

كتاب من لا يحضره الفقيه - الجزء الرابع

للشيخ الجليل الاقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله (١)

قال ابو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الفقيه، نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وارضاه:

٤٩٦٨ - روى عن شعيب بن واقد (٢)، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن ابيه، عن آبائه، عن امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة (٣) وقال: انه يورث الفقر، ونهى عن تقليد

(١) تلك المناهي منها تحريمية ومنها تنزيهية وهي أكثرها.

(٢) وفي طريق المصنف إلى شعيب بن واقد حمزة بن محمد العلوي وهو مهمل وعبد العزيز بن محمد عيسى الاظهري وهو أيضا مهمل وشعيب نفسه غير مذكور أيضا في الرجال، وأما طريقه إلى الحسين بن زيد بن علي بن الحسين فصحيح عند العلامة - رحمه الله - وفيه محمد بن علي ماجيلويه وهو وان لم يوثق لكنه من مشايخ الاجازة، والحسين بن زيد عنونه العلامة في الخلاصة في الثقات ووثقه الدار قطني من العامة كما في تهذيب التهذيب وله كتاب ذكره الشيخ في الفهرست، ولعل المصنف أخذ الحديث من كتابه رأسا باجازة المشايخ، فيكون صحيحا.

(٣) وكذا الشرب، ويخفف الكراهة بالوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

اللاظفار بالاسنان، وعن السواك في الحمام، والتنخع في المساجد، ونهى عن أكل سؤرالفأرة، وقال: لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين،^(١) ونهى أن يبول احد تحت شجرة مثمرة^(٢) او على قارعة الطريق^(٣)، ونهى أن يأكل الانسان بشماله، وأن يأكل وهو متكئ ونهى أن تخصص المقابر ويصلى فيها، وقال: إذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته، ولا يشرب احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ^(٤) ونهى أن يبول احدكم في الماء الراكد^(٥) فانه منه يكون ذهاب العقل، ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل، او أن يتنعل وهو قائم، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر،^(٦) وقال: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.^(٧)

(١) تحية للمسجد وتحصل بالصلاة الواجبة وذلك مذكور في وصايا النبي عليه السلام لابي ذر - رضي الله عنه - (م ت) وقال المولى مراد التفرشي: ظاهره يفيد أن اجتياز في المسجد مشيه فيه قبل فعل الصلاة منهى عنه الا أن يكون قاصدا للصلاة في موضع منه اذ ليس مشيه حينئذ لمجرد الاجتياز.

(٢) أي ذات ثمر بالفعل أو الاعم ويكون الكراهة فيما كان بالفعل أكد، ولعل البول أعم من الغائط.

(٣) قارعة الطريق وسطه والمراد ههنا نفس الطريق ووجهه إذا كان مسلوكا.

(٤) العروة في الدلو والكوز: المقبض، ووسخه لكثرة ورود الايدي عليه.

(٥) وكذا في الماء الجاري الا أن في الراكد أشد كراهة والذي ذكره المصنف في المجلد الاول ص ٢٢: " ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد فأما الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان. وقد روى أن البول في الماء الراكد يورث النسيان "

وفي التهذيب ج ١ ص ٩ و ١٣ مسندا عن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: " لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد "

(٦) من البدو وهو الظهور أي بحيث يكون فرجه ظاهرا لهما.

(٧) أي استقبالا واستدبارا، وتقدم الكلام فيه في المجلد الاول.

ونهى عن الرنة عند المصيبة ^(١)، ونهى عن النياحة والاستماع اليها ^(٢)، ونهى عن اتباع النساء الجنائز ^(٣). ونهى ان يمحي شئ من كتاب الله عزوجل بالبزاق او يكتب به ^(٤). ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال: يكلفه الله يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ^(٥)، ونهى عن التصاوير وقال: من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ^(٦). ونهى ان يحرق شئ من الحيوان بالنار ^(٧)، ونهى عن سب الديك، وقال: انه يوقظ للصلاة، ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ^(٨).

ونهى أن يكثر الكلام عند الجامعة، وقال يكون منه خرس الولد.
وقال: لا تبيتوا القمامة ^(٩) في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان.

(١) الرنة - بالفتح والتشديد -: الصياح، ويحمل على الكراهة.

(٢) كما فعلوه في الجاهلية لمن توفي منهم ويذكر النائح مناقب للميت كذبا فيحرم الاستماع أيضا، ولعل المراد كراهة النياحة للميت مطلقا.

(٣) التشيع للجنائز مكروه لمن منافاة ذلك لسترهن سيما بالنسبة إلى الشابة منهن.

(٤) لان ذلك ينافي تعظيمه المأمور به، ويحمل على الكراهة.

(٥) لان الكذب في نفسه حرام وفي الرؤيا أقبح والتكليف بعقد الشعير من قبيل قوله تعالى " ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط " ولما كان عقد الشعير محالا كان دخولهم الجنة أيضا كذلك، والمناسبة الاتيان بالمحال فان الكذب لا واقع له فلا يمكن جعله واقعا.

(٦) وكذلك التصوير حمله الاكثر على المجسمة. (م ت)

(٧) المراد كل ما له حياة، والمشهور الكراهة، والترك أحوط، وكذا سب الديك (م ت).

(٨) أى في بيعه أو شرائه وحمل على الكراهة.

(٩) قم البيت: كنسه والقمامة - بالضم الكناسة.

وقال: لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان^(١) فلا يلومن الا نفسه، ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة^(٢).

ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عزوجل ان يحرقها بالنار، ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذى محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه، ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب^(٣)، ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها.

ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة^(٤)، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين.

ونهى ان يقول الرجل للرجل: زوجنى اختك حتى ازوجك اختى^(٥).

ونهى عن اتيان العراف^(٦) وقال: من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد.

ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهى الطنبور والعود^(٧)،

(١) الغمرة - بالتحريك - : ريح اللحم وما يتعلق باليد من دسمه، واللحم الجنون.

(٢) الرمة - بالكسر العظام البالية، والمراد هنا العظم مطلقا.

(٣) لعل المراد بالثوب اللحاف فيكره اجتماعهما في لحاف واحد.

(٤) حمل على الكراهة، وقوله عليه السلام " على ظهر الطريق " أي في الطريق والعامر المعمور ولعل المراد ان يجامع زوجته بحضور الناس كالحيوان ولو لم ينظروا فرجيهما أو مع خوف المارة ويظهر من الذيل حرمة في الجملة.

(٦) العراف: الكاهن والمنجم وهو الذى يخبر على زعمه عن الكائنات أو عن السارق أو عن أشياء خفى عن الناس، كالحمل أذكر هو أم أنثى وأمثال ذلك.

(٧) كل ذلك من أسباب الملاهي واللعب.

ونهى عن الغيبة والاستماع اليها.

ونهى عن النميمة والاستماع اليها^(١)، وقال: لا يدخل الجنة قتات - يعني تماما -، ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم^(٢).

ونهى عن اليمين الكاذبة، وقال: انما تترك الديار بلاقع^(٣)، وقال: من حلف بيمين كاذبة صبيرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع^(٤).

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر^(٥).

ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام^(٦)، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر، ونهى عن المحاذثة التي تدعو إلى غير الله عزوجل.

ونهى عن تصفيق الوجه^(٧)، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة^(٨)، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فاما للنساء فلا بأس.

ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعنى تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب ما اشبه ذلك -^(٩).

-
- (١) كل هذه محرم اتفاقا، لما يفهم من الوعيد.
- (٢) حمل على الكراهة إلا إذا تضمنت الفسق فحينئذ حرام.
- (٣) وبلاقع جمع بلقعة وهي الأرض القفر.
- (٤) يعين الصبر هي التي يمسك الحاكم عليها حتى يحلف أو التي يجبر ويلزم عليها حالئها.
- (٥) وكلما يأكله أو يشربه عليها فهو حرام وان لم يشرب الخمر. (م ت)
- (٦) تقدم الكلام فيه في المجلد الاول ص ١١٥.
- (٧) يشمل المصيبة وغيرها وضربها وجهه ووجه غيره، وحمل على الكراهة إذا لم يكن ظلما.
- (٨) محمول على الحرمة، وتقدم الكلام فيه في باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة في المجلد الثالث ص ٣٥٢.
- (٩) المحاقلة هي بيع الخنطة قبل الحصاد بحنطة منها أو مطلقا، والمزابنة بيع ثمرة النخل بتمر منها أو مطلقا، والتفسير ان كان من الرواة فعلى سبيل السهو، وان كان من المعصوم (ع) فعلى التجوز، وكذا في تقادم التمر على الرطب فان الظاهر العكس والظاهر أن السهو من الرواة. (م ت)

ونهى عن بيع النرد، وان يشتري الخمر وان يسقي الخمر، وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيتها وبايعها ومشتريها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه، وقال عليه السلام: من شرها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عزوجل ان يسقيه من طينة خبال وهى صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار، فيصهر به ما في بطونهم والجلود^(١).

ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: ان الله عزوجل لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

ونهى عن بيع وسلف^(٢)، ونهى عن بيعين في بيع^(٣)، ونهى عن بيع ماليس عندك^(٤)، ونهى عن بيع ما لم تضمن^(٥).

ونهى عن مصافحة الذمى^(٦).

ونهى عن ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد^(٧)، ونهى ان يسئل السيف في المسجد^(٨).

(١) الصديد هو الدم والقبح الذي يسيل من الجسد، وصهر الشيء أذابه.

(٢) لعل المراد بيع شيء نقدا بمبلغ ونسيئة بأخرى بايجاب واحد وذلك للجهالة وقد حمل على البطلان.

(٣) في النهاية "نهى عن بيعين في بيعة" هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر "ويمكن أن يراد بيعه إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا.

(٤) أي مالا تقدر عليه، وهو غير بيع السلف.

(٥) في بعض النسخ "ما لم يقبض" فعلا ما في المتن لعل المراد مالا يوجد وقت الاداء وعلى ما في بعض النسخ أما ما لم يقبض من المتاع لانه في ضمان البائع فلو تلف كان من ماله أو عليه الغرامة، وقال الفاضل التفرشي: ينبغي أن يحمل على الطعام، وحمل على الكراهة.

(٦) حمل على الكراهة والاحوط المنع. (م ت)

(٧) تقدم الكلام فيه في المجلد الاول ص ٢٣٧.

(٨) حمل على الكراهة لما روى الكليني ج ٣ ص ٣٦٨ في الحسن كالصحيح عن الحلبي في حديث قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيلق الرجل السلاح في المسجد فقال: نعم وأما المسجد الاكبر فلا، فان جدي عليه السلام نهى رجلا أن يبزي مشقفا في المسجد" وفي قرب الاسناد علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: "سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد فقال: أما في القبلة فلا وأما في جانب فلا بأس".

ونهى عن ضرب وجوه البهائم ^(١).
ونهى ان ينظر الرجل إلى عورة اخيه المسلم وقال: من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك، ونهى المرأة ان تنظر إلى عورة المرأة ^(٢).
ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ^(٣)، ونهى ان يصلى الرجل في المقابر والطرق والارحية ^(٤) والاوودية ومرابط الابل ^(٥) وعلى ظهر الكعبة ^(٦).
ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ^(٧).
ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف بغير الله عزوجل فليس من الله في شئ ^(٨)، ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه لكل آية منها كفارة بيمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ^(٩).

-
- (١) تقدم الكلام فيه في المجلد الثاني ص ٢٨٧.
(٢) محمول كلاهما على الحرمة اتفاقا بين الاصحاب.
(٣) هذه كلها محمولة على الكراهة وتقدم الكلام في الاخير ج ١ ص ٢٧١.
(٤) الارحية جمع الرحي، وقرأها المولى المجلسي: "الارحية" بالباء الموحدة وفسرها بالامكنة الواسعة.
(٥) لان هذه كلها لا تخلو عن شاغل للقلب فيها ولعل علة النهي في الاخير عدم الاستواء.
(٦) أى في الفريضة كراهة أو حرمة كما في جوفها، والاحوط الترك إلا مع الضرورة، وتقدم الكلام فيه ج ١ ص ٤ ٢٧.
(٧) الوسم أثر الكي، وظاهر النهي الحرمة، يمكن حمله على الكراهة.
(٨) محمول على الكراهة وقوله "ليس من الله في شئ" إي من رحمته أو من ولايته وهذا لا يدل على الحرمة.
(٩) في الدروس: يكره الحلف بغير الله وبغير اسمائه الخاصة وربما قيل بالتحريم، ولا ينعقد به يمين وقال ابن الجنيد: لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله صلى الله عليه وآله - انتهى، وقوله "من شاء بر" أي عمل بما حلف عليه أو صدق ومن شاء فجر "أي حدث أو ذب وعلى أي الحاليين عليه الكفارة بكل آية لانه حلف بغير الله وحمل على الاستحباب والاحتياط ظاهر.

ونهى ان يقول الرجل للرجل: لا وحياتك وحياة فلان^(١).
ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب،^(٢) ونهى عن التعري بالليل والنهار^(٣)، ونهى عن الحمامة يوم الاربعاء والجمعة، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلاجمعة له، ونهى عن التختيم بخاتم صفرأو حديد، ونهى ان ينقش شئ من الحيوان على الخاتم.
ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها،^(٤) ونهى عن صيام ستة ايام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وايام التشريق^(٥).
ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم^(٦)، وقال: اشربوا بأيديكم فانه افضل أوانيكم^(٧)، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها^(٨).
ونهى أن يستعمل أجيرحتى يعلم مأجرته^(٩)، ونهى عن المهجران فمن كان

-
- (١) أي المكث في المسجد كما في أكثر الاخبار، والنهي عن الحلف بغير الله للكراهة على الأشهر. (م ت)
(٢) أي المكث في المسجد كما في أكثر الاخبار، والنهي هنا محمول على الحرمة.
(٣) إي كونه عرياناً لا يكون عليه ثوب، وحمل على الكراهة إذا لم يكن ناظر محترم والا فيجب ستر العورة للرجل ومطلقاً للمرأة.
(٤) لعل المراد باستواء الشمس قبل الزوال، وتقدم الكلام فيه في المجلد الاول ص ٤٩٧.
(٥) يوم الشك صومه حرام بقصد رمضان، وصوم أيام التشريق حرام لمن كان بمنى ناسكا بلا خلاف، ولمن كان بمنى وان لم يكن ناسكا على المشهور، ولمن كان في غيره على الكراهة، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر.
(٦) حمل على الكراهة كما هو الظاهر.
(٧) حمل على الاستحباب.
(٨) حمل على الكراهة والاحتياط أولى.
(٩) حمل على الكراهة ووجهه ظاهر.

لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام، فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ^(١).

ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن.

^(٢) ونهى عن المدح وقال: احتوا في وجوه المداحين التراب ^(٣).

وقال صلى الله عليه وآله: من تولى خصومة ظالم او أعان عليها ^(٤)، ثم نزل به ملك الموت قال له: ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير، وقال: من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار ^(٥)، وقال صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) ^(٦) وقال عليه السلام: من ولي جائرا ^(٧) على جور كان قرين هامان في جهنم.

ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة ^(٨) من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم تطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يجسه شئ منها دون قعرها الا ان يتوب

(١) المجران يعني مفارقة الاخوان للتباغض، وفي الكافي في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " لا هجرة فوق ثلاث "

(٢) تقدم الكلام فيه في كتاب المعاش.

(٣) في النهاية في الحديث " احتوا في وجوه المداحين التراب " أي ارموا: يقال: حثا يحثو حثوا ويحثى حثيا، يريد به الخيبة وألا يعطوا عليه شيئا، ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمي فيها التراب.

(٤) أي توكل من جانبه مع علمه بأنه ظالم فيها.

(٥) التخفف ضد التثقل، وفي الصحاح: ضععه الدهر فتضعضع أي خضع وذل.

(٦) الركون: السكون إلى الشئ والميل اليه.

(٧) أي تصدى عملا من جانبه.

(٨) الضمير المرفوع للموصول والمنصوب للبناء أي حمله مبتدئا من الارض السابعة مما يحاذى ذلك البناء، وفي بعض النسخ " حمله الله " بالتشديد فهو من التحميل وهو على النسخة الاولى أيضا محتمل أي جملة الله عزوجل حاملا لذلك البناء. (مراد)

قيل: يا رسول الله كيف بينى رياء وسمعة؟ قال: بينى فضلا على ما يكفيه استطالة منه ^(١) على حيرانه ومباهاة لآخوانه.

وقال عليه السلام: من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ربح الجنة وان ربحها ليوحد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة ^(٢) حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقا، الا ان يتوب ويرجع.

الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه ^(٣) لقي الله يوم القيامة مغلولا يسלט الله عزوجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينته إلى النار الا ان يغفر [الله] له.

وقال عليه السلام: من قرأ القرآن ^(٤) ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سحق الله الا ان يتوب، الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيامة ^(٥) فلا يزايله الا مدحوضا.

الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة، فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار.

الا وان الله عزوجل حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عزوجل ومن غيرته حرم الفواحش.

(١) " فضلا " أي زيادة على ما يكفيه، و " استطالة " أي طلبا للترفع عليهم والتفوق، (٢) في بعض النسخ " الارضين السابعة " .

(٣) أي ترك العمل أو تساهل حتى نسي حكمه، أو لم يتعاهده حتى نسي لفظه وعلى الاخير يكون للمبالغة (م ت)

(٤) لعل المراد من تعلم علمه وعلم أحكامه.

(٥) حاجه أي خاصمه، ودحضت حجته أي بطلت أي لا يزايله الا بعد اتمام الحجّة عليه وبطل حجته.

ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلى عورة إخيه المسلم أو عورة غير اهله متعمدا ادخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، الا ان يتوب.

وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يبصر ولم يحتسب ^(١) لم ترفع له حسنة ويلقى الله عزوجل وهو عليه غضبان، الا ان يتوب. ونهى ان يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض، ومن اختال فقد نازع الله عزوجل في جبروته.

وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزوجل له يوم القيامة: عبدى زوجتك أمتى على عهدى فلم توف بعهدى وظلمت امتى، فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها، فاذا لم تبق له حسنة امر به إلى النار بنكته للعهد ان العهد كان مسئولا.

ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ^(٢) وهو قول الله عزوجل: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم).

وقال عليه السلام: من آذى جاره حرم الله عليه ربح الجنة، ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيع حق جاره فليس منا، وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيحمله فريضة، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا.

الا ومن استخف بفقير مسلم فلقد استخف بحق الله، والله يستخف به يوم القيامة، الا ان يتوب.

وقال عليه السلام: من اكرم فقيرا مسلما لقي الله عزوجل يوم القيامة

(١) أي لم يكتف بما رزقه الله تعالى.

(٢) أي على محضر منهم يعني في حضور الخلائق على رؤوس الاشهاد.

وهو عنه راضٍ.

وقال عليه السلام: من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزوجل حرم الله عليه النار، وآمنه من الفرع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى: (ولمن خاف مقام ربه جنتان) ^(١).

الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقى بها النار، ومن اختار الآخرة [على الدنيا] وترك الدنيا رضى الله عنه وغفرله مساوى عمله. ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيامة من النار، الا ان يتوب ويرجع. وقال عليه السلام: من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل ^(٢)، ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار. ومن غش مسلما في شراء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون ^(٣) جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما اسوأ حاله. وقال عليه السلام: إما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزوجل منها صرفا

(١) المراد بمقام ربه موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب، أو هو مصدر بمعنى قيامه على أحوالهم ومراقبته لهم، أو المراد مقام الخائف عند ربه كما ذكره بماء الملة (ره) في أربعينه.

(٢) باء ييؤ أي رجع.

(٣) الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر وغيرها مما جرت العادة بعاريتها. (النهاية)

ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه (١) وان صامت نهارها، وقامت ليلها، واعتقت الرقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في اول من يرد النار. كذلك الرجل إذا كان لها ظالما، الا ومن لطم خد امرئ مسلم او وجهه بدد الله (٢) عظامه يوم القيامة، وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم، الا ان يتوب. ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب، ونهى عن الغيبة وقال: من اغتاب امرء مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه (٣) وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف، فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عزوجل.

وقال عليه السلام: من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد، الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة، فان هو لم يردّها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة. : ونهى رسول الله صل الله عليه وآله عن الخيانة، وقال: من خان امانة في الدنيا ولم يردّها إلى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي، ويلقى الله وهو عليه غضبان. وقال عليه السلام: من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها. ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق، الا ان يتوب. الا ومن سمع فاحشة فأفشأها فهو كالذي أتاها. ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة.

(١) المراد بالصرف وبالعدل الفدية. (الصحاح)

(٢) التبديد: التفريق والابعاد.

(٣) " بطل صومه " أى ثواب صومه. و " نقض وضوؤه " أى كماله وقد تقدم.

ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين.
 الا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملت على مالا يقدر عليه ومالا يطيق لم يقبل الله منها
 حسنة، وتلقى الله عزوجل وهو عليها غضبان.
 الا ومن أكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عزوجل.
 ونهى رسول الله صل الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنتهم، وقال: من أم قوما باذنتهم
 وهم به راضون فاقصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله
 مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء.
 وقال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عزوجل اجر مائة شهيد، وله
 بكل خطوة اربعون الف حسنة، ومضى عنه اربعون الف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك،
 وكان كأنما عبد الله عزوجل مائة سنة صابرا محتسبا، ومن كفى ضريرا ^(١) حاجة من حوائج الدنيا
 ومشى لها فيها حتى يقضى الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق، وبرائة من النار، وقضى له
 سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله عزو جل حتى يرجع.
 ومن مرض يوما وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله عزوجل يوم القيامة مع خليله ابراهيم
 [خليل الرحمن] عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع.
 ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من
 الانصار: يا ابي انت وامى يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا إذا
 سعى في حاجة اهل بيته؟ قال: نعم.
 الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة،
 واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهوئها المغص ^(٢).
 وقال: من يمتل على ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم

(١) رجل ضرير بين الضرارة أى ذاهب البصر. (الصحيح)

(٢) المغص القولنج وفي بعض النسخ "المغفرة" والاول موافق لما في الامالي.

خطيئة عشار.

الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلمه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير.
ومن اصطنع إلى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثم قال عليه السلام: يقول الله عزوجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام.
الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة، ومن مشى بصدقه إلى محتاج كان له كاجر صاحبها من غاير ان ينقص من أجره شيء.
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فان اقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر، والقيراط مثل جبل احد.

الا ومن ذرفت عيناه^(١) من خشية الله عزوجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة، مكلا بالدر والجوهر^(٢)، فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.
الا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فان مات وهو على ذلك وكل الله عزوجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره، ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث.
الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عزوجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد، واربعين الف صديق، ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي إلى الجنة الا وان المؤذن إذا قال، (اشهد ان لا اله الا الله) صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ويكتب له

(١) ذرفت الدمع يذرف ذرفا أى سال. (الصحاح)

(٢) المكلا: المزين.

ثواب قوله (اشهد ان محمدا رسول الله) اربعون الف ملك.
ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذى مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى
المؤذن في الدنيا والاخرة.
الا ومن تولى عرافة^(١) قوم أتى يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه، فان قام فيهم بامر الله
عزوجل اطلقه الله، وان كان ظلما هوى به في نار جهنم وبئس المصير.
وقال عليه السلام: لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم.
ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم، فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع
الاصرار^(٢).

قال شعيب بن واقد: سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال: حدثني جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب
الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده.

باب ما جاء في النظر إلى النساء

٤٩٦٩ - روى عن هشام بن سالم، عن عقبة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: (النظرة سهم
من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا يغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه).
٤٩٧٠ - وروى ابن ابي عمير، عن الكاهلي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: (النظرة بعد
النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى^(٣) بها لصاحبها فتنة).

(١) العريف - كأمير - النقيب وهو من يعرف القوم وعند اللزوم يعرفهم للحاكم.
(٢) الظاهر أن هذين الفقرتين كلتيهما تعليل للجزء الاول من الكلام ولا يناسب شئ منهما للجزء الثاني (سلطان)
وكانه صحف قوله " وقال عليه السلام " بقوله " فانه ".
(٣) أي بالنظرة الثانية.

٤٩٧١ - وروى الاصبغ بن نباته عن على عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا على لك اول نظرة، والثانية عليك ولا لك).

٤٩٧٢ - وقال ابوبصير للصادق عليه السلام: (الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها قال: ايسر احدكم ان ينظرالى اهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك).^(١)

٤٩٧٣ - وروى هشام، وحفص، وحماد بن عثمان^(٢) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: (ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء ان يتلوا بذلك في نسائهم).

٤٩٧٤ - وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام (في قول الله عزوجل: ((يا ابة استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين)) قال: قال لها شعيب عليه السلام: يا بنية هذا قوى قد عرفته برفع الصخرة، الامين من اين عرفته؟ قالت: يا ابة اين مشيت قدامه فقال: امشي من خلفي فان ظللت فأرشدني إلى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء).

٤٩٧٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله)).^(٣)

(١) يدل على قبح النظر في أدبار النساء، فان كان للشهوة فالمشهور بين الاصحاب الحرمه.

والظاهر المراد باي بصير ليث المرادي لا يحيى المكفوف.

(٢) الطريق إلى كل من هؤلاء صحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح بأدنى اختلاف في اللفظ.

(٣) أصل الخبر كما رواه الكليني ج ٥ ص ٤٩٤ بسند ضعيف عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا قال: " رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر فقال: ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأتى أهله " وقال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام " فاعجبته " لا ينافي العصمة لانه ليس من الامور الاختيارية حتى يتعلق بها التكليف، وأما نظره صلى الله عليه وآله اليها فأما أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول حكم الحجاب على أن حرمة النظر إلى الوجه والكفين بعد الحجاب أيضا غير ثابت.

٤٩٧٦ - وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: (سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها، قال: لا بأس ان ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى مالا ينبغي له النظر اليه) ^(١).

باب ما جاء في الزنا

٤٩٧٧ - قال رسول الله صل الله عليه وآله: (لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبيا، او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، او افرغ ماءه في امرأة حراما) ^(٢).

٤٩٧٨ - وقال رسول الله صل الله عليه وآله: (الزنا يورث الفقر، ويدع الديار بلاقع) ^(٣).

٤٩٧٩ - وقال عليه السلام: (ما عجت الارض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يسفك عليها، او اغتسال من زنا، او النوم عليها قبل طلوع الشمس) ^(٤).

٤٩٨٠ - وفي رواية عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: (قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام: يا بني لا تزن فان الطير لوزني لتنائر ريشه) ^(٥).

(١) السند ضعيف، والمراد من المس مس اليد أو المحاسن إذا لم يكن بشهوة على ما ذكره الاصحاب (م ت)

(٢) تقدم في باب النوادر أواخر المجلد الثالث.

(٣) جمع بلقعة وهي الارض القفر التي لا نبات لها ولا شئ بها، أي يصير الزنا سببا لفنائهم حتى لا يبقى منهم أحد.

(٤) رواه المصنف في الخصال أبواب الثلاثة مسندا عن سليمان بن حفص البصري عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

والعج بشد الجيم رفع الصوت كالعجيج.

(٥) مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٤٢ في الموثق كالصحيح وقوله "لو زني" أي جمع مع غير زوجها.

- ٤٩٨١ - وروى عمرو بن ابي المقدم، عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: (كان فيما اوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده، يا موسى بن عمران عف تعف اهلك، يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا، يا موسى بن عمران: كما تدين تدان) (١).
- ٤٩٨٢ - وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: شيخ زان، وملك جبار، ومقل مختال) (٢).
- ٤٩٨٣ - وفي رواية ابن مسكان، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام: قال (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: الشيخ الزاني والديوث، والمرأة توطى فراش زوجها) (٣).
- ٤٩٨٤ - وروى على بن اسماعيل الميثمي، عن بشير قال (٤): (قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى: لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة، ولا ادني مني يوم القيامة من كان زانيا).
- ٤٩٨٥ - وقال الصادق عليه السلام: (بروا آباءكم يبركم ابناؤكم، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم) (٥).
- ٤٩٨٦ - وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال: (كانت امرأة على عهد داود

(١) أى كما تفعل تجازي فيكون من باب المشاكلة.

(٢) رواه المؤلف في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) رواه في عقاب الاعمال مسندا والكليني في الكافي ج ٥ ص ٥٤٣ و ٥٣٧ وقوله " توطى فراشى زوجها " أى تجئ برجل آخر في فراش زوجها الذي ينام عليه ويفرش له وهو كناية عن الزنا.

(٤) كذا فان كان ضمير " قال " رجع إلى أبي عبدالله عليه السلام فمضمرة، وان رجع إلى بشير فمقطوع.

(٥) مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٥٤ في الضعيف عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام.

عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عزو جل في قلبها، فقالت له: انك لاتاتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم، قال: فذهب إلى اهله فوجد عند اهله رجلا فأتى به داود عليه السلام، فقال: يا نبي الله اتى إلى ما لم يؤت إلى احد، قال: وما ذاك؟ قال: وجدت هذا الرجل عند اهلي، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام قل له: كما تدين تدان).

٤٩٨٧ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام: (إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان، فان استغفر عاد اليه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني لزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، قال ابو جعفر عليه السلام: وكان ابى عليه السلام يقول: (إذا زنى الزاني فارقه روح الايمان، قلت: فهل يبقى فيه من الايمان شئ ما، أو قد انخلع منه اجمع؟ قال: لا بل فيه فاذا قام ^(١) عاد اليه روح الايمان) ^(٢).

(١) في بعض النسخ " فاذا تاب "

(٢) قوله: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " أي لا يبقى الايمان الكامل فانه مشروط بالاجتناب عن الكبائر، فاذا تاب رجع، أو أن الاعتقاد الصحيح والايمان التام بعظمة الله تعالى ويعلمه ويقدرته لا يدع أن يفعلها أما لو غلبت الشهوة فصار أعمى فانه يذهب ذلك الايمان فاذا ذهبت الشهوة ندم وعلم أنه فعل القبيح فكأنه في ذلك الوقت لا يعتقد قبحة، وعلى المعنى الاول يلزم التوبة للايمان ويؤيده قوله " فان استغفر عاد اليه " وعلى المعنى الثاني يرجع بدونه وان امكن ان يقال: الندم توبة وهو حاصل التوبة لكن فرق بينهما ويؤيده قوله: " فاذا قام عاد اليه روح الايمان ". (م ت)

كتاب الحدود

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

٤٩٨٨ - روى القاسم بن محمد ^(١)، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: (سأل بعض اصحابنا ابا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة، قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطا، ثلاثين سوطا، قال: فانه فعل، قال: ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ، قال: فقلت له فهو القتل؟ فقال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف، فقال: ذات محرم ^(٢)؟ قلت: لا، قال: من ضرورة، قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطا، ثلاثين سوطا، قلت: فانها فعلت، قال فشق ذلك عليه فقال: اف اف ثلاثا وقال: الحد) ^(٣).

٤٩٨٩ - وروى حماد، عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام (ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط).
٤٩٩٠ - وروى محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد، فقال: اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة) ^(٤).

(١) مروى في الاستبصار والتهذيب والظاهر أنه محمد بن القاسم الجوهري.

(٢) فيهما "ذواتا محرم".

(٣) جمع بين هذا الخبر وبين ما يأتي عن حريز بحمل الثلاثين على أقل التعزير والتسعة والتسعين على أكثره ويكون ما بينهما منوطا برأي الحاكم.

(٤) قال في المسالك: اختلف الاصحاب والروايات في الذكرين مجتمعين تحت أزار واحد ونحوه، فذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق وأكثر المتأخرين إلى أنهما يعزران من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين، وقال الصدوق وابن الجنيد أنهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد وبه أخبار كثيرة، وأجاب في المختلف عنها بحمل الحد على أقصى نهايات التعزير وهي مائة سوط غير سوط، وفيه نظر لان هذه الروايات أكثر وأجود سندا وليس فيها التقييد بعدم الرحم بينهما بان المحرمية لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكد التحريم.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذه الاخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل، او المرأة مع المرأة، او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شئ عليهما، وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطا يعززان بذلك، وإذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة، وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول، ومتى وجدوا في لحاف وقد لم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد^(١).

٤٩٩١ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: (قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعون شهود على الايلاج والاخراج^(٢))، وقال: لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد^(٣).
٤٩٩٢ - وروى فضالة، عن داود بن ابي يزيد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول (ان اصحاب رسول الله صل الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: ارايت لو وجدت على بطن مراتك رجلا ماكنت صانعا به؟ قال: كنت اضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال سلطان العلماء: هذا خلاف المشهور خصوصا في حال غيبة الامام الاصل فان الفتوى المشهور أنه يحكم بعلمه مطلقا.

(٢) الخبر في الكافي والتهذيبين إلى هنا في موضع، والبقية في موضع آخر عن محمد ابن قيس.

ويدل على انه لا يثبت الرجم إلا بالبينة دون الاقرار.

(٣) الروعة: الفرع، وفي بعض النسخ "الردعة" والردع الانزجار.

فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لى: لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به؟ فقلت: كنت اضربه بالسيف، فقال: يأسعد فكيف بأربعة؟ فقال: يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله بانه قد فعل، فقال: اي والله بعد رأى عينك وعلم الله بأنه قد فعل، لان الله عزوجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا).

٤٩٩٣ - وروى الحسن بن محبوب عن ابان، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان، قال: وجب عليه الرجم، فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرحم ولكن يضرب الحد حد الزاني) (١).

٤٩٩٤ - وروى شعيب، عن ابي بصير قال: قال ابو جعفر عليه السلام: (قضى على عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد، وقال عليه السلام: لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة) (٢).

٤٩٩٥ - و (خرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية (٣) فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى خفت الزحمة، ثم اخرجت واغلق الباب، قال: فرموها حتى ماتت، ثم امر بالباب ففتح، قال: فجعل من دخل يلعنها قال: فلما رأى ذلك نادى منادية ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين).

٤٩٩٦ - وروى زرعة، عن سماعة قال: قال (٤): (إذا زنى الرجل فجلد فليس

(١) هذا الخبر باب الشهادات أنسب، ويدل على أنه يثبت الرجم بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويثبت الجلد بشهادة رجلين وأربع نسوة.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح، والفضخ: كسر الشئ الاجوف، ومنه فضخت رأسه بالحجارة.

(٣) في القاموس شراحة - كسراقة - امرأة همدانية أقرت بالزنا عند علي كرم الله وجهه.

(٤) يعني أبا عبدالله عليه السلام كما في الكافي ج ٧ ص ١٩٧ في الموثق.

ينبغي للامام ان ينفية من الارض التي جلد فيها إلى غيرها، وانما على الامام ان يخرجها من المصرالذى جلد فيه).

٤٩٩٧ - وروى حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة^(١))، والنفي من بلد إلى بلد، وقد نفى اميرالمؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة).

٤٩٩٨ - وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: (قلت لابي عبدالله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: (الشيخ والشيخة فارجموها البتة فانهما قضيا الشهوة)^(٢)).

٤٩٩٩ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: (إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني)^(٣)).

٥٠٠٠ - وروى حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل زوج امته رجلا، ثم وقع عليها، قال: يضرب الحد)^(٤)).

٥٠٠١ - وروى محمد بن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها المهر^(٥) وتضرب الحد).

(١) يدل على أنه يجمع للشيخ والشيخة الجلد مع الرجم إذا كانا محصنين، وعلى أن النفي للبكر وهو من تزوج ولم يدخل، هذا رأى أكثر المتقدمين، وقال جماعة من المتأخرين ان البكر غير محصن.

(٢) السند صحيح، وروى نحوه الكليني والشيخ أيضا في الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام وقيل: انها منسوخة التلاوة ثابتة الحكم والظاهر أنه سقط جملة " إذا زنيا " بعد قوله " الشيخة " .

(٣) يعني يجلد مائة جلدة، والخبر في التهذيبيين له ذيل.

(٤) الوليدة: الصبية والامة والجمع الولائد (الصحاب) والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط حرية الموطوءة لعموم الاخبار.

(٥) أى مهر المثل والمراد بالجارية الصبية الحرة أو البالغة التي لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها لا الامة فان لمولاه العشر كما تقدم وسيجيء وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨ ٤٥ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: " إذا اغتصب أمة فاقترضت فعليه عشر ثمناها أو قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق.

٥٠٠٢ - وفي خبر آخر: " وتضرب ثمانين" (١).

٥٠٠٣ - وفي رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل وقع على مكاتبته فقال: ان كانت أدت الربع ضرب الحد، وان كان محصنا رجم، وان لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء) (٢).
٥٠٠٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن القاسم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: (من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وان غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها).

٥٠٠٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب، عن سليمان بن خالد، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملاً، قلت: فان كانت محصنة، قال: لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت) (٣).

٥٠٠٦ - وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مریم قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اى، شئ يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحد، فقلت: جارية لم

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال: تجلد ثمانين " فيكون المراد بالحد في السابق حد القذف.
(٢) قال العلامة المجلسي: يمكن حمله على أن ذكر الربع على التمثيل بقريظة مقابلته بعدم أداء شيء.
(٣) ذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين اليه وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن ادريس إلى وجوب الحد على الكامل منهما كاملاً بالرجم ان كان محصناً لورود الروايات باطلاق حد البالغ منهما وهو محمول لى الحد المعهود عليه بحسب حاله من الاحصان وغيره

تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها، قال: تضرب الجارية دون الحد، ويقام على الرجل الحد).
٥٠٠٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال: (ان عباد المكي^(١) قال: قال لي سفيان الثوري: ارى لك من ابي عبدالله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه؟ قال: فسألتهم فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها؟ فقلت له: ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها، فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احب^(٢) قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربه واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلي سبيلهما وذلك قول الله عزوجل: (فخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث).

٥٠٠٨ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: (لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه واحدة اجزأه عن عدة ما يريدان يجلده من عدة القضبان)^(٣).

٥٠٠٩ - وفي رواية عبدالله بن المغيرة، وصفوان، وغير واحد رفعوه إلى ابي عبدالله عليه السلام انه قال: (إذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرحمه الامام، ثم الناس، وإذا قامت عليه البينة كان اول من يرحمه البينة، ثم الامام ثم الناس)^(٤).

(١) في الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ " عن يحيى بن عباد المكي "، والظاهر هو الصواب وهو غير عباد بن كثير البصري، ولعل السقط من النسخ.

وقد مر في المجلد الاول تحت رقم ٤٠٥ خبر عن يحيى بن عباد المكي وهو كما عنون في المنهج للاسترايادي والله يعلم وفي المشيخة " يحيى بن عباد المكي "

(٢) الحبن: داء في البطن، وحين - كفرج - عظم بطنه وورم.

(٣) أجزاء أي في المريض كما هو الظاهر من غيره من الاخبار.

(٤) رواه الكليني عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام، وقال العلامة المجلسي: وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره، وقال في المسالك: مستند التفصيل مرسل صفوان في كثير من الاخبار بدأه الامام ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند ويظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأه الشهود لانه لا يوجب عليهم حضور موضع الرجم

٥٠١٠ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد) ^(١).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد، وانما حده عليه السلام لانه دخل بها ^(٢).

٥٠١١ - وروى ابان، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدا، ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير) ^(٣).

٥٠١٢ - وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود) ^(٤).

٥٠١٣ - وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: (لا يجرد في حد ولا يشبح يعنى بمد ^(٥)) وقال: يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٩٣ في الحسن كالصحيح.

(٢) قال الشيخ في التهذيب: هذا الذي ذكره يعني الصدوق - رحمه الله - يحتمل اذ كانت المرأة مطلقة، فأما إذا قدرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفى العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فأما المؤمن عليه السلام انما ضربه لانها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها. والوجهان محتملان.

(٣) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليبا أو لما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه.

وفي الشرايع يجلد الزاني مجردا، وقيل على الحال التي وجد عليها قائما أشد الضرب وروى متوسطا ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ في الصحيح عن سماعة وهو موثق.

(٥) الشبح مدك الشئ بين أوتاد كالجلد والحبل، وفي المصباح شبحه يشبحه - بفتححتين ألقاه محدودا بين خشبتين مغروزتين بالارض يفعل ذلك بالمضروب والمصلوب.

ان وجد عريانا ضرب عريانا، وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه).

٥٠١٤ - وروى ابن ابي عمير، عن حفص بن البختری عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به اميرالمؤمنين عليه السلام فلوث في مخروءة)^(١).

٥٠١٥ - وروى على بن ابي حمزة، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا، قال: ان زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرة فانما عليه حد واحد، وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حد)^(٢).

٥٠١٦ - وروى يونس بن يعقوب^(٣)، عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: (اتت امرأة اميرالمؤمنين عليه السلام فقالت: انى قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: انى قد فجرت، فأعرض عنها بوجه ثم استقبلته، فقالت: انى قد فجرت فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: انى قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت، ثم امرها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال: بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك، ثم امر قنبر فرماها بحجر، ثم دخل منزله، وقال: يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله، فدخلوا فرموها بحجر حجر، ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتهم فعادوا حتى قضيت فقالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون

(١) أى يُلطخ بَعْدَرَة بيت الخلاء، وهذا محض كونهما في لحاف واحد مع الثياب.

(٢) قال بمضمونة ابن الجنيد والمصنف في المقنع، والمشهور أن للزنا المكرر قبل اقامة الحد حدا واحدا مطلقا.

(٣) في طريق المصنف اليه أبان بن عثمان الناوسى

بموتاهم).

٥٠١٧ - وروى سعد بن طريف ^(١)، عن الاصمغ بن نباتة قال: (اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين انى زويت فطهرنى فأعرض امير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه، ثم قال له: اجلس قاقبل على عليه السلام على القوم فقال: ايعجز احدكم إذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا امير المؤمنين انى زويت فطهرنى، فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأي الطهارة افضل من التوبة، ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال: يا امير المؤمنين انى زويت فطهرنى فقال له: اتقرا شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، فقال: اقرأ فاصاب فقال له: اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزوجل في صلاتك و زكاتك فقال: نعم فسأله فاصاب، فقال له: هل بك من مرض يعرؤك ^(٢) او تجد وجعا في راسك او شيئاً في بدنك او غما في صدرك؟ فقال: يا امير المؤمنين لا، فقال: ويحك اذهب حتى نسال عنك في السر كما سألناك في العلانية، فان لم تعد الينا لم نطلبك، قال: فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شئ يدخل عليه به الظن، قال: ثم عاد الرجل اليه فقال له: يا امير المؤمنين انى زويت فطهرنى، فقال له: لو انك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذا لزمك حكم الله عزوجل، ثم قال: يا معشر الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب، فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته ^(٣) حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس ^(٤) حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة، قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح، فاقبل على عليه السلام عليهم، ثم قال: نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ^(٥) ان ياخذ الله به فانه لا ياخذ الله عزوجل بحق من يطلبه الله

(١) القاضي، عامي ولم يوثق.

(٢) عراه هذا الامر واعتراه غشيه.

(٣) " لما " بمعنى " الا " كما في قوله تعالى " لما " عليها حافظ "

(٤) أى في ظلمة الليل قبل طلوع الفجر واسفرار الافق، وسيظهر وجه ذلك.

(٥) أى من كان عليه حد مثل هذا الحد.

بمثله، قال: فانصرف والله قوم ماندرى من هم حتى الساعة، ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس).

٥٠١٨ - و (ان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام^(١) فقالت: يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذى لا ينقطع فقال: مم اطهرك؟ قالت: من الزنا، فقال لها: فذات بعل انت ام غير ذات بعل؟ فقالت: ذات بعل، فقال لها: فحاضرا كان بعلك ام غائبا؟ قالت: حاضرا، فقال: انتظري حتى تضعى ما فى بطنك ثم ائتيني، فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم هذه شهادة، فلم تلبث ان اتته فقالت انى وضعت فطهرنى، فتجاهل عليها، قال لها: اطهرك يا امة الله مماذا؟ قالت: انى قد زنيت وقد وضعت فطهرنى، قال: وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل، قال: وكان بعلك غائبا ام حاضرا؟ قالت: بل حاضرا قال: اذهبي حتى ترضعيه، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انما شهادتان، فلما أرضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى، فقال لها: وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل، قال: وكان زوجك حاضرا ام غائبا؟ قالت: بل حاضرا، قال: اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر،^(٢) فانصرفت وهى تبكى فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات، فاستقبلها عمرو بن حريث وهى تبكى، فقال: ما بيكيك؟ قالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرنى فقال لى: اكفلى ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركنى الموت ولم يطهرنى، فقال لها عمرو بن حريث:

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ١٨٦ بسند ضعيف جدا عن صالح بن ميثم، عن أبيه.

(٢) المشهور أنه لا يقام الحد على الحامل سواء كان جلدا أو رجما، فاذا وضعت فان كان جلدا ينتظر خروجها من النفاس لأنها حينئذ مريضة، ثم ان كان للولد من يرضعه ويكفله أقيم عليها الحد ولو رجما بعد شربه اللبن بناء على المشهور من أنه لا يعيش غالبا بدونه والا انتظر بها استغناء الولد عنها كذا ذكره الشهيد في المسالك، ولكن يشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر.

ارجعى فاني اكفل ولدك.

فرجعت فاحبرت اميرالمومنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها اميرالمومنين عليه السلام: لم يكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا اميرالمومنين انى زينيت فطهرنى، قال: وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم قال: وكان بعلك حاضرا ام غائبا؟ قالت بل حاضرا، فرجع امير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء وقال: اللهم انى قد اثبت ذلك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلوات الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك: يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندي وضادي في ملكي، اللهم وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك، بل مطيع لك متبع لسنة نبيك، فنظر اليه عمرو بن حريث فقال: يا اميرالمومنين انى انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته فلست افعل فقال اميرالمومنين عليه السلام: بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر، ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله فقال: ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله، ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر، فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها إلى حقوبها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب (١) ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى بأعلى صوته: ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهد نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد، فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها، فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام فاقاموا عليها الحد، وما معهم ما غير هم من الناس).

٥٠١٩ - وقال الصادق عليه السلام: (ان رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال

له: يا روح الله انى زينيت فطهرنى فامر عيسى عليه السلام ان ينادى في الناس لا

(١) الغرز: الركاب من جلد.

(٢) ولا يخفى أن رواية سعد بن طريف من العامة ورماه ابن حبان بالوضع وكان قاضيا لهم وذكره العلامة في الضعفاء وضعفه ابن الغضائري.

يبقى احد الاخرج لتطهير فلان (١) فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يجدنى من الله في جنبه حد، فانصرف الناس كلهم الا يحيى عيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له: يا مذنّب عظنى فقال له: لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك، قال: ردني قال: لاتعيرن خاطئا بخطيئة قال: زدني، قال: لاتغضب، قال حسبي).

٥٠٢٠ - و (سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر (٢)، قال: ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد).

وقد روي انه إن كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٣).

٥٠٢١ - وفي رواية السكوني (ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه السلام اين الرابع؟ فقالوا: الان يحيى، فقال عليه السلام: حد وهم فليس في الحدود نظر ساعة) (٤).

٥٠٢٢ - وروى عبدالله بن سنان، عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن).

٥٠٢٣ - وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه عليهما السلام

(١) المراد بعيسى بن مريم أمير المؤمنين عليه السلام كما لا يخفى على المحقق المدقق البصير بتاريخ عيسى عليه السلام والتعبير لحال التقية.

(٢) أى يفر من الحفرة بقريئة ماأتى.

(٣) لفظ الخبر كما في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ هكذا " قال: قلت: المرجوم يفر من الحفرة، فيطلب؟ قال: لا، ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب، فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب "

(٤) رواه الكليني في الضعيف، والشيخ سند آخر عن السكوني عن جعفر، عن ابيه عن علي عليهم السلام " وقوله، " نظر ساعة " أى مهلة.

(٥) أى له تصرف في فرج يقدر عليه في الغداة والرواح وهذا كناية عن اقتداره عليها (سلطان) والخبر مروى في الكافي والتهذيب بسند صحيح.

(ان على بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جاربية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي، وانكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود او لا رجمتك بالحجارة^(١)، فلما رات المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد)^(٢).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب ابن وهب وهو ضعيف، والذي افتى به واعتمده في هذا المعنى:

٥٠٢٤ - ما رواه الحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال: ولا يرحم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة، فان فجر بأمرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم، قال: وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بجمرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحتة حرة)^(٣).

٥٠٢٥ - وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه (ان امرأة اتت عمر فقالت: يا أميرالمؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله عزوجل فامر برجمها وكان على اميرالمؤمنين عليه السلام حاضرا فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء

(١) الزنا الموجب للحد لا يثبت الا بالاقرار أربع مرات جلدا، أو بأربعة شهود رجما وجلدا ولم يكن في تلك الواقعة شيء منهما فعلم المراد بالرجم بالحجارة اما التعزير بما أو يكون هذا الكلام تهديدا للمرأة حتى يعترف بالحق.

(٣) قال الشيخ - رحمه الله -: يحتمل أن يكون المراد أن هؤلاء لا يحصنه اذكن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة لا تحصن - انتهى، أقول: لافرق في الموطؤة التي يحصل بها الاحصان بين الحرة والامة ما إذا عقدنا دائما، وخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسالار وذهبوا إلى أن ملك اليمين لا تحصن لصحيحة محمد بن مسلم ورواية الحلبي.

فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسه، فوليت منه هاربة فاشتد بى العطش حتى غارت
عيناي وذهب لساني، فلما بلغ منى العطش أتيته فسقاني ووقع على، فقال على عليه السلام:
هذه التي قال الله عزوجل: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) هذه غير باغية ولا عادية
فخل سبيلها، فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر).

٥٠٢٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البيعة
أنه زنى ثم هرب، قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد، وإن
علم مكانه بعث اليه) (١).

٥٠٢٧ - وفي رواية صفوان، وابن المغيرة عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا
أقر الزاني المحصن كان أول من يرمه الإمام ثم الناس، وإذا قامت عليه البيعة كان أول من يرمه البيعة
ثم الإمام، ثم الناس) (٢).

٥٠٢٨ - وروى الحسن بن محبوب (٣)، عن يزيد الكناسي قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام
عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: إن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل
انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، وإن كانت تزوجت في
عدة طلاق لزوجها عليها رجعة فإن رجمها فإن رجمها وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن) (٤) *.

(١) ظاهره يشمل التوبة بعد إقامة البيعة والحرب وهو خلاف المشهور ويحتمل حمله على التوبة قبل إقامة البيعة (سلطان)
أقول: روى الخبر الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير.

(٢) تقدم تحت رقم ٥٠٠٩ وكأنه وقع سهواً.

(٣) في الكافي ج ٧ ص ١٩٢ والتهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ عنه، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي " فلعل السقط من
النساج.

(٤) لا تخرج المطلقة الرجعية عن الإحصان فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً وكذا الزوج إن علم التحريم والعدة
ولو جهل فلا حد، ولو كان أحدهما عالماً حد حداً تاماً دون الجاهل، ولو ادعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكناً في حقه
وتخرج بالطلاق البائن عن الإحصان (الشرايع)

وإذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عزوجل يقول: (فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنا لك المبطلون) (١).
اجاب بذلك ابوالحسن على بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك.

روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه.

٥٠٢٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي عبد الله عليه السلام (في العبد يتزوج الحرة، ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال: لارجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق) (٢)، قلت: فللحرة عليه الخيار اذا اعتق، قال: لا قد رضيت به

(١) روى الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٣٨ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن جعفر بن رزق الله أو رجل عن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركة وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك، فلما قرأ الكتاب كتب.
يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يأمر المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم " فلما أحسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون " قال فأمر المتوكل فضرب حتى مات ".
أقول في المصحف " فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا - الآية " والتغيير من النساخ، ولا خلاف في ثبوت القتل بزنا الذمي مع المسلمة.

(٢) يدل على أنه لا يكفي في احصائه الوطى في حال الرقية كما هو المقطوع به في كلامهم (المرأة) قال في الشرايع: لوراجع المختلج لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطى وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب إذا تحرر.

وهو مملوك هو علي نكاحه الاول " (١)

٥٠٣٠ - وفي رواية السكوني (ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة، فقال علي عليه السلام: اقروه حتى ييرا لاتنكؤوها عليه فتقتلوه) (٢).

٥٠٣١ - وروى عاصم بن حميد (٣)، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: ((سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها سرا، قال: [تجلد مائة جلدة لانها زنت، و] تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها (٤) وترجم لانها محصنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا، قال: تجلد مائة جلدة لانها زنت، وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها) (٥).

٥٠٣٢ - وروى ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبدالله يعنى ابن سنان (٦) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال (٧) رجم ولم يجلد إذا كان قد احصن، وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ونفى سنة من مصره).

٥٠٣٣ - وروى عن ابي عبدالله المؤمن، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي

(١) يدل على أنه إذا أعتق الزوج لا يكون للزوجة خيار الفسخ.

(٢) رواه الكليني والشيخ في الضعيف وفيهما "أخروه" ونكأ القرع: قشرها قبل أن تبرأ.

(٣) الطريق إلى عاصم بن حميد حسن كالصحيح، ورواه الكليني والشيخ في الضعيف.

(٤) إنما لا تقتل بقتل ولدها لان الولد ولد زنا ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع أنه ليس له ولد حتى يدعى القود.

(٥) قال العلامة المجلسي: ان الحد مائة جلدة فيه لم أر مصرحا به من الاصحاب.

(٦) كأنه سهو من المؤلف والصواب عبدالله بن طلحة لانه روى محمد بن أحمد بن يحيى في كتابه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة، ثم روى بطريق آخر عن محمد بن حفص عن عبدالله فظن المصنف أنه ابن سنان.

(٧) النصف - بالتحريك - ما بين الشباب والكهولة. (النهاية)

عبدالله عليه السلام: ((الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ فقال: يا اسحاق الحد واحد، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله عزوجل به) (١).

٥٠٣٤ - وروى محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن ابي شبل (٢) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: (رجل مسلم فجر بجارية اخية فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود، قلت: فان لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقي الله عزوجل زانيا خائنا، قال: قلت: فالنار مصيره؟ قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يامعشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلموا على شفاعتنا، فوالله لا ينال احد شفاعتنا إذا فعل حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم).

٥٠٣٥ - وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة، وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال: لا يجد ولا يرجم (٣)، وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى، قال: تقر، حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، ثم ترجم) (٤).

٥٠٣٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن ربيع الاصم (٥)، عن الحارث بن المغيرة قال: (سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا في الحجاز،

(١) يدل على أن الاصل في الحد ثمانون وزيد العشرون في الزنا لتضييع النطفة، و سيجيء أن دية النطفة عشرون. (م ت)

(٢) هو عبد الله بن سعيد الاسدي الثقة. (م ت)

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢١٠ بسند مجهول، ويدل على أن مع ذكهم لمن وقع عليها الزنا يلزم اتفاقهم فيها، ولا يدل على أنه لا يجب التعرض لمن وقع عليها كما يفهم من بعض الاصحاب وليس في الخبر حد الشمول وظاهر الاصحاب أنهم يحدون. المرأة

(٤) تمت لخبر عمار كما يظهر من التهذيب، ويدل على أنه لا ترجم الحامل حتى تضع وترضع ولدها، واستشكل بأن ذلك يمكن أن يكون لعدم الثبوت بالاقرار أربع مرات

(٥) قال الشيخ في الفهرست ربيع الاصم له أصل أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل، عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابي عمير، عن ابن محبوب، عنه.

فقال: يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرحم.

قلت: فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه أرايت ان زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة^(١).

[حد مايكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد]^(٢)

٥٠٣٧ - وروى محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذى إذا زنى لم يرحم إذا كان محصنا، قال: ((إذا قصر وأفطر فليس بمحصن)^(٣).

٥٠٣٨ - وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام (أن عليا عليه السلام قال: ليس على زان عقرا، ولا على مستكرهة حد)^(٤).

٥٠٣٩ - وروى عاصم، عن، محمد بن مسلم قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزنى ولم يدخل باهله ايحصن؟ قال: لا ولا بالامة)^(٥).

٥٠٤٠ - قال: وسأل رفاعة بن موسى^(٦) ابا عبدالله عليه السلام (عن الرجل يزنى قبل ان يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا، قلت: هل يفرق بينهما إذا زنى قبل ان يدخل

(١) من شرائط الاحصان التمكن من الفرج كما تقدم.

(٢) العنوان ليس في الاصل بل من زيادات بعض المحشين أو النسخ كما يظهر من بعض النسخ وأثبتناه رعاية للامانة وان كان الحق حذفه.

(٣) رواه الكليني والشيخ أيضا مرفوعا ويؤيده خبر عمر بن يزيد قال " قلت لابي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزنى هل يرحم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرحم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يين بأهله ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أى حد سفره لا يكون محصنا؟ قال: اذا قصر وأفطر فليس بمحصن".

(٤) العقر - بالضم - دية الفرج المغصوب وصداق المرأة. (القاموس)

(٥) يعني وان كان له أمة ودخل بها فليس بمحصن. والصواب " لا ولا يحصن بالامة".

(٦) رواه الكليني ج ٧ ص ١٧٩ في الصحيح بدون الذيل.

بها؟ قال: لا^(١).

وفي حديث آخر: (عليه الحد)

٥٠٤١ - وروى جميل، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام (في رجل غصب امرأة مسلمة

نفسها، قال: يقتل)^(٢).

٥٠٤٢ - وفي رواية ابن محبوب، عن ابي ايوب، عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام (في رجل

اغتصب امرأة فرجها، قال يقتل محصنا كان أو غير محصن)^(٣).

٥٠٤٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب قال: (سمعت ابن بكير يروى عن احدهما

عليهما السلام قال: (من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما

اخذت، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت، قيل: ومن يضربهما

وليس لهما خصم: قال: ذلك إلى الامام إذا رفعنا اليه)^(٤).

٥٠٤٤ - وفي رواية جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ((يضرب عنقه او قال رقبته)^(٥).

(١) تقدم في المجلد الثالث ما يدل على استحباب التفريق في رواية رواها طلحة بن زيد.

(٢) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح.

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ١٨٩ والشيخ في الصحيح.

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ١٩٠ في الحسن كالصحيح، وقال في المسالك: لاخلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحرم

النسبية، وزنا الذمي بالمسلمة، وزنا المكره للمرأة، والنصوص وارادة بها وانما الخلاف في الحاق المحرمة بالسبب كامرأة الاب

والنص ورد على الزنا بذات محرم والمتبادر من ذات المحرم النسبية ويمكن شمولها للسببية، وظاهر النصوص الدالة على قتل

المذكورين الاقتصار على أعناقهم، سواء في ذلك المحصن وغيره، والحرة والعبد والمسلم والكافر.

(٥) رواه الكليني والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ بسند ضعيف، وظاهر الرواية تركه ان لم يقتل بالضربة وهو

خلاف المشهور وفي الروضة القتل للزاني بالمحرم كالام والاخت والزاني مكرها ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له بين الجلد

والقتل على الاقوى جمعا بين الادلة لان الاية دلت على جلد مطلق الزاني، والروايات دلت على قتل من ذكر ولا منافاة

بينهما فيجب الجمع.

٥٠٤٥ - وفي رواية السكوني أنه " رفع إلى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن" (١).

٥٠٤٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط، فقال: ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان (٢).

باب حد اللواط والسحق

٥٠٤٧ - روى حماد بن عثمان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: (رجل اتى رجلا قال: ان كان محصنا فعليه القتل، وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت: فما على المؤتى به؟ قال عليه القتل على كل ما حال محصنا كان او غير محصن)) (٤).

٥٠٤٨ - وفي رواية هشام، وحفص بن البختري (انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق، فقال: حدها حد الزاني (٥)، فقالت

(١) قال الشيخ: الامام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرميه.

(٢) يشعر بعدم الحد لو كان في حال الجنون. (م ت)

(٣) الطريق اليه صحيح، ورواه الكليني والشيخ في الضعيف.

(٤) قال في المسالك: مذهب الاصحاب أن حد اللائط الموقب القتل ليس الا، ويتخير الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف، وان شاء ألقاه من شاهق، وان شاء أحرقه بالنار، وان شاء رجمه، ووردت روايات بالتفصيل بأنه ان كان محصنا رجم، وان كان غير محصن جلد، ولم يعمل بما أحد.

(٥) المشهور بين الاصحاب أن الحد في السحق مائة جلدة حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة، وقال الشيخ ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه.

امرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن؟ فقال: بلى، فقالت: اين هو؟ قال: هن اصحاب الرس (١).

٥٠٤٩ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام (ان عليا عليه السلام قال: لو كان ينبغي لاحد ان يرحم مرتين لرحم اللوطي) (٢).

٥٠٥٠ - وروى عبدالرحمن بن ابي هاشم البجلي، عن ابي خديجة قال (٣): (لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتهما عن ذلك، فان وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا، (٤) وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا، فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا) (٥).

وإذا أتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريتها فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه، روى ذلك عن علي بن ابي حمزة، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام (٦).

(١) السؤال كان عن السحق نفسه لاعتنه فالجواب عن المقصود (٢) رواه الكليني أيضا بسنده المعروف عن السكوني.

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٠٢ مسندا عنه عن ابي عبدالله عليه السلام وفيه " ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد - الخ "

(٣) ربما حمل الحد على التعزير.

(٥) عمل به الشيخ في النهاية، وفي الشرايع الاجنبية إذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحدة منهما دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فان عادتا قال في النهاية قتلتا، والاولى الاختصار على التعزير.

(٦) رواه الكليني في الضعيف عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: " دعانا زياد فقال: ان أمير المؤمنين (يعني منصور) كتب إلى أن أسالك عن هذه المسألة، فقلت: وماهي، فقال: رجل أتى امرأة فأحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له: فسل عنها أهل المدينة، قال فألقي الي كتابا فاذا فيه: سل عنها جعفر بن محمد فان أجابك والا فاحمله إلى، قال فقلت له: ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه، قال ولا أعلمه الا قال: وهو الذي ابتلى بها " . يعني الخليفة.

أقول: يعني زياد بن عبد المدان الحارثي والى المدينة.

باب حد المماليك في الزنا

٥٠٥١ - روى ابراهيم بن هاشم، عن الاصبغ بن الاصبغ قال: ((حدثني محمد بن سليمان المصري^(١)، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة او عن يزيد العجلي الشك من محمد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: (عبد زنى فقال^(٢)): يجلد نصف الحد قلت: فانه عاد، قال: فيضرب مثل ذلك، قال: قلت: فانه عاد، قال: لايزاد على نصف الحد، قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شئ من فعله، قال: نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات، قال: قلت: فما الفرق بينه وبين الحروا نما فعلهما واحدا؟ قال: ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب).

٥٠٥٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن الحارث بن الاحول^(٣)، عن يزيد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام (في امه تزني، قال: تجلد نصف الحد، كان لها زوج او لم يكن لها زوج)^(٤).

(١) رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ وليس فيهما الوصف بالمصري ولا في كتب الرجال، انما فيها محمد بن سليمان البصري، ولعل التصحيف من النساخ.

(٢) فيهما "أمة زنت، قال: تجلد خمسين - الخ" ولعل الراوى سمع حكمهما وروى مرة حكم العبد ورواه المصنف ومرة حكم الامة ورواه الكليني وتبعه الشيخ ولا شك في تساوي حكمهما. (م ت)

(٣) كأنه هو الحارث بن محمد بن النعمان الاحول فله كتاب يرويه جماعة منهم ابن محبوب كما في "جش" و "ست".

(٤) مروى في الكافي في الصحيح عن ابن محبوب وعليه فتوى الاصحاب.

٥٠٥٣ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد)^(١).

٥٠٥٤ - وروى ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع بن سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها، وقال: ويقاص منها للماليك ولا قصاص بين الحر والعبد)^(٢)

٥٠٥٥ - وروى ابن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (ان زنت جاريه لى احدها؟ قال: نعم وليكن ذلك في سر فاني اخاف عليك السلطان)^(٣).

٥٠٥٦ - وروى ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي^(٤) عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام (انه سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة له: ما اديت من مكاتبتى فانا به حرة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك، قال: ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرى عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وان كانت تابعته كانت شريكته

(١) أى حد أم الولد حد الأمة التي لا ولد لها. (سلطان)

(٢) ظاهره أن جنايتها لاتتعلق برقيتها بل يلزم المولى أرش جنايتها ونسب القول بذلك إلى الشيخ في المبسوط وابن البراج، والمشهور أن جنايتها تتعلق برقيتها وللمولى فكها اما بأرش الجناية أو بأقل الامرين وان شاء دفعها إلى المجنى عليه، هذا في الخطأ، وأما في العمد فلاخلاف في جواز القود.

(٣) قال العلامة (ره) في القواعد: للسيد اقامة الحد على عبده وأمته من دون اذن الامام وللامام أيضا الاستيفاء وهو أولى، وللسيد أيضا التعزير.

(٤) في الكافي والتهذيب " صالح بن سعيد " وذكراني كتب الرجال في عنوانين ولكل واحد منهما كتاب والاتحاد غير بعيد، والمراد بالحسين بن خالد: ابن أبي العلاء الخفاف وله كتاب يعد من الاصول وهو ممدوح. وفيهما عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام.

في الحد ضربت مثل ما يضرب " (١).

٥٠٥٧ - وسئل الصادق عليه السلام (٢) " عن رجل أصاب جارية من الفئ فوطئها قبل ان يقسم، قال: تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط لها منها ما يصيبه منها من الفئ ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقيل: فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها؟ قال: لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل (٣).

٥٠٥٨ - وروى سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام (في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه، ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عزوجل، قال: ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذى اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد، وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد) (٤).

(١) تقدم الكلام فيه سابقا.

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ١٩٤ بسند حسن كالصحيح عن عمرو بن عثمان.

(٣) قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: من وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم قومت عليه واسقط عنه من يمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد، ويدراً عنه بمقدار ما كان له منها، وتبعه ابن البراج وابن الجنيد، وقال المفيد: عزره الامام بحسب ما يراه من تأديبه وقومها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين، وقال ابن ادريس: ان ادعى الشبهة في ذلك يدراً عنه الحد، والوجه أن نقول ان وطئ مع الشبهة فلا حد ولا تعزير وان وطئ مع علم التحريم عزر لعدم علمه بقدر النصيب وهو شبهة واحتج الشيخ برواية عمرو بن عثمان والجواب أنه محمول على ما إذا عينها الامام لجماعة هو أحدهم. (المرآة)

(٤) كأن فيه دلالة على أن بمجرد اعتاق الشريك حصته لا يسرى العتق إلى حصة شريكه من غير تقويم الحصة وكذا لا يتحقق العتق بالنظر إلى حصته أيضاً، وقال الفاضل التفرشي: لعل التقويم كناية عن صحة العتق ان لم يقصد المعتق الاضرار بالشريك ليبطل العتق حيث لم يقصد القرية بل قصدها ورضي بتقويم حصة الشريك عليه لكنه لم يقوم عليه لمانع فبقى النصف في الرق فيكون المعنى ان كان عتق نصفه صحيحا فكذا والا فهو عبد - الخ.

٥٠٥٩ - وروى عباد بن كثير البصرى ^(١) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال (في المكاتبين إذا فجرأ يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك) ^(٢).

باب حد من أتى بهيمة

٥٠٦٠ - روى الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن ^(٣) ان كان مما يؤكل لحمه، وان كان مما يركب ظهره ^(٤) اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد اخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كى لا يعير بها) ^(٥).

باب حد القواد ^(٦)

٥٠٦١ - روى ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندی، عن محمد بن سليمان البصرى، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: (اخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لاحد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود؟ قلت: جعلت

-
- (١) كذا وفي الكافي في غير مورد من كتاب الحدود عن عباد البصرى وهو عباد بن صهيب كما صرح به في بعضها.
 - (٢) في اللمعة " من تحرر بعضه فانه يجد من حد الاحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بقدر العبودية "
 - (٣) أى العظام التي لا تحرق غالبا وليس في التهذيب قوله " وتدفن "
 - (٤) " مما يؤكل " كالشاة والبقر والناقة، و " مما يركب، أى ما كان غير مأكول في العادة كالحمير والبغال والخيول.
 - (٥) أى لثلا يعير بها فاعلها أو مالكها. (المسالك).
 - (٦) أى دلال الزنا واللواط.

فذاك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما؟ فقلت: هو ذاك جعلت فذاك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني: خمسة وسبعين سوطا، وينفى من المصر الذى هو فيه^(١).

٥٠٦٢ - وفي خبر آخر: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمتصلة يعنى الزانية والقوادة في هذا الخبر)^(٢).

باب حد القذف

٥٠٦٣ - روى العلاء، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (في الذى يقذف امرأته، قال: يجلد، قلت: ارايت ان عفت عنه، قال: لا ولا كرامة)^(٣).

٥٠٦٤ - وروى ابن محبوب، عن حماد بن زياد^(٤)، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه: لم اجدك عذراء قال: لا حد عليه)^(٥).

(١) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ والكافي ج ٧ ص ٢٦١ مع زيادة، وقال في الشرايع يستوي في هذا الحكم الحر والعبد والمسلم والكافر.

(٢) رواه المؤلف في معاني الاخبار ص ٢٥٠ في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن زياد الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام، وفيه "الواصلة والمستوصلة".

وفي الكافي عن سعد الاسكاف عن الصادق عليه السلام نحوه وفيه "الواصلة والموصولة". وقوله "في هذا الخبر" متعلق بيبني.

(٣) أي هل ينفع عفوها في سقوط الحد عنه قال: لا أي لا ينفع، ورواه الشيخ في التهذيب بعد ذكر أخبار دلت على جواز العفو عن القاذف فحمله وفسره بما إذا عفت بعد الرفع إلى الحاكم وبذلك جمع بين الاخبار.

وقال في المسالك: يسقط الحد بالعفو لانه حق آدمي يقبل العفو كغيره من حقوقه ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها ولا بين وقوع العفو بعد المرافعة إلى الحاكم وقبلها.

(٤) كذا والصواب حماد عن زياد كما في التهذيب.

(٥) المشهور أن عليه التعزير.

٥٠٦٥ - وفي خبر آخر قال: (ان العذرة قد تسقط من غير جماع، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة) ^(١).

٥٠٦٦ - وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام (ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية، او لست لايبك) ^(٢).

٥٠٦٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: (سئل ابو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له: يا زان، قال: يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين جلدة الا سوطا لحمة الاسلام، ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره) ^(٣).

٥٠٦٨ - وروى عن صفوان، عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب، قال: يضرب حدا قلت: يضرب حدا؟ قال: نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صل الله عليه وآله حدا قلت: يضرب حدا؟ قال: نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صل الله عليه وآله) ^(٤).

٥٠٦٩ - وروى جعفر بن بشير، عن الحسين بن ابي العلاء، عن ابي مخلد السراج عن ابي عبدالله عليه السلام " انه قضى ^(٥) في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الاخر له:

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٢ في الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام " في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع " والنكبة هي ما يصيبه الانسان من الحوادث، والعثرة الزلة.

(٢) رواه الحميري في قرب الاسناد ص ٧٢ عن السندي بن محمد البزاز عن وهب وعمل به الاصحاح لتأييدها بأخبار آخر راجع الكافي والتهذيب ح ٢ ص ٤٦٩.

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٣٩ في الموثق وكذا الشيخ في التهذيب.

(٤) أي يفتري على الرجل من جاهلية العرب من بطلان نكاحهن والزنا وأمثال ذلك وكان قاذف العرب من حيث أنهم عرب يكون قاذفا لرسول الله صلى الله عليه وآله العياذ بالله وفي التهذيب " قذف بعض جاهلية العرب "

(٥) يعني قضى أمير المؤمنين عليه السلام كما في الكافي والتهذيب.

بل أنت ابن المجنون فأمر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال: اعلم انه ستعقب مثلها عشرين، فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين، نكالا ينكلهما " (١).

٥٠٧٠ - وروى محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل قال لامرأته: يا زانية، قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعدما جلد، ولا تكون امرأته، قال: وان كان قال كلاما أفلت منه في غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما).

٥٠٧١ - وقال امير المؤمنين عليه السلام: (إذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل) (٢).
٥٠٧٢ - وقال الصادق عليه السلام: (قاذف اللقيط يحد) (٣) والمرأة إذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما، ثم لا تحل له ابدا (٤).

٥٠٧٣ - وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ابي بصير قال: (سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال: ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له

(١) قيل في وجه تقدم الاول على الثاني، ويمكن أن يكون مقصود عليه السلام أن يعفو عن صاحبه فيكون بقاء الصلح من جانبه كما كان بقاء السب منه.

والنكال العقوبة.

(٢) يمكن أن يكون المراد أنه لا ينبغي التأخير في إقامة الحدود أو أنه أشار إلى إدراء الحدود بالشبهات، ولم أجده مسندا.

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٠٩ في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عنه عليه السلام هكذا قال: " يحد قاذف اللقيط، ويحد قاذف ابن الملاعة "

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ والشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام " في امرأة قذفت زوجها وهو أصم، قال: يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبدا " وعمل به المصنف - رحمه الله - ولم يعمل به الاصحاب، وفي عكسه روايات مع عمل الاصحاب عليها. (م ت)

ابدا، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه^(١).
٥٠٧٤ - وفي رواية السكوني ((ان عليا عليه السلام قال: من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والرم
الولد)^(٢).

٥٠٧٥ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال:
(كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير، او ذكر او انثى، او مسلم^(٣) او حر او
مملوك فعليه حد الفرية، وعلى غير البالغ حد الادب)^(٤).

٥٠٧٦ - وقال علي عليه السلام: (لاحد على مجنون حتى يفيق، ولا على الصبي حتى يدرك،
ولا على النائم حتى يستيقظ)^(٥).

٥٠٧٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، وابي ايوب، عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام (في رجل قال لامراته: يا زانية انا زنيت بك، قال: عليه حد واحد لقذفه اياها،
واما قوله: انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا أن يشهد علي

(١) مروى في الكافي ج ٦ ص ١٦٦، وهذا الحكم لاختلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب، ومقتضى الخبر اعتبار الصم
والخرس معا وبذلك قال جماعة، واكتفى الشيخ والمفيد والمحقق بأحد الامرين، ويستفاد من قول المحقق أن التحريم انما
يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى ويستفاد من قول المحقق أن التحريم انما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة، والاختبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف، ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها وعدمه لاطلاق النص.

(٢) مروى في الكافي بسنده المعروف عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام، وقال سلطان العلماء: لا بد من
تخصيص النفي بما يوجب القذف ان كان المراد بالحد حد القذف لان نفي الولد لا يوجب القذف لاحتمال الشبهة،
ويحتمل أن المراد التعزير لاجل تكذيب نفسه فيستقيم في مطلق نفي الولد بعد الاقرار.

(٣) زاد هنا في التهذيبين "أو كافر".

(٤) المشهور أن من قاذف الصبي أو المجنون أو الكافر لا حد عليه بل عليه التعزير فقوله عليه السلام "افترى على
صغير" محمول على من قذفه بنسبة الزنا إلى أحد والديه فان ذلك يوجب الحد.

مثل أن يقول: يا ابن الزانية، ويمكن أن يكون المراد بالحد التعزير بالنسبة إلى الافتراء على الصغير.

والمراد بحد الادب التعزير الخفيف.

(٥) رواه الشيخ في التهذيب مسندا عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله الصادق عن ابيه عنه عليهم السلام.

نفسه أربع مرات بالزنا عند الامام) (١).

٥٠٧٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم (٢)، عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلام (في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة، (٣) ويلاعنها زوجها، ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا).

٥٠٧٩ - وقد روى (ان الزوج احد الشهود) (٤).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود، ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد و لاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا، لان اللعان لا يكون الا بنفى الولد (٥). وإذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس (٦).

٥٠٨٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: (لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا).

٥٠٨١ - وروى الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سئل علي عليه السلام (٧) عن مكاتب افتري على رجل مسلم

(١) بظاهر الخبر أفتى الشيخ - رحمه الله - في النهاية.

(٢) غير مذكور في الرجال انما كان فيها ابراهيم بن نعيم ويروى عنه ابن محبوب.

(٣) هذا مذهب القاضي وجماعة من أصحابنا.

(٤) كما في التهذيب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام وهذا مذهب الشيخ وجماعة.

(٥) هذا خلاف فتوى الاصحاح ولم ينقل أحد القول بذلك.

(٦) في الكافي ج ٧ ص ٢٣٤ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس".

(٧) كذا ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن حماد (ولم ينسبه) عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب - الخ".

فقال: يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئاً او لم يؤد، قيل له: فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئاً، قال: هذا حق الله عزوجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين).

٥٠٨٢ - وروى ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (في امرأة قذفت رجلاً، قال: تجلد ثمانين جلدة).

٥٠٨٣ - وروى محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به، قال: ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطاً حد المملوك، وإن كان من امة فلا شئ عليه) (١).

وإذا قال رجل لرجل: انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة (٢)، وكذلك ان قال له: يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة. (٣)

وان قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد، روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام. (٤)

(١) حمل الخمسين على التعزير تقيّة لان بعضهم لا يعدون قول الرجل لولده " لست ولدي " قذفاً، أو حمل على ما إذا لم يصح بنفي الولد، وحمله الشيخ في الاستبصار على أنه وهم من الرواي.

(٢) في الكافي ج ٧ ص ٢٠٨ بسند مجهول عن الصادق عليه السلام " اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ".

(٣) في الكافي في المجهول عن ابي عبدالله عليه السلام يقول: " كان علي عليه السلام يقول: اذا قال الرجل للرجل يامعفوج ويامنكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف " والمعفوج المنكوح في دبره.

(٤) في الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابي الحسن الشامي، عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام " الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، قال له: إذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد، وان سمى فعليه لكل رجل حد ".

وروى أنهم ان أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا واحدا، وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا^(١).

وإن قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف، فإن كان قال: ان الذي قلت لك حق لم يجلد، وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد^(٢).

٥٠٨٤ - وقال الصادق عليه السلام: (لاحد لمن لا حد عليه) يعنى لو ان مجنوننا قذف رجلا لم يكن عليه حد.

ولو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد^(٣) روى ذلك ابوأيوب، عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام.

٥٠٨٥ - وروى هشام بن سالم، عن عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة - يعنى الزنا - فقال: إن كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظرهما حتى تقدم فتطلب حقها، وإن كانت قدماءت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة)^(٤).

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢١٠ في الحسن كالصحيح عن جميل وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: " سألته عن رجل افتري على قوم جماعة " قال: فقال: ان أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا، وان أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا " ويجمع بين الروايتين بأن لتعدد الحد سببين أحدهما التسمية والاخر تفرق الطلب.

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢٠٨ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام " في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف، قال: ان قال له: ان الذي قلت لك حق لم يجلد، وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ".

(٣) الظاهر أن التفسير من الرواي كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٧ ص ٢٥٣ عن فضيل عنه (ع)، والمقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحد كما في المرأة.

(٤) يدل على أنه إذا قال: يا ابن الفاعلة كان المقذوف الام وهي المطالبة بالحد كما ذكره الاصحاب، وقوله " ضرب المفتري " أى إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك أو كان المطالب الوارث حينئذ.

٥٠٨٦ - وروى أبوأيوب، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المغصوبة يفترى عليه الرجل^(١) فيقول له: يا ابن الفاعلة، فقال: أرى عليه الحد ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله عزوجل مما قال).

٥٠٨٧ - وروى عن أبي ولاد الحناط أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزهما).^(٢)

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

٥٠٨٨ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (لو أن رجلا دخل في الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فان ركبته بعد ذلك جلده وأقمت عليه الحد).

٥٠٨٩ - وفي رواية عمرو بن شمر، عن جابر يرفعه (ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا، فقال: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطا في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان)^(٣).

(١) كذا في الكافي والتهذيب، وفي بعض النسخ، عليها " وفي بعضها " عليهما " .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٤٢ والشيخ في التهذيب كلاهما في الصحيح.

(٣) مروى في الكافي في الضعيف وقال العلامة - رحمه الله - في التحرير: لو شرب المسكر في شهر رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحد وأدب بعد ذلك بما يراه الامام.

ذا شرب الرجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة، وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام^(١)، والفقاع بتلك المنزلة^(٢)، وشارب المسكر خمرا كان أو نبيذا يجلد ثمانين جلدة، فان عاد جلد فان عاد قتل^(٣)، وقد روى انه يقتل في الرابعة.

والعبد إذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة^(٤).
وقال ابي رضى الله عنه في رسالته إلي: اعلم ان أصل الخمر من الكرم

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٤ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة قليها وكثيرها حرام " والحسوة - بالضم - : الجرعة، وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله (ع) أنه يقول: " ان في كتاب علي (ع) يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين ".
(٢) أى في حرمة قليلة وكثيرة ووجوب الحد عليه، روى الشيخ مسندا عن الحسين القلانسي قال: " كتبت إلى أبي الحسن الماضي (ع) أسأله عن الفقاع فقال: لا تقر به فانه من الخمر " وعن أبي الجهم وابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال: " سألتاه عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر ".

(٣) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٨ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه، فان عاد الثالثة فاقتلوه " وفي الصحيح أيضا عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) " أنه قال: في شارب الخمر إذا شرب ضرب فان عاد ضرب، فان عاد في الثالثة، قال جميل: وروى بعض اصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة " أى من يؤت به الامام في الثالثة فيؤتى به في الرابعة يقتل.

(٤) هذا مختار المصنف - رحمه الله - كأنه أخذ من حسنة أبي بكر الحضرمي المروية في الكافي والتهذيب قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن عبد مملوك قذف حرا قال: يجلد ثمانين " هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عزوجل فانه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله عزوجل ماهو؟ قال: اذ زنى أو شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ".

إذا اصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر^(١) ولا يحل شربه إلا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فان نش من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن تلقى فيه [شيئا^(٢)]، فاذا صار خلا من ذاته حل أكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس ان تلقى فيه [ملحا أو غيره، وان صب في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في اناء ويصير حتى يصير خلا] فاذا صار خلا أكل ذلك الخل، الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها، وحرم رسول الله صل الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وباعها ومشتريها وأكل ثمنها وعاصرها وساقيتها وشاربها، ولها خمسة اسامي: العصير وهو من الكرم، والنقيع وهو من الزبيب، والبتع وهو من العسل^(٣)، والمرز وهو من الشعير^(٤)، والنبيد وهو من التمر، والخمر مفتاح كل شر، وشاربها كعابد وثن، ومن شربها حبست صلاته اربعين يوما، فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار^(٥).

٥٠٩٠ - وقال الصادق عليه السلام: (لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس).

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية، ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابته خمر لان الله عزوجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته^(٦).

(١) مراده بيان ان العصير العنبي حكمه حكم الخمر بعد الغليان قبل التثليث.

(٢) الظاهر أنه أراد بهذا الكلام الجمع بين مختلف الاخبار بأنه لا يطرح فيه الملح وأمثال قبل أن يصير خمرا ويجوز بعده. والمظنون أن ما بين المعقوفين زياد من المحشين.

(٣) في القاموس البتع - بالكسر وكعب - نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر.

(٤) المرز - بالكسر - نبيذ الذرة والشعير. (القاموس)

(٥) راجع نصوصه في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ إلى ٤١٢ وعقاب الاعمال ص ٢٩٢.

(٦) تقدم الكلام فيه، راجع المجلد الاول ص ٧٤.

٥٠٩١ - وقال الصادق عليه السلام ^(١): (شارب الخمر ان مرض فلا تعودده، وان مات فلا تشهدوه، وان شهد فلا تزكوه ^(٢) وخطب اليكم فلا تز وجوه، فان من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا، ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ^(٣)، ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان).

٥٠٩٢ - وقال الصادق عليه السلام: (خمسة من خمسة محال: الحرمة من الفاسق محال، والشفقة من العدو محال، والنصيحة من الحاسد محال، والوفاء من المرأة محال، والهيبية من الفقير محال).

والغناء مما أو عد الله عزوجل عليه النار وهو قوله عزوجل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين).

٥٠٩٣ - وسئل الصادق عليه السلام (عن قول الله عزوجل: (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قال: الرجس من الاوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء ^(٤)، والنرد اشد من الشطرنج، فاما الشطرنج فان اتخاها كفر، واللعب بها

(١) صدر هذا الخبر في الكافي ج ٦ ص ٣٩٧ عن النبي صلى الله عليه وآله وذيله في أخبار شتى وكأنه نقل بالمعنى كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله -.

(٢) أى لا تقبلوا شهادته.

(٣) في بعض النسخ "فكأنما قطع رحمها".

(٤) رواه المصنف في الخصال ص ٢٦٩ باسناده عن البرقي عن أبيه باسناده يرفعه اليه عليه السلام.

(٥) روى الكليني ج ٦ ص ٤٣١ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: "الغناء مما أوعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية: "ومن الناس - الآية".

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٤٣٥ مسندا عن زيد الشحام قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل - الخ".

شرك^(١)، وتعليمها كبيرة موبقة^(٢)، والسلام على اللاهى بها معصية، ومقلبها كمقلب لحم الخنزير^(٣)، والناظر اليها كالناظر إلى فرج امه^(٤)، واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير، ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه^(٥). ولا يجوز اللعب بالخواتيم، والاربعة عشر^(٦)، وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار^(٧) واياك والضرب بالصوانيح^(٨) فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك، ومن بقى في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عزوجل^(٩).

٥٠٩٤ - وقال الصادق عليه السلام: (ان الملائكة لتنفر عند الرهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل)^(١٠).

٥٠٩٥ - فروى (ان ناقة النبي صل الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام: انها بغت وقالت فوقى رسول الله صلى الله عليه وآله، وحق على الله عزوجل ان لا يبغى شئ على شئ الا اذله الله

(١) الكفر والشرك مبالغة في شدة عذاب المتخذ لها.

(٢) أوبقة أى أهلكه والموبقة المهلكة.

(٣) أى كالذى يقصد الاكل من لحمها.

(٤) كما في السرائر نقلا عن جامع البزنطي.

(٥) نقل ابن ادريس نحو هذا الكلام في مستطرفات السرائر ص ٤٧٨ عن جامع البزنطي.

(٦) تقدم معنى أربعة عشر ج ٣ ص ٤٣.

(٧) كما تقدم في المجلد الثالث باب المعاييش تحت رقم ٣٥٨٨ (٨) جمع الصنح وهو صفيحة مدورة من النحاس أو الصفر تضرب بالاحرى مثلها للطرب.

(٩) لم أجد خبره في مظانه.

(١٠) تقدم الخبر والقول فيه باب المراد بالريش السهم.

ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغى منهما).

٥٠٩٦ - و (نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب).^(١)

٥٠٩٧ - و ((سال رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكر تك الجنة) يعنى بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور^(٢).

باب حد السرقة

٥٠٩٨ - روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: (لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده اظهره الله عزوجل عليه)^(٣).

٥٠٩٩ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام قال: (لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة^(٤) يعنى في الماكول دون غيره).

٥١٠٠ - وفي رواية غياث بن ابراهيم، عن ابي عبد الله، عن ابيه عليهما السلام (ان عليا عليه السلام اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه، وقال: لا [أ] قطع في

(١) مروى نحوه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام وأخرجه أبو داود والترمذي في سننهما بسند حسن من حديث ابن عباس، والتحريش الاغراء بين البهائم وتحميج بعضها على بعض كما يفعل بين الديوك وغيرها، ويمكن أن يكون المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض.

(٢) كان المصنف لم يعد أمثال ما ذكر من الغناء المحرم، اما المحرم عنده ما كان في باطل.

(٣) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٦٠ بسند حسن عن ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام.

(٤) السنة - بفتح المهملة -: القحط والجذب، والمجدبة اما تأكيد بحسب المعنى أو عبارة عن قليلة المطر أو عديمته، وفي الكافي " في عام سنة - يعنى في عام مجاعة - ".

الطير " (١).

٥١٠١ - وروى سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قطع على عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا) (٢).

٥١٠٢ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أتى رجلا فقال: ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا وكذا الله عليه السلام (في رجل أتى رجلا فقال: ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه، فلقي صاحبه فقال له: ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا، فقال: ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشئ فزعم الرسول (٣) انه قد ارسله وقد دفعه اليه، قال: ان وجد عليه بيضة انه لم يرسله قطعت يده (٤)، وان لم يجد عليه بيضة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة، قال: يقطع لانه سرق مال الرجل).

٥٢٠٣ - وروى عن احدهما عليهما السلام انه قال: (لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع (٥) ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود) (٦).

٥١٠٤ - وفي رواية السكوني قال: قال على عليه السلام (كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه، يعني الحمامات والخانات والارحية

(١) حمل على ما إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصاب (م ت) أقول في الكافي " فلاقطع في الطير " وفي نسخة من الفقيه " فلا يقطع في الطير ".

(٢) البيضة ما يقال له بالعجمية كلاهخود، واللجنة - بضم الجيم وتشديد النون - : الترس.

(٣) أى فادعى الرسول أنه بعثه إلى ذلك وماأخذه منه دفعه إلى الذي أرسله.

(٤) قطع اليد هنا خلاف المشهور وفي حديث زرارة الاي تحت رقم ٥١١٠ ماينافي ذلك لان القطع في السرقة، والخيانة غير السرقة، وقال المولى المجلسي: يمكن حمله على من تكرر منه بعد اقامة التعزير مكررا.

(٥) أى بعد الاقرار مرة وعليه الفتوى. (المرآة)

(٦) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢١٩ والتهذيبين مسندا عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في حديث.

والمساجد) (١).

٥١٠٥ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الصبي يسرق، قال: ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه، فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه، فان عاد بعد ذلك، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عزوجل) (٢).

٥١٠٦ - و (جاء رجل إلى امير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له امير - المؤمنين عليه السلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله عزوجل؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الاشعث: اتعطل حدا من حدود الله تعالى؟ فقال: وما يدريك ما هذا، إذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع) (٣).

٥١٠٧ - وفي رواية السكوني قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير هو الجمار) (٤).

(١) مروى في الكافي بسنده المعروف عن السكوني عن أبي عبدالله عنه عليهما السلام ويدل على أنه يشترط في الحد كون السرقة من الحرز ولا قطع في المواضع التي يدخلها كل أحد بدون الاذن.

(٢) المشهور بين المتأخرين عدم ثبوت القطع على الصبي مطلقاً، والروايات مختلفة وقال الشهيد - رحمه الله -: هذه الروايات مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغي جعلها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الامام، لاحدا.

(٣) عمل به بعض الاصحاب والمشهور خلافه.

(٤) الثمر - بفتح المثناة والميم - هو ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجز ويجرز والكثير - بفتحيتين - جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جماراً وكثراً لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما قاله الزمخشري.

وبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي ما إذا كان المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز والتمر في النخل والكثير لا يكونان في حرز إلا أن يكون النخل في حرز وإذا لم يكن النخل في حرز فلا قطع.

٥١٠٨ - وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في نفر نَحروا بغيرا فاكلوه فامتحنوا أيهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نَحروه جميعا لم يَخصوا احد دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم) (١).

٥١٠٩ - وروى يونس، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (رجل سرق من المغنم الشيء الذى يجب عليه القطع، قال: ينظر كم الذى يصيبه فان كان الذى اخذ اقل من نصيبه عزز ودفع اليه تمام ماله، وان كان اخذ مثل الذى له فلا شيء عليه) (٢)، وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع) (٣).

٥١١٠ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل اكرت حمارا واقبل إلى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم) (٤) قال: يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذى ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة).

٥١١١ - وقال الصادق عليه السلام: (كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل او لا قطع يمينه، فان عاد قطع رجله اليسرى، فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال) (٥).

٥١١٢ - وروى أنه (ان سرق في السجن قتل) (٦).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ بسند صحيح، وحمل على أخذه من حرز ويمكن أن يكون الحكم في البعير كذلك، مطلقا.

(٢) ظاهره عدم التعزير وهو مشكل مع التعزير في أخذ الاقل فلا بد من حمل قوله " لاشئ عليه " على معنى لا يرد ولا يستعاد منه شئ وذلك لا ينافي وجوب تعزيره.

(٣) المجن - بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون -: الترس.

(٤) أى رهنا على ما ابتاع.

(٥) كأنه خبر نضر بن سويد عن القاسم وهو المروى في الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ عن ابي عبدالله عليه السلام ونقله المصنف بالمعنى ويمكن أن يكون خبرا آخر بلفظه.

(٦) في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة قال: " قال إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل

٥١١٣ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام (عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال: ربع دينار) ^(١).

٥١١٤ - وفي خبر آخر: (خمس دينار) ^(٢).

فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار ومعه المتاع فقال: [إذا] دفعه إلى رب الدار فليس عليه قطع، فاذا أخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع ^(٣) أو يجيء بالمتخرج منه ^(٤).

وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره. ^(٥)

٥١١٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول: انى لا ستحيي*)

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢٢٢ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال في ربع دينار - الحديث "

(٢) في الكافي في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار "

(٣) روى الكليني بإسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار "

(٤) ان كان بفتح الميم فمعناه إلا أن يجيء بالملخص والمفر منه بأن يدعى مثلاً إذن المالك في اخراج المال من البيت وأمثال ذلك، وان كان بضم الميم فمعناه أو يجيء بالشخص الذي أخرج المتاع أو ادعى أنه لم يخرج.

(٥) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه وقالوا: إنما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله - الحديث "

من ربي ان أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشى بها إلى حاجته، قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، قال: وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود).

٥١١٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قيم على السارق الحد نفى إلى بلدة أخرى) (١). وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فاخذ فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقه الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقه الاولى ولا تقطع رجله بالسرقه الاخيرة، لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقه الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقه الاولى، ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقه الاولى فقطعت يده، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقه الاخيرة قطعت رجله اليسرى (٢).

٥١١٧ - وقال علي عليه السلام: (لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي) (٣).

وليس على الذي يسلب الثياب قطع، وليس على الطرار قطع إذا طر من القميص الاعلى، فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع (٤).
وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روى انه ان

(١) مروى في الكافي في الصحيح، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - لم أر أحدا تعرض للنفي في السارق. وظاهر الكليني والمصنف أنهما قالاه به.

(٢) كما في رواية بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، راجع الكافي ج ٧ ص ٢٢٤.

(٣) كأن فيه خلط، وفي الكافي " لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره " وفي حديث آخر " لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي ".

(٤) روى الكليني ج ٧ ص ٢٢٦ في مرسل كالموثق عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ".

وفي آخر عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال: فقال: ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم أقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ".

وعن مسمع أبي سيار عنه عليه السلام " أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرار قد طر من رجل من ردهم دراهم قال: ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه ".

اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع (١).

والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة، فان عاد فسرق قطعت
رجله اليسرى، فان عاد خلد السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس.
روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام.

ورواه الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢).

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢٢٧ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي - جعفر عليه السلام قال: "الضيف اذا سرق لم يقطع، وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف"، وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن".

وفي الموثق عنه عليه السلام من رواية سماعة قال: "سألته عن رجل استأجر أجيرا فأخذ الاجير متاعه فسرقه، فقال: هو مؤتمن، ثم قال: الاجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة".

(٢) روى المؤلف في العلل ج ٢ ب ٣٢٥ تحت رقم ٦ عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام "في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كل حال" ورواه الكليني في الصحيح.

وروى المؤلف بالاسناد الاول من ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم وعلى بن رثاب وزرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام "في رجل أشل اليد اليمنى سرق؟ قال: تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلد في السجن وأجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين يكف الناس عن شره"، وفي الشرايع: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلاوين قطعت اليمنى على التقديرين.

وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا^(١).

٥١١٨ - (والنباش إذا كان معروفاً بذلك قطع)^(٢)

٥١١٩ - وروى (ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له: اتقطع في الموتى فقال: انما

لنقطع امواتنا كما نقطع لاحيائنا)^(٣).

٥١٢٠ - وروى (ان امير المؤمنين عليه السلام أتى بنباش فأخذ بشعره وجمده به الارض، ثم

قال: طئوا عليه عباد الله، فوطئ حتى مات)^(٤).

والعبد الابق إذا سرق لم يقطع، وكذلك المرتد إذا سرق، ولكن يدعى العبد إلى الرجوع إلى

مواليه، والمرتد يدعى إلى الدخول في الاسلام، فان أبي واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل

^(٥).

٥١٢١ - وسئل الصادق عليه السلام (عن قول الله عزوجل: (انما جزاء الذين *

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢٣٤ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق وختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع "

(٢) رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الفصل عن أبي عبدالله (ع) بلفظه.

(٣) رواه الشيخ باسناده عن الصفار، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال، " أتى أمير المؤمنين عليه السلام - الخ "

(٥) روى الكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٥٩ في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو أبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام فان أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزله "

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض " فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل قتل وصلب، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى" (١) وينبغي أن يكون نفيا يشبه الصلب والقتل، يثقل رجله (٢) ويرمى في البحر. ٥١٢٢ - وقال لصادق عليه السلام " المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام يغسل ويدفن، ولا، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام (٣).

٥١٢٣ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: " أن عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه " (٤) ٥١٢٤ - وروى علي بن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة " (٥).

٥١٢٥ - وروى صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سورة بن كليب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: " رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فليلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه، قال: اى شئ يقول فيه من قبلكم؟ قال: قلت يقولون: هذه دغارة معلنة (٦) وإنما المحارب في قرى مشركية (٧) فقال:

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ مسندا بنحو أوسط.

(٢) بيان لطريق النفي الشبيه بالصلب وهذا التفسير للنفي مخالف للمشهور.

(٣) في الكافي والتهذيب في القوى عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن ".

(٤) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٥) محمول على ما إذا شهر السلاح، وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الريبة، ويمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الاخافة. (المرأة)

(٦) تقدم انما بمعنى الفساد، وأخذ الشئ إحتلاسا.

(٧) " مشركة " - خ ل.

أيهما أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك؟ قال: فقلت: دار الاسلام، قال: هؤلاء من أهل هذه الآية: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية"

٥١٢٦ - وروي عن طريف بن سنان الثوري^(١) قال: "سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها، فقال: فيها أربعة حدود، أما أولها فسارق تقطع يده^(٢) والثانية إن كان وطئها جلد الحد، وعلى الذى اشترى ان كان وطئها وقد علم، إن كان محصنا رجم، وإن كان غير محصن جلد الحد، وان كان لم يعلم فلا شئ عليه ولا عليها هي، وان كان استكرهها^(٣) فلا شئ عليها، وان كانت طاوعته جلدت الحد).

٥١٢٧ - وروى محمد بن عبدالله بن هلال، عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له (اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما^(٤)، قال: قلت: جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟! قال: ان القطع ليس من حيث رأيت تقطع، انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلى ويعبد الله عزوجل، قلت: فمن اين تقطع اليد؟ قال: تقطع الاربع الاصابع ويترك له الابهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة).

٥١٢٨ - وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل سرق من

(١) كذا، وفي الكافي معاوية بن طريف وفي بعض نسخة مثل ما في المتن.

(٢) تقطع يده من جهة أنه كان مفسدا في الارض لامن جهة أنه سارق، وظاهر الخبر عدم اشتراط سفر الحر المبيع واشترطه الشيخ في المبسوط وتبعه جماعة.

(٣) في الكافي وفي بعض النسخ "فلا شئ عليه وعليها هي ان كان استكرهها الخ".

(٤) الفرض أنه إذا قطع من جانب واحد لا يقدر المقطوع العضوين على القيام مستويا لان الغالب فيهم الاعتماد على العضا أو على العضو الصحيح فاذا قطع يده اليمنى ورجله اليمنى لم يتمكن من القيام الا بمشقة شديدة.

بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به (١).

٥١٢٩ - علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: (العبد إذا أقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه، والامة إذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها) (٢).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع إذا أقر على نفسه بالسرقة، فان شهد عليه شاهدان قطع.

٥١٣٠ - روى ذلك الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: (إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وان شهد عليه شاهدان قطع).

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

٥١٣١ - روى يونس، عن اسحاق بن عمار قال: ((سئل احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى، قال: عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون)).

باب حد اكل الربا بعد البيئة (٣)

٥١٣٢ - روى اسحاق بن عمار، وسماعة، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

(١) رواه الشيخ في التهذيب ويدل على القطع في الشمرة ويحمل على ما كان محرزا وعلى القطع في درهمين والغالب كونهما خمس الدينار. (م ت)

(٢) روى الشيخ في التهذيب، في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: " إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع " ثم روى هذا الخبر، وقال: الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا انضاف إلى الاقرار البيئة، فانما بمجرد الاقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنها الخبر الاول.

(٣) أي بعد العلم بالتحريم أو بعد ظهور التحريم على آكل الربا.

قلت له: [ماحد] آكل الربا بعد البينة، قال: يؤدب، فان عاد ادب فان عاد قتل).

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

٥١٣٣ - روى اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: (آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب، فان عاد ادب، قلت: فان عاد؟ قال: يؤدب و ليس عليه قتل) ^(١).

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

٥١٣٤ - روى علي بن رئاب، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك) ^(٢).

باب نواذر الحدود

٥١٣٥ - روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: (سألت

(١) أي ليس عليه قتل مطلقا كما هو الظاهر، واحتمل بعض أن المراد أنه لا قتل عليه في هذا العود.
(٢) وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) " في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: كان علي (ع) يقيم الحدود ثم يقتله ولا يخالف علي (ع) " ويأتي نحوه في كتاب الدييات، وفي الحسن كالصحيح عن ابن بكير عن أبي - عبدالله (ع)، " في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد " وقال العلامة في التحرير: " إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدء بالجلد ثم القطع ولا يسقط مادون القطع استحقات القتل، ولو اسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل، ولو كانت الحدود لله تعالى بدء بما لا يفوت معه الآخر " أقول: الطرف: اليدان والرجلان.

ابا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي؟ فقال: اقامة الحدود إلى من اليه الحكم^(١).

٥١٣٦ - وروى (ان رجلا جاء برجل إلى امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين، ان هذا زعم انه احتلم بامى، فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله، ثم قال عليه السلام: لكنى اوجعه لئلا يعدو يؤذى المسلمين)^(٢).

٥١٣٧ - وروى (انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا: يا امير المؤمنين خاير بيننا، قال امير المؤمنين عليه السلام: ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابغا مؤدبكما عنى انه ان ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة)^(٣).

٥١٣٨ - وروى صفوان بن يحيى، عن يونس عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال: ((اصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة)^(٤).

٥٣١٩ - وقال الصادق عليه السلام: (من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا)^(٥).

٥١٤٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ان امى لا تدفع يد لامس^(٦)) قال: فاحبسها

(١) أي يقيمها الامام، والحاكم إذا كان منصوبا من عند الامام.

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٦٣ والشيخ في التهذيب في الموثق من حديث سماعة وزادا في آخره " وفي رواية أخرى: ضربه ربا وجيعا ".

(٣) رواه الكليني والشيخ بلفظ آخر من حديث السكوني، وقوله " خاير " أي اختر بينهما واحكم أيهما خير والمراد الخطين.

(٤) رواه الكليني والشيخ في الصحيح أيضا.

(٥) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٩٢ في الصحيح عن الحسن بن صالح بن حي الثوري وهو زيدي بتري ولم يوثق، واستدل بالخبر على أن الدية على الامام، ويمكن أن يكون (ع) نسبها إلى نفسه لان بيت المال في يده.

(٦) كناية عن انها زانية ولا تمنع أحدا من الدخول عليها.

قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: فقيدها فانك لا تبرها بشئ افضل من ان تمنعها من محارم الله عزوجل^(١).

٥١٤١ - روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال: (لا يعفى عن الحدود التي لله عزوجل دون الامام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام)^(٢).

٥١٤٢ - وسئل الصادق عليه السلام: (عن رجل قال لامرأة يازانية، فقالت: انت ازني مني، قال: عليها الحد فيما قذفته به^(٣))، واما في اقرارها على نفسها فلا تحدد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات).

٥١٤٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا يجل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد).^(٤) واذن في ادب المملوك من ثلاثة إلى خمسة^(٥)، ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الاعتقه^(٦).

٥١٤٤ - وفي رواية زياد بن مروان القندي، عمن ذكره عن ابي عبد الله

(١) لما كان ظاهر قوله "قيدها" يوهم خلاف البر المأمور به في حق الوالدين قال عليه السلام: فانك لا تبرها بشئ افضل من منعها عن المعصية دفعا لتوهم ذلك.

(٢) ظاهره أن المراد غير الامام، ويحتمل أن يكون المراد قبل أن يرفع إلى الامام.

(٣) يمكن أن يكون المراد بالحد التعزير لما تقدم في التقاضف.

(٤) كأنه في التأديب، أو مبالغة في التخفيف، ففي الكافي في الصحيح عن اسحاق ابن عمار قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو، قال: بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين".

(٥) في الكافي ج ٧ ص ٢٦٨ في الضعيف عن حماد بن عثمان قال: "قلت لابي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك، فقال: خمسة أو ستة وارفق".

(٦) روى الكليني ج ٧ ص ٢٦٣ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: "من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوك لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه".

عليه السلام قال: " لا يقطع السارق في سنة المحق ^(١) في شئ يؤكل مثل الخبز واللحم والقضاء ."

٥١٤٥ - وروي عن آدم بن اسحاق، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: " كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك: في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها ^(٢) فإن الناس قد اختلفوا علينا ههنا، طائفة قالوا: وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب عليه السلام إليه إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ^(٣) ويقام عليه الحد في الزنا، إن احصن رجم، وإن لم يكن احصن جلد مائة ."

٥١٤٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " إدروا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد " ^(٤) .

٥١٤٧ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام " أن عليا عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فأخذ رداءه فلقاه مع اردية الناس ثم قال له: خلص رداك فلم يخلصه فحده " ^(٥) .

٥١٤٨ - وروى ابويوب، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " ان في

(١) أراد بالمحق القحط والغلاء، وفي الكافي في نحوه " المحل " وهو بفتح الميم وسكون المهملة: الجذب وانقطاع المطر وبيس الارض.

(٢) أى نبش قبر امرأة وسرق كفنها وفعل بها، وفي الكافي " ثم نكحها " .

(٣) حمل على ما إذا بلغ النصاب أو اعتاد النبش ليوافق الاخبار الاخر.

(٤) رواه ابن عدى في الكامل وروى ذيله البيهقي في السنن، وادؤوا أى ادفعوا، والكفالة الضمان، وروى ذيل الخبر الكليني باسناده عن السكوني، عن أبي عبدالله (ع).

(٥) لعل ذلك لزيادة تحقيق شربه المسكر والاحتياط لاثباته لاكون الحد موقوفا على شرب قدر المسكر منه بل يجد ولو شرب قطرة (سلطان) ويمكن أن يكون مراده (ع) أن يعلم بذلك أنه سكران أم لا، فان السكران لا يميز رداءه بين الاردية، أو المراد اظهار حالة السكر للناس ليتنفروا عن شرب المسكر، والله العالم.

كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبيعضه^(١)، يعنى في الحدود إذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا من حدود الله^(٢) فليل له: كيف كان يضرب ببيعضه؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عزوجل).

٥١٤٩ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: (إن الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء، لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثم قال على عليه السلام: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك^(٣)، والمعاصي حمى الله عزوجل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها)).

كتاب الديات

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة و... المضغة والعظام والنفس

٥١٥٠ - روى الحسن بن على بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن ايوب قال: حدثني الحسين الرواسي، عن ابن ابي عمير الطيب^(٤) قال: (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام فقال: نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك:

(١) أى للتربية والتأديب.

(٢) لفظ الخبر في الكافي هكذا "انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبيعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا - الخ".

(٣) بصيغة أفعل التفضيل.

(٤) في بعض النسخ "ابن أبي عمر الطيب".

قال: افتي عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عشم^(١) ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء^(٢)، وجعل في الجروح^(٣) والجنين^(٤) والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض^(٥).

جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل دية منى الرجل إلى ان يكون جنينا خمسة اجزاء، فاذا كان جنينا، قبل ان تلجه الروح مائة دينار.

وجعل للنفطة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك^(٦) فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس.

وللعلة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه^(٧).

ثم للمضغة ستين دينارا إذا طرحته ايضا في مثل ذلك.

ثم للعظم^(٨) ثمانين دينار إذا طرحته المرأة.

ثم للجنين ايضا مائة دينار إذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا^(٩)،

(١) عشم العظم المكسور - أو يختص باليد -: الحبر على غير استواء.

(٢) غالباً من كسره ونقبه وموضحته ونقله وصدعه ورضه. (م ت)

(٣) في الرأس والبدن الستة المذكورة. (م ت)

(٤) في أحواله الستة اما باعتبار النطفة والعلة والمضغة والعظام واللحم وبعد نفخ الروح، واما باعتبار الخمسة الاول مع عزل النطفة مجازاً.

(٥) الاشفار بتجزئتها ستة أجزاء لعسر الزائد القليل بالمقايضة.

والشلل باعتبار مراتبه كالسابق والابهام بخصوصها لماسيأتي من أن حكمها بخلاف حكم سائر الاصابع، لكل جزء من هذه الستة ستة فرائض من الديات باعتبار أحوالها الستة، أو ستة أجزاء كما في بعض النسخ. (م ت)

(٦) أى المرأة لا تريد العزل ولا تأذن فيه فديته خمس دية الجنين.

(٧) يعني هذا الحكم بالنسبة إلى الرجل والمرأة سواء، وفي القاموس الطرق الضرب.

(٨) أى إذا كان للساقط عظم لكن لم يتم خلقتة حتى يطلق عليه اسم الجنين.

(٩) أى طرق العدو والقوم فاسقطت نسوان القوم، وفي مثل هذا " أى مثل هذا " أى مثل هذا الحكم من المضغة والعلة.

واوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك^(١).
 فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فببتوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر، والانثى
 على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار^(٢).
 واما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام انثى ولم يعلم بعدها
 مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديه المرأة كاملة بعد ذلك.
 وافتي في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من ديه
 الجنين عشرة دنانير، وان افرغ فيها عشرون ديناراً^(٣)، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته^(٤) على
 قدر ديته وهي مائة دينار، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح
 الرجل والمرأة كاملة.
 وافتي عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض^(٥) النفس، والبصر، والسمع،

(١) أي أوجب على النساء إذا اسقطن أولادهن الدية مثل ما إذا ضربهن غيرهن وأسقطن.
 (٢) بيت العدو القوم أوقع بهم ليلاً (القاموس) يعني إذا بيت العدو على جماعة فخافت نسوة وأسقطن أولادهن وهم
 تمام الخلقة فدية الذكر منهم ألف دينار والانثى النصف وان لم يكن تمام الخلقة فعلى التفصيل السابق.
 (٣) لو اسقط بعد ذلك ولا فرق في الجنين بين الذكر والانثى لان الدية متساوية فيهما إلى أن تبلغ الثلث وغاية دية
 الجنين مائة وهو أقل من ثلث الثلث. (م ت)
 (٤) أي ديته فاذا أوجته الروح وضرب على بطن المرأة وأسقطت يد الجنين وولدت بعد ذلك وعلم أنه رجل وكان حيا
 وقت الجناية أقتص يد الجناني وكان ديتها خمسمائة دينار ولو كان انثى وكان الجناني امرأة اقتص منها ويكون ديتها ذهباً
 مائتين وخمسين دينار وعلى هذا القياس.
 ولو كان قبل ولوج الروح فديتها خمسون ديناراً ويمكن أن يكون المراد بالقصاص الدية ويكون معقلته تفسيراً له ويكون
 أظهر معنى والاول أظهر لفظاً وأعم نفعاً.
 (٥) أي ذكر منها السنة وأحال الباقي عليها. (م ت)

والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح^(١) والشلل من اليدين والرجلين، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم^(٢).

ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل^(٣).

والدية في النفس الف دينار، والانف الف دينار، والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار، وشلل اليدين الف دينار، وذهاب السمع كله الف دينار، وذهاب البصر كله الف دينار، والرجلين جميعا الف دينار، والشفتين إذا استوصلتا الف دينار والظهر إذا احذب^(٤) الف دينار، والذكر فيه الف دينار، واللسان إذا استوصل الف

(١) لعل المراد بالكلام العقل كما سيذكر واستقامة الكلام واختلافه لازمة للعقل وفي الكافي "العقل" بدل "الكلام" والغنن هو أن يخرج صوته من خياشيمه، والبحح - محركة -: خشونة وغلظة في الصوت، والشلل بابطال المنفعة من اليدين والرجلين أو احديهما.

(٢) أى حكم الجنين في الفرق بين الذكر والانثى، أو في غير النفس بتجزئتها ستة أجزاء، أو يكون ذلك مبهما يفسره حكم القسامة، أو يكون هذا إشارة إلى الخمسة الأخيرة من الستة المذكورة غير النفس وذلك إلى النفس أى جعل حكم هذه الخمسة بقياس حكم النفس فنصف البصر نصف النفس وهكذا. (م ت)

(٣) أى جعل القسامة في النفس خمسين إذا كان عمدا، وخمسا وعشرين في الخطأ، وجعل القسامة في المنافع والاعضاء فيما كان دية النفس على ستة نفر فاذا قطع الجاني الذكر أو الانف أو اليدين أو الرجلين أو أعماه أو صممه فيحلف المجني عليه مع خمسة نفر، ولو قطع يدا واحدة فيحلف هو وأثنان، ولو قطع اصبعاً فيحلف هو وحده وعلى هذا القياس، وهذا المعنى من متفرقات هذا الكتاب والمشهور أن الأطراف كالنفس ففي الانف مثلا يحلف هو وتسعة وأربعون رجلا وسيذكر. (م ت)

(٤) الحدب - محركة -: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن، حدب كفرح. (م ت)

دينار والاثنيين الف دينار.

وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة ^(١) تكون في شئ من ذلك ^(٢)، فما كان من عظم كسر فحجر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ^(٣)، ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته، ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتى الساعد والاصابع، وفي قرحه لاتبرأ ثلث دية ذلك العظم الذى هى فيه، فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما تقاس ببيضة، تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك، والقسامه مع ذلك من الستة الاجزاء القسامه على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه ^(٤)، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان آخران، فان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامه في العين.

قال: وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحده، وان كان الثلث

(١) الصدع: الشق، والبطط: شق الجرح والدمل، والموضحة: ما ظهر به العظم والدامية: ما يخرج به الدم، والناقبة أي التي تنقب العظم.

(٢) جملة حالية عن كل واحد من القطع والكسر إلى آخره.

(٣) لعل الخبر محذوف وهو معلومتان حذف بقرينة السابق، ويمكن أن يكون الواو زيادة من النساخ والمعنى فان كسر فدية كسره دية موضحته، والاول أظهر.

(٤) هذه المقايسة لحصول اللوث حتى يكون فيه القسامه كما سيحیی. (م ت)

حلف مرتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود.

وان اصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له بشئ لكى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ.

وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله.

وان اصاب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس، وينظر الحاكم قدر فخذة. وقضى عليه السلام في صدغ الرجل ^(١) إذا اصاب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية ^(٢) خمس مائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه.

وقضى في شفر العين الاعلى ^(٣) ان اصاب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، وان اصاب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا.

وان اصاب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون دينارا، فما اصاب منه فعلى حسابذلك.

(١) الصدغ - بالضم - من الوجه ما بين العين والاذن.

(٢) مفعول قضى، وخمسمائة بيان للنصف.

(٣) الشفر - بالضم ويفتح - الجلدة التى هى غطاء العين، والشتر - محرّكة - انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاه أسفله.

وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية.

(قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع مارنه) ^(١).

وان انفدت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ^(٢)،
وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار، فما اصيب فعلى
حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها
عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا، وان كانت الرمية نفذت
في احدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار.

وإذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك، فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة
فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وان شترت وشينت شيئا قبيحا
فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار.

(قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما حلقة واما من شئ

اصابها، ويقال: شفة شترت إذا كانت كذلك).

ودية شفة السفلى إذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينار او
ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت
فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وان اصيبت فشينت شيئا فاحشا فديتها ثلاثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها ^(٣)

(١) المارن: مادون قصبه الانف، وهو مالان منه.

(٢) أى ثلث دية النفس.

(٣) أى فضل السفلى على العليا.

لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته ^(١).
وفي الخد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فان دوي فبرئ والتأم
وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة
دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم.
وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم ^(٢) حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا
جعل منها خمسين دينارا لموضحتها، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت
موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون دينارا، فان كان لهاشين فدية شينها ربع دية موضحتها،
وان كان جرحا ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير، وان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا.

فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا.
ودية الشجة إذا كانت توضح اربعون دينارا إذا كانت في الجسد، وفي مواضع الرأس خمسون
دينارا، فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا ^(٣)، فاذا كانت ناقبة في الراس فتلك
تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.
وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في
الثنية خمسين دينارا، وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا، وفي الناب ثلاثين
دينارا، وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا، فاذا اسودت

(١) اختلف الاصحاب في دية كل واحدة من الشفتين على انفرادهما بعد اتفاقهم على أن في المجموع منهما الدية
الكاملة على أقوال أحدها التسوية بينهما في وجوب نصف الدية لكل واحدة، وثانها أن في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثين، وثالثها أن في العليا خمسا الدية أربعمائة دينار، وفي السفلى ثلاثة أخماس الدية ستمائة دينار، ورابعها أن في العليا
النصف وفي السفلى الثلثين اختاره ابن الجنييد ونقله المحقق عن المصنف، كما في المسالك.

(٢) أى علقته فيه، نشب الشئ في الشئ أى علق.

(٣) للنقل مائة، وللإيضاح خمسون.

السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، ان انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهى سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فان انصدعت وهى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف، فما انكسر منها من شئ فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار.

وفي الترقوة إذا انكسرت فحبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها اربعة احماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً، فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة اجزاء من ثمانية اجزاء من ديتها إذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً، وان نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير.

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة احماس دية كسره ثمانون ديناراً، فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً^(١)، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس^(٢) ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً^(٣).

وفي العضد إذا كسرت فحبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار^(٤)، وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها

(١) لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر فلا ينافي حكم النافذة. (المرأة)

(٢) هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو، ويمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلثا دية اليد وهو ثلث النفس. (المرأة)

(٣) قال به ابن حمزة خلافاً للمشهور.

(٤) المشهور أنه إذا جبر على غير عثم أربعة احماس دية الكسر.

نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع وديه كسرها خمسة وعشرون ديناراً. وفي المرفق إذا كسر فحجر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً، وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء. وفي الساعد إذا كسر^(١) فحجر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، وفي احدىهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار، فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتى الساعد اربعون ديناراً^(٢) ودية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً [ودية نقل عظامها مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً]^(٣) ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فان صارت فيه قرحة لاتبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(٤) وذلك^(٥) ثلث دية الذى هو فيه. ودية الرسغ إذا رض فحجر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار^(٦).

(١) أي كسر القصبتين معا.

(٢) كذا وفي بعض النسخ "ثمانون".

(٣) ما بين القوسين ليس في بعض النسخ.

(٤) كذا والمراد واضح.

(٥) بيان للقاعدة وبمنزلة التعليل لما قبله. (سلطان)

(٦) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - الظاهر أن ههنا سقطاً أو لفظاً "غير" و"لا" زيدتا من النسخ، فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو وأما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه من غير العثم ثلث دية العضو.

قال الخليل بن احمد: الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف.

وفي ((خلق الانسان))^(١) للثيراني الرسغ: كردن دست والارساغ جماعة^(٢).

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد^(٣) مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا^(٤) نصف دية كسرهما، في نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا.

ودية الاصابع والقصب الذى في الكف: في الاجهام إذا قطع ثلث دية اليد^(٥) مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، ودية قصبه الاجهام التي في الكف تجبر على غير عشم خمس دية الاجهام ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار، إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل من من اعلى الاجهام ان كسر فجر على غير عشم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية الموضحة إذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ودية نقل عظامها

(١) اسم كتاب في اللغة للثيراني وهو محمد بن عبدالله لغوي مشهور. (م ت)

(٢) قال في الصراح: رسغ باريكي بيوند دست است، جمع آن أرساغ.

(٣) محمول على ما إذا لم تضر بالكف ففيها ثلثا دية اليد.

(٤) كذا، وفي الكافي " ودية نقل عظامها خمسون دينارا ".

(٥) المشهور أن في كل اصبع عشر الدية والقول بالثلث على الاجهام والثلثين على الاربع البواقفي لابي الصلاح وابن حمزة.

(المسالك)

خمسة دنانير، وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

وفي الاصابع فكل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار، واصابع الكف الاربعة سوى الابهام ديه كل قصبه عشرون دينارا وثلثا دينار، ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب من الاربعة الاصابع اربعة دنانير وسدس، ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلى الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، وان كان في الكف قرحة لاتبرا فديتها ثلاثة وثلثون دينارا، وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار^(١)، وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس، وفي نقيبها اربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكها خمسة دنانير.

ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربعة إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار، وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار^(٢) وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقيه ديناران وثلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

وفي المفصل الاعلى^(٣) من الاصابع الاربعة إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار^(٤) وفي كسره خمسة دنانير واربعة احماس دينار، وفي نقيه دينار وثلث، وفي فكه دينار واربعة احماس دينار^(٥) وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير.

(١) أي عظام الاصابع وهذا تكرر، ويمكن أن يكون المراد بالعظام غير قصبات الاصابع فلا تكرر.

(٢) في الكافي "ديناران وثلثا دينار".

(٣) لعل المراد المفصل الذي عليه الظفر.

(٤) في الكافي "سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار" والمناسب للقاعدة ونصف دينار أو سبعة وعشرون وثلثا دينار. (م ت)

(٥) فيه "في نقيه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار".

وفي الكف إذا كسرت فحبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا، و دية صدعها اربعة احماس دية كسرهما اثنان وثلاثون دينارا، ودية موضحتها خمسة و عشرون دينارا، ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرهما عشرة دنانير، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار^(١).

وفي الصدر إذا رض فتشني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، وديه احدى شقية إذا انثنى^(٢) مائتا دينار وخمسون دينارا، وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، وان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا، وان اعترى الرجل من ذلك صعر^(٣) ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار، وان كسر الصلب فحبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار.

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع إذا كسر منهما ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا، ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره، ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صعده سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار، وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار، وفي الجائفة^(٤) ثلث ديه النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة و

(١) تقدم أن دية الكف مائة دينار وهي خمس دية اليد، ولا وجه في إعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق ولعل فيه تصحيحا لكن نسخ الكتاب والكافي متفقة في ذلك ولا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضا مخالفة للقاعدة، ولعل المراد الكف الزائد أو الشلاء. (المرأة)

(٢) أي إذا انعطف، الشق - بالكسر - : النصف.

(٣) الصعر الميل في الخد خاصة وصاعره أي أماله و " لا تصعر خدك للناس " أي لا تمل لهم خدك تكبرا كما في اللغة أو تذلا كما في الخبر وما في الخبر أوفق بسياق الآية.

(٤) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

ثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً، وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلاث ديناراً].

وفي الاذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فيحساب ذلك وفي الورك إذا كسر فحبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار^(١) فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً اربعة احماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً، منهما لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكها ثلاثون ديناراً، فان رضت^(٢) فعثمت فديتها ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً.

وفي الفخذ إذا كسرت فحبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار^(٣)، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ اربعة احماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً وان كانت قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلاث ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً^(٤).

(١) الظاهر أن المراد الوركين وكذا في الصدع والموضحة وأما الناقلة فذكر فيه حكم احدى الوركين، وأما الفك والرض فالأوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانت في احديهما فيكون الحكم بثلث دية النفس في لرض لانه في حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو، وبما ذكره الاصحاب. حملها على الوركين. (المرأة)

(٢) أى الوركين.

(٣) الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذان، والعثم يحتمل الامرين وان كان الاظهر هنا الفخذان وكذا الصدع والبواقي (المرأة)

(٤) في الكافي " ربع دية كسرها ومائة وستون ديناراً " وهذا تصحيف، وفي التهذيب كما في المتن وهو الصواب.

وفي الركبة ^(١) إذا كسرت فحبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فان انصدعت فديتها اربعة احماس دية كسرهما مائة وستون دينارا، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون دينارا، ودية نقل عظامها ^(٢) مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا، منها في دية كسرهما مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون دينارا، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون دينارا، فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا.

وفي الساق إذا كسرت ^(٣) فحبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين ^(٤) مائتا دينار، ودية صدعها اربعة احماس دية كسرهما مائة وستون دينارا، وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسون دينارا، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون دينارا، وفي نقبها نصف دية موضحتها ^(٥) خمسة وعشرون دينارا، وفي تعورها ^(٦) ربع دية كسرهما خمسون دينارا، وفي قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا ^(٧)، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

وفي الكعب إذا رض فحبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار ^(٨).

(١) أى في كليتهما معا فلا منافاة. (سلطان)

(٢) أى في كل واحد منهما. * ههنا في التهذيب زيادة.

(٣) أى كسرت كليتهما.

(٤) في الكافي " دية الرجل " هنا وفيما تقدم في الفخذ والركبة، وما يأتي في الكعب والقدم.

(٥) هذا مخالف لما مر وقال العلامة المجلسي: حمله على أن المراد في نقب احديهما نصف دية موضحتها بعيد وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ويجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه وعليها قس البواقي.

(٦) في بعض النسخ " نفوذها " كما في الكافي.

(٧) في الكافي " وثلث دينار ".

(٨) الظاهر أن المراد بالكعب هما العظمان الناتبان عن طرفي القدم ولعل المراد هنا دية كعوب الرجلين. (المرآة)

وفي القدم ^(١) إذا كسرت فحبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ^(٢) ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضعها ثمانية دانائير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دانائير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دانائير.

ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته اربعة دانائير وسدس دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دانائير وثلث دينار، وفي ناقبته اربعة دانائير وسدس دينار، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكه خمسة دانائير ^(٣).

ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قسبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قسبة منها ستة عشر ديناراً وثلث ^(٤)، ودية موضحة كل قسبة منهن اربعة دانائير وسدس، ودية نقل كل عظم قسبة منهن ثمانية دانائير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً او ثلث ^(٥)، ودية نقب

(١) أي في كليهما.

(٢) في الكافي " ودية كسر قسبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام - الخ " وفي بعض النسخ " ستة وسبعون " وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد بدية الابهام دية الابهامين، وبكسر قسبة الابهام كسر قسبتي الابهامين، وانما جعل فيه خمس دية الابهام لان كسر تلك القسبة يسري ضرره في جميع الابهام.

(٣) زاد هنا في الكافي والتهذيب " وفي ضفره ثلاثين ديناراً وذلك لانه ثلثية الرجل " وقال العلامة المجلسي: لم يقل بهذا أحد.

(٤) في الكافي " ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ".

(٥) في الكافي " ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار ".

كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس، ودية قرحة لاتبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث.
ودية كسر المفصل الذى يلى القدم من الاصابع (١) ستة عشر ديناراً وثلث (٢) ودية صدعها
ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث، ودية موضحة
كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة
دنانير.

وفي المفصل الاوسط من الاصابع الرابع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، ودية
كسره احد عشر ديناراً وثلث دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة احماس دينار، ودية موضحته
ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار (٣)، ودية نقبة
ديناران وثلث دينار.

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الرابع التى فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً
واربعة احماس دينار، وديه كسره خمسة دنانير واربعة احماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس
دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار
وثلث دينار، ودية فكه دينار واربعة احماس دينار (٤)، ودية كل ظفر عشرة دنانير.

وافتى عليه السلام في حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، وفي
خصية الرجل خمسمائة دينار، قال: فان اصيب رجل فادر (٥) خصيته كلتاها فديته اربعمائة
دينار، وان فحج (٦) فلم يقدر على المشى الا مشياً لا ينفعه فديته

(١) أي الاصابع الاربعة كما في الكافي.

(٢) كذا في الكافي والتهذيب ولعل الصواب كما في نسخة من الفقيه " وثلث دينار " .

(٣) ليس في الكافي " وثلث دينار " .

(٤) في الكافي " ديناران وأربعة أحماس دينار " .

(٥) الادرة: انتفاخ الخصيتين.

(٦) الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين.

اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فان احذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار. والقسامة في كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته. وافتي عليه السلام في الوجأة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق^(١) فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شئ من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار. وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعتب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد، ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه. وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فأعفلها^(٢) أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار. وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها. وأكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة.

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل، و... التوبة عن القتل إذا كان عمداً او خطأ

٥١٥١ - روى زرعة، عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الوجأة من الوجاء - بالكسر والمد -: رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء، وقيل هو رض الخصيتين.

والصفاق: الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران، أو جلد البطن كله " القاموس " وفي بعض النسخ بالسین ولعلهما بمعنى، وفي بعضها " الوجية " بدل " الوجأة ".
(*) أي دية الرجل.

(٢) الركل ضربك الفرس لبعده والضرب برجل واحد " القاموس " والعفل والعفلة محركتين - شئ يخرج من قبل المرأة يمنع وطئها، وقيل: هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتى يمنع الايلاج وقيل هو القرن.

وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال: ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلى لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: اى يوم اعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم، قال: فإى شهر اعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر قال: فإى بلدة اعظم حرمة؟ قالوا: هذه البلدة، قال: فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألکم عن اعمالکم، الا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فانه لا يحل له دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا).

٥١٥٢ - وروى محمد بن ابي عمير، عن منصور بزرج، عن ابي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت^(١))، قالوا: يا رسول الله وما قاتل لا يموت؟! قال: النار) ٥١٥٣ - وروى هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما، وقال: لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة).

٥١٥٤ - وروى حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب، فيقول: يا عبدالله مالي ولك؟! فيقول اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت)^(٢).

٥١٥٥ - وفي رواية العلاء، عن الثمالي قال: (لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار).

٥١٥٦ - وروى جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله

من

(١) الرحب: السعة، ورحب الذراعين أى القادر على الفعل في سعة.

(٢) رواه المصنف في عقاب الاعمال في الصحيح.

أحدث بالمدينة حدثا، أو آوى محدثا، قلت: وما ذلك الحدث؟ قال: القتل^(١).

٥١٥٧ - وروى ابن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله)^(٢).

٥١٥٨ - وروى أبان، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعنى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، وضرب غير ضاربه^(٣)، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، قال: ثم قال: اتدرى ما يعنى بقوله (من تولى غير مواليه)؟ قلت: ما يعنى به؟ قال: يعنى اهل الدين)^(٤).

والصرف^(٥) التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام.

٥١٥٩ - وروى عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عزو جل (انه من قتل نفسا بغير نفس^(٦) او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا) قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه).

٥١٦٠ - وروى (انه يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان، قيل: فإنه قتل آخر؟ قال:

(١) مروى في العقاب في الصحيح عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

(٢) مروى في العقاب في الصحيح عن ابن أبي عمير.

(٣) أى قتل من لا يريد قتله، وضرب من لا يضره.

(٤) " أهل البيت " نسخة في أكثر النسخ.

(٥) كلام إبراهيم الصيقل ويحتمل كون كلام أبان.

(٦) أى بغير قصاص بأن يقتله ظلما.

(٧) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٧ ص ٢٧١ في حديث.

٥١٦١ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون ماله^(١) فهو شهيد، قال: وقال: لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل^(٢))).

٥١٦٢ - وروى ابن ابي عمير، عن محسن بن احمد^(٣)، عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (رجل قتل رجلا ما توبته؟ فقال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف ان يقتلوه؟ قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف ان يعلموا بذلك؟ قال: فليتزوج اليهم امرأة، قلت: يخاف ان تطلعهم على ذلك؟ قال: فلينظر إلى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم^(٤)).

٥١٦٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ولاد الحناط قال: (سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها)^(٥).

٥١٦٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة؟ فقال: ان كان قتله لايمانه فلا توبة له، وان كان قتله لغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه، وان لم يكن علم به احد انطلق إلى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين

(١) أى في مقام الدفع عنه مع طن السلامة وثوابه كثواب الشهيد.

(٢) تنبيه على أن المقاتلة لحفظ المال غير واجبة. (مراد)

(٣) في الكافي ج ٧ ص ٢٧٦ "عن الحسين بن أحمد المنقري"، وفيه ايضا في موضع "عن عيسى الضرير" وفي آخر "عن عيسى الضعيف" ويمكن أن يكون ضعيف العين فيطلق عليه تارة الضرير وأخرى الضعيف، وهو وروايه مجهولان.

(٤) المشهور أن الخيار في القصاص وأخذ الدية إلى ورثة المجنى عليه لا القاتل، والخبر يدل على خلافة.

(٥) تقدم في المجلد الثالث.

واطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عزوجل) (١).

٥١٦٥ - وروى ابن ابي عمير، عن سعيد الازرق عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل يقتل رجلا مؤمنا (٢) قال: يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا، وان شئت نصرانيا، وان شئت مجوسيا).

٥١٦٦ - وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اول ما يحكم الله عزوجل فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه (٣)، فيقول: انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا).

٥١٦٧ - وروى حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال: يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا (٤)، وقال في رجل قتل مملوكه قال: يعتق رقبة (٥) ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكينا، ثم التوبة بعد ذلك) (٦).

٥١٦٨ - وروى عثمان بن عيسى، وزرعة، عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة؟ فقال: لا، حتى يؤدي

(١) يدل على أن القاتل أن قتل رجلا لا يمانه لا توبة له، ولعل ذلك لاستلزامه الكفر والارتداد والمرتد عن فطرة لا توبة له.

ويدل على أن حد التوبة تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفو عنه، وعلى أن كفارة القتل إذا كان عمدا هي كفارة الجمع.

(٢) أي من قتل مؤمنا لا يمانه أو مستحلا دمه.

(٣) " حتى يأتي " متعلق بأول الكلام، والشخب: السيلان.

(٤) لأنه لا تقاص بين الحر والعبد ولا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر، وتعيين مقدار الضرب إلى الحاكم، وتجب عليه الكفارة لما يأتي.

وعدم ذكرها لا يدل على عدمها.

(٥) يعني بعد أن يضرب ضربا شديدا لعموم ماتقدم.

(٦) أي لا تكفي الكفارة فقط بل ان أراد أن لا يعذبه الله تعالى في الآخرة يجب عليه أن يتوب ويندم، عسى الله أن يتوب عليه، وتدرأ التوبة عنه العذاب في الآخرة.

ديته إلى اهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين^(١)، ويستغفر الله عزوجل، ويتوب إليه ويتضرع، فاني ارجو ان يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى اهله)).

٥١٦٩ - وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن كليب الاسدي قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته؟ فقال: دية وثلاث)^(٢).

٥١٧٠ - وروى محمد بن ابي عمير، عن منصور بن يونس، عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال: (اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل: يا رسول الله قتيل في جهينة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه، فقال عليه السلام: من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ماندرى، قال: قتيل من المسلمين بين ظهراي المسلمين لايدرى من قتله^(٣) والذى بعثنى بالحق لو ان اهل السماء وأهل الارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عزوجل على مناخرهم في النار^(٤) او قال على وجوههم)^(٥).

٥١٧١ - وسأل سماعة ابا عبدالله عليه السلام (عن قول الله عزوجل: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) قال: من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذى

(١) لم يذكر فيه إطعام المساكين، والمشهور وجوب كفارة الجمع كما سبق في رواية عبدالله بن سنان. (سلطان)

(٢) تغليظ الدية بالقتل في أشهر الحرم موضع وفاق وبه نصوص (المسالك) والخبر في الكافي في الحسن كالصحيح عن كليب.

(٣) أي في وسطهم ومعظمهم.

(٤) على مناخرهم أي القاهم مقلوبا في النار، وينبغي أن يحمل على قتله بسبب اسلامه، ويدل على ذلك الحديث الآتي.

(٥) التردد من الراوي.

قال الله عزوجل في كتابه واعد له عذابا عظيما، قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله، قال: ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عزوجل).

٥١٧٢ - وروى حماد بن عيسى، عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام (في قول الله عزوجل: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) قال: ان جزاه) (١).

٥١٧٣ - وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد، عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها امفتان، فأتاها رجل من اصحاب على عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها: مالي اراك مهتمة؟ قالت: مولاة لى دفنتها فنبذتها الارض مرتين، قال: فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال: ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عزوجل، ثم قال: اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها لقرت، قال: فأتييت ام فتان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها فقرت، فسالت عنها ما كانت تفعل فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لاتزال قد ولدت والقت ولدها في التنور).

٥١٧٤ - وروى على بن الحكم، عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله، او ضرب غير ضاربه أو احدث حدثا أو آوى محدثا، وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق) (٢).

باب القسامة (٣)

٥١٧٥ - روى الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب، عن ابي بصير عن ابي

(١) أي كان جزاؤه جهنم من جهة الاستحقاق لو لم يتفضل الله على بعفوه أو بشفاعة الشافعين، وهذا أحد التأويلات للآية والتأويل الآخر هو أن المراد بالخلود المكث الطويل.

(٢) في الصحاح الحسب ما يعده الانسان من مفاخر الآباء ويقال حسبه دينه ويقال: ماله - إنتهى، ولعل المراد بالدق كون حسبه تحسيسا دنيا أو خفيا.

(٣) بالفتح: القسم والمراد، بما هنا الجماعة يملفون لاثبات الجناية.

عبدالله عليه السلام قال: (ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه، وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى، والبينة على من ادعى عليه لئلا ييطل دم امرء مسلم) (١)

٥١٧٦ - وروى منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام (سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت: وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر (٢) فقالت الانصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لكم بينة؟ فقالوا: لا، فقال: أفتقسمون؟ قالت الانصار: كيف نقسم على ما لم نره، فقال: فاليهود يقسمون، قالت الانصار يقسمون على صاحبنا؟ قال: فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده، فقال ابن شبرمة: أفرأيت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله قال: قلت: لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله: لو لم يصنعه، قال: فقلت له: فعلى من القسامة؟ قال: على اهل القتل) (٣).

٥١٧٧ - وروى محمد بن سهل، عن ابيه، عن بعض اشياخه عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) فان الغالب أن القاتل له عداوة مع المقتول والقبيلة سيما الوارث مطلعون عليه فاذا كان لوث وهو القرينة الدالة على أن فلانا القاتل وحلفوا عليه قتلوا القاتل أو أخذوا الدية فكل من أراد القتل إذا عرف أنهم يملفون ويقتلونه صار ذلك مانعا عن الاقدام عليه كالقصاص وقال الله تعالى "ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب" وذلك كالحكم بالبينة واليمين والقرعة ضابطة لرفع التنازع ولو خلفوا كاذبين وقتلوا أو أخذوا الدية كانت العقوبة في الآخرة. (م ت)

(٢) الساقية: النهر الصغير. وفيه سقط والصواب "رجلا منهم في ...".

(٣) كذا في النسخ، وهو تصحيف، والصواب "قال فقال لي فعلى من القسامة؟ فقلت على - الخ" وفي الكافي ج ٧ ص ٣٦٢ في الموثق عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: "سألني ابن شبرمة: ما تقول في القسامة في الدم؟ فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال: أفرأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له: أما ما صنع النبي عليه السلام فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به".

قال: " ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم ^(١)، أو رجل وجد في قبيلة او على دار قوم ^(٢) فادعى عليهم، قال: ليس عليهم قود ولا يطل، دمه، عليهم الدية ^(٣) .

٥١٧٨ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: (انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم، فان شهدوا عليه جازت شهادتهم) ^(٤) .

٥١٧٩ - وروى القاسم بن محمد، عن على بن ابى حمزة، عن ابى بصير قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال: فيقسم اليهود؟ فقالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود فقال: انا إذا أدى صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ قال ان الله عزوجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شئ من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم، اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه، فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجئ بخمسين يخلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذى حلف عليه فان شأوا عفوا عنه، وان شأوا قتلوا، وان شأوا قبلوا الدية، فان لم يقسموا فان على المدعى

(١) في أكثر النسخ " مع قوم ثقات ونفر معهم " .

(٢) في التهذيب " على باب دار قوم .

(٣) أى بعد القسامة للوث فيكون محمولا على غير العمد، أو عليهم الدية لكن يؤديها الامام كما فعله النبي عليه السلام، أو من بيت المال. (م ت)

(٤) " الرجل المعروف " اشارة إلى لزوم اللوث وسيأتى معناه و " المتهم " أى بالعداوة.

" فان شهدوا عليه أى أدعوا وحلفوا عليه " .

عليهم ان يجلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديتة، وان كان بارض فلاة اديت ديتة من بيت المال، فان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يطل دم امرئ مسلم^(١).

٥١٨٠ - وسأل سماعة ابا عبدالله عليه السلام (عن رجل يوجد قتيلا في قرية او بين قريتين، قال: يقاس بينهما فأيتهما كانت اليه اقرب ضمنت)^(٢).

٥١٨١ - وروى زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل)^(٣).

باب من لادية له في جراح أو قتل

٥١٨٢ - روى حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذا أطلع رجل في شق الباب ويبد رسول الله صلى الله عليه وآله مذراة فقال: لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك)^(٤).

-
- (١) أطل الدم أهدره وهو الشايح في ابطال الدم، وفي بعض النسخ " لا يطل دم امرئ مسلم ".
 - (٢) حمله جمع من الفقهاء على اللوث وهو امانة يظن بما صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه، وفي النهاية اللوث في القسامة هوأن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت ان فلانا قتلي أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ونحو ذلك.
 - (٣) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح في ذيل خبر عن زرارة.
 - (٤) المذراة: آلة تدرى بها الحنطة، وفي بعض النسخ بالبدال المهملة، والمذراة المشط والقرن، والثاني أنسب إذا كان بمعنى القرن.
 - (٥) فقأ العين: قلعها، والضمير المحرور اما راجع إلى الاطلاع أى بسبب اطلعك، أو المراد لفقأت عينك بما في يدي.

٥١٨٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهري على بن ابي حمزة، عن ابي بصير قال: " سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقأوا عينه فقال: لادية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه ^(١) فوجده قد انطلق فناده ياخيث لو ثبت لي لفقأت عينك به).

٥١٨٤ - وقال ابو جعفر وابوعبدالله عليهما السلام: (من قتله القصاص فلا دية له) ^(٢).

٥١٨٥ - وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام (من بدا فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له). ^(٣)

٥١٨٦ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، قال: لا شئ عليه) ^(٤).

٥١٨٧ - وروى محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح الكنايني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم ^(٥) فرمى احدهم

(١) المشقص - كمنبر - نصل عريض، أو سهم فيه ذلك.

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ١ ٢٩ والشيخ في التهذيب في الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "أبما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له الخ".

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: "من قتله القصاص فلا دية له، راجع التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣.

(٣) رواه الكليني والشيخ في الصحيح، والقود - كسب - القصاص، والخبر محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعده.

(٤) محمول على ما إذا كان زلق خطأ بلا اختيار لاما إذا دفعه دافع اذ حينئذ كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع، كما يدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان التي تأتي تحت رقم ٥٢٠٥ عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٥) الخطر - محركة -: الدرّة من المنديل يلف ويضرب، وفي الارض، وفي الاصل الرهن وما يخاطر عليه.

بخطره فدق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى اميرالمؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال: حذار، فدرأ اميرالمؤمنين عليه السلام عنه القصاص، ثم قال: قد اعذر من حذر).
 ٥١٨٨ - وروى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول (في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل فان قدمت إلى امام عدل اهدر دمه)^(١).
 ٥١٨٩ - وروى حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ايما رجل عدا على رجل ليضره، فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه)^(٢).
 ٥١٩٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي بصير قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً، قال: ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولادية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه)^(٣)، وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزوجل ويتوب اليه).
 ٥١٩١ - وروى جعفر بن بشير^(٤)، عن معلى أبي عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل غشيتته دابة فأرادت أن تطأه وخشى ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره، فقال: ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهى الجبار)^(٥).

(١) أي بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع، والاول أظهر. (المرأة)

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ في حديث.

(٣) يدل على أن لا يقتل العاقل بالمجنون.

(٤) هو ثقة، والطريق اليه صحيح، والمعلى أبي عثمان أو معلى بن عثمان ثقة، ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن المعلى، عن ابي بصير عنه عليه السلام.

(٥) الجبار - بالضم -: الهدر الذي لا قود فيه.

٥١٩٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابى ايوب، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: (عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر^(١) على مؤمن في منزلة بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال، ومن جحد نبيا مرسلًا نبوته وكذبه فدمه مباح، قال: فقلت له: رأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد اماما برأ من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام^(٢) لان الامام من الله، ودينه دين الله، ومن برأ من دين الله فهو كافر، ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب إلى الله عزوجل مما قال^(٣)، قال: ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال).

٥١٩٣ - وروى ابن فضال، عن ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام (في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى، قال: لا شئ على الاسفل).

باب القود ومبلغ الدية^(٤)

٥١٩٤ - روى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب بعضا فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل إلى اولياء المقتول؟

(١) دمر يدمر دمورا: دخل بغير اذن.

(٢) حمل على ما إذا كان الامام الحق مبسوط اليد بيده الولاية والسلطنة فانكاره حينئذ خروج عن طاعة الله عزوجل وانكار لوجوب طاعة اولي الامر المأمور به في الكتاب وهذا بمنزلة الكفر أو الارتداد عن الدين، المرتد دمه مباح لا حرمة له، وأما الامام الذي يكون في حال التقية ويحفي أمره على أكثر الناس فاثبات الكفر والارتداد لمنكره في غاية الاشكال، واختار السيد المرتضى - على ما هو المحكي عنه - كفر المخالفين وارتدادهم عن الملة ولعل مراده النصاب.

(٣) يدل على قبول توبة الموافق إذا صار مخالفا، ويؤيده قبول أمير المؤمنين عليه السلام توبة الخوارج.

(٤) القود - محرمة - : القصاص. (النهاية)

قال: نعم، ولكن لا يترك ان يعبث به ^(١) ولكن يجاز عليه ^(٢).

٥١٩٥ - وروى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام انه قال: (إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد، قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: فاذا رمى شيئاً فاصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية)) ^(٣).

٥١٩٦ - وروى النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: (قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا: (ان دية ذلك تغلظ وهى مائة من الابل فيها اربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها ^(٤) وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما ^(٥) او عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة).

(١) أي بأن يقطع أنفه واذنه ويده ورجله مثلاً إلى أن يموت. (م ت)

(٢) أي يجهز عليه ويسرع قتله بضرب عنقه.

واجزت على الجريح أجهزت، وفي حديث آخر يأتي وفي الكافي " لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف " والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني وان كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد " يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها " وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - : " وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه " والخبر يدل على المنع. (المرآة)

(٣) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٧٩ مع اختلاف في اللفظ.

(٤) الخلف - ككتف - وهي الحوامل من النوق، والبازل من الابل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين، والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل ما دخل في السادسة. (النهاية)

(٥) فتصير اثني عشر الفاً، ويمكن أن يكون في ذلك الوقت قيمة كل دينار اثني عشر درهما أو عشرة دنانير فيكون ألفاً.

(م ت)

٥١٩٧ - وسأل معاوية بن وهب ابا عبدالله عليه السلام (عن دية العمدة فقال: مائة من فحولة الابل المسان^(١)) فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم).

٥١٩٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن خضر الصيرفي، عن يزيد العجلي قال: (سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقيم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله، فقال: ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل، وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل^(٢)) وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين، ولا يطل دم امرء مسلم).

٥١٩٩ - وسأل سليمان بن خالد ابا عبدالله عليه السلام (عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده فكان عندها، فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافي^(٣))، قال: الدية كاملة).

٥٢٠٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن حي^(٤) قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلا إلى وليه فقال احدهما: انا قتلت عمدا وقال الاخر: انا قتلت خطأ^(٥))، فقال: ان هو أخذ بقول صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ شيء، وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة شيء).

(١) المسان: ماكمل له خمس سنين ودخل في السادسة.

(٢) لانه لم يتبين أنه قتله حالة الجنون.

(٣) لانها ماقتلت الولد عمدا حتى تقتل به بل فعلت محرما ان استوجرت بأن ترضعها بنفسها وكذا مع الاطلاق. (م ت)

(٤) يعني الحسن بن صالح بن حي له أصل أو كتاب معتمد على ما قبل، وهو رأس الفرقة الصالحية من الزيدية.

(٥) التقييد بالعمد والخطأ في كل واحد منهما لارتفاع توهم التشريك.

٥٢٠١ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: (سمعت ابن ابي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة، وفرض على اهل الشاة الف شاة، وعلى اهل الحلل مائة حلة، قال عبدالرحمن: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى، فقال: كان على عليه السلام يقول: (الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعلى اهل الذهب الف دينار، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم، وعشرة آلاف لاهل الامصار، ولاهل البوادي الدية مائة من الابل، ولا هل السواد مائتي بقرة، او الف شاة).

٥٢٠٢ - وسمع كليب بن معاوية ابا عبدالله عليه السلام يقول: (من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث) ^(١).

٥٢٠٣ - وروى ابان، عن زرارة انه قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: (إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم) ^(٢).

٥٢٠٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ولاد قال: (سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته، فقال: على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه، فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية، فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولى امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جنائية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين، قلت: فان عفا عنه الامام؟ فقال: انما هو حق لجميع

(١) تقدم تحت رقم ٥١٦٩.

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ في الموثق كالصحيح وسيأتي بتمامه تحت رقم ٥٢١٢ عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما يؤيد ذلك وللشيخ كلام نوره هناك.

(٣) إذا لم يكن القاتل معلوما.

المسلمين وانما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو^(١).
٥٢٠٥ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل دفع رجلا على رجل فقتله^(٢)) فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا).

٥٢٠٦ - وروى ابن محبوب، عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة)^(٣).
٥٢٠٧ - وروى جعفر بن بشير، عن معلى ابي عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن قول الله عزوجل: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال: يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد)^(٤).

وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية، وله ماتراضوا عليه من الدية، وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل، ومن الشاة في المغلظة الف كبش إذا لم يكن ابل^(٥).

-
- (١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح، وقال سلطان العلماء: جوز ابن ادريس العفو للامام، ويظهر من كلام السيد المرتضى في الشافي أنه يجب على الامام القصاص ولا يجوز أخذ الدية.
(٢) تقدم الكلام فيه ص ١٠٢، وفي الكافي " وفي الكافي " عن علي بن رئاب وعبدالله بن سنان ".
(٣) رواه الكليني في الصحيح والمشهور أنه تستأدى دية شبه العمد في سنتين.
(٤) فان عفى مطلقا فكفارة لجميع الذنوب أو كثير منها، وان عفى عن القصاص ورضى بالدية فيقدره، وان عفى عن بعضها فيقدر ما عفى.
(٥) هذا كلام المصنف ولم أجد له مستندا، وفيه ما يخالف ما تقدم من أسنان الابل في خير ابن سنان في أول الباب، وظاهر قوله " إذا لم يكن ابل " تعين الابل عند الوجدان.

٥٢٠٨ - وروى ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال: أرى أن يجبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل، قيل له: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ فقال: إن مات فعليهم الدية يؤدونها إلى أولياء المقتول) (١).

٥٢٠٩ - وروى هشام بن سالم، عن زياد بن سوفة، عن الحكم بن عتيبة (٢) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: (ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية، وقال: ثم قال لي: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجرح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه (٣) من البدويين، قال: وإذا كان الجرح قروباً فانية ما جنى من الخطأ على أوليائه القروبين).

٥٢١٠ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل أمر رجلاً أن يقتل رجلاً فقتله، قال يقتل به الذي ولي قتله، ويجبس الذي أمر بقتله في السجن أبداً حتى يموت) (٤).

٥٢١١ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: (سألت

(١) رواه الكليني في الصحيح أيضاً.

(٢) الطريق إلى هشام بن سالم صحيح وهو ثقة، وزياد بن سوفة أيضاً ثقة وكلاهما من أرباب الأصول، والحكم بن عتيبة من فقهاء العامة ولم يوثق ولعله لا يضر، لصحته عن هشام.

(٣) أى وراثته أو ضامن جريمته مع فقد الوراث من النسب " من البدويين " إذا لم يكن له وارث من أهل القرى. (م ت)

(٤) يدل على أنه يجبس الأمر إلى أن يموت ويقتل القاتل (م ت).

أقول: رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب والكليني في الكافي.

ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه، قال: لا يرثها ويقتل بها صاغرا^(١)، ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه).

٥٢١٢ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام) عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم، قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق؟ فقال يصومه فانه حق لزمه^(٢).

٥٢١٣ - وفي رواية ابان، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام: (عليه دية وثلاث)^(٣).

٥٢١٤ - وروى ظريف بن ناصح، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: (لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بأجرة^(٤) فمات كان

(١) أى بدون أن يعطى نصف الدية.

(٢) حكى عن الشيخ - رحمه الله - أنه قال: من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة، والمشهور عموم المنع.

(٣) المذكور في هذا الخبر كما في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ القتل في الحرم وأصل الخبر هكذا "ابن ابي عمير، عن ابان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قتل في الحرم، قال: عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين في أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق، قال: فقال: يصومه فانه حق لازمه".

(٤) زاد في الكافي والتهذيب "أو بعود" والخزفة: السفال وحمل على ما إذا قصد القتل بها.

وقال الاستاذ في هامش الوافي: الآلة التي قتل بها قد تكون قتالة عادة بحيث لو ادعى القاتل أنى لم أكن أعتقد أن المقتول يقتل بها لم يقبل منه، وقد تكون بحيث يحتمل عدم القتل به وتقبل دعواه من القاتل، فالاول عمد، والثاني شبه لانه قصد ايذاء المقتول وكان عاصيا بذلك، والخطأ المحض أن لا يقصد المقتول أصلا لا قتلا ولا ايذاء، وأما الاجرة والخزفة فليستا آلة قتالة ويصح دعوى عدم ارادة القتل من الضارب، والمقصود في الحديث نفي كونه خطأ على ما يزعمه العامة بل هو عمد وان كان شبيها بالخطأ، وهنا مسألتان الاولى لو رمى بسهم فأصاب المقتل فهو عمد يوجب القود، فمناطق العمد أن يفعل القاتل ما يحتمل معه الموت وارتكبه الفاعل غير مبال به وان لم يقصد القتل بعينه، الثانية إذا جنى على الطرف وسرى إلى النفس فهو عمد وان لم يكن قصد ما هو في معرض الهلاك.

متعمداً).

٥٢١٥ - وروى ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، وغير واحد^(١) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل (عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال: الدية كاملة ولا يقتل الرجل)^(٢).

٥٢١٦ - وفي نوادر إبراهيم بن هاشم (ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأة، أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الاخر، قال: لا شئ عليهما^(٣) إذا كانا مأمونين، فان اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدوا القتل).

٥٢١٧ - وروى داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجلين قتلا رجلا قال: ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما)^(٤).

٥٢١٨ - وروى سماعة، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل: (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف) ماذاك الشئ؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عزوجل الذى له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الذى عليه الحق ان لا يظلمه، وان يؤديه اليه باحسان إذا ايسر، فقلت: أرايت قوله عزوجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال: هو الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجئ بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عزوجل عذابا اليم).

٥٢١٩ - وروى داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل حمل على رأسه

(١) كأنه سقط هنا " عن سليمان بن خالد "

(٢) محمول على ما إذا لم يقصد القتل.

(٣) أى من القود لكن يلزم الدية لكونه شبه العمد.

(٤) يدل على جواز قتل الاثنين بواحد بعد رد فاضل الدية. (م ت)

متاعا فأصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا، قال: هو مأمون^(١).

٥٢٢٠ - وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قلت له (جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل، فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين^(٢)) قلت: فان هم ارادوا قتله، فقال: ان قتل عمدا قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين، قلت: فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين؟ على اوليائه من الدين او على امام المسلمين؟ ففك، بل يؤدون دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه فانه احق بدينه من غيره^(٣).

٥٢٢١ - وفي رواية ابن بكير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: (كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعله القود)^(٤).

٥٢٢٢ - وروى البزنطي، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فتقل لسانه، قال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا)^(٥).

(١) الطريق إلى داود بن سرحان صحيح وهو ثقة، ورواه الكليني والشيخ وفي طريقهما سهل بن زياد وهو ضعيف، وفيهما " هو ضامن ". وهو الصواب.

(٢) في بعض النسخ " ضمنوا الدية ".

(٣) يدل على أنه إذا كان على المقتول دين وكان القتل خطأ فلا يجوز أن يهبوا دينه من القاتل لان الدية حقه ولو وهبوا يبقى ذمته مرتبته بالدين ولو كان القتل عمدا فيجوز لهم القصاص لان وضعه للتشفي أما لو صالحوا حينئذ على مال فيصير في حكم مال الميت ويؤدي منه دينه (م ت).

أقول: قوله - رحمه الله - " للتشفي " فيه نظر.

يدل على أنه ان قصد القتل فهو عامد وان لم يكن بشيء يقتل به غالبا. (م ت)

(٥) مروى في الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ والتهذيب في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، وفيهما " تسعة وعشرون حرفا " والظاهر أن التصرف من النسخ بناء على ما اشتهر من أن مخرج الهمزة وألف مختلفان فان الهمزة من أقصى الحلق والالف من الجوف، والحق أن الالف لا مدخل للسان فيها.

باب من خطأ عمد

٥٢٢٣ - روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال: ان خطأ المرأة والغلام عمد^(١))، فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية، قال: وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوهما ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية، قال: وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية^(٢)).

٥٢٢٤ - وروى ابن محبوب، عن أبي ايوب، عن ضريس الكناسي قال: (سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ، فقال: ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما).

قال: وان كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده، وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد^(٣)).

(١) لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجتماع ويحتمل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر عنهما لنقصان عقليهما لا الخطأ المصطلح.

فالمراد بالغلام الذي لم يدرك: شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغا (المرأة)

(٢) قيل اعراض الاصحاب عن هذا الخبر مع أنه مما رواه ابن محبوب وهو من أصحاب الاجماع يوهن أمر الاجماع.

(٣) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ وروى خبر أبي بصير المتقدم بعده وقال: قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمن من أحكام قتل العمد.

فاما قوله في الخبر الاول " ان خطأ المرأة والعبد عمد " وفي الرواية الاخرى " ان خطأ المرأة والغلام عمد " فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عزوجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز أن يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ الا ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وأيضا فقد أوردنا في كتاب التهذيب ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلم إلى اولياء المقتول أو يفتديه مولاة وليس لهم قتله.

وكذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فان عمدته وخطأه يجب فيهما الدية دون القود، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد - إلى آخر ما قال - .

٥٢٢٥ - وروى أبو أسامة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في امرأة قتلت رجلاً متعمداً، فقال: ان شاء أهله أن يقتلوهما قتلوهما وليس يجنى أحد جناية على أكثر من نفسه) (١).

٥٢٢٦ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه، فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له، وان لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضى بالدية) (٢).

باب من عمده خطأ

٥٢٢٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال (سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً، فقال: يا أبا عبيدة ان عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الإمام ولا ييطل حق مسلم).

(١) هذا هو المشهور في روايات الأصحاب، والمعروف من مذهبهم لا نعلم مخالفاً فيه. (المسالك)

(٢) رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني، وقال في المسالك: بمضمونها أفتى الصدوق المفيد.

والحق أن هذه الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفة للأصول ولما أجمع المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت إليها.

٥٢٢٨ - وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام (ان محمد بن ابي بكر رضى الله عنه كتب إلى اميرالمؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا، فجعل عليه السلام الدية على قومه، وجعل خطاه وعمده سواء).

باب فيمن اتى حدا ثم التجأ إلى الحرم

٥٢٢٩ - وروى ابن عمير، عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام (في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى^(١) ولا يكلم ولا يبايع فانه إذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد، وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة).

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

٥٢٣٠ - روى القاسم بن محمد، عن ابان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: (عشرة قتلوا رجلا، قال: ان شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات، وان شأؤوا ان يتخبروا رجلا فيقتلوه قتلوه، وادى التسعة الباقيون إلى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم، قال ثم ان الوالى يلى اديهم وحبسهم).

٥٢٣١ - وروى حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (قضى على عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر، فقال: يقتل القاتل ويجبس الاخر

(١) ظاهره منع الطعام والشراب عنه مطلقا وان كان سد الرمق. (مراد)

حتى يموت عما كما حبسه عليه حتى مات غما
 ٥٢٣٢ - وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: يتخير أهل المقتول فأيهم شأؤوا قتلوه
 ويرجع أولياؤه على الباقي بتسعة أعشار الدية " (١)
 ٥٢٣٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام " في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل
 فشهد منهم ثلاثة على اثنين أهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم الدية جميعا
 ألزم الاثني ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثني عليهم (٢)
 ٥٢٣٤ - وقضى علي عليه السلام (٣) في أربعة نفر أطلعوا في زينة الاسد فخر أحدهم
 فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني الثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا
 على الاسد، فقضى بالاول أنه فريسة الاسد، وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم أهل الثاني
 لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة " (٤).

(١) لا خلاف في جواز قتل الجميع ورد ما فضل عن الدية الواحدة (المرأة) والخبر رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص
 ٢٨٣ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني، وفي الروضة: هي مع ضعف سندها قضية في واقعة مخالفة لاصول
 المذهب فلا يتعدى، والموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعد التهم قبلت، ثم لا تقبل
 شهادة الاخرين للتهمة، وان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا ويكون
 ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة.

(٣) رواه الكليني من رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) هذا أيضا قضية في واقعة وتوجيهها بأن الاول لم يقتله أحد.

والثاني قتله الاول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه والثالث قتله
 اثنان وقتل هو واحدا فاستحق ثلثين كذلك، والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية لتعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله
 لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله، وربما قيل بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سببه قتله وانما
 نسبها إلى الثالث لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا ويدفعه إلى الثالث فيضيف إلى ذلك ثلثا
 آخر ويدفعه إلى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الاخرين لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين ودية
 الثاني على الاول اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كما مر الا أن يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس
 الاسد له فيقرب الا أنه خلاف الظاهر كما في الروضة البهية كتاب الديات.

٥٢٣٥ - وروي عن عمرو بن أبي المقدم قال: " كنت شاهدا عند البيت الحرام ينادي بابي جعفر الدوانيقي رجل وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد، فقال لابي - عبدالله عليه السلام وهو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم فقال: اقض بينهم أنت، قال له بحقي عليك إلا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي: ما تقول؟ فقال: يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله ووالله ما رجع إلي ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيعة أنه قد رده إلى منزله، يا غلام نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله والله ما عذبتك ولكني قتلتك بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يجبس عمره، يضرب كل سنة خمسين جلدة "

(١) وجأه باليد والسكين - كوضعه - : ضربه كتوجأه.

٥٢٣٦ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كان قوم يشربون فيسكرون فتباعوا (١) بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلا وبقي رجلا فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما فقال علي عليه السلام: لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لا ندري، فقال علي عليه السلام: بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين "

٥٢٣٧ - و " رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام (٢) ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، ففضى عليه السلام في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه (٣). وقضى في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل ". ٥٢٣٨ - و " قضى عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا، فقال: وهل عبد الرجل إلا كسيفه وسوطه يقتل السيد به، ويستودع العبد السجن حتى يموت " (٤).

باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

٥٢٣٩ - روى عبد الرحمن بن الحجاج (٥) عن أبان بن تغلب قال: قلت لابي - عبد الله عليه السلام: " ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الابل، قلت: قطع اثنين؟ فقال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت

(١) بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجا إذا شقه فهو مبعوج.

(٢) هذا أيضاً من رواية السكوني كما تقدم ج ٣ ص ٣٠ وفي الكافي ج ٧ ص ٢٨٨.

(٣) سلمت عينه إذا فقأها بحديدة محمأة.

(٤) تقدم نحوه في كتاب القضاء ص ٣٠ من حديث السكوني.

(٥) رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٢٩٩.

قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت، سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ من قاله، ونقول: الذي قاله شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية^(١)، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين".

٥٢٤٠ - وسأل جميل، ومحمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام "عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فإذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة"^(٢).

٥٢٤١ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام^(٣) قال: قلت: "رجل قتل امرأة فقال" إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية"
٥٢٤٢ - وقال الصادق عليه السلام^(٤) "في امرأة قتلت زوجها متعمدة، فقال: إن شاء أهله أن يقتلها قتلها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه".

٥٢٤٣ - وروى محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن الحسين بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها، فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته، فقال: أما المرأة التي قتلت فليس عليها

(١) ظاهر العبارة يدل على أن المرأة تساوى الرجل فيما هو أهل من الثلث دون نفس الثلث لأنه جعل نهاية التساوى، وهو المشهور، وقد حمل المساواة على ما إذا كانت الجناية بضربة واحدة فإذا قطع الأربعة أربع مرات وجب الأربعة وإذا قطعت بضربة واحدة وجب العشرون وذلك أنه إذا قطع الثلاث وجب عليه الثلاثون، ولا معنى لقطع أصبع أخرى للعشرة الثانية.

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عليه السلام.

(٣) رواه الكليني في الموثق عنه عن أحدهما عليهما السلام.

(٤) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام.

شئ، ودية سخلتها على عصابة المقتول السارق " (١).

باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه

- ٥٢٤٤ - روى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يقتل الاب بابه إذا قتله، ويقتل الابن بابه إذا قتل أباه، وقال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه " (٢).
- ٥٤٤٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال " في رجل قتل أمه، قال: إذا كان خطأ فإن له نصيباً من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً ".
- ٥٢٤٦ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام " في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه ".
- ٥٢٤٧ - وروى علي بن رثاب، عن أبي عبيدة قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه، قال: لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر، ولا أظن قتله بما كفارة لذنبه " (٣).

(١) ضعيف لمقام الحسين بن مهران وسيجيئ في بابه.

(٢) روى الكليني صدره في الضعيف ج ٧ ص ٢٩٨ وذيله ج ٧ ص ١٤٠ وقال العلامة المجلسي: كان نفى التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول يرث من القاتل ان مات قبله. وقال سلطان العلماء: هذا بظاهره يشمل العمد والخطأ ولا خلاف في عدم الارث في العمد إذا كان ظلماً، وأما خطأ ففي منعه من الارث مطلقاً أو عدم منعه مطلقاً أو منعه من الدية خاصة أقوال، ورواية محمد بن قيس الآتية يؤيد القول الثاني فيمكن تخصيص هذا بالعمد.

(٣) تقدم في باب القود ومبلغ الدية.

باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم

٥٢٤٨ - روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم " (١).

٥٢٤٩ - وروى ابن مسكان، عن أبي بصير قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي، قال: هم سواء ثمانمائة ثمانمائة، قال: قلت: جعلت فداك إن اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين " (٢).

٥٢٥٠ - وروى ابن أبي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة (٣)، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم عهدا، قال: فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: إنهم أهل كتاب ".

٥٢٥١ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام " في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم أقتله به؟ قال: نعم قيل

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: هذا هو المشهور بين الاصحاب.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨، وقوله " فوديتهم " أى أدبت اليهم الدية.

فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استرقوا، وإن كان معه مال - عين له - دفع إلى أولياء المقتول هو وماله " (١).

٥٢٥٢ - وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وأربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال: أما إن للمجوس كتابا يقال له: جاماسف " (٢).

٥٢٥٣ - وقد روي " أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لانهم أهل الكتاب " (٣).

٥٢٥٤ - وروى عبد الله بن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ".

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحد، متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عاهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمر وإتيان الزنا وأكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، ويدل على أن الذمي إذا قتل المسلم ثم أسلم لا يسقط عنه القود وليس لهم استرقاقه كما ذكره الاصحاب، وعلى أنه إذا لم يسلم يدفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه والعفو عنه ولم يخالف فيه أحد أيضا الا ابن ادريس فانه لم يجز أخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله، وأما حكم أولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وسالار إلى أنهم يسترقون ونفاه ابن ادريس، واختلف فيه المتأخرون، والخبر لا يدل عليه، والاولى الاقتصار على ما دل عليه. (المرآة).

(٢) في الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ " جاماس " كما في التهذيب وفي بعض نسخ الكتاب " جاماست " وفي بعض نسخ الحديث " جاماست " وحمل أربعة آلاف على ما إذا كان معتادا.

(٣) لم أجده مسندا ولعله أراد خبر ابن أبي عمير المتقدم تحت رقم ٥٢٥٠ ونقله بالمعنى وهو الاظهر.

والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج^(١) فعلى من قتل واحدا منهم أربعة آلاف درهم، ومر المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال، ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشروط التي ذكرناها وأقروا بالجزية وأدوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك:

٥٢٥٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة " قال زرارة: فهؤلاء ما قال أبو عبد الله عليه السلام^(٢) وهم من أعطاهم ذمة. وعلى^(٣) من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافة على إمام المسلمين لا حرمة الذمي.

٥٢٥٦ - كما رواه علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين " (٤).

(١) أى يخرجون بالليل من بين المسلمين ويدخلون بالنهار لحوائجهم لئلا يقع منهم حيلة وغيلة، أو إذا أرادوا الخروج من بينهم إلى بلاد الكفار فليكن مخفيا بالليل لئلا ينظر المسلمون اليهم ويحصل لهم وهن من خروجهم، وهو كالسابق وكذا الدخول بالنهار للتسوق أى إذا جاؤوا من القرى من البلدان للبيع والشراء فليكن بالنهار لئلا يخاف منهم فان الدخول بالليل ريبة، ويمكن أن يحمل ذلك على بلاد تمامة - كالحرمين - التي لا يجوز لهم أن يسكنوها لما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: " سألته عن اليهودى والنصراني والمجوسى هل يصلح ان يسكنوا دار الهجرة قال أما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال: ان نزلوا نهارا وخرجوا بالليل فلا بأس ". (م. ت)

(٢) أى في خبر أبان من أن ديتهم كاملة.

(٣) الظاهر أنه تنمة كلام المصنف كما يظهر من التهذيبيين أو كلام زرارة كما قال التفرشى.

(٤) قول المؤلف " كما رواه " في قوة ان القول الذى أشار اليه زرارة رواه على بن الحكم - الخ، لكن لا يلائم ذلك قوله " وأدوا فضل ما بين الديتين " اذ لا فضل حينئذ بينهما على ما هو المفروض الا أن يحمل على ما إذا كان هناك فضل كأن يكون القاتل هو الرجل والمقتول هى المرأة (مراد) وقوله " قتلوه " ينبغى أن يجعل الاسناد مجازيا لان ذلك سبيل منهم على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

وكذلك إذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام، وإن كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين.

٥٢٥٧ - وروى علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شئ إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغش لهم؟ قال: لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر " (١).

ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها، فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أول هذا الباب، والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك، كما جاء في المؤلى (٢) إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الامام بأن يفني أو يطلق، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

٥٢٥٨ - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: " من آذى ذمتي فقد آذاني ". فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وآله

(١) قد أجمع الاصحاح على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا ذميا كان أم غيره إذا لم يكن معتادا لقتلهم، وأما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلما ففي قتله أقوال: أحدها أنه يقتل قصاصا بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذمي، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه، وثانيها أنه يقتل حدا لا قصاصا لافساده في الارض فلا رد عليه، وهو قول ابن الجنيد وأبي الصلاح، وثالثها أنه لا يقتل مطلقا وهو قول أكثر المتأخرين. (المرأة)

(٢) من الايلاء، وقوله " يفني " أى يؤدي الكفارة ويرجع.

بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال: إذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني لمنعي من ظلمة وإيذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الأولين والآخرين، وأتبع عليه السلام ذلك بأن قال: " من آذاها فقد آذاني، ومن غاضها فقد غاضني ومن سرها فقد سرني ".

٥٢٥٩ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقا عين نصراني؟ فقال: إن دية عين الذمي أربعمائة درهم " (١) هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم.

٥٢٦٠ - وروى عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " يقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر، بالعبد، ولكن يغرَم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود ".
٥٢٦١ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال " في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال: يعجبني أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ثم تكون التوبة بعد ذلك " (٢).

٥٢٦٢ - وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام " عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه، قال: يعتق رقبة " (٣).

٥٢٦٣ - وروى يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا قتل العبد

(١) يدل على أن دية الذمي ثمانمائة وفي الاطراف بالنسبة اليها، والخبر في الكافي والتهديب إلى هنا والباقي من كلام المصنف ظاهراً.

(٢) قوله عليه السلام " يعجبني " ظاهره الاستحباب كما أن في ما يأتي من حديث حمران ظاهره الوجوب.

(٣) لأنه شبه العمد، ويحمل على ما إذا لم يضربه بألة قتالة أو ما هو الغالب منه القتل ذا لا ينافي وجوب شيء آخر كما في صحيحة حمران في الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ عن أبي جعفر عليه السلام " في الرجل يقتل مملوكاً له، قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزوجل ".

الحر فلاهل المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوا" (١).

٥٢٦٤ - و " قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، فقال: يحسب ما عتق منه

فيؤدى دية الحر وما رق دية العبد، وقال: العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئا" (٢).

٥٢٦٥ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الفضيل بن يسار عن أبي - عبد الله

عليه السلام " أنه قال في عبد جرح حرا، قال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت

الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر

المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على

المولى" (٣).

٥٢٦٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله

عليه السلام " في رجل شج عبدا موضحة، قال: عليه نصف عشر

(١) رواه الشيخ في التهذيب في الموثق أيضا، ويدل على أن العبد إذا قتل حرا فلهم أن يقتلوه أو يستعبدوه ولا يضمن

المولى جنايته لكن للمولى أن يفكه بما يرضون. (م ت)

(٢) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) بدون الذيل وتقدم مضمونه سابقا.

(٣) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، ويدل على أحكام: الاول أن الخيار في جراحة العبد عمدا إلى المجروح بين

القصاص واسترقاق الكل ان كانت دية الجناية تحيط برقبته والا فبقدر أرش الجناية كما هو المشهور بين الاصحاب،

الثاني أنه مع عدم استيعاب الجناية يفديه مولاه أن أرادوا حمل على ما إذا أراد المجنى عليه أيضا والا فله الاسترقاق بقدر

أرش الجناية كما هو الأشهر وعمل بظاهره ابن الجنيد، الثالث أنه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر

الجناية ولا خلاف فيه، الرابع أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه وهو الظاهر من المحقق في الشرايع

لكن الظاهر من كلام الاكثر والافق بأصولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجناية، ويمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضى

المولى بالبيع أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض، والاخير أيضا لا يخلو من اشكال، والله يعلم. (المراة)

قيمته " (١).

٥٢٦٧ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام " في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول، فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الاخير ."

٥٢٦٨ - وروى علي بن رثاب، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب، قيل له: فإن كانت قيمته عشرين ألفا؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حر " (٢).

٥٢٦٩ - وفي رواية السكوني قال (٣): قال أمير المؤمنين عليه السلام: " جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ."

٥٢٧٠ - وروى ابن محبوب، عن أبي محمد الواشبي (٤) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوام ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، قال (٥): فإن اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها أو يفتديه مولاة).

٥٢٧١ - وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا، قال: يقتل به، قلت: فان قتله خطأ؟

(١) لان ية الموضحة نصف العشر من الدية فيحسب من العبد من قيمته.

(٢) في الكافي " لا يجاوز بقيمته دية الاحرار ."

(٣) أى قال أبو عبد الله (ع) كما في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩.

(٤) كأنه عبد الله بن سعيد الواشبي وهذه النسبة إلى وابش - بكسر الباء الموحدة - ابن زيد بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان.

وعبد الله بن سهل بن سعيد مهممل ولكن لا يضر.

(٥) يعنى قال أبو عبد الله (ع) وقوله " لا يجوز " يدل على عدم قبول اقرار العبد بالجناية لانه اقرار على الغير واقرار العقلاء على انفسهم جائز. (م ت)

قال: يدفع إلى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاءوا استرقوا وان شاءوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه، ثم قال: يا ابا محمد ان المدبر مملوك^(١).

٥٢٧٢ - وروى ابن محبوب، عن ابي ايوب، عن محمد بن مسلم قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال: ان كان مولاه حين كتابة اشترط عليه انه ان عجز فهو رد إلى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى اولياء المقتول فان شاءوا استرقوا وان شاءوا باعوا، وان كان مولاه حين كتابته لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته، وعلى الامام ان يؤدي إلى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ^(٢) مسلم، وارى ان يكون بما بقى على المكاتب مما لم يؤده رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه)^(٣).

٥٢٧٣ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رثاب عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل حمل عبداً له على دابة فوطئت رجلاً، قال: الغرم على المولى)^(٤).

٥٢٧٤ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ابي الورد قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ، قال: عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة

(١) يدل على أن المدبر مملوك ولا يعقله المولى ويقتص منه في العمد من الحر والمملوك ولا يقتص منه في الخطأ مطلقاً بل يسترق منه بنسبة الجنابة. (م ت)

(٢) لانه (ع) وارثه إذا لم يكن وارث ولاضامن جريرة.

(٣) قال في المسالك: إذا جنى المكاتب فان كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فحكمه حكم المملوك وان كان مطلقاً وقد ادى شيئاً من مال الكتابة تحرر منه بنسبته وحينئذ يتعلق الجنابة برقبته مبعوضة فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطأ وعلى ماله في العمد، وما قابل نصيب الرقية فان فداه المولى فالكتابة بحالها، وان دفعه استرقه اولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا هو الذي تقتضيه الاصول وعليه أكثر المتأخرين وفي بعض الاخبار دلالة عليه، وفي المسألة أقوال أخر مذكورة في المسالك ج ٢ ص ٤٦٣.

(٤) القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه ومستندهم هذا الخبر، واشترط ابن ادريس عدم بلوغ المملوك وقال جنابة العاقل تتعلق برقبته.

آلاف درهم، قلت: ومن يقومه وهو ميت؟ قال: ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذبها قاتله، وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذى قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ماله قيمة اكثر مماقومته، وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قال: وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته، واعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، واطعم ستين مسكينا وتاب إلى الله عزوجل) (١).

٥٢٧٥ - وروى ابن محبوب، عن ابى ولاد قال: (سالت ابا عبدالله عليه السلام عن مكاتب (٢) جنى على رجل حر جناية فقال: ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنائته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر، وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه، قلت: فان كانت الجناية لعبد، قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذى جرحه المكاتب، ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا، (٣) فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا (٣)، قال: وولد المكاتبه كامه ان رقت رق وان عتقت عتق).

باب مايجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

٥٢٧٦ - في رواية السكوني (ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال: في ذكر الصبي الدية، وفي [ذكر] العنين الدية). (٤)

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ بدون قوله " واطعم ستين مسكينا ".

(٢) في الكافي والتهذيب " عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ".

(٣) الخبر في الكافي والتهذيب إلى هنا وليست التتمة فيهما.

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٣ بسنده المعروف عن السكوني، والمشهور بين الاصحاب أن في ذكر العنين ثلث الدية لكونه في حكم العضو لمشلول ولم يعملوا بهذا الخبر لضعفه وفي المسألة اشكال (المرأة) أقول: اما الدية الكاملة في ذكر الصبي فلاخلاف فيه ظاهرا وهو وان لم تكن له فائدة في الحال فمرجو في المال.

٥٢٧٧ - وروى عبدالله بن ميمون^(١) عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: (اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره).^(٢)

٥٢٧٨ - وروى موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام (في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات، قال: يدفع إلى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف)^(٣).

٥٢٧٩ - وروى ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل، فما كان جروحا دون الاصطلام^(٤) فيحكم به ذوا عدل منكم^(٥)، ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون).

٥٢٨٠ - وروى محمد بن قيس^(٦) عن احدهما عليهما السلام (في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله، فقال: ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل، وان كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك، ضربت عنقه ولم يقتص منه).

(١) الطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(٢) يدل على انه إذا انتقص البصر من الجناية فانه يقاس بذوى أسنانه. (م ت) (تقدم تحت رقم ٥١٩٤ ولا مناسبة له بالباب.

(٤) أى لم يقطع عضو تام والاصطلام الاستيصال.

(٥) بأن يعتبر نسبة ما قطع من الاصل بالمساحة ويقطع من الجاني بتلك النسبة، او يؤدي ديته بالنسبة، وان لم يكن في عضو مقدر له الدية فيعتبر ان بأنه اذا كان الحر عبدا كم كانت قيمته صحيحا وكم كانت معيبا ويلاحظ النسبتان فيقدر مانقص يؤخذ من الدية، ويمكن ان يكون " ذو عدل ". (م ت)

(٦) طريق المصنف إلى محمد بن قيس حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

٥٢٨١ - وروى ابن محبوب، عن ابي ايوب، عن بريد العجلي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: (ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى الحر واثنييه ثلث الديه، وفي ذكر الغلام الدية كاملة).

٥٢٨٢ - وروى ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: (قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانته^(١) فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة)^(٢).

٥٢٨٣ - وروى ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ابي عبيدة الخذاء قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله، فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة، فان مات فما بينه وبين السنة اعيد به ضاربه، وان لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قال: فقلت له: فما ترى عليه في الشجة شيئا، فقال: لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضريتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضريتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضار به وتطرح الاخرى^(٣)، قال: وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلاث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيهن الموت فيقاد

(١) العجان - ككتاب - : ما بين الذكر والاست، أو حلقة الدبر.

(٢) عمل به الاصحاب، ويمكن أن يكون الواو بمعنى " أو " فحينئذ ذهاب كل واحد من المنفعتين سبب للدية.

(٣) هذا بنا في مامر في رواية محمد بن قيس " وان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل " وقد ذهب إلى مضمون كل منهما بعض ويمكن الجمع بينهما بحمل دخول الجنايات في الموت على وقوع الموت بالسراية وعدم دخولها على ما إذا كانت الجناية الاخيرة هى القتل ولعل في اختياره (ع) لفظ الموت على القتل في هذا الحديث في مواضع اشعار الى هذا. (مراد)

به ضاربه، قال: وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الرمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ماكانت ما لم يكن فيها الموت).

٥٢٨٤ - وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال (سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه او لا، ويقطع يساره للذي قطع يمينه آخره لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول، فقلت: ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عزوجل، فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: اما توجب عليه الدية وتترك له رجليه؟ فقال: انما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها).

٥٢٨٥ - وروى ابن ابي عمير، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية، وفي الانف إذا قطع المارن الدية) قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن مالان من غضروفه، والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف^(١) وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي احديهما نصف الدية^(٢).

٥٢٨٦ - وروى ابن محبوب، عن ابي جميلة، عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء).

(١) ما بين القوسين كلام المؤلف توسط بين الخبر.

(٢) في التهذيب مكان " وفي الشفتين " وفي البيهقي " وفي الكافي كما في المتن.

٥٢٨٧ - وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب إحدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره^(١) ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك).

٥٢٨٨ - وروى ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية، وفي احديهما نصف الدية، وما كان واحدا ففيه الدية).

٥٢٨٩ - وروى ابن محبوب، عن عبد الوهاب بن^(٢) الصباح، عن علي^(٣)، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: (في رجل وجى في اذنه فادعى ان إحدى اذنيه نقص من سمعه بها شيء، قال: تشد التي ضربت شدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حبال وجهه ويقال له: اسمع فاذا خفى عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفى عليه علم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى، ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق، قال: ثم تفتح اذنه المعتلة وتشد الاخرى شدا جيدا، ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك)^(٤).

٥٢٩٠ - وروى ابن محبوب عن ابيه^(٥) عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد

(١) تقدم مثله في كتاب ظريف. وبالنظر إلى ما مر فيه سقط والساقط " ثم توثق عينه المصابة فيمشى بها حتى لا يبصرها وينتهي بصره ".

(٢) استثنى منه البيهقيين.

(٣) يعني علي بن أبي حمزة البطائني.

(٤) قال العلامة المجلسي: عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه وقالوا: لو ادعى نقصانها فنسبها إلى أبناء سنه.

(٥) " عن أبيه " زائدة من النسخ ولم يعهد رواية ابن محبوب عن أبيه لا في هذا الكتاب ولا في غيره.

عن ابى عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله، قال: يؤجل سنة ويترصده بشاهدى عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له ^(١)، وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية، قال: قلت: فانه يسمع بعد ما اعطى الدية قال: هو شىء اعطاه الله تعالى اياه، قال: وسألته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصرها، قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية، قلت: فانه ابصر بعد ذلك.

قال: هو شىء اعطاه الله اياه).

٥٢٩١ - وفي رواية السكونى (ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى في الصلب إذا انكسر الدية) ^(٢).

٥٢٩٢ - وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ^(٣) ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهى إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال: الدية كاملة).

٥٢٩٣ - وروى حماد، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها، قال: عليه الاجراء عليها مادامت حية) ^(٤).

٥٢٩٤ - وفي رواية السكونى قال: قال: اميرالمؤمنين عليه السلام: (لاتقاس عين في يوم غيم).

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

٥٢٩٥ - روى عثمان بن عيسى، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: (سألته

(١) أى على من شأنه أن يسمع فلا حق له (مراد)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن النوفلى عن السكونى وليس فيه " إذا انكسر " .

(٣) البعصوص - كقربوس - عظم الورك.

(٤) الاجراء الانفاق، وظاهره وجوب الانفاق عليها وان تزوجت وقد قيد بعدم التزويج اذ لا يعقل وجوب الانفاق على الاثنتين. (مراد)

عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ قال: هن سواء في الدية) (١).

٥٢٩٦ - وروى عاصم بن حميد، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود؟ فقال: قود، قال: قلت فان اضعفوا له الدية؟ فقال: ان ارضوه بما شاء فهو له) (٢).

٥٢٩٧ - وفي رواية ابن بكير، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (في الاصبع عشر من الابل إذا قطعت من اصلها او شلت). (٣).

٥٢٩٨ - وفي رواية جميل، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال: (في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الارش، و (٤) قال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده، قال: لا يقتص منه ولكن يغشى الارش، وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد؟ قال: شئ يسير.

ولم يرو فيه شيئا معلوما).

٥٢٩٩ - روى ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء (٥) وقال: في السن إذا ضربت انتظر بها

(١) حمل على غير الايهام جمعا بين هذا الخبر وبين ما تقدم في خبر ظريف.

(٢) المراد أن مقتضى العمد القود فلا يصار إلى الدية الا لامر آخر، كما إذا كان الكسر على وجه لا يمكن الاتيان بمثله عادة، أو برئ أو رضي المجني عليه بالدية أو بالاقبل أو بالاكثر أو عفى.

ومعنى "أضعفوا" أعطوا ضعف الدية وضمير "أرضوه" للمجني عليه المفهوم من سوق الكلام. (مراد)

(٣) لعل المراد بالشلل هنا قطع الحياة عنها بالكلية بحيث يصير عدمها أحسن من وجودها جمعا بينه وبين كثير من الاحاديث الدالة على إن دية شلل عضو ثلث دية ذلك العضو. (مراد)

(٤) تقدم أن الارش أن يفرض عبدا وينظر قيمته صحيحا ومعيبا بهذا العيب الذي يرجح زواله فما نقص من القيمة فبنسبته من الدية أرش، وانما كان في سن الصبي الارش دون الدية لانه كالعضو الزائد لانه يسقط غالبا ثم ينبت. (م ت)

(٥) تقدم الكلام فيه في ذيل مامر والخبر إلى هنا رواه الشيخ في التهذيب مع زيادة في رواية والبقية في رواية أخرى كما فعله الكليني أيضا.

سنة، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها^(١).
٥٣٠٠ - و (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام^(٢) في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا، ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له)^(٣).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: إذا أصيبت الاسنان كلها فمازاد على الحلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها، وإذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها)^(٤).

٥٣٠١ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن فضيل بن يسار قال: (سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، فقال: إذا ييست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد، قال: وان شلت بعض

(١) ظاهره تساوي الاسنان لعدم التفصيل ولا يبعد حملها على المقاديم لاطلاق السن عليها واطلاق الضرس على المآخير شايع.

(٢) لم أجده مسندا وسيجيء مضمونه.

(٣) قال الفاضل التفرشي: ظاهره أنه إذا ذهب الاسنان كلها بالجناية وزادت على ثمانية وعشرين لم يزد ديتها على كمال الدية سواء كانت الزائدة نابتة في طرف الاسنان المتسلسلة بحيث يمتاز عن الاصلية أم لا، وينبغي حمل الحديث على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على أن دية الزائدة ثلث دية الصحيحة.

(٤) قال في المسالك " فمازاد عن الثمانية والعشرين يجعل بمنزلة السن الزائدة فيها ثلث دية الاصلية بحسب محلها لكن ذلك مع تمييزها عن الاصلية أما مع اشتباهها كما هو الغالب من بلوغ الاسنان اثنين وثلاثين من غير أن يتميز بعضها عن بعض فيشكل الحكم

الاصابع وبقى بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت اصابع القدم) (١).

٥٣٠٢ - وروى محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (في الاصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة) (٢).

٥٣٠٣ - وروى ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع إذا اوضح العظم عشر دية الاصبع إذا لم يرد الجروح ان يقتصر) (٣).

٥٣٠٤ - وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم ابن عتيبة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: (اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان؟ فقال: الحلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في المقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم، ودية كل سن من الاضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له، وهكذا وجدناه في كتاب اميرالمؤمنين عليه السلام قال الحكم: فقلت ان

(١) رواه الكليني والشيخ، ويدل على أن في مثل شلل اليدين والرجلين وأصابهما ثلثي دية ذلك العضو، وعمل به الاصحاب، ويظهر منه تداخل دية الشجة والكسر في دية الشلل. (م ت)

(٢) رواه الكليني والشيخ وعليه الفتوى.

(٣) يدل على أنه يجوز القصاص في الموضحة، ودية موضحة الاصبع عشر دية الاصبع، والذي في كتاب ظريف أن في موضحة كل عضو ربع كسره وهي الخمس ففي الموضحة نصف العشر. (م ت)

الدييات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم، فقال: انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرالورق في الناس قسمها اميرالمؤمنين عليه السلام على الورق: قال الحكم: فقلت له: رأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذى يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل؟ فقال: الابل هى مثل الورق بل هى افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل: يحسب لكل بعر مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم، قلت: فما أسنان المائة البعير؟ فقال: ما حال عليها الحول ذكران كلها) (١).

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

٥٣٠٥ - في رواية جميل بن دراج قال: (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وبه وليان فعفا احدهما واراد الاخر ان يقتل، قال: يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية) (٢).

٥٣٠٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابى ولاد الحناط قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن، فقال الابن: انا اريد ان اقتل قاتل ابى، وقال الاخر (٣) انا عفو، وقال الاخر (٤) انا اريد ان آخذ الدية، قال:

(١) " ما حال عليه الحول " خلاف المشهور والاحبار السابقة، وقال العلامة المجلسي ولم أريه قائلاً.
(٢) كأنه مضمون الخبر ولفظه كما في الكافي والتهذيبين مسندا عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام " في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو، قال: ان أراد الذى لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه " والظاهر أن المصنف نقله بالمعنى.
(٣) يعنى الاب كما هو صريح الكافي والتهذيب.
(٤) يعنى الام كما هو في التهذيبين والكافي.

فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية، ويعطى ورثه القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفا ويقتله).

٥٣٠٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ولاد قال: (سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار رأيت ان عفا أولاده الكبار، فقال: لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية) (١).
وقد روى انه إذا عفا واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود (٢).

باب العاقلة (٣)

٥٣٠٨ - روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابيه، عن سلمة بن

-
- (١) ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب العامة، ويمكن أن يقال: جواز أخذ الدية لاينافي جواز القود مع أنه يمكن حملة على غير العمد. (المرأة)
- (٢) المراد مارواه الكليني ج ٧ ص ٣٥٨ في الصحيح عن عبدالرحمن، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: " سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أحدهما وأبى الآخرون، قال: فقال: يقتل الذي لم يعف وان أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا، وقال عبدالرحمن: فقلت لابي عبدالله عليه السلام: فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين، قال: فقال: إذا عفا بعض الاولياء درأ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا " وقال الفاضل التفرشي: ينبغي حملة على الاستحباب للجمع.
- (٣) العقل هو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أى شدها في عقلها ليسلمها ويقضيها منه، فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول، وكان أصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها، والعاقلة هي العصابة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيلا الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم، فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة ومنه الحديث " الدية على العاقلة ". (النهاية)

كهيل^(١) قال: (إبي على بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال على عليه السلام، من عشيرتك وقرابتك فقال: ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال: من أهل أي البلدان أنت؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى فيها قرابة وأهل بيت، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل (أما بعد فان فلان بن فلان، وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من أهل الموصل وان له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به اليك مع رسولى فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، فاذا وردا عليك ان شاء الله فقرأت كتابى فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين^(٢) فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين^(٣)، وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثى الدية، واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية، وان لم تكن له قرابة من امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين

(١) سلمة بن كهيل تابعي لم يوثق في رجالنا الخاصة صريحاً بل ورد فيه بعض الذم لكن عنوانه العامة كابن حجر وغيره ووثقوه فوق الغاية مع أنهم قائلون بتشيعه وكيف كان الخبر مرسل لان سلمة بن كهيل كما صرح به جماعة ولد سنة ٤٧ ومات أمير المؤمنين عليه السلام سنة ٤٠.

راجع تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب والمعارف لابن قتيبة، واحتمال التعدد بعيد.

(٢) يستفاد منه أن الكافر ليس عاقلة مسلم لانه ممنوع عن ميراثه. (مراد)

(٣) التخصيص بالرجل يدل على أن المرأة لا تكون عاقلة ولا غير البالغ والظاهر أن الرجل الذى له سهم في الكتاب العزيز هو الاب والزوج والكاللة والدية كلها عليه لو قدر انحصار الوارث فيه، فهو حجة لمن قال بذلك وظاهر المصنف أنه يعمل بمضمون هذا الخبر ومن يمنع من ذلك بادخال قرابة الام في العاقلة أو غير ذلك يرد الخبر للقبح في سلمة بن كهيل (مراد) أقول: قد عرفت أن سلمة لم يدرك أمير المؤمنين علياً عليه السلام.

المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففرض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله، وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فأناوليه والمودي عند، ولا يبطل دم امرئ مسلم^(١).

٥٣٠٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة، انما يؤخذ ذلك من أموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية كما يودى العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم ممالك للامام، فمن اسلم منهم فهو حر)^(٢).

٥٣١٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه^(٣) على عاقلته خطأ او عمدا).
٥٣١١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (لا تعقل العاقلة^(٤) الا ما قامت عليه البينة، واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا).

(١) في الكافي " ولا يبطل دم امرئ مسلم ". ولعل الصواب " لا يبطل .. " .

(٢) رواه الكليني والشيخ في الصحيح، ويدل على أنه ليس بين أهل الذمة معاقلة بل الدية على مال الجاني ومع اعساره على الامام، والظاهر أنه يؤديه من بيت المال لان الجزية تدخل فيه كما يفهم من التعليل (م ت)

(٣) المعتوه: الناقص العقل والمصاب بعقله.

(٤) مروى في التهذيبين بالاسناد عن محمد بن يحيى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام وفيه " قال لا يضمن العاقلة الاما قامت - الخ " .

٥٣١٢ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا))^(١).

٥٣١٣ - وروى العلاء، عن محمد الحلبي قال: (سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال ابو عبد الله عليه السلام.

هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذى قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو أعمى والاعمى جنايته تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم^(٢)، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه)^(٣).

باب ماجاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

٥٣١٤ - روى عن اسحاق بن عمار انه قال: (سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله^(٤))، قال: ان كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية وان كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وان كان إلى ارتفاع النهار

(١) "ولا اقرارا" اى لا يقبل اقرار الجاني خطأ على العاقلة ولا الصلح الذي وقع على جناية العمدة، وعليهما الفتوى، وقال في الروضة: ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وانما تعقل الخطأ المحض.

وفي الشرايع ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمدة مع وجود القاتل. (المرأة)

(٢) يدل على أن عمدة الاعمى خطأ، وحمل على قصد الدفع أو الضرب بماليس بقاتل غالبا وفيهما نظر. (م ت)

(٣) يناهى بظاهره ماسبق في رواية سلمة بن كهيل من أن ديته مع فقد العاقلة على الامام عليه السلام والمسألة محل الخلاف، قال المحقق في الشرايع: ولو لم يكن له عاقلة أو عجزت أخذت من الجاني، ولو لم يكن له مال أخذت من الامام، وقيل مع فقد العاقلة أو عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروى. (سلطان)

(٤) "فلم ينقطع" اى صار سلسل البول، وفي الكافي والتهذيب "فقطع بوله" وقوله: "يمر إلى الليل" اى استمرت، وقوله: "فعليه الدية" اى كاملة.

فعلية ثلث الدية).

٥٣١٥ - وروى غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام (ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله^(١) بالدية الكاملة).

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

٥٣١٦ - روى محمد بن اسماعيل بن بزيغ، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ان في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة اربعين ديناراً، وفي المضغة ستين ديناراً، وفي العظم ثمانين ديناراً، فاذا كسى اللحم فمائة، ثم هي مائة حتى يستهل^(٢)، فاذا استهل فالدية كاملة)^(٣).

٥٣١٧ - وروى محمد بن اسماعيل^(٤) عن يونس الشيباني قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: (فان خرج في النطفة قطرة دم؟ قال: في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً، قال: قلت: فان قطرت قطرتان؟ قال: فأربعة وعشرون ديناراً، قلت: فان قطرت ثلاث؟ قال: فستة وعشرون ديناراً، قلت: فأربع؟ قال: ثمان وعشرون، وفي خمس ثلاثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة، فاذا

(١) لعل المراد استمراره إلى الليل فلا ينفى التفصيل السابق. (سلطان)

(٢) أى حتى يولد ويكسى ويصيح أو يعلم حياته بحركة الاحياء.

(٣) ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا إلى أن الجنين ما لم يولد حياً ليس فيه الدية الكاملة وديته مائة إلى حين الولادة وان ولجته الروح، والمشهور أن الدية بعد ولوج الروح كاملة، والمائة بعد تمام الخلقة قبل ولوج الروح، ويمكن أن يحمل الخبر على استعداد الاستهلال بولوج الروح ولكنه بعيد.

(٤) في الكافي والتهذيب " عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني " ورواية صالح عنه وردت في غير مورد من الكافي والتهذيب، والظاهر أنه سقط من النسخ أو تركه المصنف اعتماداً على ما تقدم فأنهما خبر واحد، وأما يونس الشيباني فمن أصحاب الصادق عليه السلام لكنه مجهول الحال.

كان علقه فأربعون ديناراً)).

٥٣١٨ - وروى محمد بن اسماعيل، عن ابى شبل^(١) قال: (حضرت يونس الشيباني وعبدالله عليه السلام يخبرة بالديات، فقلت له: فان النطفة خرجت متخضضة بالدم^(٢)) قال: قد عقلت^(٣) ان كان دم صاف ففيه اربعون، وان كان دم اسود فلا شئ عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف.

قال ابوشبل: فان العلقه قد صارت فيها شبه العرق من اللحم؟ قال: فيه اثنان واربعون العشر، قلت: فان عشر أربعين أربعة، قال: انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين، قال: قلت: فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا^(٤)، قال: فذاك العظم الذى اول ما يتدء فيه اربعة دنانير فان زاد فرد اربعة حتى يتم الثمانين، وكذلك إذا كسى العظم لحما فكذلك، قال: قلت: فاذا وكزها^(٥) فسقط الصبي لايدرى احى كان ام لا؟ قال: هيهات: يا ابا شبل إذا ذهب الخمسة الاشهر^(٦) فقد صارت فيه الحياة واستوجب

(١) الظاهر أنه عبدالله بن سعيد أبوشبل الكوفي الاسدى مولاهم، وثقة النحاشي و قال: له كتاب يرويه على بن النعمان.

(٢) أى متحركة أو مخلوطة، وفي بعض النسخ "مخضضة" والتخضض: التحرك، وفي الكافي "متحصصة" بالمهملات والحصصة تحريك الشئ في الشئ حتى يستمكن ويستقر فيه والاسراع، وتحصص لزق بالارض واستوى، وحصص الشئ بان وظهر كما في القاموس.

(٣) قال بعض الشراح: الظاهر أنه جزاء الشرط قدمت عليه، وقوله "ففيه - الخ" ليس جزاء الشرط بل تفرع عليه.

(٤) أى مثل العقدة إذا كسى العظم لحما أى يكون المكسو خمس العظم فكذلك، أى ففي كساء العقدة الواحدة أربعة دنانير وفي كساء العقدين ثمانية وهكذا.

(٥) أى ضربها ودفعتها.

(٦) المشهور أن ولوج الروح بعد أربعة أشهر.

الدية^(١) .

٥٣١٩ - وفي رواية محمد بن ابى عمير، عن محمد بن ابى حمزة، عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: (جاءت امرأة فاستعدت^(٢) على اعرابى قد افزعها فالقت جنينا، فقال الاعرابى: لم يهل ولم يصح ومثله يطل^(٣)، فقال له النبى صلى الله عليه واله: اسكت سجاعة، عليك غرة عبدأو أمة)^(٤) .

٥٣٢٠ - وروى جميل بن دراج، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام (ان الغرة تكون بمائة دينار، وتكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين)^(٥) .

٥٣٢١ - وروى الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب، عن ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام (في امرأة شربت دواء وهى حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية^(٦) تسلمها إلى ابيه، فقال: وان كان علقه او مضغة فان عليها اربعين دينارا، او غرة تسلمها إلى ابيه^(٧)، قلت: فهى لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا لانها قتلتها)

(١) بشرط الاستهلال كما تقدم.

(٢) أى طلبت منه أن ينصره.

(٣) أطل دمه: أهدره، والمراد أن المولود ولد ميتا بدون صياح واستهلال فلذا لا يوجب الدية.

(٤) " سجاعة " منادى أى ياسجاعة أى كثير السجع في الكلام، وفي المسالك: المراد بالغرة عبد أو أمة، يقال غرة عبد أو أمة على الاضافة ويروى على البدل، والغرة الخيار ولا فرق في الجنين بين الذكر والانثى لعموم الاخبار، واعتبار قيمة الغرة نصف عشر الدية كما ذكره ابن الجنيد - رحمه الله - موجود في صحيحة عبيد بن زرارة، ونقل في الغريبين عن الفقهاء أن الغرة من العبد الذى يكون ثمنه عشر الدية، وهو مناسب للمشهور من وجوب مائة دينار.

(٥) حمل على ما بين العلقه والمضغة والتخيير أظهر، والله تعالى أعلم.

(٦) أى دية الجنين - مائة دينار - . (م ت)

(٧) في الكافي ج ٧ ص ٣٤٧ في الحسن كالصحيح، عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: " ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قتمتها أربعون دينارا "، وروى الشيخ باسناده عن السكوني عنه عليه السلام قال: " الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم " .

٥٣٢٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبد الله بن سنان ^(١) عن ابي
عبدالله عليه السلام (في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها، فقال: ان كان مات في بطنها بعد ما
ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة، وان ضربها فألقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة) ^(٢).
٥٣٢٣ - وسأل سماعة ^(٣) ابا عبدالله عليه السلام (عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى
فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: ان كان لهذا السقط دية ولى
منه ميراث فان ميراثي منه لابي، قال: يجوز لابيها ما وهبت له) ^(٤).
٥٣٢٤ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل قال: (سألت أبا الحسن عليه
السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها، فوثبت عليه المرأة فقتلته،
قال: يطل دم اللص ^(٥)، وعلى المقتول دية سخلتها).

(١) في الكافي "أبي سيار" وفي التهذيب "ابن سنان" والظاهر أن الصواب "أبي سيار" فصحف بابن سنان
وصححه بعض المصححين بعبدالله بن سنان، والمراد بابي سيار مسمع ابن عبدالمملك، ورواية نعيم عنه في كتاب الحدود
والديات كثيرة.

(٢) يدل على أن دية جنين الامة نصف العشر وحمل على التامة، ومع سقوطه حيا عشر قيمة أمه. (م ت)

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٤٦ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "سألته عن رجل - الخ" ورواه الشيخ أيضا نحوه عن سليمان بن خالد وزاد في آخره
المقتول دية سخلتها "أى يؤخذ من ماله، أو على عصبة المقتول السارق كما تقدم في حديث الحسين ابن مهران تحت
رقم ٥٢٤٣.

باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام
٥٣٢٥ - روى ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل مسلم
كان في ارض الشرك فقتله المسلمون، ^(١) ثم علم به الامام بعد، فقال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة ^(٢)
وذلك قوله الله عزوجل: (وان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة).

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ^(٣)

٥٣٢٦ - في رواية السكوني (ان رجلا رفع إلى على عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى
أحدث في ثيابه ففضى عليه السلام عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث
الدية) ^(٤).

-
- (١) أى لظنهم أنه كافر من الكفار فقتلوه في حال حربهم مع الكفار أو غيره من الاحوال التي يجوز قتل الكفار فيها، أو أنهم يجعلونه ترسا لهم، أو لم يكن الاحتراز عن قتله، أو كانوا قتلوه خطأ.
- (٢) الظاهر من كلام الفقهاء أن الكفارة على القاتل، ويمكن حمل الحديث عليه بارجاع الضمير في " يعتق " إلى القاتل، ولكن لا يلائمه قوله: " ثم علم به الامام ". (سلطان)
- (٣) الدوس: الوطي بالرجل والقدم.
- (٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٧٧ باسناده عن السكوني، وقال العلامة في التحرير: من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث ثيابه أو يفتدى ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف - انتهى، وقال صاحب المسالك: ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه.

باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت (١)

٥٣٢٧ - روى الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن زيد (٢) عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل نكح امرأته في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الدية) (٣).

باب دية لسان الاخرس

٥٣٢٨ - روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: قال: (سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية (٤)، وان كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فأن على الذى قطع ثلث دية لسانه).

باب مايجب في الافضاء

قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية (٥).

(١) المراد بالتعدى الوطى في الدبر، وظاهر المصنف حرمة.

(٢) كأنه زيد الشحام ولايبيعد تصحيحه عن " بريد " ورواية الحارث بن محمد بن نعمان الاحول عن بريد بن معاوية العجلي كثيرة، وهما ثقتان.

(٣) فألح عليها أى بالغ، وقوله " عليه الدية " لاينافي الحلبة لانه شبه العمدة. (م ت)

(٤) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٥٢١ والكافي ج ٧ ص ٣١٨ وفيهما " فعليه ثلث الدية " وقال المولى المجلسي: وهو الاوفق بالاخبار الصحيحة، ولكن ماهنا أوفق بالتفصيل والظاهر أن التفصيل لبيان تسوية الحكم فيهما والسقط من النسخ، وقال العلامة المجلسي: لم أر قائلا بالتفصيل والمشهور وجوب الثلث مطلقا.

(٥) الظاهر أن ذلك في خبر السكوني المروى في التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ " قال: ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احدهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها " أى ديتها، وتقدم ص ١٣٤ صحیحتان عن سليمان بن خالد والحلي في الافضاء وأن فيه الدية والاجراء عليها حتى تموت ما لم تتزوج.

٥٣٢٩ - وفي نوادر الحكمة ^(١) (ان الصادق عليه السلام قال في رجل افضت امرأته جاريتها بيدها ففضى أن تقوم قيمة وهي صحيحة، وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال) ^(٢).

باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره

٥٣٣٠ - روى جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: (رجل صب ماء حار على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبدا، قال: عليه الدية) ^(٣).

(١) كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري كمانص عليه الشيخ وغيره ووصفه علماء قم بدبة شبيب لمافيه من الصحيح والزييف واستثنى محمد بن الحسن بن خالد بن الوليد شيخ المصنف مرواه جماعة ذكرهم صاحب منهج المقال وصاحب جامع الرواة.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الصفار مسندا عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام " أن رجلا أفضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر مابين ذلك فجعل من ديتها وأجبر على امساكها " وقال المولى المجلسي: الظاهر أن ما ذكره المصنف غير رواية التهذيب، ويشكل الحكم بامساك المرأة جارية غيره والظاهر أنه وقع التصحيف من النساخ وكان امرأته جارية وكان هذا الحكم مخصوصا بمن كان امراته جارية لغيره وافضاها فحكم عليه السلام بالارش لمولاها وامر الزوج بامساكها ووقع التصحيف والسقط من الكتابين والله تعالى يعلم. انتهى.

(٣) امتعت شعره وتمعت أى تساقط والضمير في " شعره " راجع إلى الرأس، وفي بعض النسخ " فامتتت " وهو بمعنى امتعت وكأنه كتب فوق السطر تفسيراً فتوهم نسخة كما يقع كثيرا، وقوله " عليه الدية " أى كاملة كما روى الكليني مسندا عن أبي عبدالله عليه السلام " قلت: يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعت شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة".

٥٣٣١ - وروى عن سلمة ^(١) قال: "أهراق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة، فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية)."

باب ما يجب في اللحية إذا حلقت

٥٣٣٢ - في رواية السكوني (ان عليا عليه السلام قضى في اللحية إذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية) ^(٢).

باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

٥٣٣٣ - روى الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ان في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته ^(٣) لا غرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك) ^(٤).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ بسند عامي عنه مجهول وكونه سلمة بن تمام الشقري الكوفي الذي عنونه العامة في رجالهم بعيد لكونه من تابعي التابعين وذكره ابن - حبان في الثقات فيصلح أن يكون مؤيدا لما تقدم.

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٦ بسند فيه سهل بن زياد عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام وتؤيده صحيحة هشام وحسنة عبدالله بن سنان في الكافي " أنه كلما في الانسان واحد ففيه الدية " .

ورواه الشيخ في التهذيب مسندا عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) أى شقري فرجها.

(٤) قال العلامة المجلسي: لم أر من عمل بما سوى يحيى بن سعيد في جامعه، وقال المحقق في الشرايع: هي متروكة.

باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض

٥٣٣٤ - روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت ^(١) انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما، قال: يترصب بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها).

٥٣٣٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ابي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام (ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما، قال: ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها) ^(٢).

باب دية مفاصل الاصابع

٥٣٣٦ - في رواية السكوني ان (أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الاجهام فانه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الاجهام لان لها مفصلين) ^(٣).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله -: سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولى المقتول.

(١) أى ضرب بالرجل الواحدة.

وقوله " زعمت " اى ادعت.

(٢) قوله " إلى ما كان " طاهره عدم الحكومة وهو خلاف المشهور، قال العلامة - رحمه الله - في التحرير: من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بهاسنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها. (المرأة)

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ باسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام.

باب دية البيضتين

٥٣٣٧ - في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام قال: (الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية).^(١)

باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحره ومكاتب قتلوا رجلا

٥٣٣٨ - سئل الصادق عليه السلام^(٢) (عن أربعة انفس قتلوا رجلا: مملوك وحر وحره ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته، فقال عليه السلام: عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحره ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وإن شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه).

(١) في ذيل رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام " قلت: فرجل ذهب احدى بيضتيه؟ قال: ان كانت اليسار ففيها الدية، قلت: ولم؟ أليس قلت: ماكان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية؟ قال: لان الولد من البيضة اليسرى " وفي الروضة في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام، وقيل - والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف وأتباعه والعلامة في المختلف - في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لحسنة عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام وغيرها ولما روى من أن الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية، ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة، وتخلق الولد منها لم يثبت وخبره مرسل وقد أنكره بعض الاطباء.

(٢) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر (أى البرنظي أو محمد بن الفضيل) عن أبي عبدالله عليه السلام وأخذه المصنف من كتاب نوادر محمد بن أحمد بن يحيى الذي تقدم ذكره.

وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام.

باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات

٥٣٣٩ - في رواية السكوني (ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها) ^(١).

باب دية ولد الزنا

٥٣٤٠ - في رواية جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا، قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى والنصراني والمجوسى) ^(٢).

باب ما جاء فيمن احدث بئرا أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب ^(٣)

٥٣٤١ - روى زرعة، وعثمان بن عيسى، عن سماعة قال: (سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه، فقال: اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه ^(٤) فهو ضامن لما يسقط فيها) ^(٥).

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٠٣ في الضعيف عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله.

(٣) أى مات أو هلك.

(٤) حمل على ماسوى ما يحفر في الصحارى تقريبا إلى الله فانه حينئذ محسن و "ماعلى المحسنين من سبيل".

(٥) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٤٩ بسندين موثقتين.

٥٣٤٢ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن، عن رجل من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام (انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها شيئاً قال: لا) ^(١).

٥٣٤٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه واله ^(٢): (من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد وتدا أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن) ^(٣).

٥٣٤٤ - وروى محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (كان من قضاء النبي صلى الله عليه واله ان المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار) ^(٤).
والعجماء البهيمة من الانعام، والجبار من الهدر الذي لا يغيرم.

٥٣٤٥ - وروى وهيب بن حفص، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم ايضمنون؟ قال: ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا) ^(٥).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام وعن ابي بصير عنه أيضاً قالاً: " سألتناه - الخ " وذلك لأنهم محسنون.

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٥٠ والشيخ في التهذيب باسنادهما عن السكوني.

(٣) قال في المسالك: ظاهر الاصحاب وغيرهم الاتفاق على جواز اخراج الميازيب إلى الشوارع وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً، وإذا سقط فهلك به انسان أو مال ففي الضمان قولان أحدهما وهو الذي اختاره المفيد وابن ادريس أنه لا ضمان، والثاني وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف الضمان.

(٤) الجبار - بضم الجيم -: الهدر، والعجماء الدابة ومنه " السائمة جبار " أى الدابة المرسلّة في رعيها.
والبئر جبار هي العادية لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو غيره فهو جبار أى هدر، ولعل المراد البئر التي حفرها في ملك مباح أو من استأجر أحداً ليعمل في بئر فأنهت عليه وكذا المعدن.

(٥) يدل على ضمانهم مع التهمة، والظاهر أن المراد به أنه يحصل اللوث ويثبتون بالقسامة. (م ت)

٥٣٤٦ - وروى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام: (من أضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن) ^(١).
٥٣٤٧ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (انه سئل عن الشئ يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره ^(٢)) قال: (كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه).

باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها أو رجلها

٥٣٤٨ - روى حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها، فقال: ليس عليه ما اصابته برجلها ولكن عليه ما اصابته بيديها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء) ^(٣).

٥٣٤٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل حمل عبده على دابه فوطئت رجلا فقال: الغرم على مولاه) ^(٤).
٥٣٥٠ - وروى يونس بن عبدالرحمن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: (بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسله) ^(٥).

(١) كأن طرح في الطريق المزالق والمعائر أو حفر بئرا أو صب ماء في المزلق و أمثال ذلك.

(٢) عقره أى جرحه فهو عقير وقوم عقرى مثل جريح وجرحاء. (الصحاح)

(٣) في الكافي " ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله - الخ " ويدل على أن الراكب والقائد يضمنان ما تجنيه بيدها. وفي الكافي زيادة أسقطها المصنف.

(٤) القول بضمان المولى مطلقا للشيخ وأتباعه مستندا إلى هذه الرواية، واشترط ابن ادريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلق برقبته. (المرآة)

(٥) مروى في الكافي والتهذيبين مرسلا أيضا.

٥٣٥١ - وفي رواية السكوني (ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب) (١).
٥٣٥٢ - و (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا أو
جرحته، فحضره، فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية) (٢).
٥٣٥٣ - وفي رواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام (ان عليا
عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها، وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان
يضر بها انسان) (٣).

باب ما جاء في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل

٥٣٥٤ - روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام (في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل، فقال: ان احب ان يقطعها ادى اليهما دية
يد فاقسمها ثم يقطعها، وان احب اخذ منهما دية يده، فان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع
يده على الذي قطعت يده ربع الدية) (٤).

(١) في الكافي والتهذيب باسنادهما عن السكوني عن ابي عبدالله " أنه ضمن القائد والسائق والراكب، فقال: ما أصاب
الرجل فعلى السائق، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب " وقال العلامة المجلسي: لعل التخصيص بالرجل لانه أخفى
فلا ينافي المشهور.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام، ويدل على أن الرديفين على الدابة
يضمنان معا.

(٣) روى نحوه في الكافي عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام، ويدل على تفصيل آخر غير المشهور، ويمكن حمله
على المشهور بان يكون المراد ما يطأ عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين، وقوله: " الأأن يضر بها انسان "
الاستثناء منقطع أى يضمن الضارب حينئذ. (المرأة)

(٤) أى ربع دية الانسان فهي نصف دية اليد الواحدة، والخبر مروى في الكافي في الصحيح.

باب ما يجب على من قطع رأس ميت

٥٣٥٥ - روى الحسين بن خالد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: (دية الجنين اذ ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهى لورثته، ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هى لورثته انما هى له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه، وان هذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك^(١)، قلت: فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه^(٢) فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقتة فما عليه؟ فقال: ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه واله).

٥٣٥٦ - وفي نوادر محمد بن ابى عمير (ان الصادق عليه السلام قال: قطع رأس الميت اشد من قطع راس الحى)^(٣).

٥٣٥٧ - وفي رواية عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام (في رجل قطع رأس الميت، قال: عليه الدية^(٤) لان حرمة ميتا كحرمة وهى حى).

(١) دلت على وجوب صرف الدية في وجوه البر، ولو كان له دين وليس له مال فقضاء دينه أهم وجوه البر، والسيد المرتضى - رحمه الله - أوجب جعلها في بيت المال، وقال العلامة المجلسي: العمل بالمروى أولى.

(٢) السدر - بالتحريك - كالدوار ويعرض كثيرا لراكب البحر، وفي الكافي "فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه - الخ".

(٣) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام، وكان أشدته من حيث العقوبة الاخرية ظاهرا.

(٤) أى دية الجنين كما في رواية الحسين بن خالد التي تقدمت.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال، متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين ^(١).

٥٣٥٨ - وروى عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (ميت قطع رأسه ^(٢)) قال: عليه الدية، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الامام هذا لله عزوجل، وان قطعت يمينه او شئ من جوارحه فعليه الارش للامام ^(٣).

باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر

٥٣٥٩ - روى الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة، فقال: إذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير، وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير، وإذا احمرت ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك) ^(٤).

باب ما يجب على من أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله

٥٣٦٠ - روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام (انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه، فبعجه بعجة فقتله، قال: لا دية

(١) هذا التوجيه والتأويل لاوجه له لانه مبنى على أن المراد بقوله عليه السلام " عليه الدية " الدية الكاملة ولم يشتر.

(٢) فيه سقط والصواب " قطع رأسه رجل ".

(٣) قوله عليه السلام " عليه الدية " أى دية الجنين، وأبوجميلة هو المفضل بن صالح الاسدى النخاس ضعيف كذاب يضع الحديث مات في حياة الرضا عليه السلام. (الخلاصة)

(٤) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح وزاد في آخره " وأما ماكان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما ".

له ولا قود) (١).

باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوق علي واحد منهم فمات

٥٣٦١ - روى محمد بن ابي عمير، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوق علي واحد منهم فمات، فضمن الباقيين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه) (٢).

باب الرجل يقتل وعليه دين

٥٣٦٢ - روى محمد بن اسلم الجبلي (٣)، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٩٣، والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام ويمكن رواية الحسين عن ابي الحسن عليه السلام لكن الظاهر أنه سهو، والراقد النائم، وقوله " انتبه " في الكافي " فلما صار على ظهره أيقن به " وفي التهذيب " فلما صار على ظهره ليقربه " وفي بعض نسخة " ليضره "، وبوجه بالسكين يبعجه بعجا إذا شقه، والخبر يدل على جواز الدفع عن النفس والعرض وان أنجر إلى القتل.

(٢) رواه الكليني والشيخ، وقال في المسالك: في طريق الرواية ضعف بمنع من العمل بما مع مخالفتها للقواعد الشرعية، وقال في الشرايع: لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقيون تسعة أعشار الدية - إلى أن قال -: وفي النهاية: إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوق علي أحدهم ضمن الآخر ان ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه، وفي الرواية بعد والاشبه الاول.

(٣) الجبلي اما نسبة إلى جبل - بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة المضمومة - وهي بليدة على جانب دجلة من الجانب الشرقي بين النعمانية وواسط أو بين بغداد وواسط ينسب اليها خلق كثير أو إلى جبل طبرستان بل هو الصواب ومحمد بن أسلم أصله كوفي كان يتجر إلى طبرستان أو إلى طبرستان وهو الاصوب ويكنى أبا جعفر يقال: انه كان غاليا كما في الخلاصة.

ابن مسكان عن ابي بصير قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا) (١).

باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد إلى ظئر آخر فتغيب به

٥٣٦٣ - روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام (٢) قال: (ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر، وان كانت انما ظائرت من الفقر

(١) في المسالك: إذا قتل الشخص وعليه دين فان أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كغيره من أمواله، وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ماعليه من الديون أو ضمان مقدار الدية منها؟ قولان أحدهما (وهو مختار المحقق وابن ادریس والعلامة في أكثر كتبه) نعم لان موجب العمد القصاص وأخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الورثة في دين مورثهم وعموم قوله تعالى " وقد جعلنا لوليه سلطانا " وقوله تعالى " النفس بالنفس "، والثاني أنه لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين أو الدية ان كانت أقل منه، وقيل ليس لهم العفو أيضا بدونه لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، وأجاب المحقق في النكت عن الرواية بضعف السند وندورها فلا يعارض الاصول وحملها الطبرسي على ما إذا بذل القاتل الدية فانه يجب قبولها ولا يجوز للاولياء القصاص الا بعد الضمان وان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان، والاشهر الجواز مطلقا.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب وروى في القوى عن الحسين بن خالد وغيره عن الرضا عليه السلام، ورواه الكليني ج ٧ ص ٣٧٠ عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

فان الدية على عاقلتها (١).

٥٣٦٤ - وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ((سألته عن رجل ستاجر ظئرا فأعطاه ولده فكان عنده فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد، فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافئ، قال: الدية كاملة) (٢).
ورواه علي بن النعمان، عن ابن مسكان (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام مثله، ورواه حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

٥٣٦٥ - وروى حماد، عن الحلبي قال: (سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لاتعرفه قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة) (٤).

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر

٥٣٦٦ - روى الحسين بن علوان (٥) عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام (انه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا، ولا يضمنه

(١) قال في الشرايع: لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظاهرة الفخر ولو كان لضرورة فديته على عاقلتها، وقال في المسالك: في سند روايته ضعف وجهالة يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للاصل من أن فعل النائم خطأ محض لعدم القصد فيه إلى الفعل أصلا، وبطلب الفخر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ وغيره فكان القول بوجوب ديته على العاقلة مطلقا أقوى وهو خيرة أكثر المتأخرين.

(٢) تقدم الخبر في باب القود ومبلغ الدية.

(٣) في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ عن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام.

(٤) يدل على أن الظئر مأمونة مصدقة باليمين لو أتت بولد وان لم تعرفه الام وأما لو أثبتت الام أنه ليس بولدها فلها الدية عليها. (م ت)

(٥) لم يذكر طريقه اليه في المشيخة.

إذا عقر بالليل).

وإذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم^(١).

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ أو عمدا

٥٣٦٧ - روى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول (إذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها، وان قتلت عمدا قتلت به)^(٢).

باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها

٥٣٦٨ - في رواية السكوني (ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل)^(٣).

باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلا

٥٣٦٩ - روى حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (سئل عن بختي اغتلم^(٤) فخرج من الدار فقتل رجلا، فجاء أخوالرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال:

(١) قضى بذلك على عليه السلام كما في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ من رواية زيد.

(٢) يدل على أنه إذا قتل أم الولد سيدها خطأ فإنها تعتق من نصيب ولدها وليس عليها شيء ولا عاقلة لها حتى تعقلها ومع العمد تقتل به.

وما ورد في بعض الاخبار انها سعت في قيمتها محمول على الخطأ الذي هو شبه العمد كما قاله المولى المجلسي رحمه الله، ولكن وهب بن وهب أبوالبختري كذاب لا يعتمد على حديثه إذا انفرد به.

(٣) ظاهره العمد ولهذا يقتل بهم لان ذلك مما تقتل غالبا.

(٤) البختي الابل الخراسانية، والعلمة - بالضم - : شهوة الضراب، والمراد هنا الفحل وفي تلك الحالة يكون كالسكران.

صاحب البختي ضامن للدية^(١)، ويقبض ثمن بختيه).

باب ما يجب من احياء القصاص

٥٣٧٠ - روى على بن الحكم، عن ابان الاحمرى، عن ابى بصير يحيى بن ابى القاسم الاسدى عن ابى جعفر عليه السلام قال: (لما حضرت النبي صلى الله عليه واله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الديننا؟ فقال: لا قد بلغت رسالات ربي، فأعادها عليه، فقال: لا بل الرفيق الاعلى^(٢))، ثم قال النبي صلى الله عليه واله والمسلمون حوله مجتمعون: ايها الناس انه لانبي بعدى ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار، ايها الناس احيوا القصاص^(٣)، وأحيوا الحق لصاحب الحق^(٤) ولا تفرقوا، اسلموا وسلموا تسلموا، كتب الله لاغلبن انا ورسلى ان الله قوى عزيز).

(١) أي مع علمه بسكره، وفي الروضة: يجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور، فيضمن ما يجنيه بدونه إذا علم بحاله واهمل حفظه وان جهل حاله أو علم ولم يفرط فلا ضمان.

(٢) في النهاية " وألحقي بالرفيق الاعلى " الرفيق: جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وهو اسم جاء على فاعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى " وحسن اولئك رفيقا " والرفيق: المرافق في الطريق، وقيل معنى " الحقني بالرفيق الاعلى " أي بالله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة فهو فاعيل بمعنى فاعل.

وغلط الازهري قائل هذا واختار المعنى الاول، ومنه حديث عائشة " سمعته يقول عند موته: " بل الرفيق الاعلى " وذلك أنه خير بين البقاء في الدنيا وبين ما عند الله عزوجل فاختار ما عنده سبحانه.

(٣) أي لو أرادته الولي، والظاهر أن الخطاب للائمة ومن نصبوهم خاصا، أو عاما على اشكال. (م ت)

(٤) تعميم بعد تخصيص أو في غير الدماء، وقوله " ولا تفرقوا " أي عن متابعة من أوجب الله طاعتهم من أولي الامر المعصومين. وأسلموا بقبول ولايتهم. (م ت)

باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها

٥٣٧١ - روى يونس بن عبدالرحمن ^(١) عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تبعته نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال ابو عبدالله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شئ لانه سارق) ^(٢).

٥٣٧٢ - وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: (سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته، قال: هدر دم اللص) ^(٣).

(١) الظاهر أنه مأخوذ من كتابه ولم يذكر طريقه اليه، وروى الكليني والشيخ نحوه عن علي، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة عنه عليه السلام.

(٢) في المسالك " هذه الرواية تنافي بظاهرها الاصول المقررة من وجوه - الاول: أن قتل العمدة يوجب القود فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محل القود، وأجاب المحقق - رحمه الله - عنه بمنع كون الواجب القود مطلقا بل مع امكانه ان لم نقل ان موجب العمدة ابتداء أحد الامرين، الثاني أن في الوطي مكرها مهر المثل فلم يحكم باربعة آلاف خصوصا على القول بانه لا يتجاوز السنة، وأجاب المحقق باختيار كون موجه مهر المثل ومنع تقديره بالسنة مطلقا فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأة كان ذلك، الثالث أن الواجب على السارق قطع اليد فلم يطل دمه، وأجاب بأن اللص محارب والمرأة قتلته دفعا عن المال فيكون دمه هدر، الرابع أن قتلها له كان بعد قتل ابنها فلم لا يقع قصاصا، وأجاب بأنها قصدت قتله دفعا لا قودا ليوافق الاصول فلو فرض قتلها له قودا بابنها لحاز أيضا ولا شئ على أوليائه "

(٣) تقدم تحت رقم ٥٣٢٤ نحوه.

٥٣٧٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (في رجل راود امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابته منه مقتلا، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل فان قدمت إلى امام عدل اهدر دمه).

٥٣٧٤ - وروى جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: (الرجل يغضب المرأة نفسها، قال: يقتل) ^(١).

باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك

٥٣٧٥ - روى يونس بن عبدالرحمن، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء ^(٢) عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج).

باب من مات في زحام الاعياد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله

٥٣٧٦ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: (من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال).

(١) يدل على أنه يقتل غاصب الفرج حدا محصنا كان أو غير محصن، والخبر بابواب الحدود أنسب وتقدم فيها والتكرار للمناسبة.

(٢) الخبر مروى في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن طلحة، والمراد بليلة البناء الزفاف، العرب كانوا يبنون خيمة حادثة للعروس في ليلة العرس.

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا

٥٣٧٧ - روى محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن الفضل بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) " في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلته، ووسطه وصدرة ويداه في قبيله والباقي في قبيلة، قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه " (١)

٥٣٧٨ - وسئل الصادق (ع) عن رجل قتل ووجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال: يصلى على الذي فيه قلبه (٢).

باب الشجاج وأسمائها

قال الاصمعي: اول الشجاج الحارصة، وهى التى تحرص الجلد يعنى تشققه ومنه قيل: حرص القصار الثوب اى شقه، ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد (٣)، ثم المتلاحمة وهى التى اخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق، ومنه قيل فى السماء سمحاق من غيم، وعلى الشاة سمحاق من شحم (٤)، ثم الموضحة وهى التى تبدي وضح العظم، ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم، ثم المنقلة وهى التى تخرج منها فراش العظام، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة

(١) الظاهر أن اليمين ذكرتا تبعا لقول السائل والمدار على الصدور وتقدم الخبر فى المجلد الاول تحت رقم ٤٨٤.

(٢) لا مدخل لهذا الخبر وكذا الخبر السابق هنا الا باعتبار تلازم الصلاة واللوث للدية. (م ت)

(٣) لم يذكر الدامية لانها داخله فى الباضعة والمتلاحمة. (م ت)

(٤) فى بحر الجواهر لمحمد بن يوسف الطيب الهروي: السمحاق - بالكسر - : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، والشجة إذا بلغت بها سميت سمحاقا أيضا تسمية الحال باسم المحل

(ويتبعهم منها فراش الحواجب) ^(١) ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ.

باب ما جاء فيمن قتل ثم فر

٥٣٧٩ - روى الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام (في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب) ^(٢).

٥٣٨٠ - وروى الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (في الرجل يؤخذ وعليه حدود إحداهن القتل؟ قال: كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل، ثم يقتله، ولا تخالف عليا عليه السلام) ^(٣).

باب دية الجراحات والشجاج ^(٤)

٥٣٨١ - روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (في الموضحة: خمسة من الابل، وفي السمحاق التي دون الموضحة أربعة من الابل) ^(٥) وفي المنقلة خمسة عشر من الابل، وفي الجائفة ثلث

(١) صدره " تطر فضاضا بينها كل قونس " والقونس: أعلى الرأس، وفراش الرأس عظام رفاق تلي القحف.

(٢) يدل على أنه يؤخذ من ماله ان كان والا فمن الاقرب اليه ان كان والا فمن بعدهم ويمكن أن يكون المراد بهم العاقلة لكن الظاهر غيرهم وان دخلوا فيهم. (م ت)

(٣) تقدم الكلام فيه في كتاب الحدود باب مايجب في اجتماع الحدود على رجل.

(٤) تطلق الشجة غالبا على جراحات الرأس والوجه. (م ت)

(٥) أعلم أنه لا ريب في أن الشجة إذا خرق الجلد وخرج منه دم ضعيف فهي الحارصة وفيها بعير، وإذا دخلت في اللحم قليلا ففيها بعيران، وإذا دخلت فيه كثيرا ولم تبلغ السمحاق ففيها ثلاثة أبعرة، وإذا وصلت إلى السمحاق ولم تخرقها ففيها أربعة أبعرة وهي المسماة بالسمحاق، وإذا ظهر العظم منها فهي الموضحة وفيها خمسة أبعرة، وإذا كسر العظم ففيها عشرة أبعرة، وفي المنقلة خمسة عشر بعيرا، وفي الجائفة والمأمومة ثلث الدية لكن الخلاف في التسمية فيما بين الحارصة والسمحاق وبين الباضعة والدامية والمتلاحمة وهما مرتبتان يطلق عليهما ثلاثة أسماء، ولا بأس به مع ظهور المراد. (م ت)

الدية: ثلاث وثلاثون من الابل^(١)، وفي المأمومة ثلث الدية).

٥٣٨٢ - وفي رواية ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (في الباضعة: ثلاثة من الابل)^(٢).

٥٣٨٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين^(٣)، عن ذريح المحاربي قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية

(١) وهو قريب من الثلث. (سلطان)

(٢) أطلق الباضعة هنا على المتلاحمة (م ت) والكافي ج ٧ ص ٣٢٦ في الضعيف - مكان سهل بن زياد - عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله (ع) قال: " قال أمير المؤمنين (ع): " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل، وفي الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعة من الابل " وفي ص ٣٢٧ عن السكوني عنه عليه السلام " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة " والمشهور بين الاصحاب أن الحارصة وهي القاشرة للجلد فيها بعيران، والباطضة وهي الاخذة كثيرا في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة أبعرة وهي المتلاحمة على الاشهر، وقيل ان الدامية هي الحارصة وأن الباضعة متغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق، واتفق القائلان على أن الاربعة ألفاظ موضوعة لثلاثة معان وأن واحدا منها مترادف والاحبار مختلفة أيضا والنزاع لفظي. (المرأة)

(٣) صالح بن رزين كوفي قال النجاشي: له كتاب، وقال الشيخ: له أصل.

في مقام واحد ^(١) فمات الرجل، قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين ^(٢).
 ٥٣٨٤ - وروى ابن محبوب، عن الحسن بن حي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته
 عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في
 الدية لان الوجه من الرأس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس ^(٣).
 ٥٣٨٥ - وفي رواية أبان قال: (الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص الا
 الحكومة، والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الدية ليس
 فيها قصاص الا الحكومة).
 ٥٣٨٦ - وفي رواية السكوني ((ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل)
^(٤).
 ٥٣٨٧ - وقال ابو عبد الله عليه السلام (في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال: هو
 بينهما) ^(٥).

باب نواذر الديات

٥٣٨٨ - روى عمرو بن عثمان، عن ابى جميلة، عن سعد الاسكاف، عن الاصمغ

-
- (١) أى شج ذلك الرجل رجل آخر دامية، وقيل شحه قبل تلك الموضحة، ويمكن أن يراد بالدامية الحارصة أو الباضعة،
 ولعل قوله " في مقام واحد " لعدم توهم اندمال الاولى.
 (٢) الظاهر أن الحكم بالدية لعدم ارادة القتل، ولم يكن بما يقتل غالبا، ويدل على أن الجراحات المسرية لا يعتبر فيها
 التفاوت بالشدة والضعف ويكون دية القتل على جارجهما والمعتبر فيها العدد.
 (٣) يدل على أن دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، وعلى أن حكم البدن غير حكمهما.
 (٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨ باسناده عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي، عن السكوني.
 (٥) رواه الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني عنه عليه السلام، وتقدم الكلام فيه في خبر صالح بن رزين.

ابن نباتة قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت^(١)، فقضى بديتها نصفين بين الناحسة والمنخوسة)^(٢).
 ٥٣٨٩ - وروى عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: (قال علي عليه السلام: من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه أخف لحسابه)^(٣).
 ٥٣٩٠ - روى عبدالله بن سنان، عن الثمالي، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله قال^(٤): (لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار).
 ٥٣٩١ - وفي رواية ابن فضال، عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (دية كلب الصيد اربعون درهما، ودية كلب الماشية عشرون درهما)^(٥) ودية الكلب الذى ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب، على القاتل أن يعطى وعلى صاحبه أن يقبل)^(٦).

-
- (١) نخس الدابة: غرز جنينها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت، ونخس بغلان هيجه وأزعجه، وقمص الفرس وغيره: عدا سريعا وكان يرفع يديه معا ويطحرهما معا، ووثب ونفر.
 (٢) سنده ضعيف، وحمل على أن المنخوسة حملها عبثا أو مكرهة، وقال سلطان العلماء: هذه الرواية مشهورة عمل بها الشيخ وأتباعه مع أنها ضعيفة السند، وقال المحقق في الشرايع أبوجميلة ضعيف فلا استناد بنقله، وفي المقنعة على الناحسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا، وهذا وجه حسن.
 وقال ابن ادریس وجها ثالثا: أوجب الدية على الناحسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة، وهو متجه أيضا غير أن المشهور بين الاصحاب هو الاول.
 وقال الفاضل التفرشي: لعل جعل الدية بينهما تعلقها برقتها.
 (٣) تقدم كرارا أن وهب بن وهب أبا البختری ضعيف كذاب، وقال المولى المجلسي: الظاهر أن المراد أنه لا يقر بالقتل لخوف القصاص، أو يقر بالخطأ مع كونه عامدا، أو يقول للورثة: ان لكم على حقا عظيما ويصالحهم فانه أخف لحسابه يوم القيامة.
 (٤) كذا مقطوعا.
 (٥) قال سلطان العلماء: هو قول الشيخ وابن ادریس، والاكثر على وجوب الكبش وقيل وجوب القيمة.
 (٦) أى ليس له طلب الزيادة وهو كناية عن أنه لادية له. (مراد)

٥٣٩٢ - وروى محمد بن سنان، عن أبي الجارود ^(١) قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: (كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها عن شئ وقعت فيه ^(٢))، قال: فأتاها رجل من بنى مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما ^(٣) فقتلها فقال له على عليه السلام: والله لا تفارقني حتى تديها، قال: فوداها ستمائة درهم ^(٤)).

٥٣٩٣ - وروى جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام (في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل، فقال: ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش ^(٥)).

٥٣٩٤ - وروى الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن ابي حمزة، وحسين الرواسي، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: (المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها؟ فقال: لا، فقلت: انما هو نطفة، قال: ان اول ما يخلق نطفة ^(٦)).

(١) هو زياد بن المنذر الخارقي الحوفي مولا هم كوفي تابعي زيدى أعمى وتغير حاله لما خرج زيد، تنسب اليه الجارودية من الزيدية قال ابن الغضائري.

حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية، وأصحابنا يكرهون مارواه محمد بن محمد بن سنان عنه ويعتمدون مارواه محمد ابن بكر الارجني عنه.

(٢) أى لا يردونها حذف النون للتخفيف أى لا يمنعوها عن شئ وقف فيه يأكله. (مراد)

(٣) فوق بمعنى أوفق أى وضع فوقه في الوتر ليرمي به قال الجوهري: الفوق: موضع الوتر من السهم وفوق السهم أى جعلت له فوقا، وأفقت السهم أى وضعت فوقه في الوتر لارمي به وأوفقته أيضا، ولا يقال أفوقته وهو من النوادر - انتهى، وقال الفيومي: فوقت له تفويقا جعلت له فوقا، وإذا وضعت السهم في الوتر لترمي به قلت: أفقته افاقة.

(٤) الظاهر إنها كانت دية تلك البغلة، ويمكن أن يكون قيمتها. (م ت)

(٥) المشهور بين الاصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التغير بالنفوس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء. (المرأة)

(٦) يدل حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة، وسند الخبر موثق كالصحيح وتقدم في المجلد الاول ص ٩٤ كلام فيه للمؤلف رحمه الله.

٥٣٩٥ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألني داود بن علي^(١) عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان: فقال السلطان ان فعل فاقتله، قال: فقتله فما ترى فيه فقلت: أرى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته)^(٢).

٥٣٩٦ - وروى محمد بن احمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيب^(٣) أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري ان ابن أبي الحسين^(٤) وجد علي بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا عن هذا الامر، قال: فسأل أبو موسى عليا عليه السلام، فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعنى الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟ قال: كتب الي معاوية ان ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلا فقتله، وقد أشكل [حكم ذلك] على القضاة^(٥) فأريك في هذا؟ فقال عليه السلام: أنا ابوالحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد، والا دفع اليه برمته).

٥٣٩٧ - وفي رواية ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال: (إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم)^(٦).

٥٣٩٨ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه

السلام

(١) الظاهر أنه داود بن علي بن عبد الله بن عباس وكان أمير المدينة من قبل بني العباس.

(٢) قوله " فقلت أرى أن لا يقتله " أى من حيث أنه لا يقبل ذلك منه فيقاد به، اذ لو قبل مثل ذلك فلكل أحد أن يقتل عدوه ويقول قتله لانه دخل بيتي. (مراد)

(٣) في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ " عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب " وهو الصواب وكان الساقط وقع من النسخ.

(٤) في بعض النسخ " ابن أبي الحصين " وفي التهذيب " ابن أبي الحسين " .

(٥) في بعض النسخ " قد اشكل عليه القضاء " .

(٦) يدل على أن الحق يورث (م ت) والخبر مروى في الكافي بسند مرسل كالحسن.

في عين فرس فقتت بربع ثمنه يوم فقتت العين^(١).

٥٣٩٩ - و (قضى أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) في اربعة انفس شركاء في بيعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر، فقال اصحابه للذى عقله اغرم لنا بيعيرنا، فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من اجل انه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه)^(٣).

٥٤٠٠ - وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال: (رفع إلى المأمون رجل دفع رجلا في بئرفمات فأمر به ان يقتل، فقال الرجل: انى كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعى سيفى فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم: يقاد به، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال: ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث، قال: فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون: سله من أين قلت هذا، فسأل فقال عليه السلام: ان امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتى فدفعتنى ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٦٧ بسند حسن كالصحيح، والمشهور بين الاصحاب لزوم الارش في الجناية على أعضاء الحيوان مطلقا من غير تفصيل، وذهب الشيخ في الخلاف إلى أن كلما في البدن منه اثنان وفيهما القيمة في أحدهما نصفها وعمل بمضمون هذا الخبر وأمثاله ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم، وسائر الاصحاب ذكروها رواية وقال المحقق: لا تقدير في قيمة شئ من أعضاء الدابة بل رجوع إلى الارش السوقي وروى في عين الدابة ربع قيمتها.

(٢) الظاهر أنه جزء من خبر محمد بن قيس لما رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ عنه عن أبي جعفر (ع).

(٣) الذي تقتضيه القواعد أن لا يكون على أحد شئ فتغريمهم عليه السلام حصمة العاقل ويمكن أن يكون على وجه الفرض والتقدير أنه لو كان غرامة لكان عليكم لانه حفظ بقدر حصته أو كان البعير الخاص بحيث يلزم أن تعقل يداه حتى لا يسقط من علو أو في بئر، وهم قصروا في عقلها فباعثار تقصيرهم ضمنوا حصته. (م ت)

بالريح^(١) فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت الريح: يا نبي الله ان سفينة بنى فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها، فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على اصحاب السفينة).

٥٤٠١ - وفي رواية ابان بن عثمان (ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل أخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ، فلما خرج أخذه أخ المقتول الاول، فقال: انت قاتل اخي ولى ان اقتلك، فقال له: قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول: يا ايها الناس والله قد قتلتني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره، فقال: لا تعجل عليه حتى اخرج اليك، فدخل عليه السلام على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ قال: يقتص هذا من أخ المقتول الاول ما صنع به، ثم يقتله بأخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتاركاً)^(٢).

باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

٥٤٠٢ - روى الحسن بن محبوب، عن مقاتل بن سليمان^(٣) عن ابي عبد الله عليه السلام

- (١) قيل: لعل المدعو والمجيب الملك الموكل بالريح ولعل نقله عليه السلام حكم سليمان (ع) لاسكانهم لا لانه حجة. وكيف كان الخبر مرفوع ومروى في التهذيب بنحو أبسط بدون ذكر المأمون والفقهاء بسند ضعيف.
- (٢) قال في المسالك: الرواية ضعيفة بالرجال والارسال وان كان عمل بمضمونها الشيخ في النهاية وأتباعه ولذلك اختار المحقق التفضيل بأنه ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن الاقتصاص حتى يقتص منه الجاني أو الدية وان كان قد ضربه بما هو كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له لانه جرحه بماله فعله والمباح لا يستعقب الضمان، ويمكن حمل الرواية عليه.
- (٣) لانشك في أن الوصية متصلة من لدن آدم عليه السلام إلى آخر الاوصياء عليهم السلام لكن مقاتل بن سليمان أبو الحسن البلخي بترى عامى يقال له: ابن دوال دوز، والمخالفون اختلفوا في شأنه فبعضهم رفعوه فوق مقامه وبجلوه وقالوا: "ماعلم مقاتل بن سليمان في علم الناس الاكالبجر الاخضر في سائر البحور"، وبعضهم كذبوه وهجروه ورموه بالتجسيم ففي تهذيب التهذيب للعسقلاني عن أحمد بن سيار المروزي قال: مقاتل بن سليمان متهم متروك الحديث مهجور القول، سمعت اسحاق بن ابراهيم يقول: "أخبرني حمزة بن عمير أن خارجة مر بمقاتل وهو يحدث الناس فقال: حدثنا أبوالنضر - يعنى الكلبي - قال: فمررت عليه مع الكلبي فقال الكلبي: والله ما حدثته قط بهذا، ثم دنا منه فقال: يا أبا الحسن أنا أبوالنضر وما حدثتكَ بهذا قط، فقال مقاتل: اسكت يا أبا النضر فان تزيين الحديث لنا انما هو بالرجال وفيه قال أبوالبيمان: قام مقاتل فقال: سلوني عما دون العرش حتى أخبركم به، فقال له يوسف السمطي: من حلق رأس آدم أول ما حج؟ قال: لا أدري، وفيه أيضا =

قال: (قال رسول الله صلى الله عليه واله: انا سيد النبيين، ووصيي سيد الوصيين، وأوصياؤه سادة الاوصياء، ان آدم عليه السلام سأله الله عزوجل ان يجعل له وصيا صالحا، فأوحى الله عزوجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت من خلقي خلقا وجلعت خيارهم الاوصياء^(١)) فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث، فأوصى آدم عليه السلام إلى شيث وهو هبة الله بن آدم، وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء^(٢) التي انزلها الله عزوجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا، وأوصى شبان إلى

= عن العباس بن الوليد عن أبيه قال: سألت مقاتل بن سليمان عن إشيء فكان يحدثني بأحاديث كل واحد ينقض الآخر، فقلت بأيها أخذ؟ قال: بأيها شئت، وقال ابن معين أنه ليس بثقة، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب، وقال ابن سعد: أصحاب الحديث يتقون حديثه وينكروونه، وقال النسائي: كذاب وفي موضع آخر: الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وأله أربعة وعد منهم مقاتل بن سليمان، وقال البرقي في رجاله: انه عامي وعنوانه العلامة في الضعفاء وعده من أصحاب الباقر عليه السلام وقال: بترى، ثم أعلم أن هذا الخبر رواه المصنف بسند صحيح عن مقاتل في كمال الدين وتمام النعمة ص ٢١٢ طبع مكتبتنا.

(١) زاد هنا في كمال الدين " فقال آدم عليه السلام يارب فاجعل وصيي خيرا الاوصياء " .

(٢) في بعض نسخ كمال الدين " هو ابن له من الحوراء " .

محلث، وأوصى محلث إلى محوق، وأوصى محوق إلى غثميشا، وأوصى غثميشا إلى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام، وأوصى ادريس إلى ناحور، ودفعها ناحور إلى نوح عليه السلام، وأوصى نوح إلى سام، وأوصى سام إلى عثامر، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا، وأوصى برغيثاشا إلى يافث، وأوصى يافث إلى برة، وأوصى برة إلى جفسية،^(١) وأوصى جفسية إلى عمران، ودفعها عمران إلى ابراهيم الخليل عليه السلام، وأوصى ابراهيم إلى ابنه اسماعيل، وأوصى اسماعيل إلى اسحاق، وأوصى اسحاق إلى يعقوب، وأوصى يعقوب إلى يوسف، وأوصى يوسف إلى بثرىا، وأوصى بثرىا إلى شعيب، ودفعها شعيب إلى موسى بن عمران عليه السلام، وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون، وأوصى يوشع بن نون إلى داود^(٢)، وأوصى داود إلى سليمان عليه السلام، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا، وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريا، ودفعها زكريا إلى عيسى بن مريم عليه السلام وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا، وأوصى يحيى بن زكريا^(٣) إلى منذر، وأوصى منذر إلى سليمة، وأوصى سليمة

(١) في كمال الدين " إلى خفيسة وأوصى خفيسة إلى عمران " .

مضطرب لان يوشع بن نون كان معاصرا لموسى عليه السلام وكان بينه وبين داود عليهما السلام أزيد من ثلاثمائة عام فإن خروج بني اسرائيل من مصر مع موسى عليه السلام ١٥٠٠ قبل الميلاد وكان داود عليه السلام في ١٠٠٠ قبل الميلاد فكيف يتصل الوصية الا أن نقول بأن يوشع من المعمرين ولا يقول به أحدهما لا يذكره المصنف في باب المعمرين من كتاب كمال الدين .

(٣) هذا أيضا مضطرب وإنما قتل يحيى في أيام عيسى عليه السلام وقال المفسرون في قوله تعالى " يا يحيى خذ الكتاب بقوة " المراد بالكتاب التوراة لا الانجيل وفيه " وآتيناه الحكم صبيا " وفي الكافي ج ١ ص ٣٨٢ في الصحيح عن يزيد الكناسي قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام أكان عيسى بن مريم عليه السلام حين تكلم في المهدي حجة الله على أهل زمانه؟ فقال: كان يومئذ نبيا حجة الله غير مرسل - إلى أن قال - قلت: فكان يومئذ حجة الله على زكريا في تلك الحال وهو في المهدي، فقال: كان عيسى في تلك الحال آية للناس ورحمة من الله لمريم حين تكلم فعبّر عنها وكان نبيا حجة على من سمع كلامه في تلك الحال، ثم صمت ولم يتكلم حتى مضت له سنان وكان زكريا الحجة لله عزوجل على الناس بعد صمت عيسى بستتين، ثم مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي صغير، أما تسمع لقوله عزوجل: يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا - الحديث " .

إلى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها إلى وصيك، ويدفعها وصيك إلى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع إلى خير اهل الارض بعدك، ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي، والشاذ، عنك في النار، والنار مثوى الكافرين).

وقد وردت الاخبار الصحيحة^(١) بالاسانيد القوية ان رسول الله صل الله عليه واله اوصى بأمر الله تعالى إلى علي بن ابي طالب عليه السلام، واوصى علي بن ابي طالب إلى الحسن واوصى الحسن إلى الحسين، واوصى الحسين إلى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر، واوصى محمد بن علي الباقر إلى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق إلى موسى بن جعفر، واوصى موسى بن جعفر إلى ابنه علي بن موسى الرضا، وأوصى علي بن موسى الرضا إلى ابنه محمد بن علي، واوصى محمد بن علي إلى ابنه علي بن محمد، واوصى علي بن محمد إلى ابنه الحسن بن علي: واوصى الحسن بن علي إلى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدين الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين.

٥٤٠٣ - وروى يونس بن عبدالرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال: (ان اسم النبي صلى الله عليه واله في صحف ابراهيم الماحي، وفي توراة موسى الحاد، وفي إنجيل عيسى أحمد، وفي الفرقان محمد، قيل: فما تأويل الماحي؟ قال: الماحي صورة الاصنام وما حى الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن، وقيل: فما تأويل الحاد؟ قال: يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او

(١) راجع الكافي كتاب الحجة أبواب النصوص.

بعيدا^(١) قيل: فما تأويل أحمد؟ قال: حسن ثناء الله عزوجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله، قيل: فماتأويل محمد؟ قال: ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلون عليه، وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلائس اليمينية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحروب^(٢) وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها، وكان له قضيب يقال له الممشوق^(٣)، وكان له فسطاط يسمى الكن، وكانت له قصعة تسمى السعة، وكان له قعب يسمى الرى^(٤)، وكان له فرسان يقال لاحدهما: المرتجز^(٥)، والاخر السكب، وكان له بغلتان يقال لاحديهما: الدلدل والاخرى الشهباء، وكانت له ناقتان يقال لاحديهما: العضباء والاخرى الجدعاء^(٦)، وكان له سيفان يقال لاحدهما ذوالفقار والاخرى العون، وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما: المخذم والآخر الرسوم^(٧)، وكان له حمار يسمى اليعفور، وكانت له عمامة تسمى السحاب، وكان

(١) يحاد أي يبغض ويعاند.

(٢) قال المولى المجلسي: الظاهر أنها كانت قلنسوة مخيطة لها طرفان لستر الاذنين من أن تصل اليهما حرية، وفي غير حال الحرب تنثني من فوق ليظهر الاذنان كما هو المتعارف في بلاد الهند، وعندما يصنع الاذنان للبيضة الحديدية.

(٣) أي عصا طويلة دقيقة وهي أيضا للخطب.

(٤) القعب: القدح الضخم الغليظ من الخشب.

(٥) سمي به لحسن سهيله كأنه ينشد رجزا، والسكب بمعنى كثير الجري كأنما يصب جرية صبا. (م ت)

(٦) دلدل في الارض ذهب وفر: ومنه الدلدل لحسن جريه، والشهباء البيضاء، والعضباء بالمهملة المعجمة - أي المشقوق الاذن ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسميت بذلك، أو بمعنى قصيرة اليد كما قاله الزمخشري، والجدعاء - بالدال المهمل - أي المقطوعة الاذن ولم يكن كذلك بل سميت بها لقصر اذنها. (م ت)

(٧) ذو الفقار سيف أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم أحد وسمي به لما في ظهره من الفقرات كفقرات الظهر أو لكونه يقطع فقرات الكفار، وفي النهاية الاثرية "لانه كان فيه حفر صغار حسان، والمفقر من السيوف: الذي فيه حوز مطمئنة".

والمخذم - بالشد كمعظم - القاطع والرسوم فعول من الرسم وهو ضرب من السير سريع يؤثر في الارض.

له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب، وكان له بغير يحمل عليه يقال له: الدياح، وكان له لواء يسمى المعلوم، وكان له مغفر يسمى الاسعد، فسلم ذلك كله إلى علي عليه السلام عند موته وأخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف: صل من قطعك، وقل الحق ولو على نفسك، واحسن إلى من اساء اليك).

٥٤٠٤ - وروى المعلى بن محمد البصرى، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الحكم، عن ابيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال: النبي صلى الله عليه واله: (ان عليا وصيي وخليفتي، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي، والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي، من والاهم فقد والاني، ومن عاداهم فقد عاداني، ومن ناوأهم فقد ناوأني^(١) ومن جفاهم فقد جفاني، ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم، وقطع الله من قطعهم، ونصر الله من اعانهم، وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا).

٥٤٠٥ - وروى عن ابن عباس^(٢) انه قال: سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول لعلي عليه السلام: (يا علي انت وصيي أوصيت اليك بأمر ربي، وانت خليفتي استخلفتك بأمر ربي، يا علي انت الذى تبين لامتى ما يختلفون فيه بعدى، وتقوم فيهم مقامى قولك قولى، وامرك امرى، وطاعتك، طاعتي، وطاعتي طاعة الله، ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عزوجل).

٥٤٠٦ - وروى محمد بن ابى عبد الله الكوفى، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن ابى حمزة، عن ابيه، عن يحيى بن ابى القاسم عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده عليهم السلام قال: (قال رسول الله

(١) ناوأه مناوئه أى عاداه أو فاخره وعارضه والاول أنسب لقريظة المقام.

(٢) رواه المصنف مسندا من رجال من العامة في الامالي.

صلى الله عليه واله: الائمة بعدي اثنا عشر أولهم على بن ابي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائى واوصيائى واوليائى وحجج الله على امتى بعدي، المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر).
٥٤٠٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه واله: (ان الله تعالى مائة الف نبي واربعة عشرون ألف نبي انا سيدهم وافضلهم وأكرمهم على الله عزوجل، ولكل نبي وصى اوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره، وان وصيي على بن ابي طالب لسيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عزوجل).
٥٤٠٨ - وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبدالله الانصارى قال: (دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر احدهم القائم، ثلاثة منهم محمد واربعة منهم على عليهم السلام).
وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة^(١) في اثبات الغيبة وكشف الحيرة، ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضوع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره، والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب.

باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصى

٥٤٠٩ - روى محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: (مامن ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت، فهي حق على كل مسلم)^(٢).

(١) ص ٨ ٣٠ إلى ٣١٣ طبع مكتبتنا.

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣ في الحسن كالصحيح عن حماد عن أبي عبدالله (ع) قال له رجل " اني خرجت إلى مكة فصحبتني رجل وكان زميلي فلما أن كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفارق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان اليوم الذي مات فيه أفارق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: " مامن ميت - الحديث "

باب حجة الله عزوجل على تارك الوصية

٥٤١٠ - روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن زكريا المؤمن، على بن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة، عن بعض الائمة عليهم السلام ^(١) قال: (ان الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك ^(٢)، واوسعت عليك فاستقرضت منك ^(٣) فلم تقدم خيرا، وجعلت لك نظرة ^(٤) عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا).

باب في الوصية انها حق على كل مسلم

٥٤١١ - روى محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن الوصية، فقال: هي حق على كل مسلم).

٥٤١٢ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم قال ابوجعفر عليه السلام: (الوصية حق، وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله، فينبغي للمسلم ان يوصي) ^(٥).

(١) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ عن أحدهما عليهما السلام.

(٢) أى مادفونك لقبح فعلك بل يبنذوك في الخربة.

(٣) اشارة إلى قوله عزوجل " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا - الآية " .

(٤) أى مهلة حيث لم أقطع تصرفك في مالك رأسا بل جعلت لك التصرف في ثلث مالك فقصرت ولم تأت بما كان لك بمنزلة الزاد وأنت على جناح السفر. (مراد)

(٥) يعنى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف وكان ذلك حقا على المتقين.

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة

٥٤١٣ - روى مسعدة بن صدقة الربيعي^(١)، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: ((قال على عليه السلام: الوصية تمام ما نقص من الزكاة)^(٢)).

باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار

٥٤١٤ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: ((قال على عليه السلام: من اوصى فلم يحف ولم يضار^(٣) كان كمن تصدق به في حياته)^(٤)).

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذى قرابته ممن لا يرث بشئ من ماله قل او كثر

٥٤١٥ - روى عبدالله بن المغيرة، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن ابيه

(١) الذي في كتب الرجال مسعدة بن صدقة العبدى وأما الربيعي فهو مسعدة بن الفرخ وعنوانهما الشيخ والنحاشي في عنوانين ولا يبعد اتحادهما والنسبة في أحدهما إلى الجدة، والعلم عند الله تعالى عزوجل.

(٢) أى الوصية للفقراء من الارحام وغيرهم تجبر مانقص من الزكاة سهوا كما أن صلاة النافلة متمم للفريضة وهكذا صيام النافلة.

(٣) " لم يحف " أى لم يظلم في الكذب في الاقارير لحرمان الورثة " ولم يضار " أى بتفضيل بعضهم على بعض اضرازا أو تفسير للاول. (م ت)

(٤) مع أن مايتصدق به في حياته ثوابه أضعاف مايتصدق به بعد موته لان المال حينئذ ماله وهو يحتاج اليه بخلاف ما بعد الموت لكنه بفضله ورحمته جعل مثله إذا لم يظلم. (م ت)

عليهما السلام قال: (من لم يوص عند موته لذوى قرابته ^(١) فقد ختم عمله بمعصية) ^(٢).

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

٥٤١٦ - روى العباس بن عامر، عن ابان، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروءته وعقله، وقال: ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى إلى على عليه السلام، واوصى على إلى الحسن، واوصى الحسن عليه السلام إلى الحسين، واوصى الحسين عليه السلام إلى على بن الحسين، واوصى على ابن الحسين عليهما السلام إلى محمد بن على الباقر عليهما السلام).

باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل

٥٤١٧ - روى احمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه واله: من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزوجل دخل الجنة).

باب ما جاء في الاضرار بالورثة

٥٤١٨ - روى عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: (قال على عليه السلام: ما ابالى اضررت بولدى او سرفتهم ذلك

(١) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ وزاد فيه هنا "ممن لا يرثه" وهو الموافق لما عنونه المصنف - رحمه الله - ولعل السقط وقع من النسخ.

(٢) لمخالفته ما أمر الله به في قوله "ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين".

باب العدل والجور في الوصية

٥٤١٩ - روى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: (من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقي الله عزوجل يوم القيامة وهو عنه معرض).

باب في ان الحيف^(٢) في الوصية من الكبائر

٥٤٢٠ - روى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: (قال على عليه السلام: الحيف في الوصية من الكبائر)^(٣).

(١) قال ابن ادريس في السرائر ص ٣٨٢ " سرفتهم " بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء، ومعناه أخطأتم وأغفلتم لان السرف والاغفال والخطأ، وقد سرفت الشيء بالكسر إذا أغفلته وجهلته، وحكى الاصمعي عن بعض الاعراب وواعده أصحاب له من المسجد مكانا فأخلفهم فليل له في ذلك، فقال: مررت بكم فسرفتكم " أى أخطأتكم وأغفلتكم، ومنه قول جرير: أعطوا هنيذة يحدوها ثمانية * * * ما في عطائهم من ولاصرف أى اغفال ويقال: خطأ، أى لا يخطئون موضع العطاء بأن يعطوه من لا يستحق ويحرموه المستحق، هكذا نص عليه جماعة أهل اللغة ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وأبو عبيدة المروى في غريب الحديث وغيرهما من اللغو بين، فأما من قال في الحديث " سرفتهم ذلك المال " بالقاف فقد صحف لان سرفت لا يتعدى إلى مفعولين بغير حرف الجر فيلحظ.

(٢) في بعض النسخ " الجنف " هنا وما يأتي في الحديث.

(٣) الحيف: الجور والظلم، والجنف أيضا الجور والميل عن العدل والحق، وكوْنهما كبيرة اما واقعا أو مبالغة.

باب مقدار ما يستحب الوصية به

٥٤٢١ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آباءه عليهم السلام قال: (قال: أمير المؤمنين عليه السلام: الوصية بالخمس لان الله عزوجل رضى لنفسه بالخمس، وقال الخمس اقتصاد، والرابع جهد، والثالث حيف) (١).

٥٤٢٢ - روى حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن ابي بصير (٢) قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت (٣) ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة ايضا).

٥٤٢٣ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: (لان اوصى بخمس ما لي احب إلى من ان اوصى بالرابع ولان اوصى بالرابع احب إلى من ان اوصى بالثلث، ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ، وقال: من اوصى بثلث ما له فلم يترك فقد بلغ المدى) (٤).

٥٤٢٤ - وفي رواية الحسن بن على الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة، والوصية بالخمس والرابع أفضل من الوصية بالثلث، وقال من اوصى بالثلث فلم يترك) (٥).

(١) يحمل على ما إذا كانت الورثة فقيرا وتكون الوصية بالثلث اجحافا بهم.

(٢) ليس في الكافي والتهذيبين " عن ابي بصير " وعلى أى حال كان السند صحيحا.

(٣) أى حضره الموت ويكون في حال الاحتضار.

(٤) اترك بمعنى ترك، والمدى: الغاية والمنتهى.

(٥) أى لم يترك مما أذن له فيه شيئا، قال في المسالك: الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقا، وفصل ابن حمزة فقال: ان كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى، وان كانوا متوسطين فالرابع، وأحسن منه مافصله العلامة في التذكرة فقال: لا يبعد عندى التقدير بانه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية ثم يختلف الحال باختلاف الورثة وقتلهم وكثرتهم وغناهم ولا يتقدر بقدر من المال. (المرأة)

باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للميت من ماله

٥٤٢٥ - روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: (قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره، فقال: ان الوصية ترد إلى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم) (١).

٥٤٢٦ - وروى ابن ابي عمير، عن مرزوم، عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به (٢) قال: فان تعدى فليس له الا الثلث).

٥٤٢٧ - وروى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربيعي (٣)، عن جعفر ابن محمد، عن ابيه عليهما السلام (ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم، فاتي النبي، صلى الله عليه واله فاخبر فقال: ما صنعتكم بصاحبكم؟ قالوا: دفناه، قال: لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام، ترك ولده يتكفون الناس) (٤).

٥٤٢٨ - وروى محمد بن ابي عمير، عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن

(١) كأنه جزء من رواية محمد بن قيس المتقدمة جزاها المصنف - رحمه الله - .

(٢) من الابانة أى عزله عن ماله وسلمه إلى المعطى في مرضه ولم يعلق اعطائه على موته.

وفي التهذيب " فان قال بعدى " مكان قوله " فان تعدى " وهو أوفق بقوله " يبين " فانه من الابانة كما عرفت (الواثي) أقول: فيدل على أن المنجزات من الاصل لكن يشكل الاستدلال به لاختلاف النسخ وسيأتي الكلام في بابه ان شاء الله.

(٣) تقدم الكلام فيه في هامش مامر تحت رقم ٥٤١٣.

(٤) أى يمدون أكفهم إلى الناس ويسألونهم، وظاهر الخبر نفوذ العتق والا لما كان التهديد.

معرور أن يجعل وجهه ^(١) إلى تلقاء النبي صلى الله عليه واله إلى القبلة ^(٢) وأوصى بثالث ماله فجرت به السنة).

٥٤٢٩ - وروى عن احمد بن عيسى، عن احمد بن اسحاق انه كتب إلى ابي الحسن عليه السلام: (ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا ^(٣) في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها بأكثر من الثلث ونحن اوصياؤها، فأحببنا انهاء ذلك إلى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها أمضيها، وان امرنا بغير ذلك انتهينا إلى امره في جميع ما يأمرنا به ان شاء الله تعالى، فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله) ^(٤).

٥٤٣٠ - وروى صفوان، عن مرزم، عن بعض أصحابنا ^(٥) في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، قال: إذا ابان به فهو جائز، وان أوصى به فمن الثلث ^(٦).

باب رسم الوصية

٥٤٣١ - روى على بن ابراهيم بن هاشم، عن على بن اسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، وليس بالجعفري ^(٧) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه واله: من لم يحسن وصيته عند الموت كان

(١) أى إذا دفن كما الكافي.

(٢) أى إلى الكعبة التي هي قبلة اليوم " به السنة " أى بتوجه الميت إلى الكعبة، وأن لايزاد على الثلث في الوصية (الوافي) وزاد هنا في الكافي " فجرت به السنة ".

(٣) الضيعة: العقار، والشقص: القطعة من الارض.

(٤) يدل على أن الوصية من الثلث الا مع تنفيذ الورثة. (م ت)

(٥) كذا وكأنه عمار الساباطي لما تقدم تحت رقم ٥٤٢٦، وفي الكافي والتهذيب عنه " عن أبي عبدالله عليه السلام " وكان السقط من النساخ.

(٦) يدل على أن المنجز من الاصل.

(٧) من كلام المصنف وليس في الكافي والتهذيب، والرجل غير مذكور في الرجال.

نقصا في مروءته وعقله، قيل: يا رسول الله وكيف يوصى الميت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال: (اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم انى اعهد اليك في دار الدنيا ^(١) انى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك، وان محمدا عبدك ورسولك، وان الجنة حق، والنار وان البعث حق، والحساب حق، والصراف حقا، والقدر والميزان حق، وان الدين كما وصفت، وان الاسلام كما شرعت، وان القول كما حدثت، وان القرآن كما انزلت، وانك انت الله الحق المبين، جزى الله محمدا عنا خيرا الجزاء ^(٢) وحييا الله محمداو آل محمد بالسلام، اللهم يا عدتى عند كربتى، ويا صاحبي عند شدتى، ويا ولى نعمتى، الهى واله آبائى لاتكلىنى إلى نفسى طرفة عين، فانك ان تكلىنى إلى نفسى اقرب من الشر وابعد من الخير، فأنس في القبر وحشتى، واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا) ثم يوصى بحاجته.

وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التى تذكر فيها مريم في قوله عزوجل: (لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا) فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم، وحق عليه ^(٣) ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها، وقال اميرالمؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلامه علمنيها رسول الله صلى الله عليه واله، وقال رسول الله صلى الله عليه واله: علمنيها جبرئيل عليه السلام).

٥٤٣٢ - وروى الحسين بن سعيد قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام: يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم اعنه، اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من. فيك كذبة ابدا، والثانية الورع [حتى] لا تجترين على خيانة ابدا ^(٤)، والثالثة الخوف

(١) الموصوف محذوف أى دار الحياة الدنيا.

(٢) لفظه "عنا" ليست في الكافي.

(٣) قوله "وحق عليه" ليس في التهذيب والكافي.

(٤) في بعض النسخ "على جناية أبدا".

من الله عزوجل حتى كانك تراه، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عزوجل بينى لك بكل دمعة بيت في الجنة، والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك، والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي، اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر: خميس في اوله، واربعاء في وسطه، وخميس في آخره، واما الصدقة فجهدك حتى تقول: قد اسرفت ولم تسرف، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاه الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال^(١)، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال، [و] عليك برفع يديك في الصلاة وتقليبيهما بكتليهما، [و] عليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة، [و] عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها، [و] عليك بمساويها فاجتنبها، فإن لم تفعل فلاتلم الا نفسك).

٥٤٣٣ - وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال: (شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى إلى ابنه الحسن واشهد علي وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام، ثم دفع اليه الكتاب والسلاح، ثم قال عليه السلام: يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه واله ان اوصى اليك وان ادفع اليك كتي وسلاحي كما اوصى إلى رسول الله صلى الله عليه واله ودفع إلى كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك إذا حضرك الموت ان تدفعه إلى اخيك الحسين، قال: ثم اقبل علي ابنه الحسين عليه السلام فقال: وامرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه إلى ابنك علي بن الحسين، ثم اقبل علي ابنه علي بن الحسين عليهما السلام فقال: وامرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفع وصيتك إلى ابنك محمد بن علي فأقرأه من رسول الله صلى الله عليه واله ومنى السلام.

ثم اقبل علي ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم، ثم قال: اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله

(١) المراد بها صلاة الاوابين ثمان ركعات قبل الظهر. (م ت)

(٢) وهو طفل ابن أقل من سنتين فانه عليه السلام ولد سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وتوفي أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة.

الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين ولو كره المشركون صلى الله عليه واله، ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين، ثم انى اوصيك يا حسن وجميع ولدى واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وאתم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (١) واذكروا نعمة الله عليكم إذا كنتم اعداء فالف بين قلوبكم، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: (صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام، وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله).

انظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب، والله الله في الايتام فلا نعر افواههم (٢) ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: (من عال يتيما حتى يستغنى اوجب الله له الجنة كما اوجب لاكل مال اليتيم النار).

والله الله في القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم.

والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصياهم.

والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم، فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به

من امه (٤) ان يغفر له ما سلف من ذنبه.

والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم.

والله الله في الزكاة فانها تطفى غضب ربكم.

(١) " لا تموتن - الخ " أى كونوا على حال لا تموتن الا حالكونكم مسلمين، ولعل المراد بحبل الله هو القرآن العظيم عظم الله شرفه. (مراد)

(٢) الحالقة - بالحاء المهملة والقاف - القاطعة، وفي النهاية: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل موسى الشعر.

(٣) عر الظليم إذا صاح أى لا ترفع أصواتهم بالبكاء.

وفي الكافي " لاتغبوا أفواهكم " وقال ابن أبي الحديد: أى لا يجيعوهم بأن تطعموهم يوما وتتركوهم يوما، وفي التهذيب " فلا تغيروا أفواههم " والمعنى واحد فان الجايح يتغير فمه.

(٤) أى من قصده أو حجة.

والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار.
والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم.
والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، فانما يجاهد في سبيل الله رجالان: امام هدى، ومطيع له مقتد بهداه.

والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرتون على الدفع عنهم.
والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا، فان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث ^(١).
والله الله في النساء وماملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم، يكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عزوجل.
لا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم.

عليكم يا بنى بالتواصل والتبادل والتبار، واياكم والتقاطع والتدابير و التفرق، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان، واتقوا الله ان الله شديد العقاب.
حفظكم الله من اهل بيت، وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرا عليكم السلام.
ثم لم يزل يقول: لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة من العشر الا واخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين

(١) في النهاية: في حديث المدينة " من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا " الحدث الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانبا أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح هو الامر المبتدع نفسه، ويكون معنى الايواء فيه الرضا والصر عنه فانه رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه.

سنة مضت من الهجرة^(١).

باب الاشهاد على الوصية

٥٤٣٤ - روى محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح الكناني قال: ((سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضراحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال: هما كافران^(٢) قلت: ذوا عدل منكم؟ قال: مسلمان)).

٥٤٣٥ - وروى حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام (في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل، فقال: تجاز في ربع الوصية)^(٣).

٥٤٣٦ - وروى يونس بن عبدالرحمن، عن يحيى بن محمد^(٤) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ((سألته عن قول الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن الجوس لان في الجوس سنة اهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلا من اهل الكتاب، يجسان بعدالعصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله انا

(١) ما اشتمل عليه من تاريخ شهادته عليه السلام هو المشهور بين الخاصة والعامة وفي الكافي " حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى عشرين من شهر رمضان " وهو مخالف للمشهور.

(٢) ظاهره مطلق الكافر وحمل على الذمي.

(٣) في الكافي ج ٧ ص ٤ " فقال: يجاز في ربع ما وصى بحساب شهادتها ".

(٤) هو مشترك ولعله يحيى بن محمد بن سعيد أبوشبل.

اذلمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولى الميت في شهادتهما فان عشر على انهما شهدا بالباطن فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين.

فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين، يقول الله تبارك وتعالى: (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) ^(١).

باب اول ما يبدا به من تركة الميت

٥٤٣٧ - روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (اول شئ يبدا به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث) ^(٢).

٥٤٣٨ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس ن ابي جعفر عليه السلام قال: (قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصية، ثم الوصية على اثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فان اولى القضاء كتنا الله عزوجل). ^(٣)

٥٤٣٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (الكفن من جميع المال) ^(٤).

٥٤٤٠ - وقال عليه السلام: (كفن المرأة على زوجها إذا ماتت) ^(٥).

(١) الايات في سورة المائدة ١٠٨ إلى ١١٠.

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٣ بسنده المعروف عن السكوني، وعمل به الاصحاب ووجه بأن الكفن لباس الميت والكسوة مقدم على الدين، والدين مقدم على الوصايا المستحبة والواجبة داخله في الدين ثم الميراث، والوصايا من الثلث. (م ت)

(٣) حيث يقول الله تبارك وتعالى: " من بعد وصية يوصى بها أو دين "

(٤) رواه الكليني في الصحيح وقال المولى المجلسي: ولو كان الدين مستوعبا للتركة لما تقدم وللاجماع.

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ في القوى كالصحيح عن السكوني.

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفته

٥٤٤١ - روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: (سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته، قال: يجعل ما ترك في ثمن كفته الا ان يتجر عليه بعض الناس^(١) فيكفونه ويقضى ما عليه مما ترك).

باب الوصية للوارث

٥٤٤٢ - روى ابن بكير، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الوصية للوارث فقال: تجوز ثم تلا هذه الاية: ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين).
٥٤٤٣ - قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبير الذي روى انه (لا وصية لوارث^(٢)) ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث باكثر من الثلث.^(٣)

(١) أى يطلب الاجر من الاتجار، وقال الزمخشري في الفائق بعد ذكره انه لا يكون من الاجرة لان الهمزة لا تدغم في التاء: فأما ما روى من " أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلواته فقال: من يتجر؟ فيقوم ويصلي معه " فوجهه ان صحت لرواية أن يكون من التجارة لانه لا يشتري بعمله المثوبة ".
وقال ابن الاثير في النهاية ان الهروي قد أحازه في كتابه واستشهد بهذا الحديث.
أقول: وفي بعض النسخ " الا أن يحسن عليه " وهو تصحيف.
(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن سليمان قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه، فقال: لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف " وحمله على التقية لان مذهب المخالفين.
أقول: روى الدارقطني في السنن بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " لا وصية لوارث " كما في الجامع الصغير.
(٣) حمل الشيخ أحسن وأولى لانه لا فرق بين الوارث وغيره في الزائد عن الثلث.

٥٤٤٤ - وروى عن عبدالله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، قال: نعم ونساءه^(١).

باب الامتناع من قبول الوصية

٥٤٤٥ - روى حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبدالله، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ان اوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل)^(٢).

٥٤٤٦ - وروى ربيع، عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل يوصى اليه قال: إذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه).
٥٤٤٧ - وروى سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: (كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده؟ فوقع عليه السلام: ليس له ان يمتنع)^(٣).

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ١٠ في الصحيح ويدل على جواز تفضيل بعض الورثة على بعض وكذا تفضيل بعض زوجاته على بعض فيما كان له ويعمومه يشمل الوصية. (م ت)

(٢) المشهور بين الاصحاب أن للموصي اليه أن يرد الوصية مادام الموصي حيا بشرط أن يبلغه الرد ولومات قبل الرد أو بعده لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصي، وذهب العلامة في التحرير والمختلف إلى جواز الرجوع ما لم يقبل عملا بالأصل.

ومستند المشهور الاخبار، وقال الشهيد الثاني بعد نقل الاخبار: والحق أن هذه الاخبار ليست بصريحة في المدعي لتضمنها أن الحاضر لم يلزمه القبول مطلقا والغائب يلزمه مطلقا وهو غير محل النزاع، نعم في تعليق رواية منصور بن حازم (التي تأتي في آخر الباب) إيماء اليه ثم قال: ولو حملت الاخبار على شدة الاستحباب كان أولى - انتهى. (المرأة)

(٣) السند ضعيف على المشهور لمكان سهل وظاهره الاختصاص بالولد، وذلك لانه عقوق غالبا، ويمكن حمله على الكراهة الشديدة.

٥٤٤٨ - وروى محمد بن ابي عمير، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام (في الرجل يوصى إلى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها، فقال ابو عبدالله عليه السلام: لا يخذله على هذه الحال) ^(١).

٥٤٤٩ - وروى علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (إذا اوصى الرجل إلى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فأبى ان يقبلها طلب غيره).

باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته

٥٤٥٠ - روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: (إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته) ^(٢).

(١) يدل على كراهة رد الوصية مطلقا، لا سيما إذا لم يوجد غيره، أو لم يوجد غيره، أو لم يعتمد على غيره. (م ت)
(٢) قال في المسالك: اختلف الاصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ باحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الاكثر من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز وصية من بلغ عشرة مميزا في المعروف وبه أخبار كثيرة، وأضاف الشيخ - رحمه الله - إلى الوصية الصدقة والهبة والوقف والعنق لرواية زرارة (الآتية) وفي قول بعضهم لا قاربه وغيرهم اشارة إلى خلاف ماروى في بعض الاخبار من الفرق كصححة محمد بن مسلم (التي تأتي في آخر الباب) وهو يقتضي عمله بها، والقائل بالاكْتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثمان ابن الجنيد واكتفى في الاثنى بسبع سنين استنادا إلى رواية الحسن بن راشد، وهي مارواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ص ٣٨٢ باسناده عن الحسن بن راشد عن العسكرى عليه السلام قال: " إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للحارية سبع سنين فكذلك " وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لاجماع المسلمين من اثبات باقي الاحكام غير الوصية، لكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية، وابن ادريس سد الباب، واشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ونسبه الشهيد في الدروس إلى التفرد بذلك.

٥٤٥١ - وروى صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (إذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز).

٥٤٥٢ - وروى محمد بن ابي عمير، عن ابي المغراء، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: (إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته).

٥٤٥٣ - وروى على بن الحكم، عن داود بن النعمان^(١)، عن ابي ايوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: (ان الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء).

باب الوصية بالكتب والايمان

٥٤٥٤ - روى عبدالصمد بن محمد^(٢) عن حنان بن سدير، عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: (دخلت على محمد بن على ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه، فامرته بالوصية فلم يجب قال: فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع، فقلت له: خط بيدك، فخط وصيته بيده في الرمل، ونسخت انا في صحيفة)^(٣).

(١) في أكثر نسخ الكافي "علي بن النعمان".

وهما ثقتان والسند صحيح، وكان على بن الحكم ابن اخت داود بن النعمان وتلميذ ابن أبي عمير، وهو مثل ابن فضال وابن بكير.

(٢) لم يذكر المصنف طريقه اليه، والظاهر أنه أخذ الحديث من كتاب أحمد بن محمد بن يحيى الاشعري، فان الشيخ رواه في التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ باسناده عنه، عن عبدالصمد، عن حنان، عن أبيه

(٣) يدل على فوت ابن الحنفية في حياة أبي جعفر عليه السلام خلافا للكيسانية حيث اتهم معتقدون بأنه ذهب من خوف ابن الزبير إلى اليمن وغاب في جبل رضوى وهو حي يخرج في آخر الزمان.

٥٤٥٥ - وروى محمد بن احمد الاشعري، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن
ابي مریم^(١) ذكره عن ابيه (ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
واله كانت^(٢) تحت على بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليه السلام فخلف عليها بعد
على عليه السلام المغيرة بن النوفل، فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها
الحسن والحسين ابنا على عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره
لذلك اعتقت فلانا واهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم^(٣) وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها [ان]
نعم^(٤)، لا تفصح بالكلام، فأجاز ذلك لها^(٥).

٥٤٥٦ - وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: (كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام^(٦)
رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته: هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما
اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه
السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء^(٧) يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر أو غيره^(٨)).

(١) في بعض نسخ التهذيب هكذا " عن أبي مریم عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر أن أباه حدثه عن أبيه أن أمامة
بنت العاص - الحديث "

(٢) الضمير المؤنث راجع إلى امامة.

(٣) في بعض النسخ " لا "

(٤) في بعض النسخ " أن " وهو بالتشديد من حروف الايجاب مثل نعم تأكيدا له. (مراد)

(٥) يدل على صحة الوصية بالاشارة مع التعذر. (م ت)

(٦) ابراهيم بن محمد الهمداني من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام ووكيل الناحية ثقة جليل والطريق اليه حسن
كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(٧) كذا وكان فيه سقطا وفي التهذيب نقلا عن الصدوق " فكتب عليه السلام ان كان ولده ينفذون شيئا منه وجب
عليهم أن ينفذوا كل شيء - الخ "

(٨) يدل على عدم الاعتبار بالكتابة إلا مع القرائن، وقال الفاضل التفرشي: ظاهر الخبر أنه لا يجب عليهم العمل بذلك
حيث أنه عليه السلام أوقف العمل به على تنفيذهم اذ لا يعلم أن مقصوده من الكتب أن يعملوا به، ويمكن أن يراد من
التنفيذ أن يعرفوا أن قصده العمل بما كتب، وعلى التقديرين جزاء الشرط محذوف أي عملوا به أما جعل ينفذون خبرا في
معنى الامر أي لينفذوا فيكون جزاء الشرط فبيعد.

باب الرجوع عن الوصية

- ٥٤٥٧ - روى الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبه، عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته مادام حيا) ^(١).
- ٥٤٥٨ - وروى محمد بن ابي عمير، عن بكير بن اعين ^(٢)، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ((للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض) ^(٣).
- ٥٤٥٩ - وروى يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ^(٤).
- ٥٤٦٠ - وفي رواية يونس بن عبدالرحمن باسناده قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: (للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتخليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجوع عنه) ^(٥).

(١) لا خلاف في رجوع جواز الموصي عن وصيته مادام حيا. (المرأة)

(٢) في الكافي والتهذيب " عن ابن ابي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زارة " وهو الصواب.

(٣) " ان كان في صحة - الخ " أي الرجوع أو الوصية يتأول الايضاء أو الاعم. (م ت)

(٤) يدل على جواز التغيير بالزيادة والنقصان ما لم يمت، وعلى أن المدبر من الثلث والتدبير كالوصية. (م ت)

(٥) في الكافي " ما لم يمت " وفي التهذيب " ما لم يمت ويرجع فيه " وعبارة المتن بمعنى عبارة التهذيب.

باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم ... ان ينقضوا ذلك بعد موته

٥٤٦١ - روى حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما اقرؤا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا اقرؤا بها في حياته)^(١).
وروى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

٥٤٦٢ - روى حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: ((سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل اوصى بما له في سبيل الله^(٢) فقال: اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا، ان الله عزوجل يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين بيد لونه)).
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: ما له هو الثلث.

٥٤٦٣ - وروى سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب (ان رجلا كان بهمذان ذكر أن اباه مات وكان لايعرف هذا الامر فأوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شئ في سبيل الله، فستل عنه ابو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به؟

(١) أكثر الاصحاح على أن أجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية، سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته، وقال المفيد وابن ادريس لا تصح الاجازة الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله، والاول أقوى. (المرأة)
(٢) قيل: " ما " موصولة أو موصوفة ويكون للعموم.

وأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت، فقال: لو ان رجلا اوصى إلى ان اضع ماله في يهودى او نصرانى لوضعتة فيهم، ان الله عزوجل يقول (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه [ان الله سميع عليم]) فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه يعنى الثغور فابعثوا به اليه).

٥٤٦٤ - وروى عن ابى طالب عبدالله بن الصلت القمى انه قال: (كتب الخليل ابن هاشم إلى ذى الرياستين وهو والى نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشئ من ماله، فأخذه الوصى بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذى الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندى في ذلك شئ، فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابوالحسن عليه السلام: ان المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس)^(١).

باب في ان الانسان احق بماله مادام فيه شئ من الروح

٥٤٦٥ - روى ثعلبة بن ميمون، عن ابى الحسن الساباطى^(٢)، عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبدالله يقول: صاحب المال احق بماله مادام فيه شئ من الروح يضعه حيث يشاء)^(٣).

(١) يدل على أنه إذا أوصى المجوسى إلى الفقراء ينصرف إلى فقراء نخلته.

(٢) كأنه عمر بن شداد لما يأتي تحت رقم ٥٤٦٨ وهو مجهول الحال.

(٣) المشهور بين الاصحاب أن ما علق بالموت سواء كان في المرض أم لا هو من الثلث بل ربما نقل عليه الاجماع ونسب إلى علي بن بابويه القول بكونها من الاصل مطلقا، وأما منجزات المريض فقد اختلف فيها، والمشهور كون ما فيه المحابة من الثلث، واختلف في المرض فقليل المرض المخوف وان برئ، والمشهور بين المتأخرين المرض الذي اتفق فيه الموت وان لم يكن مخوفا، واستدل بهذا الخبر على كونها من الاصل (المرأة) أقول: ويمكن حمل المال على الثلث كما تقدم من المصنف - رحمه الله -.

٥٤٦٦ - وروى عبدالله بن جبلة، عن سماعة، عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت)).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: يعنى بذلك ان يبين به من ماله في حياته او يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له، فاما إذا اوصى به فليس له أكثر من الثلث، وتصديق ذلك: ٥٤٦٧ - ما رواه صفوان، عن مرزم^(١) (في الرجل يعطى الشئ من ماله في مرضه، قال: إذا ابان به فهو جائز، وان اوصى به فمن الثلث).

٥٤٦٨ - واما حديث على بن اسباط، عن ثعلبة، عن ابى الحسن عمرو بن شداد الازدى، عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: (الرجل احق بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له).

فانه يعنى به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصى بماله كله حيث يشاء، ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصى بأكثر من الثلث، وإذا اوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث، وتصديق ذلك:

٥٤٦٩ - ما رواه اسماعيل بن ابى زياد السكونى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام (انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه، قال: يوصى بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل).

وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على الجمل.

باب وصية من قتل نفسه متعمدا

٥٤٧٠ - روى الحسن بن محبوب، عن ابى ولاد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: (من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها، قيل له: ارايت ان كان

(١) تقدم تحت رقم ٥٤٣٠ انه رواه عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام.

أوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: ان كان أوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه، وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته).

باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

٥٤٧١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه إلى ابي محمد الحسن بن على عليهما السلام: (رجل اوصى إلى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما أمرهما ان شاء الله). وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام.

٥٤٧٢ - وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد، عن على بن الحسن الميثمي، عن اخويه محمد واحمد، عن ابيهما، عن داود بن ابي يزيد، عن يزيد بن معاوية قال: (ان رجلا مات واوصى إلى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: ذاك له^(١)). قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: لست افق بهذا الحديث بل افق بما عندي بخط الحسن بن على عليه السلام، ولو صح الخبر ان جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق^(٢).

(١) كذا في جميع نسخ الفقيه وبعض نسخ الكافي، والمعنى أن للمطلوب حق الالباء لرجوع الضمير إلى المرجع الاقرب وكذا اسم الاشارة حيث كان للقريب.

وفي التهذيبين " ذلك له " وحيث كان للبعيد فالاشارة إلى الطلب والضمير للطالب.

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - ظن أبو جعفر - رحمه الله - أنهما متنافيان وليس الامر على ما ظن، لان قوله عليه السلام " ذلك له " ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله " ذلك له " يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما يريد فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيب مسألته و على هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال.

وقال صاحب الوافي: وظن صاحب الاستبصار أنه لو لا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصفار =

باب الوصية بالشئ من المال والسهم والجزء والكثير

- ٥٤٧٣ - روى أبان بن تغلب، عن علي بن الحسين عليهما السلام (انه سئل عن رجل اوصى بشئ من ماله، فقال: الشئ في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة) ^(١).
- ٥٤٧٤ - وروى السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام (انه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله عزوجل: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ^(٢).
- ٥٤٧٥ - وقد روى (ان السهم واحد من ستة) ^(٣).

= ليس نصا على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما الا انفاذ وصاياه على ما أمرهما وأن لا يخالفها فيها أمره تفردا أو اجتماعا، أو يكون معناه أنه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع، وان جاز الانفراد جاز الانفراد، وبالجملة انما الواجب عليهما أن لا يخالفاه إلا أن ما ذكره في الاستبصار هو الاحسن والافق والاصوب.

أقول: المشهور بين الاصحاب كما في - المرأة أنه لو أوصى إلى اثنين وشرط اجتماعهما أو أطلق فلا يجوز لاحدهما التصرف بدون اذن صاحبه، وذهب الشيخ في أحد قوليته ومن تبعه إلى جواز انفراد كل منهما مع الاطلاق.

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: عليه الفتوى ولا أعلم فيه مخالفا.

(٢) رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني، ويبدل على أن السهم ينصرف إلى الثمن كما هو المشهور بين الاصحاب، وذهب الشيخ في أحد قوليته إلى أنه السدس.

(٣) أورده المصنف في معاني الاخبار ص ٢١٦ طبع مكتبة الصدوق مرسلا، وقال: ذلك حسب ما يفهم من مراد الموصي وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله (بينهم).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية، ومتى اوصى بسهم من سهام الموارث فالسهم واحد من ستة، وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصي.

٥٤٧٦ - وروى الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال: جزء من عشرة قال الله عزوجل: (ثم اجعل على كل جبل منهم جزءا) وكانت الجبال عشرة).

٥٤٧٧ - وروى البنزطي، عن الحسين بن خالد، عن ابي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله، قال: سبع ثلثة)^(١).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة، ومنهم من يجعلها سبعة، فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضى وصيته، ومثل هذا لا يوصى به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه.^(٢)

(١) أى سبع ما يجوز له أن يوصي به من ماله، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة إن الله تعالى يقول: " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " - الحديث " وحمله على الاستح

باب وخبر معاوية ابن عمار على الوجوب، وذهب المحقق وجماعة إلى أن الجزء هو العشر استنادا إلى روايات العشر وهو مختار الكليني ظاهرا، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع استنادا إلى صحيحة البنزطي وغيرها حيث دلت عليه وعللت بقوله تعالى " لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ".

(٢) قال المولى المجلسي: لا محصل لكلام المؤلف وهو أعلم بما قال، والحق أن هذه المعاني شرعية لا لغوية فان أهل اللغة يطلقون كل واحد من هذه الالفاظ مكان الآخر، ومع قطع النظر عن الاخبار يكفي مسمى المال ولو كان جزءا من الف ألف إذا كان مما يقول، والله يعلم - انتهى.

فاذا اوصى رجل بمال كثير، او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) وكانت ثمانين موطننا^(١).

باب الرجل يوصى بمال في سبيل الله

٥٤٧٨ - روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد قال: (سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله، فقال: سبيل الله شيعتنا)^(٢).

٥٤٧٩ - وروى محمد بن عيسى، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: (ان رجلا اوصى إلى بشئ في سبيل الله، فقال لى: اصرفه في الحج، قال: قلت: اوصى إلى في السبيل؟ قال: اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج)^(٣).

-
- (١) تقدم في كتاب الايمان والنذور ما يدل بعمومه على ذلك، وقال في المسالك: استشهاده بالمواطن الكثيرة المنصور فيها لا يقتضى انحصار الكثير فيه فقد ورد في القرآن " ففة كثيرة " وذكر كثيرا " ولم يحمل على ذلك.
- (٢) لعل المراد ذلك في الوصية إذا كان الموصى من الشيعة فلا يناق ذلك تفسير في سبيل الله في آية الزكاة بالجهاد (مراد) أقول: لعل ذلك مخصوص بزمان لا يكون الامر والامارة بأيديهم عليهم السلام.
- (٣) يمكن الجمع بأن ذكر كل واحد من الحج وغيره ليس على وجه التخصيص بل من حيث أنه أحد المصارف فيتحير الوصى وان كان بعضها أفضل كما يشعر به هذه الرواية. (سلطان)

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال: (سبيل الله شيعتنا).

باب ضمان الوصى لما يغيره عما اوصى به الميت

٥٤٨٠ - روى محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال (سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة، فقال: يغيرها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به، فان الله عزوجل يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه).
٥٤٨١ - وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد^(١) قال: (سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصى فأعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه، فاقل ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغير الوصى ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة)^(٢).

٥٤٨٢ - وروى محمد بن ابي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد^(٣) صاحب السابري قال: (اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شئ يسير لا يكفى للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه، فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك

(١) محمد بن مارد التميمي عربي صميم كوفي ثقة عين وهو ختن محمد بن مسلم، وله كتاب عنه الحسن بن محبوب كما في فهرست النجاشي.

(٢) يدل على الضمان، والخبر رواه الكليني والشيخ في الصحيح.

(٣) في الكافي "علي بن فرقد" ولعله تصحيف وهو مجهول الحال بكلا العنوانين.

فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول؟ فقال: لى: هذا جعفر بن محمد في الحجر فأتته فاسأله، فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال: ما حاجتك؟ قلت: رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن^(١).

باب الوصية للاقرباء والموالي

٥٤٨٣ - روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (في رجل اوصى بثلاث ماله في اعمامه واخواله، فقال: لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث)^(٢).

٥٤٨٤ - وكتب سهل بن زياد الادمي إلى ابي محمد عليه السلام (رجل له ولد ذكور

(١) يدل على أنه مع الاطلاق الوصية ينصرف إلى الحج من البلد، ومع التعذر من الميقات، ومع القصور عنه أيضا يتصدق وهو أحد القولين وأظهرهما، وقيل يرد إلى الوارث. (المرأة)

(٢) يدل على أن الاطلاق ينصرف إلى الميراث، وقال في المسالك: اطلاق الوصية يقتضى التسوية ولا خلاف في ذلك الا فيما اوصى لاعمامه وأخواله فان المشهور فيه ذلك، ولكن ذهب الشيخ وجماعة إلى أن للاعمام الثلثين ولاخواله الثلث استنادا إلى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وهي رواية مهجورة كما أشار اليه المحقق - رحمه الله - وفيه رواية اخرى ضعيفة تقتضى قسمة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد.

واناث فاقربضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه، الذكر الانثى فيه سواء؟ فوق عليه السلام: ينفذون وصية ابيهم على ما سمى، فان لم يكن سمى شيئاً ردها على كتاب الله عزوجل ان شاء الله) (١).

٥٤٨٥ - وكتب محمد بن الحسن الصفار (٢) - رضى الله عنه - إلى أبي محمد الحسن ابن على عليهما السلام " رجل أوصى بثلاث ماله في مواليه وموالياته (٣) الذكر والانثى فيه سواء؟ او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية؟ فوق عليه السلام: جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى) (٤).

باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك

٥٤٨٦ - روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد، عن على بن يقطين قال: (سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى إلى امرأة واشرك في الوصية معها صبياً، فقال: يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا تنظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده إلى ما اوصى به الميت) (٥).

٥٤٨٧ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه إلى ابي محمد الحسن بن على عليهما السلام (رجل اوصى إلى ولده وفيهم كبار قد ادركوا (٦) وفيهم صغار يجوز

(١) هذه هي الرواية التي أشار اليه المحقق فيما تقدم.

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٥ والشيخ في الصحيح.

(٣) في بعض النسخ " في مواليه وموالي أبيه ".

(٤) يدل بظاهره على التسوية، ويمكن الفرق بأن الخبرين الاولين كانا في الوارث فينصرف فيهم إلى الميراث وفي غيره إلى ظاهر اللفظ وهو التسوية. (م ت)

(٥) السند حسن كما في الكافي ويدل على جوار اشراك الصبي مع الوصية كما هو المشهور وقالوا بعدم جواز الوصية إلى الصبي منفرداً. (المرأة)

(٦) " كبار " بالكسر جمع الكبير فان كبار بضم الكاف مفرد.

لل كبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صحح على الميت بشهود عدول^(١) قبل ان يدرك الصغار؟ فوق عليه السلام: على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يجسوه بذلك^(٢).

باب الموصى له يموت قبل الموصى او قبل ان يقبض ما اوصى له به

٥٤٨٨ - روى عمرو بن سعيد المدائني، عن محمد بن عمر الساباطي قال: (سألت ابا جعفر يعنى الثانى عليه السلام عن رجل اوصى إلى وأمرنى ان اعطى عما له في كل سنة شيئا فمات العم، فكتب عليه السلام: اعط ورثته)^(٣).

٥٤٨٩ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الذى اوصى له قبل الموصى، قال: الوصية لو ارث الذى اوصى له، وقال عليه السلام: من اوصى لاحد شاهد او غائب فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لو ارث الذى اوصى له، الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت)^(٤).

(١) أى ثبت دينه على الميت بشهود وظاهره لا يحتاج إلى القسم.

(٢) لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ولا يفهم منه حكم الوصية، وعمل الاصحاب بمضمون الخبرين (المرأة) والخبر كالسابق يدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير وأنه في تلك الحال وصى منفردا وانما التشريك بعد البلوغ فليس للكبير التفرد.

(٣) محمد بن عمر الساباطي مجهول وقوله " أعط ورثته " الظاهر ارجاع الضمير إلى الموصى له، ويحتمل ارجاعه إلى الموصى، ثم اعلم أن الروايات محملة في كون موت الموصى له بعد القبول أو قبله والاصحاب فرضوا المسألة قبل القبول وهو أظهر. (المرأة)

(٤) هذا هو المشهور بين الاصحاب، وذهب جماعة إلى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول سواء مات في حياة الموصى أم بعد مماته، وفصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى. (سلطان)

٥٤٩٠ - وروى العباس بن عامر، عن مثنى قال: (سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات ^(١) قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا، قال اطلب له وارثا أو مولى فادفعها اليه، قلت: فان لم يعلم له ولى؟ قال: اجهد ان تقدر له على ولى فان لم تجده وعلم الله عزوجل منك الجهد فتصدق بها) ^(٢).

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

٥٤٩١ - روى محمد بن ابى عمير، عن معاوية بن عمار قال: (أوصت ابي امرأة من اهل بيتي بما لها وأمرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألته ابا حنيفة فقال: يجعل ذلك اثلاثا: ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له: ان امرأة من اهلى ماتت وأوصت ابي بثلث ما لها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال عليه السلام: ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عزوجل واجعل ما بقى طائفة في العتق وطائفة في الصدقة ^(٣)، فأخبرت أبا حنيفة بقول ابى عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابى عبد الله عليه السلام.

٥٤٩٢ - وروى الحسن بن على بن فضال، عن داود بن فرقد ^(٤) قال: (سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما احرار لوجه الله فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه منى، فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم، ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا

(١) يشمل ما إذا مات قبل الموصى أو بعده ودلالته على الثاني أظهر.

(٢) في الخبر دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل إلى مالكه. (مسالك)

(٣) حاصله أن تحصيل الحج مقدم فان بقى شئ يصرف في الامرين الباقيين، ولعل في تقديم العتق في الذكر ايماء إلى تقدمه ويجب أن يكون بحيث يبقى شئ للصدقة.

(٤) هو داود بن أبى يزيد الثقة كما في بعض النسخ فالسند موثق بابن فضال.

بعدهما اعتقا ان موليتهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريتيه منه، قال: تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له انهما اثبتا نسبه (١).

٥٤٩٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابي جميلة (٢)، عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام (في رجل اوصى عند موته وقال: اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعقتهم (٣) قال: ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعقتهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فان عجز الثلث كان في الذي سمى آخره لانه اعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك).

٥٤٩٤ - وروى العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث، قال: يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي) (٤).

٥٤٩٥ - وروى احمد بن محمد بن عيسى، عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليهم السلام (في رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته؟ فقال: يبدأ بالعتق فينفذ) (٥).

(١) أكثر الاصحاب أفنوا بظاهره، واختلف في أن المنع من استرقاقهما هل هو على الحرمة أو الكراهة.

(٢) هو الفضل بن صالح وقال العلامة ضعيف كذاب يضع الحديث.

(٣) اضافة الاثمان إلى القيمة بيانية. (مراد)

(٤) سنده صحيح وكذا في الكافي والتهذيب، ويدل على أن المنجزات من الثلث وعلى تقديمها على الوصية.

(٥) السند صحيح كما في الكافي أيضا، وقال الفاضل التفرشي: قوله: "يبدأ بالعتق فينفذ - الخ" لان الموصى به لا ينتقل إلى الموصى له بمجرد الوصية بل له أن يرجع عنها فلا يمنع العتق المنجز لانه تصرف ناجز في ملكه من غير مانع للاصل فيكون صحيحا، ولما كان في مرض الموت يحسب من الثلث فينتقل الوصية إلى مابقى منه.

٥٤٩٦ - وروى النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد، عن الجازي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شئ من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها ببقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها))^(٢).

٥٤٩٧ - وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، عن احمد بن زياد^(٣) قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك خاصة نفسه وممالك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته ممالك احرار ما خلا ممالك الذين في الشركة^(٤))، فكتب عليه السلام: يقومون عليه ان كان ما له يحتمل^(٥) ثم هم

(١) في كثير من النسخ "عن الحارثي" وفي الكافي ج ٧ ص ٢٠ "عن النضر بن شعيب الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام" وفي التهذيبين "عن النضر بن شعيب، عن الحارثي عنه عليه السلام وكأن في الكافي سقطا أو تصحيفا والصواب ما في التهذيبين غير أن الحارثي تصحيف الجازي والمراد به عبدالغفار الجازي الثقة وروى عنه النضر تارة بلا واسطة وتارة بواسطة خالد بن ماد كما هو كثير في كتب الحديث.

(٢) يدل على الاستسعاء إذا تحرر منها شئ وعلى أن حكم وطى الشبهة حكم الصحيح وعلى أن المنجز من الثلث، ويحمل على عدم خروج الامة من الثلث (م ت) وقال العلامة المجلسي: لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسرى العتق فتستسعي في بقية ثمنها وتزوج الوصي اما لشبهة الاباحة أو باذن الورثة، وعلى التقديرين الولد حر ويلزمه على الاول قيمة الامة والولد وانما يلزمه ههنا لتعلق الاستسعاء بها سابقا، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لا يخلو من الاشكال.

(٣) هو أحمد بن زياد الخزاز وكان واقفيا من أصحاب الكاظم عليه السلام.

(٤) في الكافي والتهذيب "ما حال ممالكه الذين في الشركة" والظاهر هو الصواب ولعل التصحيف في النسخ، وقال المولى المجلسي: يمكن اصلاحه بأن يكون مراده عدم السراية في حصص الشركاء ويكون الجواب بأن العتق يسرى وان قصد خلافه.

(٥) الظاهر أن المراد بماله الثلث ولهذا عبر عنه بذلك والا لكان الانسب قوله مع يساره ونحوه كما ورد في أخبار آخر في السراية.

احرار) (١).

٥٤٩٨ - وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن ايوب بن الحر، عن ابي بكر الحضرمي (٢) عن عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة افتجزية او اعتق عنه من مالي؟ قال: يجزيه، ثم قال: ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة، فأعتقت عنها امرأة) (٣).

٥٤٩٩ - وروى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه، قال: ان كان ضرورة حج عنه من وسط المال (٤)، وان كان غير ضرورة فمن الثلث) (٥).

٥٥٠٠ - و (قال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقه فلم يبلغ، قال: ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شئ فاجعل في الصدقه طائفة وفي العتق طائفة) (٦).

٥٥٠١ - وروى ابن ابي عمير، عن علي بن ابي حمزة قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال: يشتري

(١) يدل - بناء على نسخة الكافي والتهذيب - على أنه إذا أوصى بعتق ممالিকে يدخل فيها المختصة والمشاركة ويعتق نصيبه منها، وأما تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال به الشيخ في النهاية وتبعه بعض المتأخرين ونصره في المختلف، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يعتق منها الا حصة منها لضعف الرواية كما في المرأة.

(٢) السند حسن بابي بكر الحضرمي والبقية ثقات.

(٣) يدل على جواز عتق الانثى عن الرقبة الموصى بها ولا ريب فيه (م ت) كما ذكره الاصحاب. (المرأة)

(٤) أى من أصله لامن ثلثه، أو يخرج الوسط ممن يناسب حال الموصي أو الاعم. (م ت)

(٥) يدل على أنه إذا أوصى بمال في الحج وغيره وكان عليه حجة الاسلام فهو يتعلق بذلك المال وان كان من الاصل لو لم يكن أوصى به. (م ت)

(٦) رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، وتقدم الكلام فيه ص ٢١١.

من الناس فيعتق) (١).

٥٥٠٢ - وروى على بن أبي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال: (فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا) (٢).

٥٥٠٣ - وروى ابان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ يعنى موسى ابن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال: (ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث).

٥٥٠٤ - وروى القاسم محمد الجوهري، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخى وقد كانت تخدم الجوارى وكانت في عياله، فأوصاني ان انفق عليها من الوسط، فقال: ان كانت مع الجوارى واقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته) (٣).

٥٥٠٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب، عن سماعة قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام (عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسائة درهم فاشترى الوصى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة؟ قال: تدفع إلى النسمة من قبل ان تعتق، ثم تعتق عن الميت) (٤).

(١) يدل على أنه إذا أوصى بعقوبة مؤمنة ولم توجد تجزى عنها غير المؤمن، ويحمل على المستضعف. (م ت)

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ١٨ هكذا قال: " سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعقوبة نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذى سمى، قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذى سمى، قلت: فان لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا " والظاهر أن ذلك مع اليأس.

(٣) لعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط، وعلى ما إذا وفي الثلث بمجموع الانفاق. (المرآة)

(٤) قال في المسالك: الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على أجزاء الناقصة وان أمكنت المطابقة لانه لم يستفضل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا الا أن الاصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوده البر - انتهى، وقال المولى المجلسي: يحمل على أنه لا يوجد بقيمة ماوصى والا أنه يضمن بالمخالفة كما تقدم.

باب الوصية للمكاتب وأم الولد

٥٥٠٦ - روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال اهل الميراث: لآتجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق، فقضى عليه السلام: انه يرث بحساب ما اعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه.

وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية.

وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية. وقال عليه السلام في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجازها بحساب ما اعتق منها^(١).

٥٥٠٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ابي عبيدة قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفى درهم أو بأكثر، للورثة ان يسترقوها؟ فقال: لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به)^(٢).

(١) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عاصم بن حميد، ويدل على أنه ينفذ من وصيته بمقدار ما أعتق منه. (م ت)

أقول: فيهما "أوصى لمكاتبته".

(٢) في التهذيب والكافي بعد ذكر الخبر " وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثة ما أوصى به " وقال الشهيد في المسالك: لا خلاف في صحة وصية الانسان لام ولده ولا في أنها تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء، وأما إذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أو من نصيب ولدها وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها قولان معتبران، واستدل على القول الثاني برواية أبي عبيدة ولا يخفى أن الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب العباس لا يتم وان صح السند، ورواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها لأنها إذا اعطيت الوصية لا وجه لاعتقها من ثلثة لأنها تعتق حينئذ من نصيب ولدها وربما حملت على مالو كان نصيب ولدها بقدر الثلث، أو على ما إذا أعتقها المولى وأوصى لها بوصية وكلاهما بعيدان الا أن الحكم فيها باعطائها الوصية كاف في المطلوب وعتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج.

٥٥٠٨ - وروى [عن] احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال: نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام (فلان مولاك توفى ابن اخ له فترك ام ولدله ليس لها ولد واوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية، وهل يقع عليهاعتق، وما حالها، رأيك فدتك نفسى في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تعتق من الثلث ولها الوصية) ^(١).

باب الرجل يوصى لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة

٥٥٠٩ - روى أحمد بن محمد بن ابى نصر، عن ابى جميلة، عن الرضا عليه السلام قال: (سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة: انما لك النصل وليس لك السيف، فقال: لا بل السيف بما فيه له، قال: قلت له: رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة: انما لك الصندوق وليس لك المال فقال: الصندوق بما فيه له).

٥٥١٠ - وروى محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اعطيها الرجل وما فيها؟ قال: هى للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شئ) ^(٢).

(١) قوله "تعتق من الثلث" لعل المعنى أنها تعتق من الوصية إلى الثلث كما ذهب اليه بعض الاصحاب. وفي الكافي والتهذيب "تعتق في الثلث ولها الوصية".

(٢) في الشرايع "لأوصى بسيف معين وهو في جفن - بكسر الجيم: غمد السيف - دخل الجفن والحلية في الوصية، وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع أو جراب وفيه قماش. وان الوعاء وما فيه دخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد وقال في المسالك: القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين والروايات الواردة فيها ضعيفة السند الا أن العرف شاهد بذلك.

باب فيمن لم يوص له ورثة فيقسم بينهم أويباع عليهم

٥٥١١ - روى زرعة، عن سماعة قال: (سألته^(١)) عن رجل مات وله بنون بنات صغار وكبار من غير وصية وله خدام ومماليك وعقد^(٢) كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس^(٣).

٥٥١٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: (سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك ممالك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال: ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم، ونظر لهم كان مأجورا فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم^(٤)).

باب الرجل يوصى بوصية فينساها الوصى ولا يحفظ منها الابابا واحدا

٥٥١٣ - روى محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه عن سهل بن زياد، عن

(١) يعنى أبا عبدالله عليه السلام كما هو مذكور في الكافي

(٢) العقدة: الضيعة جمعها عقد، وفي بعض النسخ "عقر" وهو من العقار.

(٣) يدل على جواز تصرف الثقة في مال اليتيم. (م ت)

(٤) يدل على جواز تصرف الولي والقيم في مال الطفل وسند الخبر صحيح، ولكن في الكافي ضعيف على المشهور.

محمد بن ريان قال: (كتبت اليه يعنى على بن محمد عليهما السلام أسأله عن انسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: الابواب الباقية اجعلها في البر) (١).

باب الوصى يشتري من مال الميت شيئا إذا بيع فيمن زاد

٥٥١٤ - روى محمد بن احمد بن يحيى، عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال: (كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصى ان يشتري شيئا من مال الميت إذا بيع فيمن زاد (٢) يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحا) (٣).

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لانيانه أم ولد لابييه

٥٥١٥ - روى الحسن بن على الوشاء، عن محمد بن يحيى، عن وصى على بن السرى قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: (ان على بن السرى توفى واوصى الي، فقال: رحمه الله، قلت: وان ابنه جعفرنا وقع على ام ولد له فأمرنى ان اخرجه من الميراث، فقال لى: اخرجه ان كنت صادقا، فسيصيبه خبل (٤) قال: فرجعت فقد منى إلى ابى يوسف القاضى فقال له: اصلحك الله ان جعفر بن على بن السرى وهذا وصى ابى فمره ان يدفع إلى ميراثى من ابى، فقال لى: ما تقول؟ فقلت: نعم هذا جعفر بن على بن السرى وانا وصى على بن السرى، قال: فادفع اليه ما له، فقلت:

(١) جعلها في وجوه البر هو المشهور بين الاصحاب، وذهب ابن ادريس إلى أنه يعود ميراثا.

(٢) يعنى إذا بيع بالمزايدة.

والسند مجهول كما في الكافي والتهذيب.

(٣) لعل المراد به رعاية الغبطة، ولا محذور في أن يكون الموجب والقابل واحدا لان التغير الاعتباري كاف.

(٤) الخبل - محركة - فساد العقل لحزن يعتري الانسان، وأيضا فساد الاعضاء والفالج.

له: اريد ان اكلمك، قال فادن منى فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامى فقلت له هذا وقع على ام ولد لابييه فأمرنى ابوه واوصى الي ان اخرجته من الميراث ولا اورثه شيئا، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرنى أن اخرجته من الميراث ولا اورثه شيئا فقال: الله ان ابا الحسن امرك؟ فقلت: نعم فاستحلفنى ثلاثا ثم قال لى: انفذ ما امرك فالقول قوله، قال الوصى: فأصابه الخبل بعد ذلك، قال ابو محمد الحسن بن على الوشاء: رأيتاه بعد ذلك^(١).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك:

٥٥١٦ - ما رواه احمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهتدى، عن سعد بن سعد قال: سألته يعنى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف اصنع؟ فقال عليه السلام: لزمه الولد لاقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصى عن شئ قد علمه).

باب انقطاع يتم اليتيم

٥٥١٧ - روى منصور بن حازم، عن هشام بن ابي عبدالله عليه السلام قال: (انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشد، وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله)^(٢).

٥٥١٨ - وروى ابن ابي عمير، عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على

(١) زاد في الكافي " وقد أصابه الخبل " وهذا الحكم مقصور على هذه القضية ولا يتعدى به إلى غيرها، وحمل على أنه عليه السلام كان عالما بانتفاء الولد منه واقعا فحكم بذلك والا فاجراج الوارث عن الميراث مخالف للكتاب والسنة.

(٢) سند الخبر حسن كالصحيح، ورواه الكليني ج ٧ ص ٦٨ في الصحيح.

يدي رجل فاراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله، قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً^(١).

٥٥١٩ - وروى الحسن بن علي الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (إذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات، وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا أن يكون ضعيفا أو سفيها)^(٢).

٥٥٢٠ - وروى صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ((سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال: إذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع، فسألته ان كانت قد تزوجت؟ فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها)^(٣).
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين.

٥٥٢١ - وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر)^(٤).

٥٥٢٢ - وقال أبو عبدالله عليه السلام: (إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز أمرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها)^(٥).

(١) رواه الكليني والشيخ في القوي، وقوله " أن يعمل به " أي بمال اليتيم.

(٢) المشهور أن بلوغ الصبي بتمام خمس عشرة سنة وقيل بتمام أربع عشرة، وليس في هذا الخبر التصريح بالبلوغ، وحمل الوجوب على أنه يجب على الولي تمرينه وهو بعيد عن اللفظ وتقدم في كتاب الصوم الكلام فيه راجع ص ١٢٢ من المجلد الثاني.

(٣) رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق.

(٤) رواه الكليني في القوي ج ٥ ص ٣٩٨.

(٥) لم أجده مسندا، وفي حديث حمران عن أبي جعفر عليه السلام " أن الجارية ليست مثل الغلام، ان الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها - الخ ".

٥٥٢٣ - وقد روي عن الصادق عليه السلام انه ((سئل عن قول الله عزوجل: (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) قال: ايناس الرشد حفظ المال)^(١)).

٥٥٢٤ - وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن المغيرة عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام ((انه قال في تفسير هذه الاية إذا رأيتموهم يجبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة)).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه إذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك إذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به، وقد تنزل الآية في شئ وتجرى في غيره.

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

٥٥٢٥ - روى احمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن اسماعيل، عن ابيه قال: (سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذى لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يرد عليهم ويكرههم عليه).

باب الوصى يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

٥٥٢٦ - روى محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قيس^(٢)، عمّن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام (قال: في رجل مات واوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: رد علي مالي لاتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى، قال: يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل

(١) روى العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٢١ عن يونس بن يعقوب مثله.

(٢) كذا في النسخ " وفي الكافي " محمد بن عيسى " مكان " محمد بن قيس " وهو الصواب والتصحيح من النسخ.

ذلك الوصى الذى منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب، وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضى الله عنه عن محمد بن يعقوب.

باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين

٥٥٢٧ - روى محمد بن ابى عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريا بن ابى يحيى السعدى^(١)، عن الحكم بن عتيبة قال: (كنا على باب ابى جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج اذ جاءت امرأة فقالت: ايكم ابو جعفر؟ فقال لها القوم ما تريدن منه؟ قالت: أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت: ان زوجى مات وترك الف درهم وكان لى عليه دين من صداقى خمسمائة درهم فأخذت صداقى وأخذت ميراثى ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم: فيينا انا احسب اذ خرج ابوجعفر عليه السلام فقال: ما هذا الذى اراك تحرك به اصابعك يا حكم؟ فقلت: ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت منه صداقها وأخذت [منه] ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم: فو الله ما اتممت الكلام حتى قال: اقرت بثلتى ما في يديها ولا ميراث لها [قال الحكم:] فما رأيت والله افهم من ابى جعفر عليه السلام قط).

قال ابن ابى عمير: وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين، وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها.

(١) في الكافي ج ٧ ص ٢٤ " عن زكريا بن يحيى الشعيري " وفي ص ١٦٧ " عن زكريا بن يحيى، عن الشعيري " والظاهر أن الصواب زكريا بن يحيى الشعيري.

٥٥٢٨ - وروى ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام ((في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين، فقال: ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز)).

٥٥٢٩ - وفي رواية ابان بن عثمان قال: (سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى إلى رجل ان عليه ديناً^(٢) فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة، قلت: فيفرق الوصى،^(٣) ما كان اوصى به في الدين، ممن^(٤) يؤخذ الدين أمن الورثة ام من الوصى، فقال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن له)^(٥).

(١) قال في المسالك: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً أو أعتقه منجزاً - على أن المنجزات من الثلث - وعليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به، وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته، هذا هو الذي تقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلاثة أسداس، للعتق منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين، وللورثة سدسان، وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة، والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصية بالعتق في المكاتب، واقتصر المحقق على الحكم في المنجز، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى.

(٢) في الكافي " وعليه دين " .

(٣) في بعض النسخ " فرق الوصي " وقال الفاضل التفرشي: أي ما كان الميت أوصى بأن يصرف في الدين قد فرقه الوصي في غير الدين، أقول: في التهذيبي والكافي " فسرق ما كان أوصى به من الدين " وهو الاصوب.

(٤) ابتداء الاستفهام.

(٥) حمل على ما إذا فرط في ايصاله للغرماء، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام أنه " قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعهد الذي أوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرغه في بيته وقسم الذي بقى بين الورثة، فيسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله " .

وعلى نسخة فيفرق الوصي ما كان أوصى به " لا يحتاج إلى التكلف لكنه تصحيف. (المرآة)

براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمه للغرماء برضاهم

٥٥٣٠ - روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (في الرجل يموت وعليه دين فيضمه ضامن للغرماء، قال: إذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت) (١).

باب المبيع إذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع

٥٥٣١ - روى محمد بن ابي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، فقال: إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه) (٢).

باب قضاء الدين من الدية

٥٥٣٢ - روى صفوان بن يحيى الأزرق (٣) عن ابي الحسن عليه السلام (في الرجل

(١) يدل على اشتراط رضا المضمون له دون المضمون عنه كما هو المشهور، وقيل بعدمه.
(٢) المشهور أن غرماء الميت سواء في التركة الا أن يترك مثل ماعليه فصاعدا، فيجوز لصاحب العين أخذها، وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص مطلقا وان لم يكن وقت التركة بالدين كما هو المشهور في الحي المفلس، فهذه الرواية محمولة اما على صورة كون التركة مثل ما عليه فصاعدا على المشهور، أو مطلقا على مذهب ابن الجنيد. (سلطان)
(٣) فيه سقط أو صحف " عن " بابن الصواب كما في الكافي " عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق " والظاهر أنه يحيى بن عبدالرحمن الثقة.

يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: انما اخذوا دينه، فعليهم ان يقضوا دينه (١).

باب كراهية الوصية إلى المرأة

٥٥٣٣ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه عليهما السلام قال: (قال امير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى اليها لان الله عزوجل يقول: ولا توتوا السفهاء أموالكم) (٢).

٥٥٣٤ - وفي خبر آخر (سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (ولا توتوا السفهاء أموالكم) قال: لا توتوها شارب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر) (٣). قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: انما يعنى كراهة اختيار المرأة للوصية، فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى.

باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

٥٥٣٥ - كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه إلى ابي محمد الحسن بن

(١) يدل على أن الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ووصاياه، وظاهره يشمل العمد والخطأ، ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. (م ت)
(٢) السند ضعيف، وحمل على الكراهة كما فهمه المصنف لما تقدم في خبر على بن يقطين تحت رقم ٥٤٨٦ وغيره جوازها.

(٣) روى العياشي ج ١ ص ٢٢٠ من تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية " ولا توتوا السفهاء أموالكم " قال: كل من يشرب الخمر فهو سفيه ".

على عليهما السلام (رجل كان وصي رجل فمات واوصى إلى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذاوصيه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله) (١).

باب الرجل يوصى من ماله بشئ لرجل ثم يقتل خطأ

٥٥٣٦ - روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قلت له: (رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو اربع فيقتل الرجل خطأ يعنى الموصي) (٢) فقال: تجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته) (٣).

٥٥٣٧ - وفي خبر آخر: (سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ، قال: ثلث ديته داخل في وصيته) (٤).

باب الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية أن ... يعمل بالمال

والربح بينه وبينهم

٥٥٣٨ - روى محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه قال: حدثني احمد ابن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن الميثمي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى

(١) الظاهر أن المراد به أنه إذا كان على الموصي حقوق واجبة وأوصى اليه فلم يخرج يجوز أن يوصى لآخرها، وحمله بعض الاصحاب على أن الموصي رخص له في الوصية وفسر الخبر به، وهو محتمل، والاحوط أن يستأذن الفقيه في ذلك، ولو استأذن معه الورثة كان غاية الاحتياط. (م ت)

(٢) السؤال لتوهم عدم دخول ديته في ماله حين أوصى.

(٣) يعنى للموصي له ثلث ماله وديته أو ربعها على حسب الوصية.

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ١١ باسناده المعروف عن السكوني، وبه أفق الاصحاب.

إلى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الريح بينه وبينهم، فقال: لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي).

٥٥٣٩ - وروى ابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن خالد الطويل قال (دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال: (يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الريح واعطهم النصف، وليس عليك ضمان فقد متني ام ولد ابي بعد وفاة ابي إلى ابن ابي ليلي، فقالت: ان هذا يأكل أموال ولدي، قال: فقصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال ابن ابي ليلي: ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزة ثم اشهد على ابن ابي ليلي ان انا حرته فانا له ضامن، فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: اما قول ابن ابي ليلي فلا استطيع رده، واما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان)^(١)

باب اقرار المريض للوارث بدين

٥٥٤٠ - روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن اسماعيل بن جابر قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه، فقال:

(١) قال في المسالك: جواز لوصية بالمضاربة هو المشهور بين الاصحاب ومستندهم رواية خالد الطويل ورواية محمد بن مسلم (يعنى الخبر السابق) ومقتضاها كون الاولاد صغارا والمحقق وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين، ويشمل اطلاقهم واطلاق الروايتين ما إذا كان الريح بقدر أجرة المثل أو الزائد بقدر الثلث أو أكثر من حيث انه عليه السلام ترك الاستفصال وهو دليل العموم عند جميع الاصوليين، وذهب ابن ادريس إلى أن الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فمادون، وذهب بعض المتأخرين إلى أن المحاباة في الحصة من الريح بالنسبة إلى أجرة المثل محسوبة من الثلث ولكل منهما وجه والذي يختار في هذه المسألة أن الوارث ان كان مولى عليه من الموصى كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بماله صحيحة مطلقا ويصح مادام مولى عليه صغيرا فاذا كمل كان له فسخ المضاربة ولا فرق بين زيادة الحصة عن أجرة المثل وعدمها، ولا بين كون المال بقدر الثلث وأزيد، ولا بين كون الريح بقدر الثلث وأزيد ان كان يصح للوارث مطلقا لكن له فسحها.

يجوز إذا كان الذى أقر به دون الثلث) (١).

٥٥٤١ - وروى حماد، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: (الرجل يقر

لوارث بدين عليه، فقال: يجوز إذا كان مليا) (٢).

٥٥٤٢ - وروى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: (سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اوصى لبعض ورثته بان له عليه ديننا، فقال: ان كان الميت مرضيا فأعطه الذى أوصى له) (٣).

٥٥٤٣ - وروى على بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء ببيع السابري قال: (سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له: ان المال الذى دفعته اليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى اولياؤها الرجل وقالوا: انه كان لصاحبتنا مال لانراه الا عندك، فاحلف لنا ما قبلك شئ أفيحلف لهم، فقال: ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان، فانما لها من مالها ثلثه) (٤).

(١) في الكافي "يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث" وقال العلامة المجلسي: ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ولم يقل به أحد، الا أن يكون "دون" بمعنى "عنده"، أو يكون المراد به الثلث ومادون ويكون الاكتفاء بالثاني مبنيا على الغالب لان الغالب اما زيادته عن الثلث أو نقصانه وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر.

(٢) الملقى: الغنى وقال العلامة المجلسي أى الوارث الذى أقر له وملاءته قرينة صدقة، أو المقر ويكون المراد الصدق والامانة مجازا، وفي الثلث وما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الاقرار بالثلثين وهو الظاهر مما فهمه الاصحاب، واختلفت الاصحاب - رضوان الله عليهم - في اقرار المريض إذا مات في مرضه فقبل ينفذ من الاصل مطلقا، وقيده جماعة منهم الشيخان والمحقق بل أكثر الاصحاب بما إذا لم يكن متهما والا متهما والافمن الثلث، وذهب المحقق في النافع إلى أن الاقرار للاجنبي من الاصل مع عدم التهمة، والقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضا، وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة ولعله أخذ من رواية ابن حازم الآتية.

(٣) قوله "مرضيا" أى غير متهم.

(٤) يعنى بالتهمة أن يظن به ارادته الاضرار بالورثة وان لا يبقى لهم شئ. (الوافي)

باب اقرار بعض الورثة بعق أو دين

٥٥٤٤ - روى يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه، فقال: تجوز عليه شهادته ولا يغرم، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة) (١).

٥٥٤٥ - وروى ابن ابي عمير، عن محمد بن ابي حمزة، وحسين بن عثمان، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين فقال: يلزمه ذلك في حصته).

٥٥٤٦ - وفي حديث آخر: (انه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما) (٢).

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

٥٥٤٧ - روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده (٣) انه (سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله؟ قال: ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال) (٤).

(١) لعله محمول على طريقة الاصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستسعاء، قال المحقق في الشرايع: إذا شهد بعض الورثة بعق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والامضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي. (المرأة)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ في الضعيف في ضمن حديث ولفظه " ان أقر اثنان من الورثة - الخ -".

(٣) رواه الكليني في المرسل كالصحيح ج ٧ ص ٤٣، ونحوه في الصحيح عن عبد - الرحمن بن الحجاج.

(٤) أى من أصل المال دون الثلث، وقيل بالمعروف من غير اسراف وتقتير، وهو بعيد. (المرأة)

باب نواذر الوصايا

٥٥٤٨ - روى محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وغيره، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (اعتق ابوجعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم وأمسك خيارهم، فقلت له: يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال: انهم قد أصابوا منى ضربا فيكون هذا بهذا).

٥٥٤٩ - وروى الحسن بن على الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ((مرض على بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية، فاذا افاق امضى وصيته)).

٥٥٥٠ - وروى ابن ابي عمير، وصفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته اشئ صحيح معروف، ام كيف صنع ابوك؟ فقال: الثلث ذلك الذى صنع ابي عليه السلام)^(١).

٥٥٥١ - وروى محمد بن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن سلمى مولاة ولد ابي عبدالله عليه السلام^(٢) قالت: (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال: اعطوا الحسن بن على بن على بن الحسين وهو الافطس^(٣) سبعين ديناراً، قلت: أتعطى رجلا حمل عليك بالشفرة^(٤)؟ فقال: ويحك أما تقرئين

(١) رواه الكليني في الصحيح، وفعله (ع) ذلك لبيان الجواز أو الورثة كانوا راضين والا فالاولى الاكتفاء بالربع والخمس كما تقدم.

(٢) هكذا في التهذيب أيضا، وفي الكافي ج ٧ ص ٥٥ "سألته مولاة ابي عبدالله (ع)".

(٣) الافطس في كتب الانساب لقب أحد ابنيه الحسين بن الحسن أو عبدالله بن الحسن.

(٤) الشفرة - بالفتح -: السكين العظيم.

وفي الكافي "قال ابن محبوب في حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك".

القرآن؟ قلت: بلى، قال: اما سمعت قول الله عزوجل: والذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب).

٥٥٥٢ - وروى ابن ابي عمير، عن عمار بن مروان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: (ان ابي حضره الموت فقلت له: اوص، فقال: هذا ابني يعنى عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبدالله عليه السلام: فقد اوصى ابوك واوجز، قال: قلت: فانه امر واوصى لك بكذا وكذا، فقال: اجز^(١)، قلت: فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلما اعتقناها بان انها لغير رشدة^(٢) فقال: قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه).

٥٥٥٣ - وروى عبدالله بن جعفر الحميرى، عن الحسن بن مالك قال: (كتبت اليه يعنى على بن محمد عليهما السلام رجل مات وجعل كل شىء في حياته لك، ولم يكن له ولد، ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بألف درهم، فان رايت جعلنى الله فداك ان تعلمنى رأيك لاعمل به؟ فكتب عليه السلام: اطلق لهم^(٣)).

٥٥٥٤ - وروى محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: (كتبت إلى على بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك جعلنى الله فداك شيئا من ماله، ثم احتاج اليه يأخذه لنفسه أو يبعث به اليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج اليه^(٤)).

(١) أى امض الوصية كما أوصى.

(٢) أى ولدت من غير نكاح شرعي، يقال: هذا ولد رشدة - بكسر الراء - إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده " ولد زنية - بالكسر أيضا - كما في النهاية.

(٣) قال العلامة المجلسي: لو كان جعل ماله له (ع) بالوصية فاطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاما ولو كان بالهبة فاما تبرعا أو لعدم تحقق الاقباض.

(٤) لم أجده في مظانه في الكافي ولعله في كتابه " رسائل الائمة " ومن المأسوف عليه فقدان نسخة هذا الكتاب، والسند صحيح وقيل: يدل على أنه ما لم يقبض العطايا يجوز له الرجوع والموصى بالخيار في الرجوع إلى أن يموت.

قال: وكتب اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشئ معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى، واعطى من حرم أيجوز له ذلك؟ فكتب عليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلك إلى ان يأتيه الموت).

٥٥٥٥ - وروى محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن راشد (١) قال: (سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثى بعد موتى بين موالى وموالياتي، ولايه موال يدخلون موالى ابيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون) (٢).

٥٥٥٦ - وروى محمد بن احمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد (٣) قال: (كتب على بن بلال إلى ابي الحسن يعنى على بن محمد عليهما السلام يهودى مات وأوصى لديانه بشئ (٤) اقدر على أخذه هل يجوز أن أخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودى؟ فكتب عليه السلام: اوصله إلى وعرفنيه لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله تعالى) (٥).

٥٥٥٧ - وروى السكونى باسناده قال: (قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندى الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال: ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقر احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان) (٦).

(١) هو الحسن بن راشد أبوعلی البغدادي مولى آل مهلب ثقة من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام وبهذه القرينة يكون المراد بالعكسرى أبا الحسن على بن محمد الهادي عليهما السلام.

(٢) يدل على أن المولى ينصرف إلى مولاه لا إلى مولى أبيه وان أطلق عليه فهو على الجواز والاطلاق منصرف إلى الحقيقة. (م ت)

(٣) هو محمد بن محمد بن يحيى أبوعلی العلوى جليل من أهل نيشابور.

(٤) أى لاهل دينه وملته أو المتدين منهم.

(٥) حمله في التهذيبين على انفاذه في الديان لانه (ع) أعلم بكيفية القسمة فيهم ووضع مواضعه (الوافي) أقول: قوله " عرفنيه " أى من بين الاموال التي ترسله إلى.

(٦) قال المولى المجلسي: هذا من الصلح الاجباري.

٥٥٥٨ - وروى على بن مهزيار، عن احمد بن حمزة قال: قلت له: ^(١) (ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد فيأتوني به فأكره ان احمله اليك حتى أستأمرك، فقال: لاتأتني به ولا تعرض له) ^(٢).

٥٥٥٩ - وروى محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال: فأتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام: ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل: انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انما لاتقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال) ^(٣).

٥٥٦٠ - وروى ابن فضال، عن على بن عقبة، عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: (ان رجلا اوصى الي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل، وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بهاجام من فضه فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعى ان له قبله أكرار حنطة، قال: ان أقام البينة والا فلا شئ له، قال: قلت له: ايجل له ان يأخذ مما في يده شيئا؟ قال: لا يجل له، قلت: أرايت لو ان رجلا اعتدى عليه فأخذ.

ماله فقدّر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أيجل ذلك له؟ فقال: ان هذا ليس مثل هذا) ^(٤).

(١) أحمد بن حمزة هذا هو ابن اليسع القمي، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) ثقة ثقة. "جش"

(٢) النهي اما للتقية أو عدم أهلية الراوي للوكالة وان كان ثقة في الرواية. (م ت)

(٣) أي لا يسهم جميعا، ولا يمكن توزيعها وابطالها إلى جميعهم، واعطاؤها بعضهم يكفي.

(٤) السند موثق كما في الكافي، وفي الشرايع "لو كان للوصي دين على الميث جاز أن يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم إذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا" وقال في المسالك: القول الاول للشيخ في النهاية، ويمكن الاستدلال له بموثقة يزيد بن معاوية، والقول الثاني لابن ادريس وهو الاقوى، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الآخر ونحن نقول بموجبه ليس له الاستيفاء بدون الاذن كباقي التصرفات وليس للآخر تمكينه منه بدون اثباته، والكلام منافي الوصي المستقل وقد نبه عليه في آخر الرواية بأن هذا ليس مثل هذا، أي هذا يأخذ باطلاع الوصي الآخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه أحد.

٥٥٦١ - وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن عن عبد الله بن حبيب ^(١)، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قالك ((سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي: ان حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين ديناراً واعط اختي بقية الدنانير، فمات ولم اشهد موته، فأتى رجل مسلم صادق فقال لي: انه امرني ان اقول لك: انظر الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها إلى اختي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسماً في المسلمين، ولم تعلم اخته ان عندي شيئاً؟ فقال: ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ^(٢)).

٥٥٦٢ - وروى محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام (في قول الله عزوجل (الوصية للوالدين والاقرين بالمعروف حقاً على المتقين) قال: هو شيء جعله الله عزوجل لصاحب هذا الامر ^(٣))، قلت: فهل لذلك حد؟ قال: نعم، قال: قلت: وما

(١) في الكافي ج ٧ ص ٦٤ والتهذيب "عن عبد الله بن جبلة" وهو الصواب لان عبد الله ابن حبيب من أصحاب أمير المؤمنين علي (ع) وعبد الله بن جبلة ثقة من أصحاب الكاظم (ع)، ولعل التصحيف من النسخ.

(٢) في الكافي مكان الاخت الاخ، وقال العلامة المجلسي: العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من اشكال الا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى اخباره ويمكن أن يقال: انما حكم (ع) بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها.

(٣) لعل المراد للوالدين والاقرين إذا كانوا أصحاب هذا الامر أي المعرفة (مراد) وقال الفيض - رحمه الله - بعد نقله في باب صلة الامام من كتاب الخمس: لعل معناه أن المراد بالوالدين النبي والوصي كما ورد "أنا وأنت يا علي أبوا هذه الامة" وبالاقرين سائر الائمة عليهم السلام لانهم ذووا قرباهم وهم أقرب اليه من غيرهم فيصير معنى الآية أن على تارك الخير أن يوص لصاحب زمانه منهم كان من كان.

هو؟ قال: ادنى ما يكون ثلث الثلث".

٥٥٦٣ - وروى يونس بن عبدالرحمن، عن داود بن النعمان، عن الفضيل مولى ابي عبد الله، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته إلى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه) (١).

٥٥٦٤ - وروى محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود، عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ((ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء، فان قضى لغرمائه بقى ولده ليس لهم شئ فقال: انفق على ولده)) (٢).

٥٥٦٥ - وروى محمد بن ابي عمير، عن هشام بن الحكم قال: (سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه، فقال: نعم هو بمنزلة الوصية) (٣).

(١) " لم أحفظ اسمه " من كلام الراوي.

(٢) سند هذا الخبر ضعيف بعلي بن ابي حمزة وما دل عليه مخالف لخبر البنزطي و ابن الحجاج المتقدم ذكرهما ص ٢٣٠ وقال الشيخ في التهذيب بعد تضعيفه السند: لا يجوز العدول إلى هذا الخبر من الخبرين المتقدمين لان خبر عبدالرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها، وذلك أنه لا يصح أن ينفق على الورثة الا مما ورثوه، وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال: " من بعد وصية يوصى بها أو دين " فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين - انتهى، وقال الفاضل التفرشي: لعل هذا الحكم محمول على خصوص الواقعة كأن يكون (ع) يعرف الغرماء بأعيانهم ويعلم أن عندهم من الزكاة فيجعل تلك الديون في زكاتهم حيث أن الامام أولى بالمؤمنين من أنفسهم أو يعلم أن عليهم الخمس فيجعلها في خمسهم من حصته (ع) ويتصدق هو عليهم إلى غير ذلك - انتهى، وقال العلامة المجلسي: يمكن حمل الخبر على أنه (ع) كان عالما بأنه لا حق لارباب الديون في خصوص تلك الواقعة، أو أنهم نواصب فاذن له التصرف في مالهم، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف فكان يلزم الانفاق عليهم من أي مال تيسر.

(٣) يدل على جواز الرجوع في الوصية والتدبير مادام حيا.

٥٥٦٦ - وروى على بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع امير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم، قلت: وهما في ذلك السن؟ قال: نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين).

باب الوقف والصدقة والنحل^(١)

٥٥٦٧ - كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن على عليهما السلام (في الوقف وما روى فيها عن آبائه عليهم السلام، فوقع عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله تعالى).

٥٥٦٨ - وروى محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطينى، عن على بن مهزيار، عن أبي الحسين^(٢) قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: انى وقفت ارضا على ولدى وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدى ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك الجرى، فقال: انت في حل وموسع لك)^(٣).

٥٥٦٩ - وروى على بن مهزيار قال: قلت له^(٤): (روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف إلى وقف معلوم^(٥) فهو واجب على الورثة، وكل وقف

(١) النحل - بالضم - مصدر قولك نحلته من العطية أنحلته نحلا.

(٢) الظاهر أنه أبو الحسن بن هلال الثقة، كان من اصحاب أبي الحسن الثالث (ع).

(٣) محمول على ما إذا كانت الازالة قبل الاقباض وتامة الوقف اذ حينئذ لم يلزم و يجوز التصرف بالملكية (مراد) وقال المولى المجلسي: يمكن أن يكون التغيير للتقية لما أدخله (ع) في الموقوف عليهم، أولعدم القبض، أو لعدم شرط من شروط الوقف، والاول أظهر.

(٤) أى قلت لابي جعفر الثاني (ع) كما هو في الكافي ج ٧ ص ٣٦.

(٥) أى يكون مؤبدا أو موقتا بوقت معلوم فيكون حبسا (م ت)، " فهو واجب على الورثة " أى يجب انفاذه إلى ذلك الوقت، وينبغي تقييده بما إذا خرج ما يصل إلى الموقوف عليه بعد موت الواقف عن ثلثة لان مثله يرجع إلى الوصية، يدل عليه رواية خالد بن نافع في الباب الاتي (مراد) وقال الشيخ: معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الاجل وقال: كان هذا تعارفا بينهم فان الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا.

إلى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة^(١)، وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام، فكتب عليه السلام: هو هكذا عندي^(٢).

٥٥٧٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبيدي، عن علي بن سليمان بن رشيد قال: (كتبت إليه^(٣)): جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثنان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك إن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعها واتصدق بثمانها في حياتي عليهم؟ فاني أخوف إن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها^(٤) ولا من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ، إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك فإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام^(٥)).

(١) في الكافي والتهذيب " جهل مجهول وهو باطل مردود ".

(٢) إن كان مراد الراوي التفسير فتركه لمصلحة تكون كثيرا ما في المكاتيب، وإن كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر.

(٣) زاد في الكافي والتهذيب " يعني أبا الحسن عليه السلام ".

(٤) اعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف، فلو وقف على نفسه بطل، وكذا لو شرط لاداء ديونه أو الادرار على نفسه إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينئذ جواز الاخذ منه، ومنع ابن ادريس منه مطلقا، وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وإن احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لأن الاكل منها يدل عليه. (المرأة)

(٥) يدل على أنه إذا خاف أن لا يصرف الوقف في مصرفه فالتصدق بالمال أفضل. (م ت)

٥٥٧١ - وروى محمد بن عيسى العبيدي قال: (كتب احمد بن حمزة إلى ابى الحسن عليه السلام مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله، فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدين) (١).

٥٥٧٢ - وروى محمد بن احمد، عن عمر بن على بن عمر، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: (كتبت اليه عليه السلام: ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يأمر بأنفذ ثلثه (٢) هل للوصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ (٣) فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف) (٤).

٥٥٧٣ - وروى صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال: ((سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً، فقال: ان كان اوقفها لولد أو لغيرهم (٥) ثم جعل لها قيمة لم يكن له ان يرجع، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم (٦) لم يكن له ان يرجع فيها [وان كانوا كباراً ولم يسلمها اليهم

(١) قوله " مدبر وقف " بالمجهول مجاز على حبس خدمته مدة معينة كما يجيء في مكاتبة على بن معبد. (مراد)

(٢) قوله " ما بقى " أى الرجل حيا.

و " من ثلثة " أى ينفذ من الثلث مادام الثلث باقيا، فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة.

" ولم يأمر بانفذ ثلثه " أى لم يوص بأى يعطي الثلث أو لم يوص بأى يجرى عليه الثلث فانه لوأوصى كذلك كان الباقي لورثته. (م ت)

(٣) أى يجعله وقفا بسبب الاجراء أى حتى يجرى عليه من حاصله.

(٤) لانه ضرر على الورثة ولم يوص الميت بأن يوقف.

وقال بعض الشراح: لعل المراد أن الميت أوصى بالاجراء على الموصى له من الثلث ولم يأمر باعطاء الثلث والاجراء يشمل الايقاف فهل يجوز حينئذ ايقاف الثلث؟ فكتب عليه السلام بالاعطاء ونهاه عن الايقاف والله أعلم.

(٥) في الكافي والتهذيب " أوقفها لولده ولغيرهم ".

(٦) " ولايتها لهم " أى شرط ولاية الضيعة لاجل الصغار بأن يكون تصرفه فيها من جانب الصغار (مراد) وقال العلامة المجلسي: اختلف الاصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولى أم يكفى كونه في يده، والاشهر الثاني، والخبر ظاهرا يدل على الاول الأأن يقرء " شرط " على بناء المجهول أى شرط الله وشرع ولايته، ثم اعلم أنه لا خلاف في الاكتفاء بقبض الاب والجد له مع النية، وفي الوصي خلاف.

وفي بعض النسخ " حتى يجوزها " من التحويز أى يجبره الاولاد على القبض ولم يسلمها اليهم بالاختيار ولا ولاية له عليهم حتى يكفى قبضة عنهم فله الرجوع.

ولم يخاصموا حتى يجوزها عنه فله ان يرجع فيها^(١) لا نهم لا يجوزونها عنه وقد بلغوا).

٥٥٧٤ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي^(٢) قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن ارض أوقفها جدي علي المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد، وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بما دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة، فأجاب عليه السلام: ذكرت الارض التي اوقفها جدك علي فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تبتغي من كان غائبا)^(٣).

٥٥٧٥ - وروى العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة؟

(١) ما بين القوسين ليس في بعض النسخ وهو موجود في الكافي والتهذيب.

(٢) موسى بن جعفر البغدادي له كتاب وفي فهرست الشيخ عنه محمد بن أحمد بن يحيى وعدم استثنائه من رجال روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى بنبي عن حسن حاله، والله أعلم (جامع الرواة) وعلي بن محمد بن سليمان حاله مجهول. والخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٣٨ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن علي بن محمد بن سليمان مع اختلاف في اللفظ.

(٣) ماتضمنه الخبر من أنه إذا وقف على قبيلة فلا يجب اعطاء من كان خارجا عن البلد هو المشهور بين الاصحاب في الوقف على غير المنحصر لكن قالوا بجواز التتبع في غير البلد أيضا، ثم اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد هل يجب الاستيعاب أم لا، والاحوط الاستيعاب.

فكتب الي عليه السلام: اعلم فلانا اني أمره ببيع حصتي ^(١) من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به.

قال: وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وان ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم ^(٢) فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب عليه السلام بخطه إلى: اعلمه ان رأيي ان كان قد علم اختلاف ما بين اصحاب الوقف وان بيع الوقف امثل ^(٣) فليبيع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا وقف كان عليهم دوم من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى ان يرث الله

(١) في الكافي "أبي أمره ببيع حصتي".

وقال العلامة المجلسي: يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام وقد كان أوقفه السائل فضولا فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، و أيضا لا يصح وقف مال الانسان على نفسه فلذا أمره عليه السلام ببيعه، ويحتمل أن يكون من مال السائل ولما لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وفقا حتى يحصل القبض بل رده ثم بعد ابطال الوقف أمره ببيع حصته هدية وفي الاخير كلام - انتهى، وقال الفاضل التفرشي: ظاهره أنه ملك الامام عليه السلام خمس الضيعة الموقوفة فلذا جوز بيعها.

(٢) تقاوم الامر إذا عظم. (الصحاح)

(٣) قال العلامة المجلسي: يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة ولم يدفعها اليهم، وحاصل السؤال أنه يعلم أنه إذا دفعها اليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتد لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لامر آخر أيدعها موقوفة ويدفعها اليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد ويدفع اليهم ثمنها أيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدى إلى تلف النفوس والاموال، فظهر أنه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم واضطروا إلى العمل به مع مخالفته لاصولهم والقرينة عليه أن أول الخبر أيضا محمول على ذلك كما عرفت.

الارض ومن عليها لم يجزيعه ابدا (١).

٥٥٧٦ - وروى محمد بن عيسى، عن ابي علي بن راشد قال: (سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك اشتريت ارضا إلى جنبي بالف درهم، فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها إلى من وقفت عليه، قلت: لا اعرف لها ربا، قال: تصدق بغلتها) (٢).

٥٥٧٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حنان (٣) قال (سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة له من أبيه وقرابة من امه

(١) قال استاذنا الشعراي - رضوان الله تعالى عليه - (*) ويحتمل أن الوقف لم يكن تماما بالقبض فتعدد الواقف بين أن يعطيهم عين الضيعة وقفا أو ينقضه ويبيعه ثمنها واستصلح الامام عليه السلام فرأى له الثاني، وهذا من افادات فخر المحققين في الايضاح وهو قريب جدا فيسقط الاستدلال به على بيع شئ من الوقف، وما ذكره في دفع الاحتمال غير حال عن التكلف، وبالجملة فيبيع الوقف على خلاف القاعدة ولا يذهب اليه الا بدليل لا يحتمل في الظاهر غير جواز البيع بعد تمام الوقف وهو غير موجود.

(٢) سند الخبر صحيح ويدل على عدم جواز بيع الوقف ووجوب دفعه إلى الموقوف عليه ومع عدم المعرفة يتصدق بحاصلها إلى أن يتحقق عنده المصرف (م ت) وقال العلامة المجلسي: لعل الاوفق باصول الاصحاب التعريف ثم التخيير بين التصديق والضمان أو الضمان والوصية به الا أن يخص الوقف بهذا الحكم، والفرق بينه وبين غيره ظاهر فالعدول عن النص الصحيح غير موجه.

(٣) في بعض النسخ "جعفر بن حيان" كما في الكافي وهو واقفي ولم يوثق بل هو مجهول الحال.

(*) فجعلنا بمفاجأة الاجل لاستاذنا الفقيه السعيد، بطل العلم والعمل والتقوى، جامع المعقول والمنقول الميرزا أبو الحسن الشعراي - رحمه الله - الذي كاد أن لا يسمح الدهر بتمثله، فقد لبي دعوة ربه ليلة الاحد لسبع خلون من شهر شوال المكرم سنة ١٣٩٣ ودفن في مقبرة في بستان بجوار روضة سيدنا عبدالعظيم بن عبد الله الحسنى عليه السلام بالرى، راجع ترجمته بقلمه (رد) في مقدمة المجلد الاول من كتاب الوافي للفيض القاشاني طبع المكتبة الاسلامية بطهران.

وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه، قال جوائز للذى اوصى له بذلك، قلت: ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التى وقفها الا خمسمائة درهم، فقال: أو ليس في وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت: نعم، قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم، ثم لهم ما بقى بعد ذلك، قلت: ارايت ان مات الذى اوصى له، قال: ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى احد منهم ^(١) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ^(٢) ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقى [منهم احد] وبقيت الغلة، قلت: فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض إذا احتاجوا اليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: نعم اذار رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا). ^(٣)

(١) قوله " لورثته " يدل على أن المراد بالعقب الوارث أعم من أن يكون ولداً أو غيره. (م ت)
(٢) أي يرجع إلى قرابة الميت وفقاً بشرائطه لان الميت وقفها واخرج منها شيئاً وجعل الباقي بين الورثة، فاذا انقطع القريب كان لهم ولا يخرج عن الوقف، ويحتمل عودته إلى الملك. (م ت)
(٣) يحمل جواز البيع على بيع تلك الحصة لكنها غير معينة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة، ويمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى وما ورد بعدم الجواز على ما نوى القرية فيه وبه يجمع بين الاخبار ويشهد عليه شواهد منها (م ت) وقال استاذنا الشعراي - رحمه الله -: الحديث يدل على جواز بيع الوقف عند الحاجة وكون البيع أنفع، وافى به جماعة من العلماء كالسيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية وادعى الاجماع عليه، ولا بأس به في الوقف على بطن واحد دون من بعدهم وقد توهم دلالة الحديث على جواز البيع مع كونه أنفع مطلقاً وان لم يكن لأصحاب الوقف حاجة وهذا توهم فاسد اذ لا يدل الحديث على الجواز مع الحاجة، وتمام الكلام في الفقه - انتهى وقال في المسالك: القول بجواز البيع في الجملة للأكثر ومستنده صحيحة ابن مهزيار، ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الامرين وهما الاختلاف وخوف الخراب، ومنهم من اكتفى بأحدهما، والاقوى العمل بما دلت عليه ظاهراً من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد، وأن خوف الخراب مع ذلك أو منفرداً ليس بشرط لعدم دلالة الرواية عليه، وأما مجوز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وان لم يكن خلف فاستند فيه إلى رواية جعفر بن حنان ومال إلى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد في شرح الارشاد والشيخ على، مع أن في طريقتهما ابن حنان وهو مجهول، فالعمل بخبره فيما خالف الاصل والاجماع في غاية الضعف.

٥٥٧٨ - وروى العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد قال: (سمعت ابا عبدالله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم^(١) فأوقف لكل موسم مالا ينفق فيه).

٥٥٧٩ - وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال: ابو جعفر عليه السلام (ألا احديثك بوصية فاطمة عليها السلام؟ قلت: بلى، فأخرج حقا أوسفطا فأخرج منه كتابا فقرأه (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله اوصت بحوائطها السبعة: العواف، والدلال، والبرقة، والميثب، والحسنى، والصفية، ومال ام ابراهيم^(٢) إلى على بن ابي طالب عليه السلام، فان مضى علي فالى الحسن، فان مضى الحسن فالى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الاكبر من ولدى، شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود الكندى والزبير بن العوام، وكتب على بن ابي طالب عليه السلام).

وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه واله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها، فشهد على عليه السلام وغيره انها وقف عليها.

(١) أي يقام له مجلس تذكار في المواسم.

(٢) في الكافي في غير موضع " ما لام ابراهيم " والمراد مشربة أم ابراهيم - أعني مارية القبطية - وهي بعوالي المدينة بين النخيل، وهذه الحوائط السبعة من أموال مخيريق اليهودي الذي أوصى بأمواله إلى النبي صلى الله عليه وآله على قول وعلى آخر هي من أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل غير ذلك راجع وفاء الوفاء للمسهودي.

المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ولكنى سمعت السيد ابا عبدالله محمد ابن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه ^(١) يذكر انها تعرف عندهم بالميثم.

٥٥٨٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الفرخ، عن علي بن معبد قال: (كتب إليه ^(٢) محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان علي ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب عليه السلام: لا يبيعونه إلى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين إلى ذلك، فهو جائزهم)) ^(٣).

٥٥٨١ - وروى محمد بن ابي عمير، عن عمر بن اذينة قال: (كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ^(٤) ولم يوقت وقتا فمات الرجل وحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذى جعل له غلة الدار، فقال ابي ليلى: ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها، فقال محمد بن مسلم الثقفي: اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: قضى علي عليه السلام برد الحبس وانفاذ الموارث ^(٥)

(١) هو الشريف أبو عبدالله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسن بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وهو المعروف بنعمة الذي صنف المصنف هذا الكتاب اجابة لملتسمه.

(٢) يعني إلى علي بن محمد أبي الحسن الهادي عليهما السلام فان محمد بن أحمد بن ابراهيم كان من أصحابه.

(٣) حمل على بيع خدمته فيكون المراد بالبيع الصلح أو الاجارة مجازا، وهو بعيد جدا.

(٤) في الكافي والتهذيب " كنت شاهد ابن ابي ليلى - الخ " وقوله: " لم يوقت وقتا " أي لم يجعله وقفا مؤبدا ولا سكنى مدة عمره أو عمر الساكن.

(٥) أي حكم عليه السلام بأن ما كان حبسا كذلك يرد إلى الورثة بعد موت الحابس ويجعل ميراثا لورثته. (م ت)

فقال ابن ابي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال نعم قال فأتني به، فقال له محمد بن مسلم: على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث، قال: لك ذلك، قال: فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته^(١).

والحبس كل وقف إلى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة.

٥٥٨٢ - وروى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالرحمن الجعفي^(٢) قال: (كنت أختلف إلى ابن ابي ليلى في موارث لنا ليقسمها وكان فيه حبس فكان يدافعي، فلما طال ذلك شكوته إلى ابي عبدالله عليه السلام فقال: أو ما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله أمر برد الحبس وانفاذ الموارث؟ قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل، فقلت له: اني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي: كيت وكيت، قال: فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له، فقضى لي بذلك).

٥٥٨٣ - وروى يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن ابي كههمس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سنة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه^(٣)، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده).

٥٥٨٤ - وروى علي بن اسباط، عن محمد بن حمران^(٤)، عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام (في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة، قال: جائز)^(٥).

(١) يدل على أنه إذا لم يوقت وقتا ومات الحابس يرد ميراثا على ورثته ويبطل الحبس كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب. (المرأة)

(٢) في الكافي "عبدالرحمن الخثعمي" وبكلا العنوانين مجهول ولا يضر لصحته عن عبدالله بن المغيرة وهو ثقة ثقة جليل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

(٣) أي مكتوب من العلوم الدينية أو القرآن والاول أظهر. (م ت)

(٤) هو النهدي الثقة بقرينة علي بن اسباط راوى كتابه.

(٥) يدل على جواز الوقف والصدقة في الحصة المشاعة. (المرأة)

٥٥٨٥ - وروى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال (في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي أمرهم^(١)) وقال عليه السلام: لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عزوجل^(٢).

٥٥٨٦ - وفي رواية ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أوالدار، اله ان يرجع فيه؟ فقال: نعم الا ان يكون صغيرا)^(٣).

٥٥٨٧ - وروى موسى بن بكر^(٤)، عن الحكم قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام (ان والدي تصدق علي بدار ثم بداله ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها، فقال: نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما ضع والدك انما الصدقة لله عزوجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له^(٥))، فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته

-
- (١) يدل على اشتراط الوقف والصدقة بالقبض، وعلى أن قبض والد الصغير بمنزلة قبضة (م ت) وقال العلامة المجلسي: ظاهره عدم اشتراط نية القبض كما ذهب اليه جماعة، وقيل يشترط.
- (٢) يمكن أن يكون المراد بالصدقة في هذا الخبر وأمثاله الوقف فيدل على أن الوقف الذي لا يصح الرجوع فيه ولا بيعه هو ما اريد به وجه الله ويدل بعض الاخبار ظاهرا على اشتراط القرية في الوقف كما ذهب اليه بعض الاصحاب، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة فيها أوفى بعضها المعنى المعروف ولا خلاف ظاهرا في اشتراطها بالقرية. (المراة)
- (٣) يدل على أن الصدقة على الصغار لا يجوز الرجوع فيها لأنها مقبوضة بيده ومعوضة أيضا لما جعلت لله تعالى، وماكان له فهو معوض لا رجعة فيه.
- (٤) كذا في النسخ والظاهر تصحيفه لما جعل في بعضها " عن ابن بكر " وكأن صححها بعض بموسى بن بكر، والصواب " عن ابن بكر " كما في الكافي والتهذيب وفيهما " عن الحكم بن ابي عقيلة " وهو غير مذكور والمذكور الحكم أخو أبي عقيلة وحاله مجهول.
- (٥) لعل فيه دلالة على جواز أخذ الحق بقول القاضي الفاسق، وأنه يجوز أن يفعل مع الاب ما يقتضيه من الدعوى مع ملاحظة أدبه.

فاخفض انت صوتك، قال: قلت له: انه قد توفي قال: فاطب بها (١).

٥٥٨٨ - وروى ربيع بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال، (تصدق أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بني زريق (٢) فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن ابي طالب وهو حى سوى، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذى يرث السماوات والارض (٣) واسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن وعاش عقبيهن فاذا انقرضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين، شهد [الله] ..) (٤).

٥٥٨٩ - وروى حماد بن عثمان، عن ابي الصباح [الكناني] (٥) قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: (ان امي تصدقت على بنصيب لها في دار، فقلت لها: ان القضاة لا يميزون هذا ولكن اكتبه شري، فقالت: اصنع من ذلك ما بدالك وكلما ترى انه يسوغ لك، فتوثقت (٦) فأراد بعض الورثة ان يستحلفنى انى قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى؟ قال: احلف له).

٥٥٩٠ - وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره، ثم يموت، قال: يقوم

(١) أي تصرف فيها هنيئاً لك، أمر من طاب يطيب.

(٢) بنو زريق بطن من الانصار. (المغرب)

(٣) في بعض النسخ " حتى يرثها الله رب السماوات والارض " وفي التهذيبين مثل ما في المتن.

(٤) أي شهد الله وفلان وفلان فالمعنى شهد الخ.

(٥) تقدمت هذه الرواية بعينها في باب الايمان والنذور تحت رقم ٤٢٧٦ " عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال: قلت - الخ " وفي التهذيب " عن حماد، عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح " وروى الكليني ج ٧ ص ٣٣ نحوه عن محمد بن مسلم، عن محمد بن مسعود الطائي.

(٦) أي جعلت له وثيقة وحجة.

ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه) (١).

٥٥٩١ - وروى محمد بن ابى عمير، عن ابان، عن اسماعيل الجعفى قال: قال ابو جعفر عليه السلام: (من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له) (٢).

٥٥٩٢ - وفي رواية السكونى (ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية، [و] ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده) (٣).

٥٥٩٣ - وروى محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: ((اوصى ابوالحسن عليه السلام بهذه الصدقة: هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها، وحد الارض

(١) الدليمي ضعيف، والظاهر أن التصدق بمعنى التملك بقصد القرية، ولعل التقويم ودفن الثمن على وجه الاستحباب والتراضي والاصحح بحالهما. (مراد)

(٢) الاسناد مجازي أي ثم انتقلت اليه بالميراث. (مراد)

(٣) لعل المراد أنه عليه السلام يجعل العطية الواقعة في مرض الموت في الوصية ويجبسها من الثلث وما يقر به عند الموت من غير ثبت من عقله وتزليله وتكلمه بالهذيان من دون أن يقام بينة على ما أقر به يردده مطلقا لا يجعل في أصل المال ولا في ثلثه، وحينئذ فاما أن تكون الواو قبل " ما أقر " سقطت عن قلم بعض النساخ أو تكون زائدة ويكون ذكر ما أقر على سبيل التعداد، ويمكن أن يكون ما أقر عند موته بيانا للنحلة (مراد) وقال المولى المجلسي: واعلم أن الفرق بين الصدقة والنحلة والعطية لا يكون الا بنية القرية، فلو قصدتها فهي صدقة، ولو لم يقصدتها فيجوز الرجوع مع بقاء العين الا أن يعرض عنها بأن يعطى بشرط الرجوع في العقد أو بارادة الرجوع كما هو الظاهر من الاخبار، والمشهور الاول الا في ذوي الارحام فان المشهور أنه لا يشترط القرية في عدم جواز الرجوع ويظهر من بعض الاخبار أنهم كغيرهم وقصر المصنف واكتفى بهذا الخبر، وروى الشيخ الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام وحماة وابن أذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا: " قال أبو عبد الله عليه السلام: لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عزوجل " وأيضا في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " انما الصدقة محدثة، انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى الله عزوجل شيئا أن يرجع فيه، وقال: وما لم يعط الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز - الخ " .

كذا وكذا تصدق بها كلها وبنخلها وأرضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع او مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر^(١) تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء، يقسم واليها ما أخرج الله عزوجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عدقا يقسم في مساكن القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين، فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها من هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج، فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان، وان من توفي من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه، وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه إلى اهل الصدقة، وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذا حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي، وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم احد، فان انقرضوا فلم يبق منهم احد قسم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى، فاذا انقرض ولد ابي من امي ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى، فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين، تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا^(٢) لا مشوبة فيها ولا رد ابداء، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، ولا يحل؟ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينخلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي، فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما، فان انقرض احدهما دخل العباس مع

(١) أي كل معمور وخراب، ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها.

(٢) البت: القطع وكذلك البتل يقال بتلت الشيء أتله - بالكسر - بتلا إذا ابنته من غيره، ومنه قولهم طلقها بته بتلة، وفي بعض النسخ " لا مشوية فيها " أي الاستثناء بالمشيئة.

الباقى منهما، فان انقرض احدهما، دخل الاكبر من ولدى مع الباقي منهما، وان لم يبق من ولدى معه الا واحد فهو الذى ليه).

٥٥٩٤ - وروى العباس بن عامر، عن ابى الصحارى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أوقفه على المسجد؟ قال: ان المجوس أوقفوا على بيت النار).^(١)

باب السكنى والعمرى والرقبى^(٢)

٥٥٩٥ - روى محمد بن ابى عمير، عن الحسين بن نعيم^(٣)، عن ابى الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: (سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده، قال: هى له ولعقبه كما شرط، قلت: فان احتاج إلى بيعها يبيعها قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابى عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على أن الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة^(٤)، قلت: فان رد على المستأجر ماله وجميع مالزومه في النفقة والعمارة

(١) تقدم الكلام فيه في المجلد الاول ص ٢٣٨.

(٢) السكنى هو الاسكان في الدار مدة عمر الساكن أو المسكن، والعمرى أعم من السكنى من وجه وأخص من وجه، قال ابن الاثير في النهاية: قد تكرر في الحديث ذكر العمرى والرقبى يقال: أعمرته الدار عمرى أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الي، والرقبى هو أن يقول الرجل: للرجل: لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي، فان مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد يراقب موت صاحبه، والفقهاء فيها مختلفون، منهم من يجعلها تمليكا، ومنهم من يجعلها كالعارية - انتهى.

(٣) السند صحيح وفي الكافي والتهذيب حسن كالصحيح، والمراد ظاهرا الحسين بن نعيم الصحاف لكن لم ينقل روايته عن أبى الحسن موسى عليه السلام

(٤) أي لا ينتزع من يد الساكن والمستأجر. (مراد)

فيما استأجر؟ قال: على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك لا بأس^(١).

٥٥٩٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع البجلي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره مدة حياته يعني صاحب الدار^(٣) فمات الذى جعل السكنى وبقي الذى جعل له السكنى رأيت ان أراد الورثة ان يخرجوه من الدار المهم ذلك؟ فقال: ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه، قيل له: رأيت ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذى جعل له السكنى؟ قال: لا)^(٤).

(١) يدل على أن عقد السكنى لازم ويجوز بيع المسكن المسلمون المنفعة مدة حياة الساكن أو المسكن، وكذا يجوز بيع العين المستأجرة كذلك وعليه عمل الاصحاب (م ت) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - المشهور بين الاصحاب أنه لا يبطل العمرى والسكنى والرقبى بالبيع بل يجب يوفى المعمر ما شرط لهذه الحسنة، واختلفت كلام العلامة ففي الارشاد قطع بجواز البيع، وفي التحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتفاع المشتري، وفي القواعد المختلف والتذكرة استشكل الحكم، والوجه أنه بعد ورود الرواية المعتبرة لا اشكال.

(٢) مروى في الكافي ج ٧ ص ٣٨ أيضا عن خالد بن نافع البجلي " وهو مجهول.

(٣) كذا في جميع الكتب الاربعة للمشايخ الثلاثة - رضوان الله عليهم - فلعل المراد بالصاحب الساكن في الدار كما يأتي.

(٤) قال العلامة المجلسي: قوله " مدة حياته " أي فعل ذلك في حياته أي صحته، أو المراد بصاحب الدار: الساكن في الدار، والظاهر أن الراوي أخطأ في التفسير، قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب: ما تضمن هذا الخبر من قوله " يعني صاحب الدار " حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح إذا كان قد جعل السكنى في حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث - انتهى.

وبهذا التفصيل قال ابن الجنيد، ولم يعمل به الاكثر لجهالة الخبر، وقال الشهيد الثاني - رحمه الله -: " نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار " أقول يمكن حمل الخبر على وذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة، وقوله " فلهم أن يخرجوه " أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار.

٥٥٩٧ - وروى الحسن بن علي بن فضال، عن احمد بن عمر الحلبي، عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حياته، فقال: يجوز له وليس له ان يخرجها، قلت: فله ولعقبه؟ قال: يجوز له، وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا، قال: يخرجها صاحب الدار إذا شاء) ^(١).

٥٥٩٨ - وروى محمد بن ابي عمير، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ابي عبد الله، عن حمران قال: (سألته عن السكنى والعمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته، وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد إلى صاحب الدار) ^(٢).

٥٥٩٩ - وروى محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن السكنى والعمرى، فقال: ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ^(٣) ان يبيعوا ولا يورثوا الدار، ثم ترجع الدار إلى صاحبها الاول).

(١) يدل على أنه إذا وقته فيلزم الوفاء وإذا لم يوقت فله الاخراج متى شاء. (م ت)

(٢) قال في المسالك: كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر يجوز اضافة عقبه اليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضا، والنصوص دالة عليه وأولى منه لو جعله لبعض معين من العقب، ومثله ما لو جعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة، والعقد حينئذ مركب من العمرى والرقبي، ثم قال: الاصل في عقد السكنى للزوم، فان كان مدة معينة لزم فيها، وان كان عمر أحدهما لزم كذلك، ولا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته، فان كانت مقرونة بعمر المالك استحقتها المعمر كذلك، فان مات المعمر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق والاملاك، وهذا مما لا خلاف فيه، أما لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله فالاصح أن الحكم كذلك وليس لورثة المالك ازعاجه قبل وفاته مطلقا، وفصل ابن الجنيد هنا فقال: ان كانت قيمة الدار تحيط بثالث الميت لم يكن لهم اخراجه، وان كان ينقص عنها كان كذلك لهم استنادا إلى رواية خالد بن نافع.

(٣) أي للسالكين أو المسكين وعلى الثاني محمول على ما إذا أخرجوا السالكين أو على ما إذا باعوا ولم يذكر السكنى للمشتري. (المرأة)

كتاب الفرائض والموارث

باب ابطال العول في الموارث

٥٦٠٠ - روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: ((ان أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: ان الذى احصى رمل عاجل^(١) يعلم ان السهام لا تعول على ستة^(٢) لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة^(٣)).

(١) في النهاية في حديث الدعاء " وما تحويه عوالم الرمال " هي جمع عاجل - بكسر اللام - وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

(٢) " تعول " أي لا تزيد ولا ترتفع، والعول في الفرائض هو زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجمع بالنسبة، وهو باطل عند الامامية كما إذا كانت ستة مثلاً فعالت إلى سبعة في مثل زوج واختين لآب فان للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثين أربعة فزادت الفريضة واحداً، والقائلون بالعول يجمعون السهام كلها ويقسمون الفريضة عليها فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأرياب الدينون إذا ضاق المال عن حقهم، وأول مسألة وقع فيها العول في الاسلام في زمن عمر على ما رواه عنه العامة وهو أنه ماتت امرأة في زمانه عن زوج واختين فجمع الصحابة وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف وللأختين الثلثين، فان بدأت للزوج لم تبق للأختين حقهما وان بدأت للأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي، فاتبع رأي أكثرهم على العول، فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم، وسنذكر قول الامامية فيه عن قريب ان شاء الله تعالى.

(٣) الستة هي التي ذكره الله سبحانه في كتابه وهي الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والثلث.

فالثلثان هو فرض البنيتين فصاعداً، والأختين فصاعداً لآب وأم أو لآب مع فقد الأخت.

والنصف هو فرض الزوج مع عدم الولد وان نزل، والبنيت الواحدة والأخت الواحدة لآب وأم أو لآب مع فقد الأخت.

والثلث هو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل، والزائد على الواحد من ولد الام.

والربع هو فرض الزوج مع الولد وان نزل، والزوجة فأزيد مع عدم الولد.

والسدس هو فرض كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل والام المحجوبة، والواحد من كلاله الام ذكراً كان أو الانثى

والثلث هو فرض الزوجة فأزيد مع الولد وان نزل.

٥٦٠١ - وروى سيف بن عميرة، عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال:
(كان ابن عباس يقول: ان الذى احصى رمل عاج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة)^(١).
٥٦٠٢ - وروى الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن على بن عبدالله، عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد، عن ابيه^(٢) قال: حدثنى ابى عن محمد بن اسحاق قال:

(١) لاختلاف عند العامة أن ابن عباس لم يقل بالوعول كما رواه الحاكم في مستدركه ج ٤ ص ٣٤٠ وقال: صحيح على شرط مسلم، وسنن البيهقي ج ٦ ص ٢٥٣، وكنز العمال ج ٦ ص ٧، وأحكام القرآن للحصاص ج ٢ ص ١٠٩.
(٢) طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان النيشابورى متكلم فقيه جليل، له كتب ومصنفات يبلغ عددها مائة وثمانين كتابا، وهو يروى هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلى العامى النيشابورى، نقل ابن حجر عن أبى محمد بن أبى الجارود عن محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني يقول: دخلت على أحمد فقال لي: تريد البصرة قلت: نعم، قال: فإذا أتيتها فالزم محمد بن يحيى فليكن سماعك منه فاني ماريت خراسانيا - أو قال: مارأيت أحدا - أعلم بحديث الزهري منه ولا أصح كتابا منه، وأما على ابن عبدالله فهو أبو الحسن على بن عبدالله بن جعفر بن نجیح السعدى مولا هم يكنى ابن المدينى بصرى قال أبوحاتم الرازى: كان على بن عبدالله علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد لا يسميه انما يكنيه اجلالا له.

وأما يعقوب بن ابراهيم بن سعد فهو من أحفاد الزهري المعروف، وثقة ابن معين والعجلي وابن حبان، وأبوه ابراهيم بن سعد ثقة أيضا قال أحمد: أحاديثه مستقيمة، وحده سعد بن ابراهيم قاضى واسط من قبل هارون ووثقه ابن معين.

حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ^(١) قال: جلست إلى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض الموارث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عاجل عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ^(٢) فهذان النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفرين أوس البصرى: يا ابن عباس فمن اول من اعمال الفرائض قال: (رمع) لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال: والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو أوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة، و ايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفرين اوس: وايهما قدم وايهما اخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبها الله عزوجل عن فريضة الا إلى فريضة ^(٣) فهذا ما قدم الله، واما ما اخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر الله، فاما التى قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شئ، والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شئ، والام لها الثلث فان زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شئ، فهذه الفرائض التى قدم الله عزوجل، واما التى اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة، وان كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان فاذا

(١) محمد بن اسحاق أبوبكر المطلبي مولاهم نزيل العراق وثقه ابن معين وقال: كان حسن الحديث وهو صاحب المغازي.

ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري حاله مشهور والعامه رفعوه فوق مقامه راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٥ إلى ٤٥١، وأما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي فوثقه أبوزرعة وابن حبان والواقدي وغيرهم، وانما بينا رجال السند لعدم كونهم في كتب رجال الخاصة وليكون القارئ على بصيرة في مسألة بطلان العول.

(٢) قال العلامة المجلسي: مثال ذلك أنه ان ماتت امرأة وتركت زوجا واخوتها لامها وأختها لابيها فان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الام الثلث سهمين وللأخت من الاب أيضا عندهم النصف ثلاثة أسهم يصير من ستة تعول إلى الثمانية، ويحتجون بذلك بقوله تعالى " وله اخت فلها نصف ماترك " وعندنا للأخت من الاب السدس.

(٣) هذا لايجرى في كلاله الام كما لا يخفى. (المرأة)

أزالتهن الفرائض لم يكن لهن الامايبقى فتلك التي اخر الله، فإذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قد الله فاعطى حقه كاملا، فان بقى شئ كان لمن اخر، وان لم يبق شئ فلا شئ له (١)، فقال له زفر بن اوس: فما منعك ان تشير بهذا الرأي على (رمع)؟ قال: هبته (٢) فقال الزهري: والله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان (٣).

٥٦٠٣ - قال الفضل: وروى عبدالله بن الوليد العدني (٤) صاحب سفیان قال: حدثني ابوالقاسم الكوفي صاحب ابى يوسف عن ابى يوسف قال: حدثنا ليث بن ابى سليم (٥) عن ابى عمرو العبدى عن ابن سليمان (٦) عن على بن ابى طالب عليه السلام انه كان يقول:

(١) قوله " ان لم يبق - الخ " لا يخفى الاشكال فيه لانه مع كونه المؤخر في المرتبة التي فيها المقدم كيف يكون محروما من الارث بالقرابة؟ واجيب عن الاشكال بأنه مبالغة في تقديم من قدمهم الله تعالى وهذا بطريق الاحتمال العقلي والا فهذا لا يقع أبدا

(٢) أى خفته وفي نسخة " هيبة " أى خوفا منه، وقوله " فقال الزهري " من كلام محمد ابن اسحاق.

(٣) يعنى لولا أن العول تقدم من عمر وهو امام عدل على زعم الناس لما اختلف من أهل العلم على قول ابن عباس اثنان.

وقال المولى المجلسي: هذا المعنى أو هذا الرأي أخذه ابن عباس عن أمير المؤمنين عليه السلام.

أقول: روى نحوه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس ونقله السيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٧ وأورده المصنف هنا محتجا به على المخالفين وقد عرفت أن رواه كلهم من ثقات العامة كالخبر الاتي.

(٤) في بعض النسخ " عبدالله بن الوليد العبدى " وهو تصحيف وهو عبدالله بن الوليد بن ميمون المكي المعروف بالعدني روى عن سفیان وغيره قال أحمد: سمع من سفیان وجعل يصحح سماعه ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح، وقال أبوزرعة: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٧٠.

(٥) في بعض النسخ والعلل والتهذيب " ليث بن ابى سليمان " وهو تصحيف والظاهر أنه ليث بن ابى سليم بن زعيم القرشي.

(٦) في التهذيب والعلل " عن ليث، عن ابى عمر العبدى عن على بن ابى طالب عليه السلام " ويحتمل أن يكون الصواب " عن ابى عمرو عبدة السلماني " فصحف بيد النساخ والرجل هو من أصحاب على عليه السلام ثقة ثبت وقالوا كان شريح القاضى إذا أشكل عليه أمر كتب إلى عبدة هذا وسأل عنه، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وتوفى بعد السبعين.

وبهذا الوجه يرفع الخلاف بين العلل والتهذيب وبين الفقيه.

الفرائض من ستة اسهم، الثلثان اربعة اسهم، والنصف ثلاثة اسهم، والثلث سهمان والرابع سهم ونصف، والثلث ثلاثة ارباع سهم،^(١) ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاحوة، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثلث وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء، ولا يزداد الاحوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء، الذكر والانثى، ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد^(٢) والدية تقسم على من احرز الميراث^(٣).

(١) لم يذكر السدس للظهور أو سقط من النسخ، والغرض أن السهام التي ذكرها الله تعالى في الكتاب ليست الاستة وليس فيها السبع والتسع والعشر وما فوقه كما يلزم على العول. (م ت).

(٢) كأن الصواب " ولا يحجبهم عن الارث الا الولد والوالدان ".

(٣) روى الكليني ج ٧ ص ١٠١ في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: " امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها وأخواتها لا بيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة و من الام من ثلثهم - الخبر " ومحصل الكلام أن الوارث من جهة النسب ان كان واحدا ورث المال كله ان كان ذا فرض بعضه بالفرض وبعضه بالقرابة، وان لم يكن ذا فرض فبالقرابة، وان كان أكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضا فأما أن يكون ميراث الجميع بالقرابة أو بالفرض أو بالاختلاف، فعلى الاول يقسم على ما يأتي من تفصيل في ميراثهم ان شاء الله تعالى، وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقي للباقيين، وعلى الثاني فاما أن تنطبق السهام على الفريضة أو تنقص عنها أو تزيد عليها، فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فالزائد عندنا للانساب يرد عليهم زيادة على سهامهم اذ الاقرب يحرم الابعد، وعلى الثالث يدخل النقص عندنا على البنات والاحوات للابوين أو للاب خاصة، والنقص يدخل على من له فرض واحد في الكتاب العزيز دون من له الفرضان، فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الفرض الادنى خلافا للعامة في المقامين (جامع المدارك ج ٥ ص ٣٠٨).

قال: الفضل بن شاذان: هذا حديث صحيح^(١) على موافقة الكتاب، وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاحوات مع الولد شيئا، ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث.

فان قال قائل^(٢): انما قال: والد ولم يقل والدين ولا قال والدة، قيل له: هذا جائز كما يقال: ولد، يدخل فيه الذكر والانثى، وقد تسمى الام والدا إذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا إذا اجتمعت مع الاب لقول الله عزوجل ((ولا يوبى لكل واحد منهما السدس)) فأحد الابوين هي الام وقد سماها الله عزوجل ابا حين جمعها مع الاب، وكذلك قال: (الوصية للوالدين والاقربين) فأحد الوالدين هي الام وقد سماها الله عزوجل والدا كما سماها ابا، وهذا واضح بين والحمد لله.

٥٦٠٤ - وقال الصادق عليه السلام: (انما صارت سهام الموارث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عزوجل: ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية)^(٣).

وعلة اخرى^(٤) وهي ان اهل الموارث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة: الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة.

(١) أى موافق للحق

(٢) من كلام المصنف - رحمه الله - أو الفضل - رضى الله عنه - لكن الاول أظهر

(٣) رواه المصنف في علل الشرايع في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد عنه عليه السلام.

وفي الكافي في مجهول موقوف عن يونس قال: " انما جعلت الموارث من ستة أسهم على خلقة الانسان لان الله عزوجل بحكمته خلق الانسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين " ففي النطفة دية " فخلقنا المضغعة عظاما " وفيها دية " فكسونا العظام لحما " وفيه دية اخرى " ثم أنشأنا خلقا اخر " وفيه دية أخرى، فلهذا ذكر آخر المخلوق " .

(٤) مأخوذ من كلام يونس بن عبد الرحمن مولى على بن يقطين وهو ثقة له كتب كثيرة، ونقل كلامه الكليني بتمامه في

الكافي ج ٧ ص ٨٣.

باب ميراث ولد الصلب

اذترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن، وكذلك ان كانا اثنتين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية، وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عزوجل جعل المال للولد^(١) ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين^(٢)، وكذلك ان كانت اثنتين أو اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شئ لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره، وكان اقرب إلى الميت^(٣) ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن. فان ترك ابنا ترك ابنا وابنة أو بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان^(٤)، فان ترك ابنة واخا واختا وجدا فالمال كله للابنة، ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والولدان، وكذلك لا يرث مع

-
- (١) ان كان المراد قوله تعالى " للذكر مثل حظ الانثيين " فلا يدل على حكم البنت المنفرد، وان كان المراد أية ذوى الارحام فلا يحتاج إلى هذا التكليف بل لها النصف تسمية والنصف ردا. (م ت)
- (٢) هذا غير ظاهر بل الظاهر خلافه، نعم ما قاله محتمل ولا يمكن الاستدلال به على العامة. (م ت)
- (٣) أى في مرتبة واحدة والا فابن ابن ابن اولى من الجد مع أن الجد أقرب ببطنين. (م ت)
- (٤) قوله " إذا لم يكن " شرط لارث الكل لا للارث مطلقا، فانه مع اجتماع الزوج والابوين فللذكر مثل حظ الانثيين أيضا. (م ت)

الولد الذكر احد الزوج (١) والا بوان ما ذكره الله عزوجل في كتابه.

٥٦٠٥ - وروى جميل بن دراج، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (سمعتة يقول: ورث على عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه واله علمه، وورثت فاطمة عليها السلام تركته).

٥٦٠٦ - وروى احمد بن محمد بن ابي نصر، عن الحسن بن موسى الحنات عن الفضيل ابن يسار قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: (لا والله ماورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ولا على عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام (٢)، وما كان اخذ على عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى عنه دينه، ثم قال عليه السلام: أولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله).

٥٦٠٧ - وروى عن البنظي قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام: (جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه، فقال: المال للابنة، قال: وقلت له: رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال: فسكت طويلا (٣) ثم قال: المال للابنة).

٥٦٠٨ - وروى على بن الحكم، عن على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن جار لى هلك وترك بنات، فقال: المال لهن) (٤).

٥٦٠٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (في رجل مات وترك ابنته واخته لايه وامه فقال: المال للابنة (٥) وليس للاخت من الاب والام شئ).

٥٦١٠ - وكتب البنظي إلى ابي الحسن عليه السلام (في رجل مات وترك ابنته

(١) بالمعنى اعم الشامل للزوجة أيضا. (م ت)

(٢) أى من الاقارب والا فلزوجات التسع من الثمن.

(٣) لعل وجه السكوت ماذهب اليه المخالفون من توريث العقب. أو لغفلة بعض الحاضرين.

(٤) و(٥) أى بالتسمية والرد. (م ت)

واخاه، قال: ادفع المال إلى الابنة ان لم تخف من عمها شيئاً).

باب ميراث الابوين

٥٦١١ - روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل مات وترك ابويه، قال: للام الثلث، وللاب الثلثان).

باب ميراث الزوج والزوجة

٥٦١٢ - روى معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن زيد^(١)، عن مشمعل عن أبي بصير قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولاوارث لها غيره، قال: إذا لم يكن غيره فالمال له، والمرأة لها الربع وما بقي فللام)^(٢).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فأما في حال غيبته فمات الرجل وترك امرأة ولاوارث له غيرها فالمال لها^(٣)، و تصديق ذلك:

(١) كذا والظاهر أن الصواب ما في الكافي وفيه " علي بن الحسن بن رباط " وهو أبو الحسن البجلي ثقة له كتاب. واما مشمعل فهو ثقة من أصحابنا وصحفه النسخ في بعض النسخ باسمعيل، ورواه الشيخ في الاستبصار والتهديب وفيهما عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبي بصير وفيه سقط وتصحيف.

(٢) يدل على أن الزوج يرد عليه مع عدم الوارث دون الزوجة بل الربع لها والباقي للامام عليه السلام.

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - بعد نقل توجيه المصنف: والوجه الآخر أن نحمله على أنها إذا كانت قريبة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة، يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي، عن محمد بن القاسم، عن الفضيل بن يسار البصري قال: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله اليها ".

٥٦١٣ - مارواه محمد بن ابى عمير، عن ابان بن عثمان، عن ابى عبد الله عليه السلام (في امرأة ماتت وترك زوجها، قال: فالمال كله له، قلت الرجل يموت ويترك امرأته، قال: المال لها).

باب ميراث ولد الصلب والابوين

٥٦١٤ - روى محمد بن ابى عمير، عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام (اقرأه^(١) صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط على عليه السلام بيده، فوجدت^(٢) فيها: رجل ترك ابنته وامه، للابنة النصف وللام السدس، ويقسم المال على اربعة اسهم، فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة، وما اصاب سهما فهو للام^(٣)).

ووجدت فيها: رجل ترك ابنته وابويه، للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة اسهم، فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين^(٤).

قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، للبننت النصف وللأب سهم يقسم المال على اربعة اسهم، فما اصاب ثلاثة فهو للابنة، وما اصاب سهما فللاب^(٥).

(١) أي أقرأ أبوجعفر عليه السلام محمد بن مسلم وفي الكافي "أقرأني أبوجعفر عليه السلام" وأقرأه أي جعله يقرء.

(٢) المناسب "فوجد" أو "قال وجدت" ولعل تغيير العبارة الأولى من النسخ.

(٣) أي على ما فرضه الله للام السدس وللابنة النصف والبقية لهما ردا بحساب الفرض، فيقسم كل المال اربعة اسهم ثلاثة منها للبننت وواحدة للام فرضا وردا، وهكذا الكلام فيما يأتي.

(٤) إلى هنا في الكافي والتهذيب ولم يذكر البقية لظهورها.

(٥) هذا على ما تقدم فيما لو ترك ابنة وأما ولعل ذلك علة عدم ذكره في الكافي والتهذيب.

وان ترك ابوين وابنا وابنة أو بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقى فلبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين، فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقى فللابن، فان ترك أما وابنا فللام السدس وما بقى فللابن، فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقى فللابن فان ترك أما وبنين فللام السدس وما بقى فلبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين، فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقى فلبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين، فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقى فلبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين^(١).

باب ميراث الزوج مع الولد

إذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقى فللابن، وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقى بعد الربع فلبنين بينهم بالسوية، ولا ينقص الزوج من الربع على كل حال، ولا يزداد على النصف، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزداد على الربع، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال^(٢).

فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقى فللابنة لان الله عزوجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين^(٣).

فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقى فلبنات بينهم بالسوية.

(١) الظاهر أن من قوله " وان ترك أبوين " إلى هنا من تنمة الخبر واحتمل المولى المجلسي وكذا المولى الفيض الكاشاني في الوافي كونه من كلام الصدوق - رحمهم الله - واستغريه بعض.

(٢) جاءت الاخبار بأن الزوجين ممن قدمهما الله فلا ينقص من حقيهما الاعلى والادنى شئ ولا يأخذان من الرد شيئا لان الرد لاية أولي الارحام وليس من الرحم ولو كانا قريين فيأخذان الرد للقرابة لا للزوجية. (م ت)

(٣) تقدم ان الآية تدل على خلافه بل لهما النصف تسمية مطلقا والباقي ردا وكذلك حكم الزوجية. (م ت)

فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزواج الربع وما بقى فلبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين.

باب ميراث الزوجة مع الولد

إذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقى فللابن، وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقى فللابنة.

فان ترك امرأة وابنا وابنة، او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقى فلبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين. (١).

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

٥٦١٥ - روى محمد بن ابى عمير قال: قال ابن اذينة قلت لزرارة: (ان سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابى جعفر عليه السلام (في زوج وابوين وابنة فللزواج الربع ثلاثة من اثني عشر، وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر، وبقي خمسة اسهم للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك (٢)، وان كانتا ابنتين فليس لهما

(١) كما جاء في الكتاب العزيز من قوله تعالى " ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكن لهن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - الآية " وقوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - الآية " .

(٢) أي غير خمسة من اثني عشر سهما.

وذلك أن للزوج الربع وللابوين السدسان وللابنة النصف تسمية ومخرج النصف يتداخل في مخرج الربع والسدس وبين مخرج الربع والسدس توافق بالنصف يضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر فللزواج الربع من اثني عشر وهو ثلاثة، وللابوين لكل واحد منهما السدس، ولا ينقص من حق هؤلاء شئ لانهم ممن قدمهم الله تعالى وبقي خمسة أسهم للابنة ويقع النقص عليها لانها ممن أخره الله تعالى وجعل لها النصيب الوافر وفي قبالة يقع النقص عليها، وعلى قول العامة يقع النقص على كلهم فلا يكون للزوج ربع ولا للابوين سدسان ولا للبنات نصف.

وقوله " لم يكن لها " الانسب أن يقول لم يكن له، وكأنه من الرواة ولعله من النسخ، وقال المولى المجلسي بعد ما ذكر: هذا بحث الزامي مع العامة فانهم لا يقولون بالعدل في الذكر مع أنه قال تعالى " فللذكر مثل حظ الانثيين " فاذا كان مكانها ابنا أو بنين لم يكن لهم غير ما بقي فكيف يستبعد أن يكون الله تعالى قدر لها ما بقى.

غير ما بقى خمسة)).

قال زرارة: وهذا هو الحق ان اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فأما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم.

فان تركت المرأة زوجها وأبويها وابنا او ابنين او أكثر فللزوجة الربع و للابون السدسان وما بقى للبنين بينهم بالسوية، وان تركت زوجها وابويها وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوجة وللابوين السدسان وما بقى للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين.

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة

إذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقى فللابن، وكذلك إذا كانا ابنين او ثلاث بنين او أكثر من ذلك، انما يكون لهم ما بقى. فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقى رد على الابنة والابوين على قدر انصبتهم، ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شئ، وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن^(١)، فاذا ذهب منه الثمن والسدسان

(١) أي مع السدس فتضرب نصف مخرج أحدهما في مخرج الآخر لتوافقهما في النصف فيحمل أربعة وعشرون. (مراد)

والنصف بقى سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين، للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر، وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقى خمسة وستون، فللابنة من ذلك النصف ستون، وبقى خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون، وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون. وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقى للبنات^(١)، والعول فيه باطل لان البنات لوكن بنين لم يكن لهم الا ما فضل.

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

إذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوجة النصف وللام الثلث كاملاً، وما بقى فللاب وهو السدس قال الله عزوجل: (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) فجعل الله عزوجل للام الثلث كاملاً إذا لم يكن له ولد ولا اخوة.

قال الفضل: ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا: للام ثلث ما بقى، وثلث ما بقى هو السدس فأحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه، وذل تمويه وخلاف على الله عزوجل وعلى كتابه، وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقى فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللرأة الربع، وللام الثلث ولم يسم للاب شيئاً، انما قال الله عزوجل: (وورثه ابواه فلامه الثلث) وجعل للاب ما بقى بعد

(١) وهو ثلاثة عشر من أربعة وعشرين، وفرضهن من ذلك الثلثان وهو ستة عشر، فينقص من فرضهن ثلاثة. (مراد)

ذهاب السهام، وإنما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام^(١).

٥٦١٦ - وروى محمد بن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم قال: (أقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط على بن أبي طالب عليه السلام بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها، فللزوجة النصف ثلاثة اسهم، وللام الثلث سهمان، وللاب السدس سهم)^(٢).

٥٦١٧ - وروى احمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: قلت له: (رجل مات وترك امرأته وابويه، قال: لامرأته الربع وللام الثلث، وما بقي فلاب).^(٤)

فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوجة النصف وما بقي فلاب، فان تركت زوجها واباها فللزوجة النصف وما بقي فلاب).

باب ميراث ولد الولد

٥٦١٨ - روى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال: (بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات لا وارث غيرهن، قال: وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن)^(٤).
فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلان الابنة الثلث، ولابنة الابن الثلثان

(١) إلى هنا من كلام الفضل كما يظهر من السياق هنا وفي الكافي.

(٢) للزوجة النصف لعدم الولد، وللام الثلث من جميع المال، وللاب السدس هذا مع عدم الحاجب والا فينعكس ويكون للام السدس وللاب الثلث. (م ت)

(٣) في الكافي ج ٧ ص ٩٨ عن اسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(٤) رواه الكليني والشيخ في الصحيح أيضا، وقوله "ولا وارث غيرهن" أي من البنين.

ولكن المصنف - رحمه الله - أخذ بظاهره واشترط فقد الابوين في توريث أولاد الأولاد ولم يقل به غيره وسيأتي الكلام فيه عند قول المصنف في باب ميراث الابوين مع ولد الولد.

لان كل ذى رحم يأخذ نصيب الذى يجره.

٥٦١٩ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه إلى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام: (رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لاييه وامه لمن يكون الميراث؟ فوقع عليه السلام في ذلك: الميراث للاقرب ان شاء الله) ^(١).

ولا يرث ابن الابن، ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب، ولا يرث ابن ابن ابن ابن ابن ابن، وكل من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة، ولا خال ولا خالة، ولا ابن اخ، ولا ابن اخت، ولا ابن عم، ولا ابن خال، ولا ابن عمة، ولا ابن خالة.

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

اربعة لا يرث معهم احد الزوج أو زوجة: الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في الموارث، فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن وابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللبن الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الاب والام ^(٢)

(١) قوله " الميراث للاقرب " مؤيد لقول المصنف لان الابوين أقرب إلى الميت من أولاد الاولاد لكن لم يعمل بظاهر الخبرين غيره - رحمه الله -.

(٢) قال المولى المجلسي: " لم يذكر هذا القول من غير المصنف فهو كالمجمع عليه، و يمكن أن يقال في الخبرين ان ظاهرهما متروك بالاجماع لان المصنف أيضا يقول بأن الزوج والزوجة يرثان معهم، فاذا لم يكن مرادا وبأول فلا يكون التأويل الذي يفعله المصنف بأحسن مما أولهما الاصحاب مع أن خبر عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت " وخبره الاخر " ابن الابن، يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت وارث غيره " فريثتان على أن المراد نفى الاولاد للصلب لان نفى كل وارث مضافا إلى أن الايات اطلاقها ظاهره الدلالة على اطلاق الاولاد على أولاد الاولاد، وحمل الشيخ قوله " لا وارث غيره " وقال المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بما ولا وارث له غيره من أولاد الصلب.

أقول: صحة اطلاق الولد على ولد الولد ولو بنحو الحقيقة لا يوجب كونه في مرتبة الابوين مع أقر بيتهما للميت، ولازم القول المشهور وهو عدم حجب الابوين أن يرث ولد الولد كما يرث الولد للصلب للذكر مثل حظ الانثيين وأن يرث ابن البنت نصيب الابن وكذا بنت الابن نصيب الابن ولم يقولوا به لا في صورة وجود الابوين ولا في عدمهما.

وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ، قال: ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فلاابوين السدسان وما بقى فلاابنة الابن من ذلك الثلثان ولاابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام امه وهذا ممازل به قدمه عن الطريق المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس ^(١).

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقى فلولد الولد، فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوجة الربع وما بقى فلولد الولد، لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لامن جهة النسب ^(٢)، فولد

(١) أى لما ورد أن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم وكذا الاخوات والاعمام والخالات فالفضل قاس أولاد الاولاد بهم أو بقيامهم مقام آبائهم في مقاسمة الزوجين وحاشا من الفضل أن يقيس (م ت) أقول: كان الفضل بن شاذان ثقة جليلا متكلم عظيم الشأن في علمائنا الامامية له مائة وثمانون كتابا على مذهب أهل البيت عليهم السلام قال العلامة في الخلاصة بعد توثيقه وتبجيله: "ترحم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين وهو أجل من أن يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا رضي الله عنه".

(٢) الظاهر أن غرضه أنه لا يرث الزوجان من الرد ويكون دليلا لان الباقي من نصيب الزوجين لا اولاد البنات أيضا لانهم أقرب من الميت ولا وجه له لانهما يرثان مع الولد والابوين وعدم ارثهما من الرد للنص والاجماع ويمكن أن يكون نكتة بعد النص، ويحتمل أن يكون مراده نصرة مذهبه في أن ولد الولد مع الزوجين بمنزلة الولد، لان الزوجين ليسا مثل الابوين حتى يكون ولد الولد لا يرث لان الابوين اصبيان وهو أظهر من كلامه وأبعد عن الصواب ولا يحتاج إلى هذه الوجوه بل العمدة ظاهر خبر سعد بن أبي خلف. (م ت)

الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان.

باب ميراث الابوين والاخوة والاحوات

إذا مات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث للاب الثلثان، فان ترك ابويه واخا او اختا فلام الثلث وللأب الثلثان، فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فلام السدس وما بقى فلاب لقول الله عزوجل (فان كان له اخوة) يعنى اخوة لاب او لاب وام (فلامه السدس) ^(١) وانما حجبا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون. ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا ^(٢) لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا.

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاحوات

ان تركت امرأة زوجها وأبها وإخوة وأخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقى فلاب، وليس للاخوة والاحوات مع الاب ولا مع الام شئ. وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللأم السدس وما بقى رد عليها وسقط الاخوة والاحوات كلهم،

(١) من أصل المال على نصح سائر الفرائض، والباقي للاب ما لم يزاخمه أحد الزوجين ويكفى في حجب الاخوة الام عن الثلث إلى السدس أن يكونوا أزيد من واحد بأن يكونا أخوين أو أختين أو أربع أخوات فما زاد لاب وأم أو لاب مع وجود الاب ويجب أن لا يكون في العدد المعتبر كافر ولا رق ولا يكونوا حملا كما سيأتي.

(٢) يعنى بلغ عددهم ما بلغ كثرة.

لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم.
فان تركت زوجا واما واخوة لام، واختا لاب وام فللزوج النصف ومابقى فلام.
فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب
الباقى، وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

٥٦٢٠ - روى محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ان
الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك^(١) الا من آذن بالصراخ، ولا شئ اكنه البطن وان تحرك الا ما
اختلف عليه الليل والنهار)^(٢).
ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا، ولا يحجبها الا اخوان او اخ
واختان او اربع اخوات لاب، وام او اكثر من ذلك، والمملوك لا يحجب ولا يرث^(٣).

باب ميراث الاخوة والاخوات

إذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له، وكذلك إذا كانا اخوين او أكثر

(١) أراد بالوليد المولود، وقوله " آذن " بالمدأى اعلم حياته، والاستثناء من الحجب والميراث معا (م ت)، وفي التهذيب
" الوليد والطفل لا يحجب ولا يرث ".
(٢) أى يكون قابلا له وهو ولد فكان ما في البطن لا يختلف عليه ولهذا لا يحسب من عمره وسنة. (م ت)
(٣) فلو كان للميت ولد مملوك لم يحجب أقرابه عن الارث، وكذا لو كان له أخوة مماليك لم يحجبوا أمه عن الزيادة عن
السدس. (مراد)

من ذلك فالمال بينهم بالسوية، فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم^(١)، وكذلك ان تركت اختين او أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوى الارحام، وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام إذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام، فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب الام، وسقط الاخ من الاب، ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا^(٢).

فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام، وكذلك ان ترك اختا لاب وام، واخا لاب، فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية، وما بقى فلا قرب اولى الارحام وهي اقرب [اولى] الارحام.

٥٦٢١ - لقول النبي صلى الله عليه واله: (اعيان بنى الام احق بالميراث من ولد العلات).^(٣)

(١) قيد به لان مجرد كونها أقرب غير كاف في الرد بل لا بد من أن تكون ذات سهم ليزاد على سهمها فيكون تلك الزيادة ردا ورثها بالقرابة ولو لم يكن سهم لورثت المال كله بالقرابة. (مراد)

(٢) ما ذكره المصنف - رحمة الله عليه - يرجع إلى أن الاخ واحدا كان أو أكثر له المال بالقرابة، وكذا إذا اجتمع معه أو معهم الاخت أو الاخوات ويكون المال بينهم للذكر ضعف الانثى إذا كانوا لاب وأم أو لاب مع عدمهم، فان الاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاخوة والاخوات للاب والام. (م ت)

(٣) الاعيان الاخوة لاب واحد وأم واحدة مأخوذة من عين الشئ وهو النفيس منه (النهاية) وفي الكافي "اعيان بنى الاب" وبنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لان الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها (ناهل) ثم عل من هذه.

والعلل الشرب الثاني، يقال علل بعد نحل (الصحاح) أقول: الخبر مروى في التهذيب ج ٢ ص ٤٣ مسندا، وذكره الكليني في الكافي، وقال: هذا مجمع عليه من قوله صلى الله عليه وآله

فان ترك أخوات لاب وأم، وأخوات لاب، وابن أخ لاب، ففلاخوات للاب والام الثلثان، وما بقى رد عليهن لأنهن أقرب الارحام.

فان ترك أخوا وابن أخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بيطن، ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام إذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب بيطن كان احق بالميراث من ابن الاخ.

فان ترك اخا لاب وام واخا لام ففلاخ من الام السدس وما بقى ففلاخ من الاب والام. فان ترك اخوه واخوات لاب وام، واختا لام ففلاخت من الام السدس، وما بقى فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين.

فان ترك اختا لاب وام، واختا او اخا لام ففلاخ أو الاخت للام السدس وللأخت للاب والام الباقي (١).

فان ترك اخوين او اختين لام أو أكثر من ذلك، وإخوة لاب وام ففلاخوة أو الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية، وما بقى ففلاخوة من الاب والام (٢).

والاخ من الام ذكرًا كان أو انثى إذا كان واحدا فله السدس فان كانوا أكثر من ذلك ذكورا كانوا أو اناثا فلهم الثلث لا يزدادون على الثلث ولا ينقصون من السدس

(١) النصف بالتسمية والباقي بالرد. (مراد)

(٢) اختلف الاصحاب فيما إذا اجتمعت كلاله الام مع كلاله الابوين وزادت التركة عن نصيبهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالابوين أو يرد عليهما بنسبة سهامهما، فالمشهور بين الاصحاب اختصاص المتقرب بالابوين بالفاضل بل ادعى عليه جماعة الاجماع، وقال ابن أبي عقيل والفضل: الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام، فلو كان مكان المتقرب بالابوين المتقرب بالاب فقط فاختلّفوا فيه فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وأبوالصلاح وأكثر المتأخرين إلى الاختصاص هنا أيضا لرواية محمد بن مسلم، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق إلى أنه يرد عليهما، والاول أقوى. (المرأة)

إذا كان واحدا، قال الله تبارك وتعالى: (وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. فان ترك اخاه لاييه، واخاه لامه، واخاه لاييه وامه، ففلاخ من الام السدس وما بقى ففلاخ من الاب الام، وسقط الاخ من الاب. فان ترك اخوة وأخوات لام، واخوة وأخوات لاب وام، واخوة وأخوات لاب ففلاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء، وما بقى ففلاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين، وسقط الاخوة والاخوات من الاب. فان ترك اختا لام، واختا لاب وام، واختا لاب، ففلاخت من الام السدس، وما بقى ففلاخت من الاب والام، وسقطت الاخت من الاب. فان ترك اختين لام، واختين لاب وام، واختين لاب ففلاختين للام الثلث بينهما بالسوية، وما بقى ففلاختين من الاب والام، وسقط الاختان من الاب. فان ترك اختا لاب وام، واخوة واخوات لام، وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء، وما بقى ففلاخت من الاب والام، وسقط ابن الاخ للاب والام. فان ترك اخا لاب، وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب. فان ترك اخا لام، وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام، وسقط ابن الاخ للاب والام. وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال: للاخ من الام السدس سهمه المسمى له، وما بقى فلا بن الاخ للاب والام واحتج " في ذلك بحجة ضعيفة، فقال: لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام، وله فضل قرابة بسبب الام. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ إذا لم يكن له اخ، فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ، كولد الولد انما هو ولد

إذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان، ولو جاز القياس في دين الله عزوجل لكان الرجل إذا ترك
اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم
لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكالتين كلاله الام وذلك بالخبر
المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام.

والفضل يقول في هذه المسألة: ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام، ويلزمه على
قياس ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام
وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه. ^(١) فان ترك ابن اخ لام،
وابن اخ لاب وام، وابن اخ لاب، فلابن الاخ من الام السدس، وما بقى فلابن الاخ من الاب
والام، وسقط ابن الاخ من الاب.

فان ترك ابن اخ لاب، وابن اخ لاب وام، فالمال كله لابن الاخ للاب والام، وسقط ابن الاخ
للاب.

فان ترك ابنة اخت لام، وابنة اخت لاب وام، وابنة اخت لاب، فلابنة الاخت للام السدس،
وما بقى فلابنة الاخت للاب والام، وسقطت ابنة الاخت للاب.

(١) حاصله أن الفضل - رحمه الله - قاس قيام ابن الاخ والام مقام أبيه عند اجتماعه مع الاخ للام على قيامه مقام
أبيه عند اجتماعه معه، ولو صح ذلك ليصح قياس ابن الاخ للاب والام عند اجتماعه مع الاخ للاب على ابن العم
للاب والام عند اجتماعه مع العم للاب في قيام ابن العم مقام أبيه في التوريث وكان الميراث لابن الاخ من الاب والام
دون الاخ من الاب كما أن الميراث لابن العم من الاب والام دون العم من الاب وليس كذلك، والفضل أيضا لا يقول
به (مراد) أقول: قال في الدروس: لا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام، ولا لابن ابن الاخ من الابوين مع ابن
أخ لام خلافا للفضل في المسألتين لاجتماع السبيين، ويضعف بتفاوت الدرجتين.

فان ترك ابنة اخ لاب وام، وبنى اخ لاب وام فان كانوا لآخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وان كان الاخ ابوالابنة غير الاخ ابى البنين، فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابنها، ولبنى الاخ النصف ميراث ابيهم.

فان ترك ابن اخ لام، وابن ابن [ابن] اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب، وليس كما قال الفضل بن شاذان: ان لابن الاخ من الام السدس وما بقى فلاين ابن [ابن] الاخ للاب والام، لانه خلاف الاصل الذى بنى الله عزوجل عليه فرائض الموارث.

فان ترك ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام، وعمما او عممة، او خالا او خالة، فالمال لابن ابن اخ [للآب والام] فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب، والعم والعممة من ولد الجد، والخال والاخله من ولد الجد، وولد الاب وإن سفلوا أحق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجرى اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عممة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام.

٥٦٢٢ - وروى ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن بكير بن اعين قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: (امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها^(١)) فقال: للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء، وبقى سهم فهو للأخوة والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين).

٥٦٢٣ - قال^(٢) (وجاء رجل إلى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لامها واخوتها لابيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة اسهم، وللأخوة من الام سهمان وللأخت من الاب سهم^(٣))، فقال له الرجل: فان فرائض

(١) في الكافي والتهذيب " واخوتها وأخوتها لابيها " وهو الصواب، ولعل السقط من النسخ.

(٢) يعني بالسند المتقدم كما في الكافي ج ٧ ص ١٠٢.

(٣) كذا في التهذيب أيضا، وفي الكافي " للأخت من الاب السدس سهم ".

زيد ^(١) وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول إلى ثمانية، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا هذا؟ فقال: لان الله عزوجل قال: (وله اخت فلها نصف ما ترك) فقال أبو جعفر عليه السلام: فان كانت الاخت اخا؟ قال: ليس له الا السدس، فقال أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بأن الله عزوجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل، والكل أكثر من النصف لانه عزوجل قال في الاخت: (فلها نصف ما ترك) وقال في الاخ: (وهو يرثها) يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عزوجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج ^(٢) وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس، والاخوة من الام الثلث، والاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول إلى تسعة فقال: كذلك يقولون، فقال له ابو جعفر عليه السلام ^(٣):

(١) المراد زيد بن ثابت بن ضحاك الانصاري الصحابي المدني، وكان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ستة هو أحدهم، قال الشعبي غلب زيد الناس على اثنين الفرائض والقرآن.

وقال علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلى في قبره قال ابن عباس: من سره أن يعلم كيف ذهب العلم فهكذا ذهب العلم، والله لقد دفن اليوم علم كثير (تهذيب التهذيب) هذا وروى الكليني ج ٧ ص ٤٠٧ عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: "الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية، وقد قال الله عزوجل "ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون" واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية".

(٢) في الكافي "جعل الله له النصف تاما، فقال له الرجل: أصحلك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا، قال: تقولون في أم وزوج واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج - الخ".

(٣) في الكافي "والاخت من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة، قال: وكذلك تقولون، قال: فان كانت - الخ".

فان كانت الاخوت اخا لاب، قال له الرجل: ليس له شىء فما تقول انت ^(١)؟ فقال: ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شىء).

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

إذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقى ففلاخ ^(٢)، وكذلك ان ترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقى ففلاخت. فان ترك امرأة، واخا لام، واخا لاب وام، واخا لاب، فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس، وما بقى ففلاخ من الاب والام، وسقط الاخ من الاب. فان ترك امرأة واخا واخا لام، او اخوة واخوات لام، واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء، وما بقى ففلاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين، وسقط الاخوة والاخوات من الاب. فان تركت امرأة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام، فللزوجة النصف وما بقى ففلاخ. وكذلك ان تركت زوجه واخا لاب او لام او لاب وام، فللزوجة النصف، وما بقى ففلاخت. فان تركت زوجها، واخوة واخوات لام، واخوة واخوات لاب وام، واخوة واخوات لاب، فللزوجة النصف، وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقى ففلاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين، و سقط الاخوة والاخوات من الاب.

(١) في الكافي بعد قوله "أخا لاب" قال ليس له شىء، فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول أنت، فقال - الخ".

(٢) لان الاخ ليس بذى فرض فيأخذ الباقي.

فان تركت زوجها واخا لام، واخا لاب وام، واخا لاب، فللزوجة النصف، وللاخ من الام السدس، وما بقى فللاخ من الاب والام، وسقط الاخ من الاب.
وكذلك تجرى سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا.

باب ميراث الاجداد والجدات

٥٦٢٤ - روى محمد بن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدة، فقال: ما اعلم احدا من الناس^(١) قال فيها الا بالرأى الا على بن ابي طالب عليه السلام^(٢) فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله)^(٣).
٥٦٢٥ - روى يحيى بن ابي عمران^(٤)، عن يونس، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (الجدة من قبل الاب والجدة من قبل الام كلهم يرثون).
٥٦٢٦ - وروى الحسن بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حتى،

(١) أى من الصحابة والتابعين غير الائمة المعصومين عليهم السلام. (م ت)

(٢) الاستثناء منقطع أو لان قول الائمة قول على عليه السلام. (م ت)

(٣) قال في النافع: وللجد المال ان انفرد لاب كان أو لام، وكذا الجدة، ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام فالمال بينهما بالسوية، وإذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان أو أكثر، ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا، ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب، والجدة الادنى يمنع الاعلى، وإذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت.

(٤) يحيى بن ابي عمران له كتاب يروى عنه المؤلف باسناده إلى ابراهيم بن هاشم وكان تلميذ يونس بن عبدالرحمن، والظاهر هو الهمداني.

واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية).^(١)

٥٦٢٧ - وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البرزنى قال: حدثني حماد بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله البصرى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (ان ابنتى ماتت وامى حية، فقال ابان بن تغلب: ليس لها شىء، فقال ابو عبدالله عليه السلام سبحان الله اعطها سهما يعنى السدس)^(٢).

٥٦٢٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: (سألته عن بنات الابنة وجد، فقال: للجد السدس، والباقي لبنات الابنة)^(٣).

(١) طريق المصنف إلى الحسين بن سعيد صحيح كما في الخلاصة، وظاهر هذه الصحيحة استحباب الطعمة للجد والجدة، قال في المسالك: عدم ارث الجد مع الابوين أو أحدهما هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه جعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدتين أو الجدتين لكن على المشهور يستحب للابوين أو أحدهما أن يطعم سدس الاصل للجد أو الجدة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس، واطلاق السدس في الاخبار ظاهر في كونه سدس الاصل لاسدس نصيب المطعم خلافا لابن الجنيد، ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس وكونه أحد الابوين وكون الطعمة لمن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالآخر، فلو لم يحصل لأحد الابوين سوى السدس كالام مع الحاجب والاب مع الزوج لم يستحب له الطعمة، ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة لوجود الشرط فيه دون الآخر، وظاهر الاخبار أنه متى زاد نصيب أحد الابوين عن السدس، استحب له طعمة السدس وان بقي للمطعم أقل من السدس كما لو كان الوارث بنتا وابوين أو بنتين وأحدهما، وفي الدروس قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس، وربما قيل باستحباب طعمة أقل الامر من الزائد عن السدس ومنه، ووجهه من النص غير واضح.

(٢) ظاهره يدل على الوجوب وحملوه على الاستحباب فلعله لما هو الاصل في الارث أن الاقرب يمنع الابعد، وأنت خبير بأن وجوب اعطاء الابوين من نصيبهما شيئا على سبيل الطعمة غير توريث الذي هو مبني على الاقربية. (مراد)

(٣) " للجد السدس " ظاهره يناهى ماتقرر أن أولاد الاولاد في المرتبة الاولى من مراتب الارث عند عدم الاولاد، والجد في المرتبة الثانية الا أن يحمل على أنه يستحب أن تعطى بنات الجد السدس على طريقة الطعمة، ويمكن أن يحمل الجد على جد البنات وهو أبوالاب دون جده (مراد) أقول: نقل في التهذيبين اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وأمثاله.

وظاهر المصنف العمل بما كما يأتي منه - رحمة الله -

٥٦٢٩ - وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس، ولم يفرض الله عزوجل لها شيئاً) ^(١).

٥٦٣٠ - وروى يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن ابي جميله، عن أسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (في ابوين وجدة لام، قال: للام السدس، وللجدة السدس، ^(٢) وما بقى وهو الثلثان للاب).

٥٦٣١ - وفي رواية معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام قال: (الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها) ^(٣).

٥٦٣٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام (في رجل مات وترك امرأته واخته وجده: فقال: هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللأخت سهم، وللجد سهمان).

٥٦٣٣ - وروى ابان، عن بكير، الحلبي عن احدهما عليهما السلام ^(٤) قال: (للاخوة

(١) لا يستفاد من الخبر وجه فعله صلى الله عليه وآله واطعامه هل كان على وجه الوجوب أو الاستحباب، ومع الشك كيف يمكن استظهار الاستحباب ومقتضى الاصل البراءة.

(٢) قال في التهذيبين: انما جعل للجد أو الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث كما تقدم في خبر جميل وزرارة.

(٣) استدلل بما الشيخ على القول بالطعمة وقال: ان الطعمة انما يكون للجد والجدة إذا كان ولدهما حيا فأما إذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال.

(٤) السند كما في الكافي والتهذيب صحيح وفيهما عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام والظاهر أن المؤلف جمع بين رواية بكير عن ابي جعفر عليه السلام ورواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام.

من الام الثلث مع الجد، وهو شريك الاخوة من الاب) (١).

٥٦٣٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال: المال له، قلت: فان كان مع الاخ للام جد؟ فقال: يعطى الاخ للام السدس، ويعطى الجد الباقي) (٢).

٥٦٣٥ - وروى محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن الاخوة من الام مع الجد، فقال: للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد) (٣).

٥٦٣٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام (في الجد مع اخوة لام، قال: ان في كتاب على عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث).

٥٦٣٧ - وروى ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن اخ لاب وجد، قال: المال بينهما سواء) (٤).

(١) عبارة الكافي والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال: " للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد " والمراد أن الاخوة من الام إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث وللجد الثلثان. (المرأة)

(٢) زاد في الكافي والتهذيب " قلت فان كان الاخ لاب وجد، قال: المال بينهما سواء " ويأتي تحت رقم ٥٦٣٧ وقال الفاضل التفرشي قوله " فان كان مع الاخ جد " أى من جانب الاب وهو المراد من الاحاديث الاتية.

(٣) احتمال العلامة المجلسي غير ماتقدم وجهين آخرين الاول أن يكون المراد أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقي لكلاله الابوين أو الاب من الاخوة والاجداد ان كانوا والا يرد عليهم، الثاني أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للاب.

(٤) أراد الجد من قبل الاب لانه ان كان من قبل الام يعطى السدس ويعطى الجد الباقي كما تقدم.

٥٦٣٨ - وروى ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (كان على عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته) ^(١).

٥٦٣٩ - وروى ابن اذينة، عن زرارة، وبكير، ومحمد بن مسلم، والفضيل، و بريد ابن معاوية عن احدهما عليهما السلام (ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة) ^(٢).

٥٦٤٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة قال: (سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه، وجدته، قال: المال بينهم اخوين كانا او مائة، فالجد معهم كواحد منهم، للجد مثل نصيب واحد من الاخوة) ^(٣).

٥٦٤١ - وروى حماد، عن حريز، عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (ان الجد شريك الاخوة، وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثيرا او قلوا).

٥٦٤٢ - وروى محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن اسماعيل الجعفي قال: سمعت ابا جعفر ^(٤) عليه السلام يقول: (الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف) ^(٥).

٥٦٤٣ - وروى ابن ابي عمير، عن ابن مسكان، عن ابي بصير قال: قلت

(١) مؤيد للخبر السابق بل مبين له.

(٢) محمولة على اتحاد الجهة بأن كان الجد مع الاخوة للاب أو الاب والام أو كان الاخوة للام مع الجد من قبلها. وقال في الدروس: المنفرد المال لاب كان أو لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب، وبالسوية ان كانا لام.

(٣) زاد في الكافي والتهذيب " قال: وان ترك اخته فللجد سهمان وللأخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللأختين النصف، قال: وان ترك اخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين".

(٤) في بعض النسخ "أبا عبد الله".

(٥) يدل على جواز المبالغة فانه لا يمكن عادة وجودهم وهو مبالغة في الكثرة. (م ت)

لابي عبدالله عليه السلام: (رجل مات وترك ستة إخوة وجدًا قال: هو كاحدهم) (١).

٥٦٤٤ - وفي رواية يونس، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار، عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول (في ستة اخوة وجد قال: للجد السبع).

٥٦٤٥ - وروى ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام، وجدًا، قال: الجد كواحد من الاخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين).

٥٦٤٦ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (سئل عن ابن عم وجد، قال: المال للجد) (٢).

٥٦٤٧ - وروى البنزنطي، عن المثني، عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (ابن اخ وجد، قال: المال بينهما نصفان) (٣).

٥٦٤٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن ابي خلف، عن بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام (في بنات اخت وجد، قال: لبنات الاخت الثلث، وما بقي فللجد) (٤).

٥٦٤٩ - وروى الحسن بن علي بن النعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الاعمش

(١) أى للجد السبع كما يأتي.

(٢) يدل على أن الجد مقدم على ابن العم لان الجد يتقرب من الميت بواسطة، و وكذا يرث جد الجد مع الاخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون مع الجد لاختلاف وصلتها وكذا يرث جد الجد مع الاخوة (م) وقال في المسالك: لا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الاقرب فالاقرب، كذا لا يمنع الاخ الجد الابعد.

وقال العلامة المجلسي: الخبر محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة ولا يمنع هنا بعد ابن الاخ لاختلاف الجهة.

(٤) زاد في الكافي والتهذيب " فأقام بنات الاخت مقام الاخوت وجعل الجد بمنزلة الاخ "

عن سالم بن ابى الجعد (ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله) (١).
 قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها (٢).
 ٥٦٥٠ - وروى عن على بن ابى طالب عليه السلام انه قال: (من اراد ان يتقحم جراثيم
 جهنم فليقل في الجد) (٣) وروى ابن سيرين عن ابى عبيدة قال: (٤) حفظت عن بعض الصحابة في
 الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا.
 وقال الفضل بن شاذان: اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابداء، يرث حيث يرث

(١) عبدالله بن نمير الهمداني الخارقي كوفي من رجال العامة وثقة ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات كما
 في تهذيب التهذيب يروى عنه هنا الحسن بن على بن النعمان الكوفي وثقة النجاشي، وأما سليمان بن مهران الاعمش
 فشيعة ذكره العامة في رجالهم وأثنوا عليه، وأما سالم بن أبى الجعد الاشجعي عنونه العسقلاني في التهذيب ونقل عن
 جماعة توثيقه هذا الخبر هنا وهو من طريقهم لانهم ربما يتمسكون بظاهره ولا يورثون ابن الاخ مع الجد روى الكليني في
 الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم: " نشر أبو عبدالله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها: ابن أخ وجد المال
 بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشئ"، فيقال: ان هذا الكتاب
 خط على عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله".
 (٢) وقال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه أعطاها المال لما لم يكن غيرها ممن هو اولى منها أو مثلها
 بالميراث، وليس في الخبر أنه اعطاها مع وجودهم.
 (٣) في النهاية اقتحم الانسان الامر العظيم وتقحمه إذا رمى بنفسه من غير روية وتثبت، ومنه حديث على عليه السلام
 " من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض في الجد " أى يرمى بنفسه في معاصم عذابها.
 أقول: جرثوم الشئ أصله وجمعه جراثيم وجرثومة النمل قرينه (٤) هو محمد بن سيرين البصرى من الفقهاء قال ابن سعد
 كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا اماما كثير العلم ورعا، والمراد بابى عبيدة حذيفة بن اليمان الصحابي المعروف بقرينة رواية ابن
 سيرين عنه، أو الصحيح " أبو عمرو عبيدة السلماني".

ويسقط حيث يسقط^(١)، وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه
الاخ^(٢)، ويرث الجد من قبل الاب مع الاب، والجد من قبل الام مع الام، ولا يرث الاخ مع
الاب والام^(٣)، وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ، فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا؟
وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط؟ بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم، فاما ان
يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا.

وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك:

٥٦٥١ - ما رواه فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس^(٤) انه قال: (كتب إلى علي بن أبي
طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كأحدهم وامح كتابي).
فجعل علي عليه السلام سابعا معهم وقوله عليه السلام (وامح كتابي) كره ان يشنع عليه

(١) في الكافي ج ٧ ص ١١٦ قال الفضل بن شاذان: ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط
الاخ، وذلك أن الاخ يتقرب إلى الميت بابي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بابي الميت، فلما استويا في القرابة وتقربا
من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا.

وقال استاذنا الشعراي - رحمه الله - رأي الفضل هو المشهور وكلام الصدوق غير وارد عليه لان ارث رجلين من رجل
واحد انما يكون إذا كان في مرتبة واحدة فلا بد أن يسقط أحدهما مع سقوط الاخر، والاخ يسقط مع ولد الولد، والجد
في مرتبته فيجب أن يسقط أيضا وليس هذا قياسا.

(٢) مذهب الفضل هو عدم توريث الجد مع ولد الولد كما هو المشهور عنه، والقول بتوريثه خلاف المشهور مع أن
الفضل يقول: يرث الجد حيث يرث الاخ ولم يقل يرث الاخ حيث يرث الجد لكنه قال: يسقط حيث يسقط.

(٣) انما كان اعطاء الجد السدس مع الاب وكذا الجدة مع الام على سبيل الطعمة لا التوريث كما تقدم، وظاهر كلام
المؤلف يدل على أن مذهبه التوريث وهو خلاف المشهور أيضا، وقد تقدم منه ما يدل على المشهور.

(٤) فراس - بكسر أوله وبمهملة - من رجال العامة وقالوا كوفي ثقة روى عن الشعبي عامر بن شراحيل وهو ثقة عندهم
مشهور فقيه فاضل.

بالخلاف على من تقدمه، وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجدة مع الاخوة بمنزلة واحد منهم، وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ.

وروى مخالفتونا ان عمر توفي ابن ابنة وترك اخوين فسأل عمر زيدا^(١) عن ذلك، فقال له زيد: ارى المال بينكم اثلاثا فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجدة اخا، واما ابن مسعود رضى الله عنه فانه قال في اخ لاب وام، واخ لاب وجد: ان المال بين الاخ للاب والام والجدة نصفان ولا شئ للاخ للاب، فجعل الجدة ههنا اخا كأن الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب، فجعل الجدة اخا وهذا موافق لما نقوله.

فان ترك الرجل اخا واختا لام، وجددا وجددة من قبل الام، واختا لاب وام، واخا لاب، فللاخ والاخت من قبل الام والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء، وما بقى فللاخت للاب والام، وسقط الاخ من الاب.

فان ترك اخوة واخوات لام، وجددا وجددة لام، واخوة واخوات لاب وام وجددا وجددة لاب، واخوة واخوات لاب، فللاخوة والاخوات من قبل الام والجدة من قبل الام الثلث، والذكر والانثى فيه سواء، وما بقى فللاخوة والاخوات للاب والام والجدة من قبل الاب، للذكر مثل حظ الانثيين، وسقط الاخوة والاخوات من الاب.

فان ترك اخا لام، وجددا لام، واخا لاب وام، وجددا لاب، واخا لاب، فللاخ للام والجدة للام الثلث بينهما بالسوية.

وما بقى فللاخ للاب والام والجدة للاب بينهما نصفان، وسقط الاخ للاب. فان ترك امرأة، واخا لام وجددا لاب، فللمرأة الربع وللأخ من الام والجدة للام الثلث بينهما بالسوية، وما بقى فللاخ للاب.

(١) يعني زيد بن ثابت وقد تقدمت ترجمته.

فان تركت امرأة زوجها، وابن ابنها، وجدها، واخوة واخوات لاب وام، فللزوج الربع، وللجد السدس^(١) وما بقى فلاين الابن، وسقط الاخوة والاخوات.

فان تركت زوجها، وابويها، وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث، ويؤخذ من هذا الثلث نصفه^(٢) فيدفع إلى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس.

فان ترك الرجل ابويه، وجد الاب وجد الام، فللام السدس، وللجد من قبل الام السدس، وللاب النصف، وللجد من قبل الاب السدس.

فان ترك الرجل اباه، وجده ابا امه فالمال للاب.

فان ترك امه، وجده ابا ابيه، فالمال لامه لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة، وكذلك الجد ابوالام انما له السدس من مال ابنته طعمة.

فان ترك الرجل امرأته، وابويه، وجده ابا ابيه، وجده ابا امه فللمرأة الربع، وللام السدس، وللجد ابي الام السدس، وللجد ابي الاب السدس، وللاب الباقي.

فان تركت امرأة زوجها، وابويها، وجدها ابا ابيها، وجدها ابا امها فللزوج النصف، وللام السدس، وللجد ابي الام السدس، وللاب السدس، وسقط الجد ابوالاب.

وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد ابوالاب مع الاب، والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط من الطعمة.

فان تركت امرأة زوجها، وابويها، وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها

(١) ظاهر كلامه الارث لا الطعمة.

(٢) هذه ظاهرة في أن السدس طعمة كما سيصرح به مكررا، فظهر أن المصنف يقول بالطعمة وجوبا وبالارث فيما ورد فيه النص لخبر سعد بن أبي خلف وغيره. (م ت)

واخوة واخوات لاب او لاب وام، فللزوج النصف، وللام السدس، وللجد ابي الاب السدس، وما بقى فللاب، وسقط الجد ابوالام، وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد ابوالام مع الام، والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبا الام عن الثلث فردوها إلى السدس، فلما لم تأخذ الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها. فان تركت جدا او جدة لاب او لام، وعمما او عممة، او خالا او خالة، فالمال للجد او الجدة، وسقط العم والعممة والخال والخالة، ولا يرث مع الجد والاخ، ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ، ولا مع ابن الاخت، ولا مع ابنه الاخ، ولا مع ابنة الاخت عم ولا عممة، ولا خال ولا خالة، ولا ابن عم ولا ابن عممة، ولا ابن خال ولا ابن خالة. وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوان والخالات، ولا قوة الا بالله.

احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوان والخالات، ولا قوة الا بالله.

باب ميراث ذوى الارحام (١)

إذا ترك الميت عما فالمال كله للعم، وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام او اكثر، فالمال بينهم بالسوية.

فان ترك اعماما وعمات، فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

فان ترك عمين احدهما لاب وام، والاخر للاب، فالمال للعم من الاب والام، وسقط العم للاب فان ترك عمما لاب وام، وعمما لام، فللعم من الام السدس، وما بقى فللعم للاب والام، وكذلك ان ترك عممة لاب، وعممة لام، فللعممة من الام السدس، وما بقى فللعممة من الاب.

(١) أي ممن ليس فيهم نص وانما يرقون بآية " واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ". (م ت)

فان ترك خالا، فالمال كله للخال، وكذلك ان ترك خالين او ثلاثة، او اكثر فالمال بينهم بالسوية.

فان ترك احوالا وخالات، فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء.
فان ترك خالين احدهما لاب وام، والاخر للاب، فالمال للخال من الاب والام [وسقط الخال للاب].

فان ترك خالين أحدهما لام، والاخر لاب وام، فللخال من الام السدس وما بقى فللخال للاب والام، وكذلك ان ترك خالا لاب، وخالا لام، فللخال من الام السدس، وما بقى فللخال من الاب، وكذلك ان ترك خالة لام، وخالة لاب، فللخال من الام السدس، وما بقى فللخال من الاب.

فان ترك ثلاثة احوال متفرقين، وثلاثة اعمام متفرقين، فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث، وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب، وللعين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين، وللعين من الاب والام خمسة اسداس الثلثين، وسقط العم للاب، وحسابه من ستة وثلاثين^(١) للخال من الام من ذلك سهمان، وللخال للاب والام عشرة اسهم، وللعين من الام من ذلك اربعة اسهم، وللعين من الاب والام عشرون سهما.

فان ترك خالين لاب وام، وخالين لام وعمين لاب وام، وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلاثين، وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين، وللعين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلاثين وللعين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلاثين.

(١) بل من ثمانية عشر لان أصل الفريضة من ثلاثة واحد منها للخالين وهو الثلث ينكسر عليهما في مخرج السدس واثنان للعين ينكسر عليهما في مخرج السدس أيضا، ولتمائل المخرجين يكتفي بأحدهما فيضرب الستة في ثلاثة يصير ثمانية عشر، نصيب الخالين منها ستة واحدها للخال من الام وخمسة للآخر، ونصيب العمين اثنا عشر اثنان منها للعم من قبل الام وعشرة للعم الآخر، وكذا الكلام في المسألة الآتية. (مراد)

فان ترك احوالا وخاللات، واعماما وعمات، فللاحوال والخاللات الثلث بينهم [بالسوية] الذكر والانثى فيه سواء، وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين.

فان ترك خالا لاب، وعمام لام، فللخال من الاب الثلث، وللعم للام الثلثان.

فان ترك خالا لام، وعمام لاب، فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث^(١)، وللعم من الاب الثلثان.

فان ترك عمما لاب، وابن عم لاب وام، فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكاليتين كالالة الاب وكالاة الام وهذا غير محمول على اصل^(٢) بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام.

فان ترك ابني عم احدهما اخ لام، فالمال للاخ من الام.

فان تركت امرأة ابني عم احدهما زوج، فللزوجة النصف، والنصف الاخر بينهما نصفان.

فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام، وابنة عم لام، فلا بنة العم من الام السدس، وما بقى فلا بنة العم للاب والام.

وكذلك إذا ترك ابنة خال لاب وام، وابنة خال لام، فلا بنة الخال للام السدس، وما بقى فلا بنة الخال للاب والام.

وان ترك خالا، وجدة لام، فالمال لجدة الام، وسقط الخال^(٣)، وغلط

(١) لعله يريد أن الخال يرث بسبب القرابة من الام وليس له مشارك من أهل الارث في تلك القرابة فيجب أن يرث تمام حصة الام. (مراد)

(٢) اذ الاصل أن يمنع الاقرب الابعد وان كان الابعد ذا جهتين لكن تلك المسألة اجماعية مخالفة لذلك الاصل ولذلك لو كان بدل العم الخال، أو بدل ابن العم بنت العم أو ابن الخال تغير ذلك الحكم إلى الاصل. (مراد)

(٣) لان الجدة شريكة الاخ، والخال لا يرث معه، فالاصل أن لا يرث مع من هو في مرتبته ولان قرابة الخال للميت بواسطة الجدة لانه ابنتها أو في مرتبته. (مراد)

الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد.
وترك عما، وابن اخت، فالمال لابن الاخت.

فان ترك عما، وابن اخ، فالمال لابن الاخ، وغلط يونس بن عبدالرحمن في قوله المال بينهما نصفان^(١) وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما رأى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا طريق من الاب قال: المال بينهما نصفان، وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من الولد الاب والعم من ولد الجد، وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا^(٢)، كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب، وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء.

فان ترك ابنة خالته، وعمة امه، فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة، وعمة الام من ولد جدة الام، وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت، وكذلك ان ترك عم امه، وابن خاله، فالمال لابن خاله.

فان ترك عمه امه، وابنة خالته، فقد استويا في البطون الا ان عمه الام من ولد جدة الام، وابنة الخالة من ولد جدة الميت، فابنة الخالة احق بالمال كله، وكذلك ابن الخالة.
فان تركت امرأة زوجها، وعمتها، وخالتها، فللزوجة النصف، وللخاله الثلث، وما بقى فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللأب

(١) لم أر قائلاً بهذا القول غيره. (المرأة)

(٢) فينتهي ابن الاخ إلى من هو في المرتبة الاولى من الارث والعم ولد الجد ينتهي إلى من هو في المرتبة الثانية، وانما يقوم الابن مقام الابن مقام الاب ولا يقوم الاب مقام الابن في الارث ألا ترى أن الابن لا يتغير عن مرتبة الاب وان كان قد يمنعه من هو أقرب في تلك المرتبة كالابن بمنع ابن الابن وهما في المرتبة الاولى من الميراث، والجد أبوالاب مرتبته بعد مرتبة الاب بدرجة فهو أبدا في المرتبة الثانية من الارث. (مراد)

السدس. (١) فان ترك خالا وخالة، فالمال بينهما نصفان، وكذلك ان ترك ابن خال و ابن خاله، فالمال بينهما نصفان.

فان ترك خالة الام، وعمة الاب، فلخالة الام الثلث، ولعمة الاب الثلثان.
فان ترك عماء، وخالا، فللخال الثلث، وللعمة الثلثان.
فان ترك ابن اخت لام، وابنة اخ لام، فالمال بينهما نصفان، وكذلك ابنة اخت لام، وابن اخ لام، لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء.
فان ترك ثلاثة بنى اخوات متفرقات، فلا بن الاخت من الام السدس، وما بقى فلا بن الاخت للاب والام.

فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها، فلا ابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية، وما بقى فلا ابنة الاخت للاب والام ولاخيها، للذكر مثل حظ الانثيين.

فان ترك ابنة اخت، وابن اخت امهما واحدة، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان، وكذلك ان كانوا خمسة بنى اخت، وابنة اخت اخرى، فلبنى الاخت النصف بين الخمسة، ولابنة الاخت الاخرى النصف، وعلى هذا الحساب كل ما كان من هذا الضرب، لان كل ذى رحم انما يأخذ نصيب الذى يجزه.
فان ترك ابنة اخت لاب، وابن ابن اخت لاب وام، فالمال لابنة الاخت للاب، وسقط الاخر.

(١) قوله "وللام الثلث" أى حيث لا يكون للام حاجب وهناك كذلك، اذ المفروض أن ليس للميت ولد ولا اخوة وان قلنا بأن حجب الاخوة لا يتوقف على وجود الاب وانما قلنا ان المفروض ذلك اذ لا يعقل وراثة العمه والحالة مع وجود الولد والاخوة. (مراد)

فان ترك ثلاثة بنى ابنة اخت لاب وام، وثلاثة بنى ابنة اخت لاب، وثلاثة بنى ابنة اخت لام، فلبنى ابنة الاخت من الام السدس، وما بقى فلبنى ابنة الاخت للاب والام، وسقط بنو ابنة الاخت من الاب، وغلط الفضل بن شاذان في هذة المسألة وأشباهها، فقال: لبني ابنة الاخت للاب والام النصف، ولبنى ابنة الاخت من الام السدس، وما بقى يرد عليهم على قدر انصباهم.

فان ترك ابنة اخيه لاييه وامه، وابنة اخيه لاييه، فالمال لابنة الاخ للاب والام. فان ترك عشر بنات اخ لام، وابنة أخ لاب وام، فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية، وما بقى فلا ابنة الاخ للاب والام.

فان ترك ابنتي اختين لام، وابنة اخت لاب وام، فلا بنتي الاختين للام الثلث، وما بقى فلا ابنة الاخت للاب والام.

فان ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين، وثلاث بنات أخوات متفرقات، فاصل حسابه من ستة، لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم، وبقى الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه، فلم تستقم الاربعة بينهما فضرنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر، لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقى اثنا عشر، لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية، ولابنة الاخت من الاب والام اربعة.

فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام، وابنة ابن أخ للاب، فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام، لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام، فكذلك من يتقرب به، وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام، وليست العصبية من دين الله عزوجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه واله^(١).

(١) المراد بالعصبية التعصب وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبية وهم الابن والاب ومن يدلى بهما من غير رد على ذوى السهام. والقائلون به لا يورثون الاخت مع الاخ ولا العممة مع العم وهو خلاف صريح قوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون "

فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب، وترك ابن اخت لاب وام، فلا ابن الاخ من الام السدس، وما بقى فلا ابن الاخت للاب والام.

(١) فان ترك ابنة اخت لام وهى ابنة اخ لاب، وابنة اخت لاب وام، فلا ابنة الاخت للام السدس، وما بقى فلا ابنة الاخت للاب والام.

فان ترك ابنة اخت لام وهى ابنة اخ لاب، وابنة اخت لاب وام، واختا لام، واختا لاب، فلا اخت للام السدس، وما بقى فلا اخت للاب، وسقط ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا بيطن.

فان ترك ابنة اخت لاب وهى ابنة اخ لام، وابنة اخت لاب وام وخالة لام هى عمه لاب، وخالة لاب وام، فلا ابنة الاخت للام السدس، وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شىء، وما بقى فلا ابنة الاخت للاب والام، وسقطت خالة الام التى هى عمه الاب، وخالة الاب والام جميعا.

فان ترك ابن ابنة اخت، وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة (٢) لابن ابن الاخت الثلثان، ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان.

فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام، وابنة ابن اخ لاب وام، فان كان ابن الاخ

(١) قوله " وهو ابن أخت لاب " كأن تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولدا وكان لابييه بنت من غير أمه فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الاخ للاب والاخت للام أو بالعكس.

وفي بعض النسخ " وهو ابن اخ لاب " وهذا لا يتصور رالا ان يكون هو ابن أخ لاب وأم، وعليه فلم يكن هناك ابن أخ لام حتى يكون له السدس، ويمكن أن يكون لفظه " هو " زائدة كما قال الفرشي (ره) وقد حكها بعض المصححين في بعض النسخ.

(٢) قوله " فالمال بينهما على ثلاثة أسهم ان كانت أمهما واحدة - الخ " ضمير " بينهما " للابنين الوارثين، وأما ضمير " امهما " فاما لهما فلا بد من اضممار مضاف أى أم مورثهما وهى اخت الميت، واما لمورثهما فيلزم تفكيك الضمير.

(مراد)

وابنة الاخ ابوهما واحد^(١)، فلا بن ابنة الاخ الثلث، ولا بن ابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابوابنة
الاخ غير ابى ابن الاخ فالمال بينهما نصفان، يرث كل واحد منهما ميراث جده.
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام، وابنة ابنة اخ لاب وام، فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما
للمذكر مثل حظ الانثيين، وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان.
فان ترك ابن ابنة اخ لام، وابن ابنة اخ لاب، فلا بن ابنة الاخ للام السدس وما بقى فلا بن
ابنة الاخ للاب.

فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام، وابنة اخ لام، فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب.
فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات، فلابن ابنة الاخ من الام السدس، وما بقى فلابن ابنة
الاخت من الاب والام، وسقطت ابنة الاخ من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب
والام.

وان ترك خمسة بنى اخت، وابنة اخت اخرى، فلخمس بنى الاخت النصف ولابنة الاخت
الاخرى النصف.

فان تركت امرأة زوجها، واخاها لامها، وابن عمها، وابن ابنتها، فللزوجة الربع، وما بقى فلابن
الابنة، وسقط الباقيون.

فان ترك الرجل ابن ابنة، وابنة ابنة فالمال بينهما للمذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما
واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما.

فان ترك ابنة ابنة، وابنة ابنة ابن، فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن.

فان ترك ابن ابنة ابن، وابن ابنة ابنة، فلابن ابنة الابن الثلثان، ولا بن ابنة

(١) كما إذا مات زيد وكان له أخ هو عمرو ولعمرو وابن هو بكر وابنة هي زينب وكان لزينب ابن هو خالد، ولبكر ابنة
هي هند، كان لهند الثلثان ميراث أبيها بكر، ولخالد الثلث ميراث أمه زينب. (مراد)

الابنة الثلث، وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة، وابنة ابنة ابن، فلا بنة ابنة الابن الثلثان ولا ابن ابن الابنة الثلث.

فان ترك بني ابنة، وابنة بنت اخرى، فلبني البنت النصف، ولا بنة البنت الاخرى النصف، وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة، وابنة بنت اخرى، فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما، ولا بنة البنت الاخرى النصف الباقي، وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة، وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف، و لا بنة الابنة الاخرى النصف.

فان ترك ابنة ابنة ابنة، وابنتي ابنة ابنة اخرى، وثلاث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم، ولا بنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلاثة اسهم وثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان.

فان ترك ابنة ابن ابنة، وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة، وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة، لابنة ابن الابنة سهمان، ولا بنة ابنة الابنة سهم واحد، ولا بنة ابنة الابنة الاخرى ثلاثة اسهم.

فان ترك ابنة ابنة ابنة، وابنة اخ، فالمال لابنة ابنة الابنة. فان ترك ابنة ابنة ابنة، وثلاث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة، وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفن شيئا. فان تركت امرأة ابن ابنتها، أو ابنة ابنتها، وزوجها، واخاها لامها او لابيها وامها، وابن عمها، فللزوجة الربع، ومابقى فلولد الابنة.

فان ترك الرجل عما، وابن ابنة، أو ابنة ابنة، فالمال كله لولد الابنة، وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد، وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد، واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه، وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة، والابنة تتقرب بنفسها، فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب، والجد لا يرث مع

الولد شيئاً، والعم انما يتقرب بمن لا يرث، وولد الولد يتقربون بمن يرث، فهم احق بالمال، ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق.

والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة.
فان ترك اخا لام، وابنة اخ لاب وام، وابنة ابنة، وابن ابنة، فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

فان ترك ابنة اخته لابيها، وابنة اخته لامه، وعصبته، فلا بنة الاخت للام السدس، وما بقى فلا بنة الاخت للاب، وسقط العصبه.

فان ترك عمه لاب وام، وعمه لاب، فالمال للعمه من الاب والام.
فان ترك عمًا، وابن اخت، فالمال لابن الاخت، لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة، والعم لا يقوم مقام الجد، ولان ولد الاخوة من ولد الاب، والعم من ولد الجد، ولان ابن الاخ يرث مع الجد، وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع، وكذلك ان ترك عمًا، وابن اخ، فالمال لابن الاخ.
فان ترك ابنة عم لاب وام، وابنة عم لام، فلا بنة العم للام السدس، وما بقى فلا بنة العم للاب والام، وكذلك ابنة خال لام، وابنة خال لاب وام، فلا بنة الخال من الام السدس، وما بقى فلا بنة الخال من الاب والام.

فان ترك بنات عم، وبنى عم، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.
فان ترك بنات خال، وبنى خال، فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء.
فان ترك ابن عم، وابنة عمه، فلا بنة العم الثلثان، ولا بنة العمه الثلث.
فان ترك ابن عمته، وابنة عمته، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.
فان ترك عمًا لام، وخالا لاب وام، فللخال الثلث نصيب الام^(١)، وللعلم للام الباقي نصيب الاب.

فان ترك ابنة عمته، وعمه ابيه، فالمال كله لابنة العمه.

(١) اذ لا مشارك له في التوريث من جانب الاب لينقله إلى السدس. (مراد)

فان ترك عشرة بنى عمه، وابنة عمه اخرى، فلعشرة بنى العمه النصف، ولا بنه العمه الاخرى النصف الباقي.

فان ترك عمه لاب، وعمه لاب وام، فالمال للعمه من الاب والام.

فان ترك خمس بنات عمه من اب وام، وابنة عمه لام، وابنة عمه لاب، فلخمس بنات العمه للاب والام خمسة اسداس المال، ولابنه العمه للام السدس وسقطت ابنة العمه للاب.

فان ترك ابنتى عم، وابنة عم آخر، فلابنتى العم النصف بينهما، ولابنه العم الاخر النصف الباقي، وكذلك ان كانوا بنى عم.

فان ترك ثلاث بنات اعمام متفرقين، او ثلاث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت ^(١) من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات.

فان ترك خمسة بنى بنات اعمام لاب وام، وابنة ابنة عم لام، فلا بنه ابنة العم للام السدس، وما بقى فلخمس بنى بنات الاعمام للاب والام.

فان ترك ثلاثة بنى بنات عم لاب وام، وابنة ابنة عم لاب وام وهى ابنة ابنة عم غيره ^(٢)، وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلاثين سهما، لابنة ابنة العم للام السدس ستة، ولابنه ابنة العم للاب والام خمسة عشر، ولثلاثة بنى بنات عم لاب وام خمسة عشر، لكل واحد منهم خمسة.

فان ترك ابنة عم ابيه، وابنة ابنة عمه، فالمال لابنة ابنة عمه، وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعمما، فالعم احق من جد الاب ^(٣).

-
- (١) وهو أنه لمن انتسب بالام السدس، ولمن انتسب بالاب والام خمسة أسداس، ويسقط من انتسب بالاب. (مراد)
- (٢) أى غير العم الذي له ثلاثة بنى بنات، وحاصله أن يكون للميت عمان لاب وأم كانت لاحدها ثلاثة بنى بنات، وللآخر ابنة ابنة، وله عم آخر للام له أيضا ابنة. (مراد)
- (٣) لان العم من ولد جد الميت يقوم مقامه فيكون احق من جد أبي الميت، اذكما أن جد الميت أحق به من جد أبيه كذلك من يقوم مقام جده أحق من جد أبيه. (مراد)

فان ترك عمه لاب وهي خالة لام، وخالة لاب وام، وعمه لاب، فهي من ثمانية عشر سهما، للخالة من الام التي هي عمه للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما، للخالة للاب والام خمسة أسداس الثلث، وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمه للاب نصف الثلثين، وهي ستة من ثمانية عشر، وللعمه للاب التي هي خالة الام ايضا نصف الثلثين، وهو ستة وقد أخذت سدس الثلث فصار هي في يدها سبعة.

فان ترك خالته، وعمته، وامراته، فللمرأة الربع، وللخاله الثلث، وما بقي فللعمه. فان تركت امرأة زوجها، وخالته، وعمتها، فللزوجة النصف، وللخاله الثلث وما بقي فللعمه، دخل النقصان على العمه كما دخل على الاب إذا تركت المرأة زوجها وابوين.

فان ترك امرأته، وبنى عمته، وبنات خاله، فللمرأة الربع، وبنى الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء، وما بقي فلبنى العمه.

فان ترك اخوالا وخالات، وابن عم، فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل بيطن.

فان ترك ابنة العم، وابن العمه، فالابنة العم الثلثان، ولابن العمه الثلث.

فان ترك عمه الام، وخالة الاب، فلعمه الام الثلث، وخالة الاب الثلثان.

فان ترك ابن عم لام، وابن ابنة عمه لاب وام، فالمال لابن العم للام.

فان ترك ابن عم، وابنة عم، وخالا، فالمال للخال.

ولا ترث الخالات والعمات، ولا الاعمام والاخوال، ولا أولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات وأولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد، وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد.

فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام، فكأنه ترك اخوين لام^(١) فالمال بينهما نصفان.
فان ترك جدا ابا الام، وعمما لام، وابن اخ لام، وابن ابن عم، فالمال بين الجد وبين ابن الاخ
نصفان، وسقط الباقيون.

فان ترك جدته ام امه، وخالا، وخالة، وعمما، وعممة، فالمال للجددة ام الام لانها اقرب ببطن،
وكذلك ان كان بدل الجددة جدا من الام لان الجددة والجد انما يتقربان بالام، والاعمام والاخوان
يتقربون بالجد، ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد، والخال انما هو ابن اب
الام فكيف يرث مع اب الام.

فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام، فللجد ابى الام السدس^(٢) وما بقى فلا بنة
الاخت للاب والام.

فان ترك امرأته، وجدا ابا امه، وابنتى اخت لام، وابنتى اخت لاب وام، فللمرأة الربع، وللجد
ابى الام السدس، ولا بنتى الاخت للام السدس، وما بقى فلا بنتى الاخت من الاب والام.
فان تركت المرأة زوجها، وجدها ابا امها، وابن اختها لابيها، وابنة اخيها لابيها وامها، فللزوجة
النصف، وللجد ابى الام السدس، وما بقى فلا بنة الاخ للاب والام، وسقط ابن الاخت للاب.
فان ترك خالا لاب وام، وخالا لاب، فالمال للخال للاب والام، وكذلك الخالة في هذا،
وكذلك العم والعممة في هذا، انما يكون المال للذى هو للاب والام

(١) لان جد الميت من الام وأخاه من الام يتساويان عند الاجتماع، وابن أخ يقوم مقام أبيه. (مراد)
(٢) مقتضى القاعدة أن له الثلث ميراث الام، قال الفاضل التفرشي: المشهور بين الفقهاء أن للجد هنا الثلث تمام
نصيب الام اذ ليس له مشارك وقد مر مثله في ارث الخال، وقد عد الشهيد الثاني (رد) هذا القول من المؤلف - رحمه الله
- من الاقوال النادرة.

دون الذى هو للاب.

فان ترك ابنة خال لاب وام، وابنة خال لام، فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابنة الخال للاب والام.

فان ترك خالا، وابنة اخ لام، فالمال لابنة الاخ للام.

فان ترك خالة، وابن خالة، فالمال للخالة لانها اقرب بيطن.

فان ترك خالة لاييه، وابن اخته لامه، فالمال لابن اخته لامه.

فان ترك خالته، وابنة ابنة اخته، وابن اخيه لامه، فالمال لابن اخيه لامه.

فان ترك خالته، وابن اخيه، وابنة ابن اخيه، وابنة ابنة أخيه، فالمال لابن اخيه، وسقط الباقيون.

فان ترك ابن خالته، وخال امه، وعم امه، فالمال لابن خالته.

فان ترك بنات خالة، وبنى خالة، وامرأة، فللمرأة الربع، وما بقى فبين بنى الخالة وبن بنات

الخالة بالسوية.

فان ترك ثلاث حالات متفرقات، فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام، وسقطت

الخالة للاب فان ترك ثلاثة احوال متفرقين، وثلاث حالات متفرقات، فللخال والخالة من الام

الثالث بينهما بالسوية، وما بقى فللخال والخالة للاب والام، وسقط الخال والخالة للاب.

فان ترك خالة امه، وخال امه، فالمال بينهما نصفان.

فان ترك ابنة خال، وابنة خالة، وخال لام، فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان،

وسقطت خالة الام.

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى (١)

٥٦٥٢ - روى احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن الحسن بن الحكم (٢) عن ابي جعفر عليه السلام انه (قال في رجل ترك خالتيه ومواليه، قال: (أولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) المال بين الخاليتين) (٣).

٥٦٥٣ - وسأل على بن يقطين (٤) ابا الحسن عليه السلام (عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه، قال: المال لاخته) (٥).

ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان أو انثى ابنة اخت، أو ابنة ابنة أو ابنة خال، أو ابنة خالة، أو ابنة عم، أو ابنة عمّة، أو ابعد منهم، فالمال كله لذوى الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالى مع احد منهم شيئا، لان الله عزوجل قد ذكرهم وفرض لهم واخير انهم اولى، في قول الله عزوجل (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) ولم يذكر الموالى.

٥٦٥٤ - وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام (ان عليا عليه السلام كان يعطى اولى الارحام دون الموالى).

فأما الحديث الذى رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه واله

(١) الظاهر أنه أراد بالموالى هنا المنعمين والمنعم عليهم فهو من اطلاق اللفظ المشترك على معنيين. (مراد)
(٢) طريق المصنف إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري صحيح وهو ثقة فقيه وجه ومحمد بن سهل بن اليسع الأشعري له كتاب وكان من أصحاب الرضا (ع)، وأما الحسن بن الحكم ففي الكافي الحسين بن الحكم كما في التهذيب وحالهما مجهول.

(٣) يدل على أن الاقارب ولو كانوا في غاية البعد أولى من المنعم بالعتق أو ضامن الجريرة. (م ت)

(٤) رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن على بن يقطين.

(٥) لانها ذات رحم دون الموالى.

أعطى ابنة حمزة النصف، وأعطى الموالى النصف.

فهو حديث منقطع إنما هو عن عبدالله بن شداد^(١) عن النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ، فقد فرض الله عزوجل للحلفاء في كتابه فقال: (والذين عقدت إيمانكم فاتهم نصيبهم) ولكنه نسخ ذلك بقوله عزوجل: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).

و روى ان ابراهيم النخعي^(٢) كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة، والصحيح من هذا كتاب الله عزوجل دون الحديث.

٥٦٥٥ - ورووا عن حنان^(٣) قال: (كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال، فقال: اخبرك فيها بقضاء على بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف، وللمرأة الثمن، ورد ما بقى على الابنة، ولم يعط الموالى شيئاً).

باب ميراث الموالى

إذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه^(٤)، ولم يترك وارثا غيره فالمال له.

فان ترك موالى منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(١) هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي المدني، أمه سلمى بنت عميس الخثعمية يروى عن خالته أسماء بنت عميس وأخته لامة بنت حمزة بن عبدالمطلب، وعن ابن عباس وابن مسعود وغيرهم كما في تهذيب التهذيب.

(٢) هو ابراهيم بن يزيد النخعي أحد الفقهاء الكوفيين، وقال العجلي: كان مفتى أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا، قليل التكلف ومات وهو محتف من الحجاج ومات بعده بأربعة أشهر، وميلاده سنة ٥٠، راجع تهذيب التهذيب.

(٣) في بعض النسخ "حيان" وفي بعضها "حسان" ولعله "حبان".

(٤) الاول بالكسر، والثاني بالفتح، وهذا مذهب المؤلف ونسب إلى ابن الجنيد أيضا والمشهور أن المعتق بالفتح لا يرث المعتق. (مراد)

فان ترك بنى وبنات مولاه المنعم أو المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم، فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوى الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم أو المنعم عليه فالمال للوارث من ذوى الارحام وليس للمولى شئ لان الله عزوجل يقول: (وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا إلى اوليائكم معروفًا) يعنى الوصية لهم بشئ أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئا.

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

٥٦٥٦ - روى ابن محبوب، عن عبدالرحمن قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض ^(١) وكذا هو في كتاب على عليه السلام). ^(٢)

(١) إذا لم يكن لهما وارث أولى منهما، ومع وجود وارث آخر فنسبة الارث يرث كل واحد منهما من الآخر ولا يرث مما ورث منه (م ت) وقوله " وكذا " في الكافي والتهديب " وكذلك " .

(٢) قال في المسالك: من شرط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حيا بعد موته، فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الوارث، واستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع وهي مالواتفق موتهما بالغرق أو الهدم واشتبه الحال فانه يرث كل واحد منهما من الآخر، والمشهور أن كلا منهما يرث من صلب مال الآخر لا موارث من الاول، وذهب المفيد وسلاار إلى أن الثاني يرث من الاول من ماله الاصل ومما ورث الثاني ويقدم في التورث الاضعف أى الاقل نصيبا بأن يفرض موت الاقوى أولا، وهل على الوجوب أو الاستحباب ذهب إلى كل فريق، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة وعلى غيره تعبدى، ولا خلاف في عدم التورث لوماتا حتف أنفسهما فأما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم والغرق كالحرق والقتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالغرق قولان أحدهما وبه قال المعظم العدم، والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن الجنيد وأبي الصلاح تعميم الحكم في كل الاسباب. (المرآة)

٥٦٥٧ - وروى على بن مهزيار، عن فضالة، عن ابان، عن الفضل بن عبد الملك عن عبد الله عليه السلام (في امرأة زوجها سقط عليها بيت، قال: تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة) (١).

٥٦٥٨ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدري ايهما مات قبل صاحبه، فقال: يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عزوجل لورثتهما) (٢).

٥٦٥٩ - وروى محمد بن ابي عمير، عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض، قلت: ان ابا حنيفة ادخل فيها، قال: وما ادخل فيها؟ قلت: قال: لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شئ وكانا في سفينة

(١) أى يقدم الاضعف ثم الاقوى تعبداً، ولو كان يرث مما ورثت منه لكان للتقدم فائدة (م ت) أقول: روى الكليني نحوه في الصحيح على محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيه " تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة. معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً " فبناه على كون الذيل من كلام الامام عليه السلام يورث كل من الاخر ما كان تالداً وكان من صلب ماله لا ما كان طارفاً وورثه من الاخر كما هو المشهور، والحكمة في تقديم المرأة خفية، لكن المسألة لا تخلو عن الاشكال لان ذيل الصحيحة غير معلوم كونه من كلام الامام عليه السلام، نعم في التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ مسنداً عن حمران بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام " في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يرث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً " ولم يجرز استناد المشهور إلى هذه المرسله حتى يقال ينحصر من حيث السند.

(٢) رواه الشيخ في الصحيح ويدل على تورث كل واحد منهما من صاحبه ثم صاحبه منه فيفرض موت الزوج أولاً وتورث المرأة الثمن مع الولد والريع مع عدمه، ثم يفرض موت الزوجة ويورث الزوج الربع أو النصف مما تركته من غيرها ورثته منه. (م ت)

فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذى ليس له شىء، ولم يكن لورثته الذى له المال شىء، فقال ابو عبدالله عليه السلام: لقد سمعها وهو هكذا^(١).
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب إلى واحد منهما من صاحب.

٥٦٦٠ - وروى حماد بن عيسى، عن الحسن بن المختار قال: (دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحر من المملوك؟ فقال ابو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان، فقال ابو عبدالله عليه السلام: ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا فيجعل مولى له).

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

٥٦٦١ - روى حريز، عن الفضيل قال: (سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان احرس)^(٢).

٥٦٦٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن^(٣)

(١) لعل الحكم المذكور مخصوص بما إذا لم يكن لاحدهما مال فلا مجال للتمسك به للقول المشهور، وفي بعض النسخ "لقد شنعا وهو هكذا" وكأنه من تصحيف النسخ.

(٢) يدل على أنه لا يشترط الاستهلال في العلم بالحياة لانه ربما كان أحرس، فاذا تحرك حركة الحي يحكم بحياته. (م ت)

(٣) هو الحسن البصري المعروف ورواه سوار بن عبدالله بن قدامة بن عنزة البصرى القاضى وكلاهما من العامة واشتبه ذلك على المولى الاردبيلي - رحمه الله - في جامع الرواة فزعم أنه سوار بن مصعب الهمداني.

قال: (ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا، فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده، قال: فمر بها على بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال: فسألهم عن امرها، فقالوا له: انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، فسألهم ايهما مات قبل صاحبه؟ فقالوا: ان ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال: ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي، قال: ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت، وورث قرابة الميت الباقي، قال: فودى ذلك كله من بيت مال البصرة.

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

٥٦٦٣ - روى النضرين سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه (سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان؟ فقال: إذا كان ابواهما اللذان زوجهاها فنعم) (١).

قال القاسم بن سليمان: فاذا كان ابواهما حيين فنعم) (٢).

٥٦٦٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام (قال (في الرجل يزوج ابنه يتيمة فحجره، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة؟ قال: نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى

(١) زاد في الكافي والتهذيب " قلت: أيجوز طلاق الاب؟ قال: لا "

(٢) ليس هذا الكلام في الكافي والتهذيب وقال الفاضل التنفرشي: لعل المراد كونهما حيين عند العقد سواء عقداهما أو جوزا عقد غيرهما على الصبيين، وهذا اما مستند إلى اجتهاد القاسم أو فهم ذلك من عبيد أنه فهمه من كلامه عليه السلام.

تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها إلى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر، قال: فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه إذا ادركت ولا خياره عليها^(١).

٥٦٦٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره يجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: اما التزويج فصحيح، واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك، فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب، وان انكر ذلك وابتى ان يمضيه فهي امرأته، قلت: فان^(٢) ماتت أو مات؟ فقال: يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاها إلى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث)^(٣).

باب توارث المطلق والمطلقة

٥٦٦٦ - روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فاذا طلقها التطليقة الثالثة، فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما)^(٤).

باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه

٥٦٦٧ - روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: (سألت

(١) يدل على جواز عقد الفضولي، وعلى لزوم عقد الولي، وعلى أن الموت قبل الدخول منصف للمهر، وعلى اليمين لاخذ الميراث. (م ت)

(٢) الظاهر أن غرضه أنه " ان تزوج غير الاب غلاما وجارية وأدرك احدهما ورضى ثم ..

(٣) يدل ايضا على جواز الطلاق فضولا والمشهور عدمه. (م ت)

(٤) يدل على التوارث في العدة الرجعية دون البائنة لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة مادامت في العدة.

ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه، فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل).^(١)

٥٦٦٨ - وروى ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج، عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه^(٢)، قلت: فان طال به المرض؟ قال: ترثه ما بينه وبين سنة)^(٣).

٥٦٦٩ - وروى حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم وهي ترثه، وان ماتت لم يرثها)^(٤).

٥٦٧٠ - وروى صالح بن سعيد^(٥)، عن يونس، عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته ما العلة التي من اجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض

(١) تقدم تحت رقم ٤٨٧٦ في طلاق المريض، المراد بطلان النكاح بالنظر إلى المهر والميراث والا فمع بطلان النكاح كيف يتصور جواز الدخول.

(٢) أى براء من مرضه ذلك، وظاهر هذه الاخبار اختصاص الارث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة، وذهب الشيخ وجماعة - على ما في المرأة - أن الزوج أيضا يرثها في الفرض المذكور، وهو مخالف لظاهرها.

(٣) يدل على الميراث إلى سنة ولو كان بائنا، وهذا مشروط بما إذا لم يتزوج بعد العدة وتقدمت الاخبار فيه.

(٤) حمل على ما إذا كان الطلاق بائنا، أو عدم ارث الزوج محمول على ما بعد العدة وقد تقدم في طلاق المريض الخبر وبيانه.

(٥) هو صالح بن سعيد القمط الكوفي وطريق المصنف اليه غير مذكور في المشيخة وله كتاب رواه عنه جماعة منهم ابراهيم بن هاشم، والخبر رواه المصنف في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عنه، وعن غيره من أصحاب يونس، عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبدالله عليه السلام.

في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ فقال: هو الاضرار^(١) ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه، فالزم الميراث عقوبة).

باب ميراث المتوفى عنها زوجها

٥٦٧١ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يتزوج المرأة، ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال: لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا، وان كان سمى لها مهرا يعنى صداقا فلها نصفه، وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها)^(٢).

٥٦٧٢ - وقال عليه السلام في حديث آخر: (ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا)^(٣).

٥٦٧٣ - وروى ابن ابي نصر، عن عبدالكريم بن عمر و، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: (رجل تزوج امرأة بحكمها، فمات قبل ان تحكم قال: ليس لها صداق، وهي ترث [هـ])^(٤).

(١) الضمير المذكور راجع إلى العلة باعتبار أنها سبب. (المراد)

(٢) يدل على تصنيف المهر بالموت قبل الدخول وتام الميراث، وتقدم نحوه في ج ٣ ص ٥٠٧.

(٣) والمشهور بين فقهاءنا رضوان الله عليهم - ان المهر لا ينتصف بموت الزوج بخلاف الطلاق وذلك لاخبار أخرجها الشيخ (ره) في التهذيبين، ومذهب المصنف كما صرح به في المقنع وبعض متأخرين التنصيف ووردت به أخبار، وقال العلامة المجلسي: لا يبعد حمل ما تضمن لزوم تمام المهر على التيقية فان ذلك مذهب أكثر العامة - انتهى، والمحكى عن ابن الجنيد أن العقد يوجب نصف المهر فقط، والنصف الاخر ثبت بالدخول.

وعليه فالقدر المتيقن من الثابت بالعقد هو النصف ويحتاج في اثبات النصف الاخر بالموت إلى دليل.

(٣) كما هو ظاهر قوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "

(٤) تقدم نحوه مع بيانه تحت رقم ٤٤٥٠ في باب ما أحل الله من النكاح عن أبي عبدالله عليه السلام، ولعل سقوط المهر بعدموت الزوج قبل الحكم لكون التحكيم يرجع إلى الوكالة فتبتل بالموت فتصير مثل من لم يكن سمى لها مهرا، والمستفاد من كلام الفقهاء أن موت المحكوم عليه لا أثر له في سقوط المهر وأن لها أن تحكم ما لم تزد على مهر السنة.

باب ميراث المخلوع^(١)

٥٦٧٤ - روى صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابي بصير^(٢) قال: (سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه فقال: قال علي عليه السلام: هو لا قرب الناس إلى ابيه)^(٣).

باب ميراث الحميل^(٤)

٥٦٧٥ - روى الحسن بن محبوب، عن ابن مهزم^(٥)، عن طلحة بن زيد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: (لا يورث الحميل الا بينة، قال: والحميل هو الذى تأتى

-
- (١) الخيلع والمخلوع هو الذي قد خلعه أهله، فان جنى لم يطلبوا بجنايته كما في الصحاح، وفي الجاهلية إذا قال قائل: هذا ابني قد خلعتك كان لا يؤخذ بجريته وهو خيلع ومخلوع.
- (٢) رواه الشيخ في الصحيح والمراد بابي بصير ليث المرادى.
- (٣) في التهذيبين "لا قرب الناس اليه" وما في المتن أوضح، وظاهره أن الاب لا يرثه حيث تبرأ منه فهو بمنزلة من ليس له أب، وقد حكى القول بمضمون الخبر عن الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة والقاضى والكيدرى لكن المشهور لم يعملوا بمضمونها، ولعله لمخالفته للاصول المستفادة من الكتاب والسنة.
- (٤) الحميل: الذى يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام.
- (٥) هو ابراهيم بن مهزم الكوفي الاسدى يعرف بابن أبي بردة، ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وأما طلحة بن زيد فهو عامى بترى الا ان له كتابا معتمدا.

به المرأة حبلى قد سببت وهى حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه) (١).
 ٥٦٧٦ - وروى صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحميل، فقال: واى شئ الحميل؟ فقلت: المرأة تسمى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني، والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال: فما يقول فيه الناس عندكم؟ قلت: لا يورثونه (٢) إذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادته في الشرك، قال: سبحان الله إذا جاء تابنها لم تنزل مقرة به، وإذا عرف اخا وكان ذلك في صحة منهما (٣) لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا).

باب ميراث الولد المشكوك فيه

٥٦٧٧ - روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال:
 (ان رجلا من الانصار أتى ابي عليه السلام (٤) فقال: انى ابتليت بأمر عظيم ان

-
- (١) رواه الشيخ في التهذيبين بدون التفسير ولعله من الراوى أو المصنف، وقال الفاضل التفرشي: قوله " لا يورث " يمكن أن يقرأ بكسر الراء من الايراث أو التورث على ان يكون الاسناد مجازيا، ويفتحه منهما أى لا يعطى الميراث ومن يرث أى لا يورث منه وهو محمول على حميل كان حرا والا فلا خفاء في عدم تورث المملوك.
- (٢) في بعض النسخ " لا يورثهما " وفي التهذيبين " لا يورثهما " لانه لم يكن لهما - الخ " وفي الكافي " لا يورثوهم " لانهم لم يكن لهم - الخ ".
- (٣) أى كان ذلك النسب الذى أقربيه أو كان ذلك الاقرار صحيحا بحسب السن وغيره وليس بين هذا الخبر والذى تقدم مناقاة لان الحميل في الاول بمعنى أنها جاءت به وهو في بطنها وما رآه الذي يدعى بنوته أو أخوته، وفي الثاني بمعنى أنه تولد في دار الشرك وهم رأوه فيها وهو رآهم (مراد) أقول: حمل الشيخ في التهذيبين الخبر الاول على ضرب من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة.
- (٤) كذا في أكثر النسخ موافقا للكافي والتهذيب، وفي بعضها " قال: ان رجلا من الانصار أتى أبا عبدالله عليه السلام " وهو موافق للاستبصار فعليه أن القائل هو عبدالله بن سنان.

لى جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت فى حاجة لى بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لى فرجعت لى المنزل لآخذها فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة أشهر فولدت جارية فقال: لا ينبغي لك أن تقرها ولا أن تبيعها ولكن انفق عليها من مالك مادمت حيا ثم اوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا)).^(١)

٥٦٧٨ - وروى عن عبد الحميد^(٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج فى حوائجه فحملت فخشى أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع اببيع الجارية والولد؟ فقال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله)^(٣).

٥٦٧٩ - وروى القاسم بن محمد، عن سليم مولى طربال^(٤)، عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (فى رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها فى حوائجه وأنما حبلت وأنه بلغه عنها فساد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل له: إذا ولدت فأمسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك، قال: فقيل له: رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها فى حوائجه وأنه اتهمها وحبلت؟ فقال: إذا هى ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله، ليس هذه مثل تلك)^(٥).

-
- (١) ليس فى الكافى والتهذيبين قوله " لك " والظاهر أن مخرجها موتها، ومخرجه أن يظهر له بالعلامات أنها ابنتها (م ت) وقال الفاضل التفرشى: الخبر يدل على أن الأمة لا تكون فراشا بالوطى وكذا ما فى الأحاديث الآتية
- (٢) الظاهر كما فى الكافى والتهذيبين هو عبد الحميد بن اسماعيل دون من عنونه المصنف فى المشيخة من عبد الحميد بن عواض أو عبد الحميد بن أبى العلاء الأزدي
- (٣) قيل: أنه محمول على عدم احتمال كون الولد له، ولعل هذا الحمل مبني على أن الأمة تصير بالوطى فراشا، ولم يثبت فعلى فرض ثبوته فالظاهر لحوق الولد به وصيرورة أمه ام ولد.
- (٤) فى بعض النسخ " سليمان مولى طربال " وفى الكافى والتهذيب مثل ما فى المتن
- (٥) قوله " ليس هذه مثل تلك " أى فى الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار، وفى الثانية يوصى له بالدار والمال معا لضعف التهمة. (المرأة)

باب ميراث الولد ينتفى منه ابوه بعد الاقرار به

٥٦٨٠ - روى حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ايما رجل اقر بولده، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته او وليدته) (١).

باب ميراث ولد الزنا

٥٦٨١ - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري (٢) قال: (كتب بعض اصحابنا إلى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به، فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه: الولد لغية لا يورث) (٣).

٥٦٨٢ - وروى يونس، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذى انفق عليه ما انفق عليه قلت: فانه مات وله مال فمن يرثه؟ قال: الامام) (٤).

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٦٣ في ذيل حديث في الحسن الصحيح.

(٢) هو وصى سعد بن سعد الاشعري وحاله مجهول الا أن الغالب على الثقات في غير حال الاضطراب أنهم لا يوصون الا إلى من يعتقدون عدالتهم وضبطهم. (م ت)

(٣) في الصحاح يقال فلان لغية وهو نقيض قولك لرشدة - انتهى، والغية بالكسر خلاف الرشدة وولد غية أى ولد زنا. قوله " لا يورث من الايراث أو التوريث

(٤) المشهور أن ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل والنزول والزوجة وعلى عدمهم فميراثه للامام فإنه وارث من لا وارث له، وقيل: ترثه امه كابن الملاعنة ويأتى الكلام فيه.

وقد روى ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وميراثه كميراث ابن الملاعنة^(١).

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

٥٦٨٣ - روى صفوان بن يحيى، عن ابن ابي عمير، عن جميل عن احدهما عليهما السلام (في رجل قتل أباه^(٢))، قال: لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول).

(١) روى الشيخ في التذييب ج ٢ ص ٥٣٥ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالرحمن بن حماد، عن عبدالرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: " دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم ".

وعنه عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا، قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ".
وتقدم الاخير تحت رقم ٥٣٤٠ باب دية ولد الزنا.

وروى الكليني ج ٧ ص ١٦٤ والشيخ في التهذيبين، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: " ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة " وقال الشيخ بعد ايراد هذا الخبر: الرواية موقوفة لم سندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، ويجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار، وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار.

أقول: قال صاحب جامع المدارك مد ظله العالی - قول الشيخ هذا لا يخلو من بعد مضافا إلى أن مثل يونس لا يفتي بلا مدرك، وكيف كان المشهور لم يعلموا بمضمونه فلا بد من رد علمه إلى أهله والبناء على عدم الوراثة بقول مطلق الا أن يقال عدم عمل الاصحاب لعله من جهة التخيير أو الترجيح لا الاعراض.

وهذا إذا كان من الطرفين وأما إذا كان من طرف واحد فلا مانع من الوراثة بالنسبة إلى الطرف الآخر للعمومات.

(٢) ربما يحمل على العمدة ظلما لانه لا يثبت في الخطأ منع الارث، قال في المسالك ان كان القتل عمدا ظلما فلا خوف في عدم الارث، وان كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء جاز للقائل تركه كالقصاص أو لا كجرم المحصن، وان كان خطأ ففي منعه مطلقا أو عدمه مطلقا أو منعه من الدية خاصة أقوال.

٥٦٨٤ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: (إذا قتل الرجل امه خطأ ورثها ان قتلها عمدا لم يرثها) ^(١).

٥٦٨٥ - وروى النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال: " للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه " ^(٢).

٥٦٨٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية المقتول انها ترثه الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فأنهم لا يرثونه من ديته شيئاً). ^(٣).

٥٦٨٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو، ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجرى واراد البدوى ان يقتل اله ذلك؟ فقال: ليس للبدوى ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر، وان عفا المهاجر فان عفوه جائز، قلت له فللبدوى من الميراث شئ؟ قال: واما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية) ^(٤).

(١) يدل على أنه لا يرث قاتل العمد ويرث القاتل خطأ من الميراث من غير الدية لما سيحيى من أنه لا يرث من الدية (م ت) وخصه الفاضل التفرشي بالام دون غيرها.

(٢) قال الفاضل التفرشي: يدل بمفهومه على عدم الارث على تقدير القتل وظاهره يشمل العمد والخطأ، ولا يخص بحديث محمد بن قيس لاختصاصه بالام.

(٣) يدل على أن الدية كأموال الميث يرثها غيرها من أمواله عدا الاخوة والاخوات من الام، وقيل: عدا من يتقرب بالام، وهو مشكل لعدم القطع بمناط الحكم فلا وجه لرفع اليد عن العمومات.

(٤) قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لم أر من قال بمضمونه. وقال الفاضل التفرشي: الخبر دل على أنه لو نحصر وارث المقتول في البدوي لم يكن له قتل القاتل بل له الدية، وعلى أنه لو هاجر بعد القتل فله القصاص.

٥٦٨٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن بن رثاب، عن ابى عبيدة قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهى حامل ولم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، فقال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها إلى ابيه وان كان علقه او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها إلى ابيه، فقلت له فهى لا ترث ولدها من ديته مع ابيه؟ قال: لا لانها قتلتها فلا ترثه) (١).

٥٦٨٩ - وروى زرعة، عن سماعة قال: (سألت عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: ان كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثى فيه لابي، قال: يجوز لابيها ما وهبت له) (٢).

٥٦٩٠ - وروى سليمان بن داود المنقرى، عن حفص بن غياث قال: (سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباة او ابنه او اخاه أو حميمه وهو من اهل البغى وهو وارثه هل يرثه؟ قال: نعم لانه قتله بحق) (٣).

(١) تقدم في الديات تحت رقم ٥٣٢١ مع بيانه، وقال الفاضل التفرشي: تنكير الدية يفيد أنها ليست دية كاملة فيكون الكلام مجملا، فلعل كميتها كانت معلومة للسائل وكان غرضه استعمال مصرفها وأنها هل ينقص منها شئ بسبب الامومة أم لا كما صرح به في السؤال ثانيا، وكذا ردد في العلقه والمضغة بين اربعين دينارا والغرة ولم يبين أن أيهما لايهما، ولعل اربعين دينارا للعلقه والغرة للمضغة، وفسرت الغرة بعبد أو أمة، وعن ابن الجنيد عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية.

أقول: تقدم في الصحيح في باب دية النطفة والعلقه عن عبيد ابن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: " ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال: بخمسين "

(٢) تقدم تحت رقم ٥٣٢٣، وفي رواية في التهذيب زاد في آخره " ويؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط ".

(٣) رواه الشيخ أيضا في الموثق في التهذيب ج ٢ ص ٥٤٠، ويدل على أن القتل لو كان بحق لم يمنع من الارث.

قال الفضل بن شاذان النيسابوري: لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده، لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة، ولا يسمى الامام قاتلا إذا اقام حد الله عزوجل على رجل فمات من ذلك، وان ضرب الابن ضربا مسرفا فمات لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة، وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه، وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة.

فان كان بالابن جرح فبطه الاب ^(١) فمات الابن من ذلك، فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولادية، لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات.

ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه أو اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت اباه أو اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ^(٢).

ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه ^(٣) أو اخرج كنيفا أو ظلة فاصاب شئ منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه ^(٤) لان هذا ليس بقاتل، الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخرجه ذلك الشئ في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه

(١) في القاموس: البط: شق الدم والجراح ونحوهما.

(٢) قال في المسالك: مذهب الاصحاب أن الكفارة في الخطأ لا تجب الا مع مباشرة القتل دون التسبب، واطلاق النص يقتضى عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفا وغيره.

(٣) أى في موضع لا يجوز له حفر البئر فيه.

(٤) جعل الدية على العاقلة يعطى كون ذلك قتل خطأ، وكذا إذا ساق الدابة أو قادها فمنعه من الميراث في الاول دون الثاني قول بالتفصيل في منع قتل الخطأ عن الارث، وتقدم حديث محمد بن قيس ان قتل الرجل امه خطأ غير مانع من الارث. (مراد)

يكون في حقه فلا يكون قتلا، وانما الرزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا في الدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لاحق لهم فيه، وكذلك الصبي إذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما، والقاتل يحجب وان لم يرث^(١)، الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون.

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده وأخواله وزوجته، فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عزوجل^(٢)، فان ترك اباه وامه فالمال لامه، فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه.

فان ترك اباه واخواله فماله لاخواله.

فان ترك خالا وخالة فالمال بينهم بالسوية.

فان ترك خالا وخالة، وعمما وعممة، فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية، وسقط العم والعمة.

فان ترك اخوة لام، وجددة لام، فالمال بينهم بالسوية.

(١) المشهور بين الاصحاب القاتل لا يحجب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع (المرأة) وقال الفاضل التفرشي: كلام الفضل على اطلاقه غير صحيح والا لزم في قتل الابن أباه عند انحصار الوارث فيه أن لا يرثه أحد لان الابن حاجب عن توريث غيره سواء كان ذلك الغير ابن القاتل أو غيره، فلعل مراده أن القتل لا يمنع الحاجب الذي ليس بوارث عن الحجب كما إذا كان لرجل وامرأة ثلاث بنين فقتل أحدهم واحدا من الاخرين فحينئذ ان قلنا بأن القاتل حاجب كان للام السدس، وان قلنا لا يحجب كان لها الثلث.

(٢) لما انتفى الولد من الاب باللعان لا يرثه الاب ولا يرث الاب ولا من يتقرب بهما والتوارث بينه وبين أمه ومن يتقرب بها، أما إذا أقر الاب بالولد بعد اللعان فلا يحصل به النسب ولكن يرثه الابن باقراره، ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به، ولا يرث الولد من يتقرب بالاب الا مع قرارهم. (م ت)

فان ترك ابن اخته لامه، وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان^(١).

فان ترك امه، وامرأته، فللمرأة الربع، وما بقى فلام.

فان ترك ابن الملاعنة امرأة، وجدا ابا امه وخالة، للمرأة الربع و للجد الباقي.

فان ترك ثلاث حالات متفرقات، وامرأة، وابن اخ لام، فللمرأة الربع، وما بقى فلا بن الاخ.

فان ترك ابنته، وامه، فللابنة النصف، وللام السدس، وما بقى رد عليهما على قدر سهامهما، فان ترك امه واخاه، فالمال للام.

فان ترك امرأة، وابنة، وجدا وجدة لام، واخا واختا لام، فللمرأة الثمن، وما بقى فللابنة.

فان ترك امرأة، وجدا، واما، وجدة، وابن اخ، وابن اخت، وخالا وخالة فللمرأة الربع، وما بقى فلام وسقط الباقيون، فان ترك ابنة، وابنة ابن، فالمال للابنة، كذلك ان ترك ابنة، وابن ابن، فالمال للابنة.

فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان، وكذلك ان ترك اختا لام، واختا لاب وام، فالمال بينهما نصفان.

فان ترك ابن اخ، وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان، فان ماتت ابنة الملاعنة وترك ابن ابنتها، وابن ابنة ابنتها، وزوجها، وخالها، وجدها، وابن اختها، وابن اخيها، فللزوجة الربع، وما بقى فلابن الابنة وسقط الباقيون.

فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه، فالمال كله للاخت.

فان ترك امرأة، وجدة وجدا من قبل الام، فللمرأة الربع، وما بقى فبين الجد والجدة للام نصفان، فأما ولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فان ميراثه مثل

(١) بناء على أن ابن الاخت يقوم مقام أمها في مقاسمة الجد.

ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض الموارث^(١)، وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة^(٢).

٥٦٩١ - وروى حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلا عنها، ثم يقول زوجها بعد ذلك: الولد ولدى ويكذب نفسه، فقال: اما المرأة فلا ترجع اليه ابدًا، واما الولد فاني اردته اليه إذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب، ولا يرث الاب الابن، يكون ميراثه لآخواله^(٣)، وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد).

٥٦٩٢ - وروى موسى بن بكر^(٤)، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (ان ميراث ولد الملاعنة لامه، فان كانت امه ليست بحية فلا قرب الناس من امه آخواله^(٥)).
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: متى كان الامام غائبًا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرًا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين

(١) أى بالنسبة إلى غير أبي ولد الملاعنة ومن ينتسب اليه فلا يرد أن غير ولد ولد الملاعنة قد يرثه جده من الاب وهذا لا يرثه الحد وهو أبوابيه. (مراد)
(٢) تقدم الكلام فيه ويأتي في بيان الاخبار
(٣) زاد ههنا في خبر أبي بصير الكافي " فان لم يدعه أبوه فان آخواله يرثونه ولا يرثهم " وقال المحقق - رحمه الله -: هل يرث قرابة أمه؟ قيل نعم لان نسبة من الام ثابت، وقيل لا يرث الا أن يعترف به الاب وهو متروك.
(٤) طريق المؤلف اليه غير مذکور في المشيخة وهو واقفي لم يوثق، ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه
(٥) في المحكى عن الدروس: اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن، فيرث الابن أمه وترثه، وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته، وروى أبوبصير عن الصادق عليه السلام أنه " لا يرث آخواله، مع أنهم يرثونه " وحملهما الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين آخواله.
وبه روايات والاقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام - انتهى، أقول ستأتي رواية زيد تحت رقم ٥٦٨٩.

وتصديق ذلك:

٥٦٩٣ - ماوراه الحسن بن محبوب، عن ابى ايوب، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال: (ابن الملاعنة ترثه امه الثلث، والباقي لامام المسلمين).

٥٦٩٤ - وروى ابن ابى عمير، عن ابان وغيره، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث، والباقي للامام لان جنايته على الامام) (١).

٥٦٩٥ - وروى ابوالجوزاء (٢)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن ابيه، عن جده، عن على أمير المؤمنين عليه السلام (في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة، قال: يخير واحدة من اثنتين فيقال له: ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث، وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها

(١) قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول: انما يكون لها الثلث من المال إذا لم يكن لها عصابة يعقلون عنه، فانه إذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي أن تأخذ الام الثلث والباقي يكون للامام، ومتى كان هناك عصابة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة - انتهى.

وفي المحكى عن الدروس: لو انفردت أمه فلها الثلث تسمية والباقي ردا لرواية أبي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام، وروى أبو عبيدة أن لها الثلث والباقي للامام لانه عاقلته، ومثله روى زرارة عنه عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط عدم صبة الام، وهو خيرة ابن الجنيد، وقال الصدوق بما حال حضور الامام (ع) لا حال الغيبة - انتهى، أقول: ليس في الخبرين تقييد بزمان الظهور كما ترى ونظر المؤلف في التخصيص إلى الجمع، وقد يجمع بأن مايدل على أن الكل للام من باب التوسعة على الام من الامام عليه السلام.

(٢) هو منبه بن عبدالله التميمي وكان صحيح الحديث والطريق اليه صحيح أيضا، و أما الحسين بن علوان فهو عامي موثق، وأما عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي له كتاب كبير ولم يوثق الا أن الكشي أوردته في جماعة ثم قال هؤلاء من رجال العامة الا أن لهم ميلا ومحبة شديدة.

وعنونه ابن الحجر في تهذيب التهذيب ونقل عن كثير من الرجاليين تضعيفه ولا بأس به لان دأهم تضعيف جل من روى عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

اليها ولا ميراث لك).

٥٦٩٦ - وروى منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (كان على عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عزوجل).
يعنى اخوة لام او لاب، وام، فاما الاخوة للاب فلا يرثونه، والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب، فهم والاخوة للام في الميراث سواء.

٥٦٩٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن الحلبي قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهى حبلى قد استبان حملها وانكرما في بطنها، فلما وضعت ادعاه واقربه، وزعم انه منه، فقال ابوعبد الله عليه السلام: يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى)^(١).

٥٦٩٨ - وروى محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح، وعمرو بن عثمان عن المفضل، عن زيد^(٢) عن ابي عبدالله عليه السلام (في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال: ترثه امه، قلت: رأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبه امه وهو يرث اخواله).
٥٦٩٩ - وروى حماد بن عيسى، عن شعيب، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ابن الملاعنة ينسب إلى امه، ويكون امره وشأنه كله اليها).

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

٥٧٠٠ - روى محمد بن ابي عمير، عن ابان بن عثمان، عن محمد بن مسلم عن

(١) قوله " لا يجلد " قال العلامة المجلسي - رحمه الله - ذكره في المسالك وفيه بدله " لا يحل له " ثم قال في الاستدلال على عدم الحد انه لو كان الحد باقيا لذكره والا لتأخر البيان عن وقت الخطاب، ثم قال: وعليه عمل الشيخ والمحقق والعلامة في أحد قولي وخالف في ذلك المفيد والعلامة في القواعد، واختاره الشهيد، والاول أقوى.
(٢) يعني عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام.

ابى عبدالله عليه السلام (في الرجل يسلم على الميراث قال: ان كان قسم فلا حق له، وان كان لم يقسم فله الميراث، قال: قلت العبد يعتق على ميراث، فقال: هو بمنزلته) (١).

باب ميراث الخنثى

٥٧٠١ - روى الحسن بن موسى الخشاب (٢)، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام (ان عليا عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة) (٣).

٥٧٠٢ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام (ان على بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه، فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضع، لان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد) (٤).

(١) يدل على أنه لو أسلم الوارث الكافر قبل أن يقسم الميراث سواء كان الميت مسلما أو كافرا وسواء كان الورثة مسلمين أو كفارا فله المال ان لم يكن له مشارك مسلم والا فيرث نصيبه وكذا العبد لو أعتق على ميراث قبل القسمة اختص به لو كان أولى وشاركهم لو لم يكن أولى. (م ت)

(٢) لم يذكر المصنف طريقه اليه، والخبر مروى في التهذيب عن الصفار عنه وكأن المصنف أخذه من كتاب الصفار، فالسند حسن كالصحيح.

(٣) العقل - بفتح العين - في الاصل بمعنى الدية وكنى به ههنا عن الميراث. والمشهور في ميراث الخنثى المشكل نصف النصيبين، وربما استدلوا له بذيل هذا الخبر واستشكل فيه لاحتمال اختصاص الحكم بمن مات قبل الاسلام.

(٤) السند ضعيف على المشهور والمتن لا يلائم المحسوس والمشهور في كتب التشريح مساواة عدد أضلاع الذكر والانثى وقالوا ان عددها أربعة وعشرون، في كل جانب اثنا عشر ضلعا سواء كان ذكرا أم أنثى الا أن الضلعين الاسفلين غير محيطين بل من قفار الظهر إلى الجنب ولا ينعطفان على البطن.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم^(١) عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه، لا انها خلقت من ضلعه بعدما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها، ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق إلى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا^(٢).

وهكذا خلق الله عزوجل النخلة من فضلة طينة آدم عليه السلام، وكذلك بعضا. وهكذا خلق الله عزوجل النخلة من فضلة طينة آدم عليه السلام، وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذا من جسده بعد اكمال خلقه لما جاز ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه [بعضا]، ولا جاز ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه، وكذلك الحمام ولذلك:

٥٧٠٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة: (استوصوا بعمتكم خيرا)^(٣).

٥٧٠٤ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: (ان شريحا القاضى بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت: ايها القاضى اقض بينى وبين خصمى، فقال لها: ومن خصمك، قالت انت، قال: افرجوا لها فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: ما ظلامتك؟ فقالت: ان لى ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال، قالت: فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: واعجب

(١) تقدم ج ٣ ص ٣٨١ تأويله له، ولصاحب الوافي تأويل لخلق حواء من ضلع آدم في كتاب النكاح منه.

(٢) تقدم في ج ٣ ص ٣٨١ كلام الاستاذ - رحمه الله - فيه

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ورواه أبويعلي في مسنده وابن عدي في الكامل وابن السني وأبونعيم في الطب " اكرموا عماتكم النخلة.

" من حديث علي عليه السلام كما في الجامع الصغير وقال في النهاية: سماها عمة للمشاكلة في أنها إذا قطع رأسها يبست كما إذا قطع رأس الانسان مات، وقيل لان النخل خلق من فضلة طينة آدم عليه السلام - انتهى.

أقول: قول القليل موافق لذيل الخبر حيث قال بعد ذلك: " فانها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم ".

من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعي زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا، ثم جاء أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا امير المؤمنين لقد ورد على شئ ما سمعت باعجب منه، ثم قص عليه قصة المرأة، فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: ومن زوجك؟ قالت: فلان، فبعث اليه فدعاء فقال: اتعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال له على عليه السلام: لانت أجراً من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة فعد اضلاعها، فقال: زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال على عليه السلام على بدينار، الخصي وكان من صالحى اهل الكوفة وكان يثق به فقال له: يا دينار ادخلها بيتا وعمرها من ثيابها ومرها ان تشد معنزا وعد اضلاعها، ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر، تسعة من اليمين وثمانية في اليسار، فالبسها على عليه السلام ثياب الرجال والقطنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال، فقال زوجها: يا امير المؤمنين ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال؟ فقال عليه السلام: انى حكمت عليها بحكم الله عزوجل ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى، واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام) (١).

(١) هذا الخبر مروى في التهذيب بلفظ آخر واختلاف يسير، ورواه القاضى في الدعائم مرفوعا نحو ما في التهذيب، ورواه المفيد عن العبدى عن ابن طريف عن ابن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما في المتن وليس في التهذيب " جامعي زوجي فولدت منه " وكأنه من توهم الراوي حيث ان الخنثى كان في الواقع رجلا كما حكم به أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يجبل من ابن عمه ويولد له، وأيضا في التهذيب أن عدد أضلاع جنبه الايمن اثنا عشر والجنب الايسر أحد عشر، وهذا أقرب بقول علماء التشريح، ثم اعلم أن الكليني لم يخرج هذا الخبر انما أورد الاخبار المشتملة على اعتبار البول، والاصل في رواية خلق حواء من ضلع آدم العامة وورد الطعن فيها، فما استفيد من خبر شريح من الاحكام من اعتبار عدد - الاضلاع في الخنثى وقبول خبر الواحد الموثق وجواز التعرية للخصي أو غيره لمثل هذا الغرض واختصاص الرداء والقطنسوة والنعلين بالرجال وغير ذلك لا يخفى ما فيه.

وفي المحكى عن المسالك: من علامات الخنثى البول فان بال من أحد المخرجين دون الاخر حكم بأنه أصلي اجماعا، فان بال منهما معا اعتبر بالذي يخرج منه البول أولا اجماعا فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه ان انقطع عن أحدهما البول أخيرا فهو الاصيلي، وقال ابن البراج الاصيلي ماسبق منه الانقطاع كالاتداء وهو شاذ، وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد والمرضى إلى عدم اعتبار الانقطاع أصلا ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب الشيخ في الخلاف إلى القرعة وادعى عليه اجماع، وذهب في المبسوط والنهاية والايجاز وتبعه أكثر المتأخرين إلى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى، وذهب المرضى والمفيد في كتاب الاعلام مدعين عليه اجماع إلى الرجوع إلى عد الاضلاع لرواية شريح - انتهى.

٥٧٠٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ماللرجال وليس له ما للنساء قال: هذا يقرع عليه الامام، يكتب على سهم عبدالله، ويكتب على سهم آخر امة الله، ثم يقول الامام او المقرع: (اللهم انت الله لا اله الا انت، عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون،، بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك) ثم يطرح السهمين في سهام مبهمه، ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه) (١).

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

٥٧٠٦ - روى احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن احمد بن اشيم، عن محمد بن القاسم الجوهري، عن ابيه، عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ولد على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام مولود له رأسان (٢) فستل أميرالمؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحدا؟ فقال: بترك حتى ينام، ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا

(١) قال في جامع المدارك: لا يبعد استفادة حصر الانسان في الذكر والانثى من هذا الصحيح فلا مجال لاحتمال طبيعة ثلاثة في الانسان كما أنه لا مجال لاحتمال حصر خصوص مورد السؤال في هذا الصحيح دون الخنثى المشكل.

(٢) رواه الكليني والشيخ في التهذيب وفيهما " له رأسان وصدران في حق واحد " .

كان له ميراث واحد، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين^(١).
وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى، عن ابى جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان
وصدران في حقو واحد، تغار هذه على هذه، وهذه على هذه^(٢).

باب ميراث المفقود

٥٧٠٧ - روى يونس بن عبدالرحمن، عن اسحاق بن عمار قال: (قال ابوالحسن عليه السلام
في المفقود: يتريص بماله اربع سنين ثم يقسم)^(٣).
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: يعنى بعد ان لا تعرف حياته من موته، ولا يعلم في اى
ارض هو، وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين، ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ
تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ما له بين الورثة على سهام الله عزوجل وفرائضه^(٤).
٥٧٠٨ - وروى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن جندب، عن هشام بن سالم قال: سأل
حفص الاعور^(٥) ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال: كان لابي اجير وكان

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: ينبغي حمل الصباح على أن يكون بوجه يختص بايقاظ أحدهما كأن يصيح في
أذنه، ولذا لم يذكر الاصحاب الصباح بل قالوا: يوقظ أحدهما.

(٢) في المصباح الحقو - بفتح الحاء وسكون القاف -: موضع شد الازار وهو الخاصة.
وقوله " تغار هذه على هذه - الخ " من الغيرة أى في الاكل والشرب كما قاله الفاضل التفرشي، وزاد في الكافي
والتهذيب " متزوجة " فالمعنى ظاهر، ثم اعلم أن الخبر موقوف لم يسنده إلى المعصوم عليه السلام فلذا لا نرقمه، وأبوجملة
الاسدى ضعيف قالوا: هو كذاب يضع الحديث.

(٣) ظاهره التملك مع العوض وربما يقيد بما يأتي تحت رقم ٥٧٠٩ عن اسحاق بأن ذلك إذا كانوا املاء.

(٤) في بعض النسخ " على سهام الله في الفريضة ".

(٥) في الكافي والتهذيب " خطاب الاعور " ولا بأس لحضور هشام حين الجواب.

له عنده شئ فهللك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع؟ فقال: رابك المساكين [رابك المساكين] ^(١) فقلت: جعلت فداك انى قد ضقت بذلك كيف اصنع؟ فقال: هو كسييل مالك فأن جاء طالب اعطيته ^(٢).

٥٧٠٩ - وروى ابن ابى نصر، عن حماد، عن اسحاق بن عمار قال: (سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدري اين هو، قال: يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه، قلت: فعليه الزكاة؟ قال: لاحتى يقدم فيقبضه ويجول عليه الحول، قلت: فان كان لا يدري اين هو؟ قال: ان كان الورثة ملاء ^(٣) اقتسموا ميراثه، فان جاء ردوه عليه).

٥٧١٠ - وروى يونس بن عبدالرحمن، عن ابن عون، عن معاوية بن وهب، عن ابى عبدالله عليه السلام (في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احى هو ام ميت؟ ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا؟ فقال: يطلب قال: ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به؟ قال: يطلب) ^(٤).

٥٧١١ - وقد روي في هذا خبر آخر: (ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها).

(١) في بعض النسخ مكررا وبالياء المثناة من تحت والهمزة أى يكون رأيك أن تعطى المساكين والحكم خلاف ذلك، وفي أكثر النسخ " رابك " بالموحدة وفي المصباح الرب الظن والشك، ورأيت الشئ يرينى إذا جعلك شاكا ولعل ما اخترناه في المتن أصح.

ولعل المراد بالمساكين على نسخة المتن فقهاء العامة الذين أفتوه بذلك، وفي الكافي والتهذيب في نحوه " فقال: مساكين - وحرك يديه - " بدون قوله " رابك " أو " رابك ".

(٢) ظاهره أنه يجوز التصرف فيه كتصرفه في أمواله، إذا قصد اعطاء صاحبه مثله في المثلى والقيمة في القيمي، ويمكن أن يراد أنه كسييل مالك في الحفظ فتحفظه كما تحفظ مالك، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام " أعطيته " وما يجيب في آخر الباب " قال: يطلب " (مراد)

(٣) في الكافي والتهذيب " ان كان الورثة ملاء بماله اقتسموه بينهم - الخ " والملاء جمع ملئ أى ممثلون أو في غنى وثقة، ونقل عن المغرب للمطرزى: الملى: الغنى المقتدر.

(٤) يدل على لزوم الطلب وعدم التصديق. (م ت)

باب ميراث المرتد

٥٧١٢ - روى الحسن بن محبوب، عن ابي ولاء الحناط قال: (سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه ^(١) على ورثته على كتاب الله عزوجل).

٥٧١٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (إذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا، وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فان رجع إلى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له ^(٢) وانما عليها العدة لغيره، فان قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن السلام). ^(٣)

-
- (١) أى حين يحكم بتوريث ورثته منه، ففي المرتد عن الفطرة حين الارتداد وفي غيره عند موته (مراد) وقال المصنف في المقنع: النصراني إذا أسلم ثم رجع مات فميراثه لولده النصراني، وإذا تنصر مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين - انتهى، وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس: المرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب.
- (٢) محمول على المرتد عن غير فطرة لان التوبة لا تقبل في اجراء الاحكام الدنيوية الا منه، وظاهر الحديث يدل على أنه ان رجع في العدة فلا بد له من تجديد العقد وأن كونها في العدة غير مانع من تزويجه بل انما هو مانع من تزويج غيره، ويمكن أن يحمل قوله عليه السلام: " كما تبين المطلقة ثلاثا " على إن ليس له الرجوع والتمسك بالعقد الاول ما دام مرتدا، وقوله عليه السلام " ولا عدة عليها له " على أن ليس عدتها له بأن يرجع عليها متى شاء بل إذا أسلم فهي زوجته والا فلا، وقوله عليه السلام " وهو خاطب " على ماذا خرجت من المدة ولم تتزوج. (مراد)
- (٣) قوله عليه السلام " اعتدت منه عدة المتوفى عنها - الخ " يؤيد الحمل المذكور اذ لو خرجت من الزوجية بالكلية ولم يبق للعقد الاول أثر لم يجب عليها عدة الوفاة ولم يكن لها الارث. (مراد)

باب ميراث من لاوارث له

٥٧١٤ - روى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة^(١) قد ضمن جريرته^(٢) فماله من الانفال).
٥٧١٥ - وقد روي في خبر آخر: (ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهرين^(٣)) يعنى أهل بلده.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: متى كان الامام ظاهرا فماله للامام، ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية^(٤).
٥٧١٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام (في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديتته، قال: تؤخذ فتحجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين)^(٥).

(١) قال الجوهرى: العتق: الحرية وكذلك العتاق - بالفتح - والعتاقة.

(٢) قيد به لانه لوأعتقه في كفارة ولم يضمن جريرته لم يرثه

(٣) أصل الخبر على مارواه الشيخ والكليني عن القمى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندى عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا " قال: كان على عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد: أعط الميراث همشهرين^(٣) والظاهر أنه معرب همشهرى بالفارسية.

(٤) قال في المسالك: إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور أن الوارث هو الامام عليه السلام وهو مصرح به في عدة روايات، وعند العامة أنه لبيت المال وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار، والمذهب الاول، ثم ان كان حاضرا دفع اليه يصنع به مايشاء وأما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب جماعة منهم إلى وجوب حفظه له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كغيره من حقوقه، وذهب جماعة منهم المحقق إلى قسمته في الفقراء والمساكين سواء في ذلك أهل بلدة وغيرهم وهذا هو الاصح.

(٥) يدل على أن الكافر لا يرث المسلم وعلى أن الامام يرث مسلما ليس له وارث مسلم.

باب ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين ^(١) والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انما فيىء للمسلمين، وان المسلمين احق بها من المشركين، وان الله عزوجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، فأما المسلم فلا يجرى حرم وعقوبة يحرم الميراث؟ وكيف صار الاسلام يزيد شرا؟، مع قول النبي صلى الله عليه واله:

٥٧١٧ - (الاسلام يزيد ولا ينقص) ^(٢).

ومع قوله صلى الله عليه وآله:

٥٧١٨ - لا ضرر ولا إضرار في الاسلام) ^(٣).

فالاسلام يزيد المسلم خيرا، ولا يزيد شرا، ومع قوله عليه السلام:

٥٧١٩ - (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) ^(٤).

والكفار بمنزلة الموتى، لا يحجبون ولا يرثون.

٥٧٢٠ - وروى عن ابى الاسود الدئلى ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا:

يهودي مات وترك اخا مسلما، فقال: معاذ: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

الاسلام يزيد ولا ينقص) فورث المسلم من اخيه اليهودي).

٥٧٢١ - وروى محمد بن سنان، عند عبدالرحمن بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام (في

النصراني يموت وله ابن مسلم، قال: أن الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الا

(١) ظاهره عدم التوارث بين اليهودى والنصراني وسيأتي الكلام فيه.

(٢) رواه أبوداود والحاكم وأحمد بن حنبل والبيهقي من حديث معاذ نحو ما يأتي تحت رقم ٥٧٢٠.

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس وعبادة وفيهما " لا ضرر ولا ضرار "

(٤) رواه الطبراني والبيهقي في الشعب عن معاذ والضياء المقدسى والدارقطنى والرويانى عن عائذ بن عمرو المزنى بدون

قوله " عليه " بسند مرفوع كما في كشف الحفاء للعجلونى.

عزاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا^(١).

٥٧٢٢ - وروى زرعة، عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال: نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم).

٥٧٢٣ - وروى موسى بن بكر، عن عبدالرحمن بن اعين^(٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (لا يتوارث اهل ملتين^(٣) نحن نرثهم ولا يرثونا، فان الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الا عزاً).

(١) قوله عليه السلام " لم يزدنا " في الكافي والتهذيبين " لم يزد " وقوله " الا عزاً " قال المولى المجلسي: أى كيف يكون كذلك بأن يكون يرث في حال كفره ولا يرث في حال اسلامه فيكون الاسلام حينئذ سبباً لذلك والحال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " الاسلام يعلو ولا يعلى " .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن أعين كالشيخ ولم يذكر المؤلف طريقه إلى موسى بن بكر.

(٣) تقدم أن ظاهر الكلام يدل على أنه لا يرث أهل ملة عن أهل ملة أخرى وحمل على نفى التوارث من الجانبين معاً، وقال في القواعد: الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودى يرث النصراني والحري وبالعكس، وفي الشرايع الكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل، وفي النافع المسلمون يتوارثون وان اختلف آراؤهم وكذا الكفار وان اختلف مللهم، وقال في جامع المدارك: أما توارث المسلمين مع اختلاف الاراء فلعموم مادل على التورث بالنسب والسبب من الكتاب والسنة، ومادل من الاخبار على ابتناء الموارث على الاسلام دون الايمان وفيها أن الاسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حققت الدماء وعليه جرت المناكح والموارث، وأما ثبوت التوارث بين الكفار مع اختلافهم فهو المعروف وان حكى الخلاف عن بعض، واستدل عليه بالعمومات ونفى التوارث بين الملتين مفسر في النصوص بالاسلام والكفر، نعم شرط توارث الكفار فقد الوارث المسلم غير الامام عليه السلام، ويمكن أن يقال الكفار إذا كانوا مقرين على دينهم فمع عدم التوارث بينهم وبين من يخالفهم كيف يتوارثون؟ وماذكر من التمسك بالعمومات لازمة أن يقسم بينهم بالنحو الواقع بين المسلمين، وإذا لم يقسم بينهم بهذا النحو كيف يتمسك بالعمومات ويلزم عدم تصرفاتنا في ما قسم بينهم بمقتضى مذهبهم.

٥٧٢٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه) ^(١).

٥٧٢٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ولاد [الحناط] قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: (المسلم يرث امرأته الذمية، وهي لا ترثه)).

٥٧٢٦ - وروى الحسن بن علي الخزاز، عن احمد بن عائذ، عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (لا يرث الكافر، الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء) ^(٢).

٥٧٢٧ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: (لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهودي والنصراني).

٥٧٢٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ابي بصير قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال: ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس، قلت: فان لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقربته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ^(٣) لمن يكون ميراثه؟ قال: ان اسلمت امه

(١) "المسلم يحجب الكافر أي يمنعه من الميراث قريبا كان المسلم أو بعيدا، قريبا كان الكافر أو بعيدا، مسلما كان الميت أو كافرا، فلو كان المسلم ضامن جريرة يحجب أولاد الكافر عن الميراث.

(٢) الاستثناء من الحكم الاول للمسلم أن يوصي للكافر بشيء، وحمل على غير الحربي لكونه من المادة لقول الله تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله " لكن فيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بمن حاد الله المنافقين الذين تولوا قوما غضب الله عليهم أي اليهود كما هو ظاهر الايات في سورة المجادلة من قوله تعالى " ألم تر إلى الذين تولوا - إلى آخر السورة ".

(٣) أي سواء كان لهم سهم بخصوصه أو يستفاد له سهم من آية أولى الارحام، بل ينبغي التعميم على وجه يشمل وارثه ضامن الجريرة حيث استفيد من السنة ووجوب اتباعها من الكتاب العزيز. (مراد)

فان جميع ميراثه لها، وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له، وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام^(١).

٥٧٢٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم، وابن اخت مسلم^(٣) وللنصراني اولاد وزوجة نصراني، فقال: ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فان اسلم اولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك ابوهم إلى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام إذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم، وان لم يتموا على الاسلام إذا ادركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين، يدفع إلى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن اخته ثلث ما ترك^(٤).

(١) ينبغي حمل القرابة في قوله عليه السلام " وان لم يسلم من قرابته أحد " على الوارث مجازا فيشمل الوارث السببي أيضا. (مراد)

(٢) في الكافي والتهذيب " عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين ".

(٣) إذا كانا لاب وأم أو لاب. (المرأة)

(٤) قال في المسالك: قد تقرر أن الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهم في الاسلام لاشتراكهما في الحرية وان من اسلم من الاقارب الكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث، ومن أسلم قبله يشارك أو يخص، ومن لوازم عدم المشاركة اختصاص الوارث المسلم بنصيبه من الارث ولا يجب عليه بذله ولا شيء منه للقريب الكافر صغيرا كان أم كبيرا، لكن أكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين منهم كالمفيد والشيخ والصدوقين والاتباع إلى استثناء صورة واحدة من هذه القواعد وهي ما إذا خلف الكافر اولادا صغارا غير تابعين في الاسلام لاحد وابن أخ وابن أخت مسلمين فأوجبوا على الوارثين الكذوريين مع حكمهم بارثتهما أن ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الاولاد، فان أسلموا دفعت اليهم التركة والا استقر ملك المسلمين عليها واستندوا في ذلك إلى رواية مالك بن اعين، وقد اختلف الاصحاب في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع ثلاثة منها للمحقق في النكت: أولها أن المانع من الارث هنا الكفر وهو مفقود في الاولاد اذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة، ويضعف بمنع انحصار المانع في الكفر بل عدم الاسلام وهونها متحقق سلما لكن يمنع من عدم كفر الاولاد فانه حاصل لهم بالتبعية كما يحصل الاسلام للطفل بما وثانيتها =

٥٧٣٠ - وروى ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: (نصراني اسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال: ميراثه لولده

= تنزيلها على أن الاولاد اظهروا الاسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان اسلاما مجازيا، بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير فكان قائما مقام اسلام الكبير لا في استحقاق الارث بل في المراعاة ومنعهما من القسمة الحقيقية إلى البلوغ لينكشف الامر، ويضعف بأن الاسلام المجازي لا يعارض الحقيقي والمفروض الحكم بعدم اسلام الصغير فاذا سبق الاسلام الحقيقي واستقر الارث بالقسمة لم يعتبر اللاحق.

وثالثها تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سواء سبق منهم الاسلام في حال الطفولية أم لا، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة قبل اسلامهم لانه قال " يعطى ابن أخيه ثلثي ماترك وابن اخته ثلث ما ترك " وقال " يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ووارث الثلث ثلث النفقة " ولولم يكن هناك قسمة لكان الاخراج من جملة المال، وحمل ذلك على الاخبار عن قدر المستحق خلاف الظاهر بل الصريح.

ورابعها وهو الذى اختاره العلامة في المختلف تنزيلها على الاستحباب وهذا أولى وأفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذى القرابة المسلم مع الاولاد، وردها أكثر المتأخرين لمنافاتها للاصول، والحق أنها ليست من الصحيح وان وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما لان مالك بن أعين لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا بمدح بل المذمة موجودة في حقه كما في القسم الثاني من الخلاصة فصحتها اضافية بالنسبة إلى من عداه فسهل الخطب في أمرها واتجه القول باطرافها أو حملها على الاستحباب - انتهى.

وقال العلامة المجلسي: أكثر الاصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذى دل عليه الخبر الا الشهيد - رحمه الله - في الدروس حيث أورد الخبر بعينه، اذ الخبر يدل على أن مع عدم اظهار الاولاد الاسلام المال للوارثين لكن يجب عليهم الانفاق على الاولاد إلى ان يبلغوا وليس فيه أنهم إذا اظهروا الاسلام يؤدون اليهم المال، وعلى أنه مع اظهارهم الاسلام في صغرهم لا يدفع الامام المال اليهما بل يأخذ المال وينتظر بلوغهم فان بقوا على اسلامهم دفع اليهم المال والا دفع اليهما فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي أن لا يتعدوا مفاده، والله أعلم.

النصارى (١) ومسلم تنصر ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين)

باب ميراث المماليك

٥٧٣١ - روى محمد بن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة، قال: تشتري من مال ابنها، ثم تعتق، ثم يورث) (٢).

٥٧٣٢ - وروي حنان بن سدير، عن ابن ابي يعفور، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (مات مولى لعلى عليه السلام فقال: انظروهل تجدون له وارثا؟ فقيل له: ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتريهما من مال الميت، ثم دفع اليهما بقية الميراث).

٥٧٣٣ - وروى محمد بن ابي عمير، عن جميل قال: (سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال: يشتري ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقى).

٥٧٣٤ - وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: (كان على عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم

(١) أى ميراثه لولده النصارى إذا لم تكن له وارث مسلم، وقيل: يمكن حمل الولد على كونهم صغارا فهم في حكم النصارى لكنهم أسلموا بعد البلوغ، وحمل قوله "أسلم ثم رجع" على ارادة أن يسلم ثم بدا له فلم يسلم.
(٢) "يورث" على صيغة المجهول من التوريث على قياس "تشتري، وتعتق" ولعله عليه السلام غير الاسلوب للتسجيل. (مراد)

ورثها^(١).

٦٧٣٥ - وروى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه الفيمن ادعى عبد انسان وزعم انه ابنه^(٢) انه يعتق من مال الذي ادعاه^(٣)) فان توفي المدعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال، وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه).

٥٧٣٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها ثم ان الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله ان يطأها قبل ان يتزوج بها؟ قال: لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام، ثم يطأها بالملك من غير نكاح، قلت: فولدها من الزوج؟ قال: ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة

(١) يدل على أنه تشتري الزوجة أيضا وان كان قريبا بالسبب دون النسب، وأكثر الاصحاب على عدم فك الزوجين (م ت) وقال الشيخ في الاستبصار: ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانها إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام، فاذا كان الامام هو المستحق للمال جاز له أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا دون أن يكون فعل ذلك واجبا لازما - انتهى.

وقال الفيض في الوافي: ليس في الخبر أنه يعطيها المال كله حتى يحتاج إلى هذا التأويل بل يجوز أن يكون مجموع قيمتها وميراثها بقدر الربع.

(٢) أى قال المدعى: ان ذلك العبد ابني، وهو كالتفسير لقوله عليه السلام " ادعى عبد انسان ". (مراد)

(٣) أى إذا اشتراه باقراره ولو كان كاذبا بحسب الواقع (م ت) وقال الفاضل التفرشي قوله عليه السلام " يعتق متعلق بقضى أى قضى ان العبد يعتق عند وفاة المدعى والكلام محمول على ما إذا لم يكن له وارث حر، وقوله " فان توفي المدعى وقسم ماله " على تقدير أن يكون له ورثة أحرار فحينئذ لا يشتري العبد من ماله لكن إذا اعتقه مولاه قبل أن يقسم الورثة التركة فله نصيبه أى احتص بها ان كان أولى بها من الاحرار وشاركهم على ما فرض الله تعالى ان كان في مرتبتهم وان اعتق بعد تقسيم التركة فقد ملكوا التركة بحكم الله تعالى فلم يكن له نصيب منها لاستقرار الميراث في مكانه قبل أن يعتق.

فاعتق وورث ^(١)، قلت: فان لم يدع مالا؟ قال: فهو مع امه كهيتها).
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده والاصل عندنا انه
إذا كان احد الابوين حرا فالولد حر، وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون
معناه الانكار، والحكاية عن قائله ^(٢).

٥٧٣٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:
(العبد لا يورث، والطلاق لا يورث) ^(٣).

٥٧٣٨ - وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج ^(٤) عن جميل ابن دراج
قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: (لا يتوارث الحر والمملوك) ^(٥).

٥٧٣٩ - وروى علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابان، عن الفضل بن عبد الملك قال:
(سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا [أ] لم يرثا؟ قال: لا) ^(٦).

-
- (١) قوله " قلت: فولدها.. " أى ما حكمه عند موت ابيه، وقوله عليه السلام " اشترى منه " أى من مولاه الذى هو
مولاه الذى هو مولى أمه، يدل على أن الولد كان مملوكا مثل أمه، وهذا ممكن كما إذا كان المولى شرط على الزوج عند
التزويج رق ولده أو كان الزوج عبدا وصار بعد الحمل معتقا فكسب مالا ثم مات. (مراد)
- (٢) ظاهره ان قوله عليه السلام " ان كان ترك مالا - إلى آخره " اما محمول على الاستفهام الانكارى أى أنه ان كان
أو على أنه عليه السلام ساقه على سبيل الحكاية أى يقولون " ان كان - الخ " ولا يخفى ما فيهما من البعد وقد عرفت
أن صحته لا يحتاج إلى شئ منهما (مراد)
- (٣) في الكافي " لا يرث " في الموضعين، والمراد بالطلاق اما المطلقة البائنة أو الاسير الذى اطلق عنه اساره كما هو في
اللغة، ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام بالطلاق الكافر لان أكثر الطلقاء كانوا كفاراً.
- (٤) بزرج معرب بزرك أى الكبير وهو صفته ليونس أولقب له.
- (٥) قال في التهذيب: لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا إذا لم يكن غيره من الاحرار فأما مع
وجود غيره فلا توارث بينهما على حال
- (٦) يحتمل تعميمه بحيث يشمل ما إذا كان الولد مملوكا وكان الولد حرا فانه لا يحجب ولده عن الميراث لكونه محجوبا بل
يرث ولد الولد كما تقدم. (م ت)

باب ميراث المكاتب

- ٥٧٤٠ - روى يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (مكاتب اشترى نفسه وخلف قيمته مائة الف درهم، ولا وراث له من يرثه؟ فقال: يرثه من يلى جريته، قلت: ومن الضامن لجريته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين) (١).
- ٥٧٤١ - وفي رواية محمد بن ابي عمير، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام (ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك) (٢).
- ٥٧٤٢ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال، فقال: يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته، وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله) (٣).
- ٥٧٤٣ - وروى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى) (٤).

(١) يدل على أن المكاتب سائبة ووارثه الامام. (م ت)

(٢) قال العلامة المجلسي: هذا موافق لما هو المشهور بين الاصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشترطه، وقال الشيخ: ان شرط عليه - يعنى المكاتب - أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره - انتهى. وقال المولى المجلسي: يدل الخبر على عدم صحة شرط الميراث فانه مخالف لحكم الله ولكن يجوز ان يعقدا ضمان الجريرة والميراث معا.

أقول: ويدل أيضا على أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد.

(٣) يدل على أن ميراث المكاتب بقدر ما اعتق منه فيؤدى الورثة بقية مال الكتابة من نصيبهم ويعتقون. (م ت)

(٤) قال في الشرايع: إذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه، واولاده رق، وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ماأداه وكان الباقي رقا، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق، ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدى الوارث من نصيب الحرية مابقى من الكتابة، وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على أبيهم ومع الاداء ينعقد الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء؟ فيه تردد، وفيه رواية أخرى تقتضى أداء ما تخلف من أصل التركة ويتحرر الاولاد ومايقى فلهم، والاول أشهر

٥٧٤٤ - وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال: حدثنى محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: (في المكاتب يكاتب فيؤدى بعض مكاتبته^(١) ثم يموت ويترك ابنا ويترك ما لا أكثر مما عليه من المكاتبه، قال: يوفى موابيه ما بقى من مكاتبته، وما بقى فلولده)^(٢).

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد، فان مات مجوسى وترك امه وهى اخته وهى امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شئ^(٣).

(١) حمل على المكاتب المشروط.

(٢) يدل على أنه إذا أدى ما بقى من مكاتبته يكون الباقي لهم (م ت) وقال الفاضل التفرشي في قوله " ويترك ما لا أكثر مما عليه من المكاتبه ": بهذا القيد يرتفع المنافاة بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين، فيحمل الحديثان السابقان على ما إذا لم يترك المكاتب من المال أزيد مما عليه من مال الكتابة بل على ما إذا لم يترك ما يفي بمال الكتابة اذ حينئذ لو حسب تركته من مال الكتابة بقي شئ منه في الرق من دون أن يرث المولى بحسابه.

(٣) قال في النافع: قد اختلف الاصحاب في ميراث المجوس، فالحنفي عن يونس أنه لا يرثهم الا بالصحيح من النسب والسبب، وعن الفضل بن شاذان أنه يرثهم بالنسب صحيحه وفاسده والسبب الصحيح خاصة، وتابعه المفيد رحمه الله تعالى، وقال الشيخ أبو جعفر (ره): يرثون بالصحيح والفاسد منهما، واختار الفضل أشبهه - انتهى. وقال المولى المجلسي - رحمه الله -: لا فائدة في ذكر ميراث المجوس الا إذا شرط عليهم بأن يكونوا ملتزمين لاحكام الاسلام، أو إذا ترفعوا اليها، ويظهر الفائدة في وطى الشبهة فانه إذا تزوج مسلم بامه أو ابنته جاهلا، ويمكن فرضه في السبي من بلاد الكفر فانه لو سبي الولد أولا صغيرا ثم سبي الام وأسلما ووقع التزويج بينهما جاهلا، ولما قيح ذكر هذه الفروض بالنظر إلى المسلمين جعل أصحابنا المجوس وقاية عنهم.

٥٧٤٥ - وفي رواية السكوني (ان عليا عليه السلام كان يورث المحوسى إذا تزوج بامه وبأخته
وبابنته من وجهين: من وجه انها امه، ومن وجه انها زوجته).

ولا افي بما ينفرد السكوني بروايته^(١).

فان ترك امه وهى اخته، وابنته فلام السدس، وللابنة النصف، وما بقى يرد عليهما على قدر
انصباؤهما، وليس لها من قبل انها اخت شئ لان الاخوة لا يرثون مع الام.

فان ترك ابنته وهى اخته وهى امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته، والباقي رد عليها، ولا ترث
من قبل انها اخت وانها امرأة شيئا^(٢).

فان ترك اخته وهى امرأته، واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، ولا ترث من قبل انها
امرأته شيئا، وهذا الباب كله على هذا المثال.

فان تزوج محوسى ابنته فأولدها ابنتين، ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية، فان
ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التى هى اختها لاييها، وتركت اختها لاييها وامها فالمال
لامها التى هى اختها لاييها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث.

فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهى اختها لاييها

(١) يعارض رواية السكوني ما رواه الحميري في قرب الاسناد ص ٧١ عن أبي البخترى عن جعفر " عن أبيه عن علي
عليه السلام أنه ان يورث المحوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث بالنكاح "

(٢) قال المولى المجلسي: لا خلاف عندنا ظاهرا بأنه لا يرث بالنكاح الفاسد ويرث بالنسب الصحيح والفاسد بالشبهة
(كما هو مذهب الفضل) وتبعه أكثر الاصحاب منهم المصنف وفرع عليه ما فرغ.

فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء.

فان تزوج مجوسى ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا، فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهى الوسطى، فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهى العليا السدس و لابنتها وهى السفلى النصف وما بقى رد عليهما على قدر انصباثهما، فان كانت التي ماتت هى السفلى وبقيت العليا فالمال كله لأمه وهى الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهى جدة، ولا ميراث للاخت مع الام.

فان تزوج مجوسى ابنته فأولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة، ثم مات فان المال بينهن اربعا وليس لمن من طريق التزويج شيء، فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هى جدتها فلابنتها النصف، ولا لها السدس، وما بقى رد عليهما على قدر انصباثهما وليس للاخت التي هى جدة شيء (١).

فان تزوج مجوسى بامه فأولدها بنتا، ثم تزوج بالابنة فأولدها ابنا ثم مات، فلامه السدس، وما بقى فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين، فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسى وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة، فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسى فلامها التي هى ابنة المجوسى الاولى السدس (٢) وما بقى فللابن، وان مات الابن بعد موت الاب

(١) قوله " وأمها وأختها " هما واحدة موصوفة بكونها أما وأختا وهى البنت الاولى وضمير جدتها راجع إلى ابنتها لا إلى الميتة، وقوله " وليس للاخت - الخ " ليس لها من حيث كونها أختا وجدة شيء لان البنت والام حجتاهما ولذا لم يذكر الاخت الاخرى لعدم كونها وارثة (مراد)، وقيل: والظاهر أن مرجع الضمير في " جدتها " هو بعينه مرجع الضمير في " اختها " وهو غلط فلا بد من تحمل تفكيك الضمير.

(٢) لعل هذا سهو من قلم النساخ وكأن الصواب " هي أم المجوسى " ولفظة " الاولى " زيادة في الموضوعين.

وامه حية وام الجوسى في الحياة فالمال كله لامه، وليس لام الجوسى شئ.
فان تزوج الجوسى بامه فأولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهى ام الجوسى فأولدها ابنة ثم مات الجوسى فلامه السدس، وما بقى فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين، فان ماتت امه بعده، فالمال بين ابنتها والذكر مثل حظ الانثيين، فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف، وما بقى رد عليهما على قدر انصائبهما، وليس لاخته شئ.

فان تزوج مجوسى بامه فأولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فأولدها ابنا وابنة، ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فأولدها ابنا وابنة ثم مات الجوسى، فلامه السدس وما بقى فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين، فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقى فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين، فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس، وما بقى فبين ابن وابنته للذكر مثل حظ الانثيين، فان ماتت ام الجوسى بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقيون.

باب نواذر المواريث

٥٧٤٦ - روى حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله^(١) وكسوته لأكبر ولده، فان كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور)^(٢).

(١) الرجل: مسكن الرجل وما يسبصحه من الاثاث ولعل المراد به هنا ما يستصحبه الانسان أي ما لا يفارقه الا نادرا كالمنديل والادعية والسيف والرداء والعمامة ويمكن تخصيص الكتب بالكتب التي قلما يفارقه كما ذكره الفاضل التفرشي.

(٢) قال في النافع، "يجب الولد الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا خلف الميت غير ذلك، ولو كان الأكبر بنتا أخذته الأكبر من الذكور ويقضي عنه ما تركه من صلاة أو صيام، وشرط بعض الاصحاب أن لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي" أقول قيل التعبير باللام في قوله عليه السلام "فلا أكبر" يقتضى استحقاها فالاختلاف في كلام الفقهاء من أنه على سبيل الوجوب أو الاستحباب لا مورد له كما في قوله صلى الله عليه وآله "من أحيا أرضا فهى له" لا يناسب فيه أن يقال على نحو الوجوب أو الاستحباب.

٥٧٤٧ - وروى حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (الميت إذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده).^(١)

٥٧٤٨ - وروى علي بن الحكم^(٢)، عن ابان الاحمر، عن ميسر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن النساء ماهن من الميراث؟ فقال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه،^(٣) قال: قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهن: قال: قلت: كيف صار ذا ولهن الثمن والربيع^(٤) مسمى؟ قال: لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم، وانما صار هذا هكذا

(١) أى الثياب التي قد لبسها دون ما يملكه.

(٢) طريق المصنف إلى علي بن الحكم صحيح كما في الخلاصة، وهو ثقة جليل القدر والمراد بابان الاحمر أبان بن عثمان الاحمر المقبول خبره، وميسر بن عبدالعزيز عنونه العلامة في الثقات وقال ذكر الكشي فيه روايات تدل على مدحه.

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب " فيها " والطوب - بالضم: الاجر بلغة أهل مصر، والعقار - بالفتح -: الارض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار (الصحيح).

(٤) في بعض النسخ " كيف صار ذى ولهذه الثمن والربيع " وفي الكافي " كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربيع. " وفي التهذيب " كيف جاز ذا ولهذه الربيع والثمن مسمى " وقال المولى المجلسي: أى كيف نقص نصيبهن من الارض ولا تعطى من الاعيان ومن العقارات مع أن الله قدر لهن الثمن مع الولد ومع عدمه الربيع من الجميع لعموم " ما " أو لانه يلزم عليكم ما تلزمونه على العامة في العول لانه لو نقص حقهن من الارض لا يكون لهن الثمن ولا الربيع بل يكون حينئذ أقل منهما فأجاب بأن الله تعالى قدر لهن هكذا كما قدر الحبة بخلاف العول فانه لم يقدر ه وانما قدره الصحابة أو عمر من الرأى فلو لم يكن ذلك من الله تعالى لم نكن نقول به، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه الحكمة وربما كان أظهر.

لثلا تتزوج المرأة فيجئ زوجها [أ] وولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم).
٥٧٤٩ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله: ((علة المرأة انما لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض^(١)، لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينهما وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التقصي منهما^(٢)، والمرأة يكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجئ ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا اشبههما^(٣) وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام).

٥٧٥٠ - وفي رواية الحسن بن محبوب، عن الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((لا يرث النساء من العقار شيئا، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل. يعنى بالبناء الدور، وانما عنى من النساء الزوجة)^(٤).

٥٧٥١ - وروى محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ((انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد موارثهم)^(٥) والطوب: الطوابيق المطبوخة من الاجر.

٥٧٥٢ - وفي رواية الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني، عن طربال^(٦) عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: ((ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها

(١) النقض - بكسر النون والضاد المنقطة - اسم البناء المنقوض إذا هدم والمراد به هنا المصالح وآلات المنقوض والمهدوم.

(٢) أى لا يمكن التخلص لاحدهما عن الآخر برفع العلاقة.

(٣) أى يكون بين المرأة والاشياء المتبدلة والمتغيرة مشابهة فكما أن المرأة تنتقل من زوج إلى زوج آخر كذلك الاشياء تنتقل من شخص إلى آخر من غير نقصان، وفي بعض النسخ " إذا " وفي بعضها " أشبهها " فالضمير راجع إلى الاشياء المقدر في الكلام.

(٤) التفسير من كلام الراوى أو المؤلف أو الاول للاول والثاني للثاني أو بالعكس.

(٥) الخبر في الكافي والتهذيب إلى هنا، والطابق - كهاجر وصاحب -: الاجر الكبير. (القاموس)

(٦) في الكافي والتهذيب هنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و - الخ.

(٧) في التهذيب " طربال بن رجاء " وهو مجهول الحال.

من القرى والدور والحدائق والدواب، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، فقال: ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطي حقها منه).

٥٧٥٣ - وروى ابان، عن الفضل بن عبد الملك [أ] وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً؟ او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شئ ترك وتركت) (١).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا إذا كان لها منه ولد اما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الاقيمتها، وتصديق ذلك:

٥٧٥٤ - مارواه محمد بن ابي عمير، عن ابن اذينة (في النساء إذا كان لمن ولد اعطين من الرباع) (٢).

(١) حملها الشيخ على التقية لموافقها لمذاهب العامة، وتفصيل الكلام في هذا الحكم يأتي عن المسالك. (٢) كذا موقوفا واحتجاج المصنف به مبنى على كونه عنده من كلام المعصوم (ع) ومن المستبعد كونه كلام ابن اذينة وفواه وان كان فلا بد أن يكون أخذه من رواية روى عنهم عليهم السلام لان المسألة ليست قابلة لان يجاب فيها بغير ماأخذ عنهم عليهم السلام ولكن الفتوى مع عدم معلومية المدرك ليس بحجة.

وفي المسالك: اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شئ من أعيان التركة، واختلفوا في بيان ماتحرم منه على أقوال: أحدها - وهو المشهور بينهم - حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضاً أم مشغولة بزرع أو شجر وبناء وغيرها عينا وقيمة، ومن غير آلتها وأبنيتها وتعطي قيمة ذلك، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح، وظاهر العلامة في المختلف والشهيد في اللمعة والمحقق في الشرايع. وثانيتها حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر إلى الالات في الحرمان من عينه دون قيمته، وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين وادعوا أنه هو المشهور. وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمسكن دون البساتين والضياع، وتعطي قيمة الالات والابنية من الدور والمسكن دون البساتين، وهو قول المفيد وابن ادریس وجماعة.

ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف وابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بارتها من كل شئ كغيرها من الوارث - ثم ذكر حجة كل واحد من الاقوال تفصيلاً، ثم قال -: وأما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً والمشهور خصوصاً بين متأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج، وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن ادریس بل ادعى هو عليه الاجماع إلى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً باطلاق الاخبار وعمومها - انتهى.

ولا يخفى أن ظواهر الاخبار والتعليقات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً كما هو ظاهر الكليني ولكن المؤلف خص الحكم بغير ذات الولد وتبعه جماعة عملاً بموقوفة ابن اذينة لكونها أوفق بعموم الآية.

ولا يبعد حمل الشيخ لان حرمان المرأة عن بعض التركة من مفردات الامامية ويخالفهم في ذلك كل العامة.

٥٧٥٥ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله: (علة اعطاء النساء ما يعطى الرجل من الميراث لان المرأة إذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال).

وعلة اخرى في اعطاه الذكر مثلى ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها ان احتاج، فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عزوجل: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم).

٥٧٥٦ - وفي رواية حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: (لاى علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين؟ قال: لما جعل الله لها من الصداق).

٥٧٥٧ - وروى ابن ابي عمير، عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوى المؤسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة و لاجهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم).

٥٧٥٨ - وروى محمد بن ابى عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد^(١)، عن علي بن سالم، عن ابيه قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين؟ فقال: لان الحبات التي اكلها آدم عليه السلام وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثني عشر حبة، واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين)^(٢).

وروى النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ايوب بن عطية الحذاء قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: انا اولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالا فللوارث، ومن ترك ديناً او ضياعاً فالي وعلي)^(٣).

٥٧٦٠ - وروى اسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام عن ابى ذر رحمة الله عليه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (إذا مات الميت في سفر فلا تكتنموا موته اهله فانها امانة لعدة امرأته تعتد، وميراثه يقسم

(١) الحسين بن يزيد النوفلي النخعي مولا هم كان شاعراً أديباً سكن الري ومات بها وقال النجاشي: قال قوم من القميين انه غلا في آخر عمره وما رأينا رواية تدل على هذا، و علي بن سالم مجهول الحال.

(٢) أي لانه علم من ذلك أن احتياج الرجل ضعف احتياج المرأة (مراد) روى المؤلف في العلل مسنداً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه " سأل شامي عن مسائل فكان فيما سأله: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين؟ قال من قبل السنبله كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين " قال في الوافي ذلك لان زيادة الاكل دليل على زيادة الاحتياج، وأقول: هذه الاخبار من أخبار الاحاد التي حجتها قاصرة في غير ما يتعلق بالاحكام الفرعية العملية، فلا دليل على وجوب التعبد به.

(٣) المراد بالضياع - وهو بالفتح - العيال وقيل: روى أنه ما كان سبب اسلام أكثر اليهود الا ذلك القول.

بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه) (١).

٥٧٦١ - وقال الصادق عليه السلام: (ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بألفى عام (٢)، فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذى آخى بينهما في الاظلة، ولم يورث الاخ في الولادة).

باب النوادر ..

وهو آخر ابواب الكتاب

٥٧٦٢ - روى حماد بن عمرو، وانس بن محمد، عن ابيه جميعا، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده، عن على بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه (قال له: يا على: اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي: يا على: من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امانا و ايمانا يجد طعمه.

يا على: من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروثته، ولم يملك

(١) يدل على لزوم أخبار موت الميت في السفر ويحتمل وجوبه. (م ت)

(٢) قوله " قبل أن يخلق الاجساد " لعله تفسير للاظلة أي حين خلق الارواح ولم يخلق الاجساد بعد (مراد) أقول: في تقدم خلق الارواح قبل الاجساد أخبار لم تبلغ حد التواتر وقال بظاهرها جماعة من الاعلام - رحمهم الله - وأولها المفيد - رحمه الله - في أجوبة المسائل السرورية وقال المراد بالخلق التقدير أي خلق تقدير في العلم وليس المراد خلق ذواتها وصرح بأن خلق الارواح بالاحداث والاختراع بعد خلق الاجسام والصور التي تدبرها الارواح، ورد قول من خالف ذلك بأدلة أجاب عنها العلامة المجلسي في البحار، ولصديقنا الفاضل المحقق الشيخ محمد تقي المصباح اليزدي نزيل قم المشرفة في هامش البحار بيان يجمع فيه بين القولين راجع المجلد الحادي والستين ص ١٤١ و ١٤٢.

الشفاعة (١).

ياعلى: افضل الجهاد من اصبح لايهم بظلم احد (٢).

ياعلى: من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار.

يا على: شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره (٣) ياعلى: شر الناس من باع

آخرته بدنياه، وشر من ذلك من باع آخرته بدنياه غيره (٤).

يا على: من لم يقبل العذر من متصل صادقاً كان او كاذباً (٥) لم ينل شفاعتي.

ياعلى ان الله عزوجل احب الكذب في الصلاح، وابغض الصدق في الفساد (٦).

يا على: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال على عليه السلام: لغير

الله؟ قال: نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك (٧).

(١) أى لا يستحق أن يشفع لاحد أو أن يشفع له أحد لتفريطه في الاحسان إلى نفسه حيث لم يوص بعمل خير في ثلثه كما قاله الفاضل التفرشي.

(٢) تسمية ترك الظلم جهادا لاشتماله على مجاهدة النفس وحملها على ذلك. (مراد)

(٣) روى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: " شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه أو يخاف شره "

(٤) كأن يشهد لغيره بالباطل. (م ت)

(٥) أى من معتذر سواء كان العذر صحيحاً أولاً لان ندامته كاف للقبول. (م ت)

(٦) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال " المصلح ليس بكاذب "

(٧) الظاهر منه أن ترك المعاصي كاف في عدم العقاب على فعلها، وأما الثواب على تركها فمشروط بالنية واستثنى منها شرب الخمر في الاخبار، والرحيق خمر الجنة والمختوم رؤوس أو ايها بالمسك لثلاث يتغير بل يصير رائحتها رائحة المسك. وقوله " صيانة لنفسه " أى لعرضه لثلاث يعير بفعله أو لكونها مضره اياه. (م ت)

يا على: شارب الخمر كعابد وثن.

(١) يا على: شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين يوما، فان مات في الاربعين مات كافرا (٢).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: يعنى إذا كان مستحلا لها.

يا على: كل مسكر حرام، وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام.

يا على: جعلت الذنوب كلها في بيت، وجعل مفتاحها شرب الخمر يا على: يأتى على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها الله عز وجل.

يا على: ان ازالة الجبال الرواسى (٣) اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه (٤).

يا على: من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة (٥).

يا على: ينبغى ان يكون في المؤمن ثمان خصال: وقار عند المزاهن (٦)، وصبر عند البلاء، وشكر عند الرخاء، وقنوع بمارزقه الله عز وجل، لا يظلم الاعداء، ولا يتحامل على الاصدقاء (٧)، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة.

(١) أى في العقوبة لا في قدرها ولا ريب في عدم الاستواء لان عابد الوثن مخلد في النار بخلاف صاحب الكبيرة. (م ت)

(٢) يمكن أن يقال انه مات كالكافر كما هو في سائر الكبائر.

(٣) أى الثوابت الرواسخ.

(٤) أى لم يحصل أسباب زواله مثل أن يكون الناس يرضون به وينقادون له (٥) يعنى من لا يعرف حقك ولا يعظملك فلا يجب عليك تعظيمه وتكريمه، وفي بعض النسخ " من لم يرحب لك فلا ترحب له".

ورحب المكان - من باب التفعيل - وسعة وترحيب به أحسن وفده وقال له: مرحبا.

(٦) المزاهن الفتن التي يفتتن الناس بها والبلايا الموجبة للحركة.

(٧) أى لا يكلفهم مالا يطيقونه، وفي حديث الكافي " لا يتحامل للاصدقاء " أى لا يتحمل الاثام لاجلهم.

يا على: اربعة لا ترد لهم دعوة: امام عادل، ولد لولده، والرجل يدعو لاخته بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله عزوجل وعزتي وجلالي لا نتصرن لك ولو بعد حين.

يا على: ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم: الذهاب إلى مائدة لم يدع اليها، والمتأمر على رب البيت، وطالب الخير من اعدائه، وطالب الفضل من اللئام، والداخل بين اثنين في سر لم يدخله فيه، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه.

يا على: حرم الله الجنة على كل فاحش بذى لايبالى ما قال ولا ما قيل له.

يا على: طوبى لمن طال عمره وحسن علمه.

يا على: لا تمزج فيذهب بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك، واياك وخصلتين الضجر والكسل، فانك ان ضجرت لم تصبر على حق، وان كسلت لم تؤد حقا.

يا على: لكل ذنب توبة الاسوء الخلق، فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب.

يا على: اربعة اسرع شئ عقوبة: رجل احسنت اليه فكافكك بالاحسان اساءة، ورجل لا تبغى عليه وهو يبغى عليك، ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك، ورجل وصل قرابته فقطعوه.

يا على: من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة.

يا على: اثنتا عشرة خصلة ينبغى للرجل المسلم ان يتعملها على المائدة، اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب، فاما الفريضة: فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا، واما السنة: فالجلوس على الرجل اليسرى، والاكل بثلاث اصابع، وان يأكل مما يليه، ومصص الاصابع، واما الادب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس، وغسل اليدين.

يا على: خلق الله عزوجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وجعل حيطانها الياقوت، وسقفها الزبرجد، وحصاها اللؤلؤ، وتراجمها الزعفران.

والمسك الاذفر، ثم قال لها: تكلمى فقالت: لا اله الا الله الحى القيوم قد سعد من يدخلنى قال الله جل جلاله: وعزتى وجلالى لا يدخلها مدمن خمر، ولا نمام، ولا ديوث، ولا شرطى، ولا مخنث، ولا نباش، ولا عشار، ولا قاطع رحم، ولا قدرى.

يا على، كفر بالله العظيم^(١) من هذه الامة عشرة: القتات، والساحر، والديوث، وناكح امرأة حراما في دبرها^(٢) وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم والساعى في الفتنة، وباع السلاح من اهل الحرب، مانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم ينجح.

يا على: لا وليمة الا في خمس: في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الحتان، والوكار في بناء الدار وشرائها، والركاز الرجل يقدم من مكة.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار: يقال للطعام الذى يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها (الوكيرة والو كار منه، والطعام الذى يتخذ للقدوم من السفر يقال له (النقيعة) ويقال له (الركاز) ايضا، والركاز الغنيمة كانه يريد ان اتخاد الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله: ((الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة)^(٣).

يا على: لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث: مرمة لمعاش، او تزود

(١) الكفر مع الاستحلال والظاهر أنه كفر الكبائر واطلاقه عليها شايع.(م ت)

(٢) القيد احترازية والتخصيص بالدبر لئلا يتوهم أن الزنا في الدبر ليس بزنا أو لكونه أقيح فان الكراهة فيه اجتمعت مع الحرمة.

(٣) زاد في المعاني بعد نقل هذا الكلام " وقال ل أهل العراق: الركاز المعادن كلها، وقال أهل الحجاز: الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام، كذلك ذكره أبو عبيدة ولا قوة الا بالله، ثم قال أخبرنا بذلك أبو الحسن محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب إلى، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة بن القاسم " وفي بعض النسخ " الغنيمة المباركة ".

لمعاد او لذة في غير محرم.

يا على: ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة: ان تغفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عمن جهل عليك.

يا على: بادر باربع قبل اربع: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك.

يا على: كره الله عزوجل لامتى العيب في الصلاة، والمن في الصدقة، واتيان المساجد جنباً، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، والنظر إلى فروج النساء لانه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس، وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق، وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر، وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة، وكره دخول الحمام الا بمئزر، وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة) وكره ان ينام الرجل في بيت وحده، وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه، وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام: (فرمن المجذوم فرارك من الاسد)، وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه، وكره البول على شط نهر جار، وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت، وكره ان يحدث الرجل وهو قائم، وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم، وكره ان يدخل الرجل بيتاً مظلماً الا مع السراج.

يا على: آفة الحسب الافتخار.

يا على: من خاف الله عزوجل خاف منه كل شيء، ومن لم يخف الله عزوجل اخافه الله من كل شيء.

يا على: ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: العبد الا بق حتى يرجع إلى مولاه والناشر وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلى بغير خمار، وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون، والسكران، والزين (١) وهو الذى يدافع البول والغائط.

يا على: اربع من كن فيه بنى الله تعالى له بيتا في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، واشفق على والديه، ورفق بمملوكه.

يا على: ثلاث من لقي الله عزوجل بمن فهو من افضل الناس: من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله عزوجل فهو من اورع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس.

يا على: ثلاث لا تطيقها هذا الامة (٢): المواساة لالاخ في ماله، وانصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال، وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عزوجل عنده وتركه.

(١) الزين - بفتح الزاى والباء الموحدة - والمشهور بالنون

(٢) أى لا يطيقونها لصعوبتها أو على ما ينبغى فلا بد من بذل الجهد والاهتمام فيها بحيث لوأتى بأى فرد منها كان ينبغى أن ياتى بما هو أكمل، ففي الكافي في الحسن كالصحيح عن زرارة عن الحسن البزاز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: "ألا أخبرك بأشد ما فرض الله على خلقه؟ قلت: بلي، قال: انصاف الناس من نفسك ومواساتك أخاك وذكر الله في كل موطن، أما اني لا أقول "سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر" وان كان هذا من ذاك، ولكن ذكر الله عزوجل في كل موطن إذا هجمت (هممت - خ ل) على طاعة أو معصية" وفيه في الصحيح عن أبي أسامة عنه عليه السلام "ما ابتلى المؤمن بشئ أشد عليه من خصال ثلاث يجرمها: قيل وما هن؟ قال المواساة في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا أما اني لا أقول "سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله" ولكن ذكر الله عند ما أحل له وذكر الله عند ما حرم عليه".

يا على: ثلاثة ان انصفتهم ظلموك: السفلة واهلك وخادمك ^(١) وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة ^(٢): حر من عبد، وعالم من جاهل، وقوى من ضعيف.

يا على: سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له: من اسبغ وضوءه، واحسن صلاته، وادى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وادى النصيحة لاهل بيت نبيه ^(٣).

يا على: لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الغلاة وحده، والنائم في بيت وحده ^(٤) يا على: ثلاثة يتخوف منهن الجنون: التغوط بين القبور، والمشى في خف واحد، والرجل ينام وحده. يا على: ثلاث يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والاصلاح بين الناس، وثلاثة مجالستهم تميمت القلب: مجالسة الانذال ومجالسة ^(٥)

(١) المراد بيان الحقيقة والواقع من روحيات هؤلاء لا تجوز ترك الانصاف يعنى أن هؤلاء الاصناف يكونون كذا فلايد من المداراة معهم والتحمل لاذاهم وتمردهم، ويمكن أن يكون المراد بالانصاف الخدمة ففي اللغة: أنصف زيد فلانا خدمة، وفي بعض نسخ الحديث " ثلاثة وان تظلمهم ظلموك - الخ " والمراد بالسفلة أوساط الناس (٢) المراد بالانصاف أخذ الحق كاملا والانتقام لطلب العدل ففي اللغة انتصف منه أى طلب منه النصفة والمعنى أن هذه الاصناف لا ينبغي لهم أن ينتصفوا من هؤلاء لكونهم في مرتبة أدنى وليسوا بكفائهم.

(٣) النصح خلاف الغش، والمراد بأهل البيت الذين نزلت فيهم آية التطهير وأولادهم المعصومون الائمة عليهم السلام، والمراد بالنصح معرفتهم وطاعتهم ومودتهم واعطاء حقهم والذب عنهم وعن حرمتهم عليهم السلام.

(٤) اللعنة هو البعد من رحمة الله وبسبب فعل المكروه يبعد العبد من رحمة الله.

وتقدم في المجلد الثاني تحت رقم ٢٤٣٤ نحوه.

(٥) النذل - بسكون الذال - : الخسيس من الناس والساقط منهم في دين أو حسب والمختقر في جميع أحواله، جمعه أنذال ونذول.

الاغنياء، والحديث مع النساء.

يا على: ثلاث من حقائق الايمان^(١): الانفاق من الاقتار^(٢) وانصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلم.

يا على: ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله^(٣): ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يدارى به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل^(٤).

يا على: ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان، وتفطير الصائم، والتهجد من آخر الليل.

يا على: اثمك عن ثلاث خصال: الحسد، والحرص، والكبر.

يا على: اربع خصال من الشقاوة: جمود العين، وقساوة القلب، وبعد الامل، وحب البقاء^(٥).

يا على: ثلاث درجات، وثلاث كفارات، وثلاث مهلكات، وثلاث منجيات فأما الدرجات: فاسباغ الوضوء في السبرات^(٦)، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، واما الكفارات: فافشاء السلام^(٧)، واطعام الطعام

-
- (١) أى لمن مدخل في حقيقة الايمان: والايمان الحقيقي لا يحصل الا بهذه الخصال الثلاث. (م ت)
- (٢) الاقتار: الضيق، قتر على عياله أى ضيق عليهم في النفقة، وقال الفاضل القرشي: لعل المراد الانفاق على المستحقين بسبب الاقتار على نفسه وعياله ولا الاقتار لما أمكنه الانفاق كما فعله أمير المؤمنين وأهله عليهم السلام بالمسكين واليتيم والاسير.
- (٣) كأنها شروط لقبول سائر الاعمال. (م ت)
- (٤) أى سفاوته، وفي بعض النسخ "وحلم يرد به جهل الجاهل".
- (٥) أى حب البقاء في هذه الدنيا الدنية وعدم الاشتياق إلى رؤية رحمة الله وجواره في عالم البقاء والاخرة.
- (٦) السيرة - بسكون الباء - شدة البرد، والغداة الباردة، والجمع سبرات
- (٧) أى يسلم على كل أحد ظاهراً بحيث يسمع المسلم عليه.

والتهجد بالليل والناس نيام، واما المهلكات: فشح مطاع^(١)، وهوى متبع، واعجاب المرء بنفسه، واما المنجيات: فخوف الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط.

يا على: لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام.

يا على: سرسنتين بر والديك^(٢)، سرسنة صل رحمك، سر ميلا عد مريضا، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة اميال اجب دعوة، سر اربعة اميال زر أخا في الله، سر خمسة اميال اجب الملهوف، سر ستة اميال انصر المظلوم، وعليك بالاستغفار.

يا على: للمؤمن ثلاث علامات: الصلاة والزكاة والصيام، وللمتكلف ثلاث علامات: يتملق إذا حضر، ويغتاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة، وللظالم ثلاث علامات: يقهر من دونه بالغبلة، ومن فوقه بالمعصية، ويظاهر الظلمة^(٣)، وللمرائي ثلاث علامات: ينشط إذا كان عند الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويجب ان يحمد في جميع اموره، وللمنافق ثلاث علامات: إذا حدث كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا ائتمن خان.

يا على: تسعة اشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة، وقرأة كتابة القبور، والمشى بن امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة^(٤)، والبول في الماء الراكد.

يا على: العيش في ثلاثة: دار قوراء، وجاريه حسناء وفرس قباء^(٥).

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة

(١) أى بخل جبلى يعمل بمقتضاه.

(٢) أى ان كان برهما يتوقف على طى مسافة تقطع في سنتين فافعل وكذا في البواقي.

(٣) المظاهرة: المعاونة، والظهير المعاون.

(٤) النقرة: موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة.

(٥) القوراء مؤنث الاقور أى الواسع.

بالكوفة يقول: الفرس القباء: الضامر البطن، يقال: فرس اقب وقباء، لان الفرس يذكر ويؤنث، ويقال للانثى: قباء لا غير، قال ذوالرمة: تنصبت حوله يوما تراقبه * * * صحر سماحيح في احشائها قيب الصحر جمع اصحر وهو الذى يضرب لونه إلى الحمرة، وهذا اللون يكون في الحمار الوحشى، والسماحيح الطوال، واحدهما سمحج، والقيب الضمر^(٢).
يا على: والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزوجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار^(٣).

يا على: من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله^(٤)، ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله، فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل.
يا على: المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات.
يا على: اوثق عرى الايمان الحب في الله، والبغض في الله.
يا على: من اطاع امرأته اكبه الله عزوجل على وجهه في النار، فقال على عليه السلام: وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات، ولبس الثياب الرقاق.

(١) قال في هامش النسخة المطبوعة بالنجف الاشرف: في البيت وهم وخلط فانه مركب من بيتين بينهما أربعة أبيات على ما في جمهرة أشعار العرب وهما: يتلو نخائص أشباها محملجة * * * ورق السراويل في أحشائها قيب تنصبت حوله يوما تراقبه * * * قود سماحيح في ألوانها خطب^(٢) السماحيح جمع سمحج أى الاتان الطويلة الظهر، وكذلك الفرس، ولا يقال للذكر. (الصحاح)

(٣) الوضيع ضد الشريف فهو من الاشرار، فيناسب أن يرتفع في دولة الاشرار.

(٤) انتمى أى انتسب، وتقدم تفسيره.

يا علي: ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفآخرها بابائها، الا إن الناس من آدم وآدم من تراب، واكرمهم عند الله اتقاهم.

يا علي: من السحت ثمن الميتة، وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، واجر الكاهن.

يا علي: من تعلم علما ليمارى به السفهاء، او يجادل به العلماء، او ليدعو الناس إلى نفسه فهو من اهل النار.

يا علي: إذا مات العبد قال الناس: ما خلف، وقالت الملائكة: ما قدم.

يا علي: الدنيا سجن المؤمن^(١) وجنة الكافر^(٢).

يا علي: موت الفجأة راحة للمؤمن، وحسرة للكافر.

يا علي: اوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا اخدمى من خدمنى، واتعبنى من خدمك^(٣).

يا علي: ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء.

يا علي: ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا^(٤).

يا علي: شر الناس من اتهم الله في قضائه^(٥).

(١) وان كان في نعمة و فراغ بالنظر إلى ماأعدده الله له مما لاعين رأت ولا اذن سمعت(٢) وان كان في تعب وفقر ومرض بالنظر إلى ماأعدده الله له من العذاب.

(٣) فانه قد جرب أن من توجه إلى عبادة الله تعالى أتته الدنيا وهي راغمة ومن توجه إلى الدنيا فليس له الا التعب. (م ت)

(٤) اما لانه بقدر ما يؤتى المؤمن من الدنيا ينقص حظه من الآخرة، أو لتوجه التكالييف الشاقة اليه من جهة ما زاد له من القوت ولم يأت بها فيؤاخذ عليها.

(٥) بأن توهم أنه لو لم يفعل الله تعالى ذلك لكان خيرا، وهو كالكفر لانه يرجع إلى أنه أعلم من الله، وان احتمل أن يكون مراده أن قضاءه تعالى عليه أو على غيره ذلك للغضب، ولو لم يحتمل ذلك لكان كفرا. (م ت)

يا علي: انين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، و تقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فان عوفى مشى في الناس وما عليه من ذنب.

يا علي: لو اهدى إلى كراع لقبيلته، ولو دعيت إلى كراع لا جبت. ^(١)

يا علي: ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا اقامة، ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفاء والمرورة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولى القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح الا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر ^(٢)، ولا تسمع الخطبة ^(٣)، ولا تتولى التزويج بنفسها ^(٤)، ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه، فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً الا باذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالماً لها.

يا علي: الاسلام عريان فلباسه الحياء، وزينته الوفاء، ومروءته العمل الصالح، وعماده الورع، لكل شئ اساس، واساس الاسلام حينا اهل البيت.

يا علي: سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة.

يا علي: ان كان الشؤم في شئ ففى لسان المرأة.

يا علي: نجى المخفون ^(٥).

يا علي: من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ^(٦).

(١) تقدم في المجلد الثالث ص ٢٩٩ مع بيانه.

(٢) كما كن فعلن في العصر الجاهلي وأقامت المرأة على قبر زوجها أو أحد أقربائها سنة أو أزيد.

(٣) أى في الجمعة لسقوطها عنهن في الجمعة والعيدين.

(٤) مع البكارة استحباباً مؤكداً ومع عدمها أيضاً، وقيل بعدم الصحة مع البكارة (م ت)

(٥) المخف من يخفف في المطعم والمشرب والملبس وفي سائر أمور الدنيا ولو كان في الحلال لان في حلالها حساب وفي حرامها عقاب. (م ت)

(٦) " كذب علي " أى أخبر عني بشئ على خلاف ما هو عليه، " فليتبوا مقعده من النار " أى ليعلم أنه جعل النار موضعه.

الخبر رواه أحمد بن حنبل في مسند علي عليه السلام وابن ماجه في سننه، ورواه جماعة من غيره عليه السلام.

ياعلى: ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن البلغم: اللبان^(١) والسواك، وقراءة القرآن.
يا على: السواك من السنة ومطهرة للفم، ويجلوا البصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الاسنان،
ويذهب بالحفر^(٢) ويشد اللثة، ويشهى الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف
الحسنات، وتفرح به الملائكة.
يا على: النوم اربعة: نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم، ونوم المؤمنين على ايمانهم، ونوم
الكفار والمنافقين على ايسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم.
يا على: ما بعث الله عزوجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه، وجعل ذريتي من صلبك، ولولاك
ما كانت لى ذرية^(٣).

يا على: اربعة من قواصم الظهر: امام يعصي الله عزوجل ويطاع امره، وزوجة يحفظها زوجها
وهى تخونه، وفقر لايجد صاحبه مداويا، وجار سوء في دار مقام.
يا على: ان عبدالمطلب عليه السلام سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عزوجل في
الاسلام: حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله عزوجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)،
ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عزوجل (واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله
خمسه وللرسول الاية) ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فأنزل الله تبارك وتعالى (اجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخر الاية)، وسنن في القتل مائة من الابل
فأجرى الله عزوجل ذلك في الاسلام، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبدالمطلب
سبعة اشواط فأجرى الله عزوجل ذلك في الاسلام.

يا على: ان عبدالمطلب كان لا يستقسم بالازلام، ولا يعبد الاصنام، ولا يأكل

(١) اللبان: بالضم - هو ما يقال له بالفارسية (كندر) والظاهر أن المراد مضغة المصطكى، ويحتمل التعميم كما قاله
المولى المجلسي - رحمه الله - .

(٢) الحفر - بالتحريك - صفرة تعلق الاسنان.

(٣) يدل على أن أولاد البنت ذرية. (م ت)

مأذبح على النصب، ويقول: أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام^(١).
يا على اعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي،
وحجب عنهم الحجة فأمنوا بسواد على بياض.
يا على: ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد، واتبان باب السلطان.
يا على: لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه، ولا تصل في ذات الجيش، ولا في
ذات الصلاصل، ولا في ضحجان^(٢).
يا على: كل من البيض ماختلف طرفاه، ومن السمك ما كان له قشر، ومن الطير مادف،
واترك منه ما صف، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية^(٣).
يا على: كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله، ولا تأكله.
يا على: لا قطع في ثمر ولا كثر^(٤).
يا على: ليس على زان عقير^(٥)، ولا حد في التعريض^(٦)، ولا شفاعة في حد^(٧).

-
- (١) تقدم منا كلام ص ٨٩ من المجلد الثالث حول عبدالمطلب وفيه فائدة فراجع.
(٢) تقدم في المجلد الأول ص ٢٤٢ القول في ذات الصلاصل والضحجان وأما ذات الجيش فواد بين مكة والمدينة، وكلها مواضع خسف.
(٣) تقدم الكلام فيه في باب الصيد والذبايح ج ٣ ص ٣٢١.
(٤) تقدم في باب حد السرقة تحت رقم ٥١٠٧ مع بيانه.
(٥) أى مهر، والعقر: الجرح وأصله أن واطى البكر يعقرها ويجرحها إذا اقتضها فسمى ماتعطاه للعقر عقرا - بالضم - ثم صار عاماً لها وللثيب، ويطلق غالباً على الاماء المغتصبة لكنها مستحقة لارش البكارة أو يحمل على أن الزاني إذا قرر للزانية شيئاً لا يلزمه الاداء بل يحسد. (م ت)
(٦) والكناية وان كان يستحق التعزير للايذاء والاهانة، فرب كناية تكون أبلغ من التصريح. (م ت)
(٧) يعني بعدما وصل إلى الحاكم، وقد تقدم.

ولا يمين في قطعية رحم، وللعبد مع مولاه ^(١)، ولا صمت يوما إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا تعرب بعد هجرة.

يا على: لا يقتل والد بولده.

يا على: لا يقبل الله دعاء قلب ساه.

يا على: نوم العالم افضل من عبادة العابد ^(٢).

يا على: ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليه العابد.

يا على: لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ^(٣)، ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه، ^(٤)

ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه ^(٥).

يا على: صوم يوم الفطر حرام، وصوم يوم الاضحى حرام، وصوم الوصال حرام، وصوم

الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام ^(٦).

يا على: في الزنا ست خصال: ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الاخرة، فأما التي في

الدنيا: فيذهب بالبهاء، ويعجل الفناء، ويقطع الرزق، وأما التي في الاخرة: فسوء الحساب،

وسخط الرحمن وخلود في النار.

يا على: الربا سبعون جزءا ^(٧) فأيسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام.

يا على: درهم ربا اعظم عند الله عزوجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام.

يا على: من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة.

(١) يعنى أن اليمين لا تتعقد في أحد من ذلك، أو لا يجوز.

(٢) المراد العابد الجاهل لا العابد العالم كما هو الظاهر.

(٣) ظاهره الحرمة وتقدم الكلام فيه ج ٢ ص ٨٠.

(٤) ظاهره أيضا الحرمة بدون اذن المولى صريحا.

(٥) المشهور الكراهة وتقدم في المجلد الثاني ص ٨٠.

(٦) راجع لشرح ذلك ج ٢ ص ٧٩.

(٧) أى عقابه.

يا علي: تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قول الله عزوجل (حتى إذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية).^(١)

يا علي: تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين)).

يا علي: من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا.

يا علي: الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم ابراما.

يا علي: صلة الرحم تزيد في العمر.

يا علي: افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء.

يا علي: لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامى وعمى واخ كان لى في الجاهلية

.^(٢)

يا علي: انا ابن الذبيحين^(٣).

(١) "ارجعون" إما في قوة تكرير "ارجع" وقد تقدم الكلام فيه، أو يكون لتنظيم المخاطب.

(٢) فيه دلالة على أنهم لم يكونوا من عبدة الاوثان فان الشفاعة لا تكون للمشرك لان الله سبحانه " لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "

(٣) قال المصنف - رحمه الله - في الخصال (ص ٢٧ باب الاثنتين) قد اختلف الروايات في الذبيح فمنها ماورد بأنه اسماعيل لكن اسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذى أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عزوجل ذلك من قلبه فسماه بين الملائكة ذبيحا لتمنيه لذلك - انتهى، أقول: عليهذا فالمراد بالذبيحين اسماعيل واسحاق أحدهما ذبيح بالحقيقة والاخر ذبيح بالمجاز مع كليهما لم يذبحا بعد وتقدم فيه كلام ج ٣ ص ٨٩ والاشكال بأن اسحاق كان عما له دون أب ممنوع لان اطلاق الاب على العم شايع وفي رواية سليمان بن مهران عن الصادق عليه السلام في قول النبي صلى الله عليه وآله " انا ابن الذبيحين " يريد بذلك العم لان قد سماه الله عزوجل أبا في قوله " ام كنتم شهداء إذا حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدي. قالوا نعبد الهك واله آباءك ابراهيم واسماعيل واسحاق " .

وكان اسماعيل عم يعقوب فسماه الله في هذه الموضع أبا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله " العم والد " فعلى هذا الاصل أيضا يطرد قول النبي صلى الله عليه وآله " انا ابن الذبيحين " أحدهما ذبيح بالحقيقة والاخر ذبيح بالمجاز.

يا على: انا دعوة ابي ابراهيم ^(١).

يا على: العقل ما اكتسبت به الجنة، وطلب به رضى الرحمن.

يا على: ان اول خلق خلقه الله عزوجل وجل العقل فقال له: اقبل فأقبل ثم قال له: ادبر فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب إلى منك، بك آخذ، وبك اعطى، وبك اثيب وبك اعاقب ^(٢).

يا على: لا صدقه وذو رحم محتاج.

يا على: درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه اربعة عشر خصلة: يطرد الريح من الاذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة: ويشد اللثة، ويذهب بالضنى ^(٣)، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره.

يا على: لا خير في القول الامع الفعل، ولا في المنظر الا مع المخبر ^(٤) ولا

(١) اشارة إلى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام " رنا وبعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم "

(٢) يمكن أن يكون المراد بالاقبال والادبار قابليته للعمل بالاوامر وترك النواهي واكتساب العلوم والمعارف والكمالات والترقيات، وهو مدار التكليف والاختيار، فلذا يكون الثواب والعقاب من جهته. وقال الراغب في تفصيل النشأتين: ليس المراد بالعقل ههنا العقول البشرية بل اشارة به إلى جوهر شريف عنه تنبعث العقول البشرية.

(٣) الضنى: المرض والهزال والضعف، وفي الكافي " يذهب بالغشيان "

(٤) لعل المراد أنه لا عبرة بما يظهر في بادى النظر الا بالاختيار، فالمراد بالمنظر ما يرى في بادى النظر وبالمخبر كون المرئي محققا.

في المال الا مع الجود، ولا في الصدق الا مع الوفاء، ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية، ولا في الحياة الا مع الصحة، ولا في الوطن الا مع الامن والسرور.

يا علي: حرم من الشاة سبعة اشياء: الدم والمذاكير، والمثانة، والنخاع والغدد، والطحال، والمرارة^(١).

يا علي: لا تماكس في اربعة اشياء: في شراء الاضحية، والكفن، والنسمة، والكرى إلى مكة^(٢).

يا علي: الاخيركم بأشبهكم بي خلقا؟ قال: بلى يا رسول الله قال: احسنكم خلقا واعظمكم حلما، وايركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا.

يا علي: امان لامتى من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقروا (بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون)^(٣) (بسم الله مجريها ومرسيها^(٤) ان ربى لغفور رحيم)^(٥).

يا علي: امان لا متى من السرقة (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى إلى آخر السورة)^(٦).

يا علي: امان لامتى من الهدم (ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا

(١) تقدم الكلام في ذلك ج ٣ ص ٣٤٨.

(٢) اما لان الثمن كلما كان أكثر كان الثواب أكثر وهذا مختص بهذه الاربعة لما تقدم " ان المغبون لا محمود ولا مأجور"، ويحمل المماكسة على شراء الدون دون النفيس أو المماكسة مع الشيعة، وقد مر الكلام فيه ج ٣ ص ١٩٧.

(٣) الزمر: ٦٦.

(٤) أي أستعين به أو أتبرك باسمه عند جريها وعند ثباتها.

(٥) هود: ٤١، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن الحسين بن علي عليهما السلام بتقدم وتأخير.

(٦) الاسراء: ١١٠.

ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا^(١) .

يا على: امان لامتى من المهم (لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، لا ملجأ ولا منجأ من الله الا اليه)^(٢) .

يا على: امان لامتى من الحرق (ان وليي الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين)^(٣) ((وما قدروا الله حق قدره الاية)).

يا على: من خاف [من] السباع فليقرأ (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم^(٤) إلى آخر السورة)).

يا على: من استصعبت^(٥) عليه دابته فليقرأ في اذنها اليمنى (وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون)^(٦) .

يا على: من كان في بطنه ماء اصفر^(٧) فليكتب على بطنه آية الكرسي وليشره فانه يبرأ باذن الله عزوجل.

يا على: من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ (ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الاية)^(٨) .

(١) فاطر: ٤١ .

(٢) دعاء مجرب لكل أمر مهم .

(٣) الاعراف: ١٩٥ .

(٤) التوبة: ١٢٩ .

(٥) في بعض النسخ " استعصت " .

(٦) آل عمران: ٨٣ .

(٧) أما المراد به الاستسقاء وهو مرض ذو مادة باردة غريبة تدخل الاعضاء فتربوا بها أما في الاعضاء الظاهرة كلها أو في تدبير الغذاء والاختلاط، أو المراد الصفراء ففي بحر - الجواهر للطبيب الهروي " ماء أصفر صفرائيست كه بطريق ادرار دفع شود " .

(٨) ينبغي أن يذكر تمام الآية لان في المصحف آيتين أحدهما في الاعراف ٥٣ " ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين والآخرى في سورة يونس ٣ " ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع إلا من بعد اذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه افلا تذكرون " والظاهر أن المراد الاية الاولى للمناسبة .

يا علي: حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه، ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه، ولا يمشى بين يديه، ولا يجلس امامه، ولا يدخل معه في الحمام.

يا علي: ثلاثة من الوسواس: اكل الطين، وتقليم الاظفار بالاسنان، واكل اللحية.

يا علي: لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما^(١).

يا علي: يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما على عقوقهما.

يا علي: رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما.

يا علي: من احزن والديه فقد عقهما.

يا علي: من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة.

يا علي: من كفى يتيما في نفقة بماله حتى يستغنى وجبت له الجنة البتة.

يا علي: من مسح يده على رأس يتيما ترهما له أعطاه الله عزو جل بكل شعرة نورا يوم القيامة

يا علي: لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعود من العقل^(٢)، ولا وحشة أوحش من العجب^(٣)، ولا عقل كالتيبير، ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى، ولا حسب كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكير.

(١) بأن يكلفاه التكاليف الشاقة فانه سبب لعقوقه. (م ت)

(٢) العائدة: المنفعة، يقال: هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع. (الصحاح)

(٣) لان من أعجب بنفسه وتخيل أنه عالم أو صالح أو زاهد مثلا توقع من العالمين احترامه وتعظيمه، بل لا يبدوهم بالسلام ويتوقع منهم الابتداء به وهم أيضا مبتلون بذلك فيصير ذلك سببا للوحشة (م ت) أقول: في بعض النسخ " لا وحدة - الخ ".

يا علي: آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة^(١) وآفة الجمال الخيلاء^(٢)، وآفة العلم الحسد^(٣).

يا علي: اربعة يذهبن ضياعا^(٤): الاكل على الشيع، والسراج في القمر^(٥)، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير اهلها.

يا علي: من نسي الصلاة علي فقد اخطأ طريق الجنة.

يا علي: اياك ونقرة الغراب، وفريشة الاسد^(٦).

يا علي: لان ادخل يدى في فم التنين إلى المرفق احب إلى من ان اسأل من لم يكن ثم كان^(٧).

(١) الفترة: الانكسار والضعف، ولا يكون كل ذلك إلا لعدم توجهه وحضور القلب الذي هو روح العبادة، فانه كلما كان الحضور أكثر كان الشوق والذوق النشاط أكثر.

(٢) الخيلاء: بالضم وبالكسر كلاهما صحيح وهو بمعنى العجب والتكبر.

(٣) قال المولى المجلسي: وهو في المسمين بالعلماء أظهر من الشمس.

(٤) أي اسراف وتبذير للمال، وفي ذم الاسراف أخبار كثيرة تقدم بعضها.

(٥) مع أن الاكل على الشيع سبب لامراض كثيرة، والسراج في القمر سبب لدم العقلاء الا أن يريد بذلك القراءة والمطالعة (م ت) أقول: إذا كان السراج مع القمر اسرافا أو تبذيرا فحال اسراج الشموع في النهار في المشاهد المشرقة والبقاع المتبركة معلومة ولا يفعله الا الضعفاء الذين لا يتبعون الا أهواءهم، كما لا يدافع عنهم ولا عن عملهم ذلك الا الذين لا يريدون الاحطام الدنيا واغواء الناس عن الصراط.

(٦) نقرة الغراب كناية عن تعجيل الصلاة وتخفيفها كماورد "أخس السراق سارق الصلاة" وفريشة الاسد أي في السجود بل يستحب أن يكون متحافيا الا في سجدة الشكر فانه يستحب أن يوصل صدره وذراعيه بالارض (م ت) أقول: في النهاية "أنه نعى عليه السلام عن افتراض السبع في الصلاة" قال: وهو أن ييسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما ييسط الكلب والذئب ذراعيه - انتهى، وفي بعض النسخ "فريشة الاسد".

(٧) التنين - كسكين -: حية عظيمة، وقوله "من لم يكن ثم كان" أي من لم يكن ذا مال ثم حصل له، فان لغالب في أمثالهم الحسة والبخل ورد السائل. (م ت)

يا علي: [ان] اعنى الناس على الله عزوجل القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عزوجل [علي].

يا علي: تختم باليمين فانه فضيلة من الله عزوجل للمقربين، قال: بم تختم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر الله تعال بالربوبية، ولى بالنبوة ولك بالوصية، ولولئك بالامامة، ولشيعتك بالجنة، ولاعدائك بالنار.

يا علي: ان الله عزوجل اشرف على [اهل] الدنيا فاخترني منها على رجال العالمين، ثم اطلع الثانية فاخترت على رجال العالمين، ثم اطلع الثالثة فاخترت الائمة من ولدك على رجال العالمين، ثم اطلع الرابعة فاخترت فاطمة على نساء العالمين.

يا علي: انى رأيت اسمك مقرونا باسمى في ثلاثة مواطن (١) فأنتست بالنظر اليه: انى لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها (لا اله الا الله، محمد رسول الله، ايده بوزيره، ونصرته بوزيره) فقلت لجبرئيل عليه السلام: من وزيرى؟ فقال على بن ابى طالب، فلما انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها (انى انا الله لا اله الا انا وحدي، محمد صفوتي من خلقي، ايده بوزيره ونصرته بوزيره) فقلت لجبرئيل عليه السلام: من وزيرى (٢)؟ فقال على بن ابى طالب، فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه (انى انا الله لا اله الا أنا وحدي، محمد حبيبي، ايده بوزيره، ونصرته بوزيره) (٣).

يا علي: ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال: انت اول من ينشق

(١) كذا في بعض النسخ، وجعل في بعضها " في أربعة مواطن " نسخة، كما في الخصال.

(٢) لعل تكرار السؤال لاستلذاذ الجواب. (مراد)

(٣) هنا تم الكلام في النسخ التي فيه " ثلاثة مواطن " وزاد في هامش غيرها " فلما رفعت رأسي وجدت على بطنان العرش مكتوبا: أنا الله لا اله الا أنا وحدي، محمد عبدي ورسولي، أيده بوزيره ونصرته بوزيره " وهذا الزائد موجود أيضا في الخصال، وما جعلناه في المتن لخلو جل النسخ عنه.

عنه القبر معي، وانت اول من يقف على الصراط معي، وانت اول من يكسى إذا كسيت، ويحيى إذا حييت، وانت اول من يسكن معه في عليين، وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذى ختامه مسك.

ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه: ^(١) يا سلمان ان لك: في علتك إذا اعتلت ثلاث خصال: انت من الله تبارك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته، متعك الله بالعافية إلى انقضاء اجلك.

ثم قال صلى الله عليه وآله لابي ذر رحمة الله عليه: يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة، يا اباذر: تعيش وحدك، وتموت وحدك، وتدخل الجنة وحدك، يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك ^(٢)، يا اباذر: لاتسأل بكفك، وان اتاك شئ فاقبله.

ثم قال ^(٣) صلى الله عليه وآله لاصحابه: الا اخبركم بأشراكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الاحبة، الباغون للبراء العيب ^(٤).

(١) الظاهر أن لفظة " ثم " مجرد العطف هنا ولم يكن هذه الوصايا في وقت واحد كما أن ما تقدم أو يأتي كذلك أيضا.
(٢) كان هذا احدى المعجزات للنبي صلى الله عليه وآله حيث أنه أخبر بما سيوقع ووافق الخبر الخبر، راجع قضايا أبي ذر مع عثمان بن عفان واخراج عثمان اياه من المدينة وتبعيده إلى الريزة وموته غريبا هناك - شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٣٧٥ من الطبعة الاولى بمصر.

(٣) هذا أيضا مجرد العطف.

(٤) أي الطالبون للعيب لمن برئ عنه.

ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها

- ٥٧٦٣ - (اليد العليا خير من اليد السفلى) ^(١).
- ٥٧٦٤ - (ما قل وكفى خير مما كثر والهوى).
- ٥٧٦٥ - (خير الزاد التقوى).
- ٥٧٦٦ - (راس الحكمة مخافه الله عزوجل) ^(٢).
- ٥٧٦٧ - (خير ما القى في القلب اليقين) ^(٣).
- ٥٧٦٨ - (الارتياح من الكفر).
- ٥٧٦٩ - (النياحة من عمل الجاهلية) ^(٤).
- ٥٧٧٠ - ((السكر جمر النار) ^(٥).
- ٥٧٧١ - (الشعر من ابليس).
- ٥٧٧٢ - (الخمر جماع الاثام) ^(٦).
- ٥٧٧٣ - (النساء حباله الشيطان) ^(٧).

(١) أي المعطية فانها تعلق اليد المعطاة في الاغلب. (مراد)

(٢) في بعض النسخ "الحكم" جمع الحكمة، و " رأس الحكمة - الخ " كأنه الاشبه.

(٣) يظهر منه أن اليقين موهبي، وهو في اللغة العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح اعتقاد جازم لا يقبل الشك، وقيل: هو رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان، وقيل: مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب، وملاحظة الاسرار بمحافظه الافكار، وقيل: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، وقيل غير ذلك راجع التعريفات للجرجاني باب الياء.

(٤) هي مكروهة إذا لم يقل الاكاذيب ومعه حرام وقد تقدم. (م ت)

(٥) السكر - محرمة - المسكر، وقرء بالضم والسكون، ولعل المراد الغفلة التي تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الخمر أو غيرها، والمراد بجمر النار أي بخورها أو مقدمتها أو الحران التي يحصل عاجلا.

(٦) أي سبب لجمعها فانه إذا ذهب العقل من أحد لا يقبح عنده أي اثم من الاثام.

(٧) في بعض النسخ " حباله ابليس ".

- ٥٧٧٤ - (الشباب شعبة من الجنون).
- ٥٧٧٥ - (شر المكاسب كسب الربا).
- ٥٧٧٦ - (شر المآكل اكل مال اليتيم ظلماً).
- ٥٧٧٧ - (السعيد من وعظ بغيره).
- ٥٧٧٨ - (الشقى من شقى في بطن امه) ^(١).
- ٥٧٧٩ - (مصيركم إلى اربعة اذرع) ^(٢).
- ٥٧٨٠ - (الربى الربا الكذب) ^(٣).
- ٥٧٨١ - (سباب المؤمن فسوق، قتال المؤمن كفر، اكل لحمه من معصية الله عزوجل، حرمة ماله كحرمة دمه).
- ٥٧٨٢ - (من يكظم الغيظ يأجره الله عزوجل).
- ٥٧٨٣ - (من يصبر على الرزية يعوضه الله).
- ٥٧٨٤ - (الآن حمي الوطيس) ^(٤).

(١) الشقاء والشقاوة - بفتح الشين -: ضد السعادة، فكما أن السعادة في الاصل ضربان دنيوية وأخروية كذلك الشقاوة ضربان، والدنيوية منهما ثلاثة أضرب نفسية وبدنية و خارجية، ومعنى الخبر هو أن الشقى الحقيقي من شقى قبل أن يولد، وارىد بالشقاء الشقاء الدنيوي لان الاخروي منوط باختيار العبد وأعماله، فحيث لم يكن له اختيار حينذاك فتعين الدنيوي اما باقسامه أو أحدها، ويمكن أن يكون المراد من انعقدت نطقته في بطن أمه من الحرام.

(٢) أى مصيركم إلى بيت سعته أربعة أذرع وهو القبر، فاذا كان الامر كذلك فلم تسعون في طلب الدنيا مع أنها فانية.

(٣) الربا الزيادة فالمعنى أزيد ما زاد عقابه على غيره من المعاصي الكذب، ويمكن أن يراد بالربا معناه المشهور فيكون المعنى أن اثم الكذب أزيد الربا، ولعل تسمية الكذب فرداً أكمل من الربا باعتبار أنه جعل مالميس في الامر مما هو في نفس الامر كما أن الربا جعل مالميس من مال آكله من ماله. (م ت)

(٤) الحمى: الحر، والوطيس: التنور، وهو مثل للعرب تعنون به شدة الحرب قال صلى الله عليه وآله هذه الكلمة يوم حنين.

- ٥٧٨٥ - (لا يلسع المؤمن من جحر مرتين).
- ٥٧٨٦ - (لا يجنى على المرء الا يده) ^(١).
- ٥٧٨٧ - (الشديد من غلب نفسه) ^(٢).
- ٥٧٨٨ - (ليس الخبز كالمعينة) ^(٣).
- ٥٧٨٩ - (اللهم بارك لا متى في بكورها يوم سبتها وخميسها).
- ٥٧٩٠ - (المجالس بالامانة) ^(٤).
- ٥٧٩١ - (سيد القوم خادهم) ^(٥).
- ٥٧٩٢ - (لو بغى جبل على جبل لجعله الله ذكاً).
- ٥٧٩٣ - (ابدا بمن تعول).
- ٥٧٩٤ - (الحرب خدعة) ^(٦).
- ٥٧٩٥ - (المسلم مرآة لاخيه).

(١) أى الغالب أن المصائب تكون مما كسبت أيديكم.

(٢) أى القوى من غالب هواه فاذا رضى لم يدخله رضاه في اثم أو باطل وإذا سخط لم يخرج منه سخطه من الحق كما في رواية غياث بن ابراهيم.

(٣) لان الخبز يحتمل الصدق والكذب بخلاف المعينة.

(٤) قال ابن الاثير: هذا نذب إلى ترك اعادة ماتجوى في المجلس من قول أو فعل، فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه، والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعه والثقة والامان، وجاء في كل منها حديث.

(٥) السيد: الرئيس الكبير في قومه، المطاع في عشرته وان يكن هاشميا علويا، والسيد: الذي يفوق في الخير، والمالك، ويطلق على الرب والشريف والفاضل والكريم والحليم المتحمل أذى قومه.

(٦) قال في النهاية " الحرب خدعة " يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال، فالاول معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة، من الخداع: أى ان المقاتل إذا خدع - بصيغة المجهول - مرة واحدة لم تكن لها اقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها.

ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع.

ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة - كهمزة ولمزة - أى كثير اللعب والضحك.

- ٥٧٩٦ - (مات حتف انغه) ^(١) .
- ٥٧٩٧ - (البلاء موكل بالمنطق) ^(٢) .
- ٥٧٩٨ - (الناس كأسنان المشط سواء) .
- ٥٧٩٩ - (أى داء ادوى من البخل) .
- ٥٨٠٠ - (الحياء خير كله) ^(٣) .
- ٥٨٠١ - (اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع) ^(٤) .
- ٥٨٠٢ - (اعجل الشر عقوبة البغى) .
- ٥٨٠٣ - (اسرع الخير ثوابا البر) ^(٥) .
- ٥٨٠٤ - (المسلمون عند شروطهم) ^(٦) .
- ٥٨٠٥ - (ان من الشعر لحكمة، وان من البيان لسحرا) .
- ٥٨٠٦ - (ارحم من في الارض يرحمك من في السماء) ^(٧) .

(١) أى من نفسه لا بسبب آخر من جراحة أو قتل، يعنى مات على فراشه.

(٢) روى الخطيب في تاريخه عن أبي الدرداء عنه صلى الله عليه وآله قال: "البلاء موكل بالقول، ما قال عبد لشيء: لا والله لا أفعله أبدا الا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك منه حتى يؤثمه" وعن ابن مسعود "البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلا غير رجلا برضاع كلبه لرضعها" وأورده القاضي القضاعي في الشهاب عن حذيفة، وابن السمعاني في تاريخه عن على عليه السلام كما في الجامع الصغير.

(٣) رواه ابن ماجه وأبوداود في سننهما عن عمران بن حصين في الصحيح.

(٤) تقدم في الايمان والنذور عن الصادق عليه السلام، وفي بعض النسخ "تدع الديار".

(٥) رواهما الترمذي معا في جامعة بتقدم وتأخير وزيادة هكذا "اسرع الخير ثوابا البروصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم".

(٦) أى يلزمهم الوفاء بها، أما وجوبه فلا يظهر، وذكر الاصحاب أنه يجب الوفاء بها إذا كانت في عقد لازم، والذي يظهر من الاخبار أن الشرط يخرج عن اللزوم إلى الجواز الا في النكاح والعتق فان مبناهما على اللزوم وتقدم الاخبار فيه

(م ت)

(٧) أى الملائكة الموكلين بذلك في السماء بالدعاء والاستغفار.

- ٥٨٠٧ - (من قتل دون ماله فهو شهيد) ^(١).
- ٥٨٠٨ - (العائد في هبته كالعائد في قيئه).
- ٥٨٠٩ - (لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاث).
- ٥٨١٠ - (من لا يرحم لا يرحم).
- ٥٨١١ - (الندم توبة).
- ٥٨١٢ - (الولد للفراش وللعاهر الحجر).
- ٥٨١٣ - (العدل على الخير كفاعله).
- ٥٨١٤ - (حبك للشئ يعمى ويصم).
- ٥٨١٥ - (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).
- ٥٨١٦ - (لا يؤوى الضالة الا الضال) ^(٢).
- ٥٨١٧ - (اتقوا النار ولو بشق تمر) ^(٣).
- ٥٨١٨ - (الارواح جنود مجنودة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف).
- ٥٨١٩ - (مطل الغنى ظلم) ^(٤).
- ٥٨٢٠ - (السفر قطعة من العذاب).
- ٥٨٢١ - (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة).
- ٥٨٢٢ - (صاحب المجلس احق بصدر مجلسه) ^(٥).

(١) تقدم تحت رقم ٥١٦١ مع بيانه

(٢) يمكن أن يكون المراد به عدم ارادة ردها بأن لا يعرفها، ويمكن أن يكون المراد به منع العلوم من أهلها كما ورد عنه صلى الله عليه وآله " الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أينما يجدها " أى لا ينبغي أن يلاحظ المتكلم بل يجب أن يلاحظ الكلام فاذا وجد ضالته من الحكم والعلوم والمعارف فليعرفها إلى المسترشدين فانها ضالتهم أيضا. (م ت)

(٣) أى اتقوا النار ولو بتصدق شق تمر، أولا تستقلوا قليل التصدق.

(٤) ماطله بحقه ومطل حقه أى سوفه بوعد الوفاء، وقد تقدم.

(٥) لا بعد فيه كما لا بعد فيما ورد من " أن صاحب المنزل أولى بالامامة ".

- ٥٨٢٣ - (احتوا في وجوه المداحين التراب) (١).
- ٥٨٢٤ - (استنزلوا الرزق بالصدقة).
- ٥٨٢٥ - (ادفعوا البلاء بالدعاء).
- ٥٨٢٦ - (جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها).
- ٥٨٢٧ - (مانقص مال من صدقة) (٢).
- ٥٨٢٨ - (لا صدقة وذو رحم محتاج
- ٥٨٢٩ - الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان) (٣).
- ٥٨٣٠ - (عفو الملك ابقى للملك) (٤).
- ٥٨٣١ - (هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها).
- ٥٨٣٢ - (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق).
- ٥٨٣٣ - (وروى لى محمد بن ابراهيم بن اسحاق رضى الله عنه عن احمد ابن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثني الحسن بن القاسم قراءة قال: حدثنا على بن ابراهيم بن المعلى قال: حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن بكر المرادى، عن موسى بن جعفر، عن ابيه، عن جده، عن على ابن الحسين، عن ابيه عليهما السلام قال: (بيننا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعيبيهم للحرب (٥) إذا اتاه شيخ عليه شحبة السفر (٦)، فقال: أين امير المؤمنين؟ فقيل: هو ذا فسلم عليه، ثم قال: يا امير المؤمنين انى اتيتك من ناحية الشام وانا

(١) أى خيبتهم ولا تعطوهم شيئاً. (م ت)

(٢) في جامع الترمذى "مانقصت صدقة من مال"

(٣) أى مستورتان لا يعرف حقهما ولا قدرهما ماكانتا حاصلتان لا حد.

(٤) رواه الرافعي هكذا "عفو الملوك أبقى للملك".

(٥) أى يهيئهم للحرب بالتعليم أودفع الزاد والراحلة وأمثالهما.

(٦) بالحاء المهملة والباء الموحدة، والشاحب: المتغير اللون والجسم من مرض أو سفر أو نحوهما. (م ت)

شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل مالا احصى وانى اظنك ستغتال فعلمنى مما علمك الله، قال: نعم يا شيخ: من اعتدل يوماه فهو مغبون^(١) ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها، ومن كان غده شر يوميه فهو محروم، ومن لم يبال بمارزى^(٢) من آخرته إذا سلمت له ديناه فهو هالك، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى، ومن كان في نقص فالموت خير له، يا شيخ: ارض للناس ما ترضى لنفسك، واثت إلى الناس ما تحب ان يؤتى اليك، ثم اقبل على اصحابه فقال: ايها الناس اما ترون إلى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى^(٣)، وبين عائد ومعود^(٤) وآخر بنفسه يجود، وآخر لا يرجى، وآخر مسجى^(٥) وطالب الدنيا والموت يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه، وعلى اثر الماضى يصير الباقي^(٦).

فقال له زيد بن صوحان العبدى: يا امير المؤمنين اى سلطان اغلب واقوى؟ قال: الهوى، قال: فإى ذل اذل؟ قال: الحرص على الدنيا، قال: فأى فقر اشد؟ قال: الكفر بعد الايمان، قال: فأى دعوة اضل؟ قال: الداعى بما لا يكون،^(٧)

(١) أى يجب أن يكون المؤمن في كل يوم في الزيادة في العلم واصلاح النفس والعمل بالاخلاص والحضور والقرب إلى الله تعالى والا فهو مغبون في عمره ونفسه.

(٢) الرزاء: النقص.

(٣) أى أحوالهم متفرقة فاما أن يكون ساقطا من المرض وينقلب من جانب إلى آخر.

(٤) أى أحدهم مريض والآخر يذهب إلى عيادته، ولا يتفكرون في أن المرض باب الموت وهو لكل نفس لازم يمكن أن يجيئ بغتة. (م ت)

(٥) جاد بالمال: بذله، وجاد بنفسه: سمح بما عند الموت وحالة النزاع، وقوله: " وآخر لا يرجى " أى حياته من شدة المرض، و " آخر مسجى " أى ميت مغطى بثوب، وآخر طالب للدنيا أى هو في غفلة من أن الموت يطلبه.

(٦) الاثر - محرك - والاثر - بكسر الهمزة - كلاهما بمعنى، ومعنى الجملة أن الباقي يعلمون أن مدار هذه الدنيا الفانية على هذه الاحوال ومع ذلك لا ينتبهون.

(٧) أى الداعى الذى طلب في الدنيا الرفاهية أو الخلود.

قال: فأى عمل افضل؟ قال: التقوى، قال: فأى عمل انجح؟ قال: طلب ما عند الله عز وجل، قال: فأى صاحب لك شر؟ قال: المزين لك معصية الله عزوجل، قال: فأى الخلق أشقى؟ قال: من باع دينه بدنيا غيره^(١)، قال: فأى الخلق اقوى؟ قال: الحلیم، قال: فأى الخلق اشح؟ قال: من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه، قال: فأى الناس اكيس؟ قال: من ابصر رشده من غيه فمال إلى رشده، قال: فمن احلم الناس؟ قال: الذى لا يغضب، قال: فأى الناس اثبت رايًا؟ قال: من لم يغره الناس من نفسه ومن لم تغره الدنيا بتسوفها^(٢) قال: فأى الناس احمق^(٣) قال: المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها، قال: فأى الناس اشد حسرة؟ قال: الذى حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين، قال: فأى الخلق اعمى؟ قال: الذى عمل لغيرالله، يطلب بعمله الثواب من عند الله عزوجل، قال: فأى القنوع افضل؟ قال: القانع بما اعطاه الله عزوجل، قال: فأى المصائب اشد؟ قال: المصيبة بالدين^(٤) قال: فأى الاعمال احب إلى الله عزوجل؟ قال: انتظار الفرج؟ قال: فأى الناس خير عندالله؟ قال اخوفهم الله واعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا؟ قال: فأى الكلام افضل عند الله عزوجل؟ قال: كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء، قال: فأى القول اصدق؟ قال: شهادة ان لا اله الا الله، قال: فأى الاعمال اعظم عند الله عزوجل؟ قال: التسليم والورع، قال: فأى الناس اصدق؟ قال: من صدق في المواطن^(٥).

(١) كالشهادة بالباطل لاجل الغير، أو ترك الشهادة بالحق.

(٢) بالفاء أى تزينها، وفي بعض النسخ "بتسوفها" من التسويف والظاهر كونه مصحفاً.

(٣) ظاهره بقرينة السياق أنه على أفعل التفضيل أى أشد حماقة، ويحتمل أن المراد مطلق الاحمق.

(٤) "الدين" اما بكسر الدال والمراد من المصيبة به ترك الطاعات أو فعل المعاصي، واما بفتحها والمعنى ظاهر، وفي بعض النسخ "في الدين".

(٥) أى في كل موضع أو خصوص مواضع الحرب.

ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال: يا شيخ ان الله عزوجل خلق خلفا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه، واشتاقوا إلى ما عند الله عزوجل من الكرامة، فبدلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله، وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عزوجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقى، فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة، ولبسوا الخشن، وصبروا على البلوى^(١)، وقدموا الفضل، واحبوا في الله وابغضوا في الله عزوجل، اولئك المصابيح، واهل النعيم في الآخرة والسلام.

قال الشيخ: فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهنني بقوة اتقوى بها على عدوك، فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما^(٢) و أمير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع، فلما اشتد الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه وأتبعه رجل من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه، فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: هذا والله السعيد حقا، فترحموا على اخيكم).
٥٨٣٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضى الله عنه: (يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى^(٣) وتشيط عن

(١) في بعض النسخ "على الطوى" أى الجوع

(٢) بضم تين أى شجاعا: أو لم يحول وجهه عن الحرب.

(٣) الاتكال: الاعتماد، والاماني جمع الامنية وهي التمنيات الباطلة أكاذيب الشيطان، ولعل المراد تسويق التوبة، والنوكى - بالفتح كسكرى - جمع أنوك أى الاحمق، والنوك - بالضم والفتح - الحمق أى الحمقى ليس لهم رأس مال الا أكاذيب الشيطان فانه يقول آخر التوبة إلى آخر العمر، ولا يدرى الضعيف ولا يعلم أنه لعله في آخر ساعاته، والتشيط: التعويق.

الآخرة، ومن خير حظ المرء قرين صالح، جالس أهل الخير تكن منهم، باين أهل الشر ومن يصدك عن الله عزوجل وذكر الموت بالباطيل المزخرفة والاراجيف الملققة تبين منهم، ولا يغلبن عليك سوء الضن بالله عزوجل، فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا^(١)، اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب^(٢) فنعم العون الادب للنحيظة^(٣) والتجارب لذى اللب، اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر اقربها إلى الصواب وابعدها من الارتياب^(٤)، يا بنى لا شرف اعلى من الاسلام، ولا كرم اعز من التقوى، ولا معقل أحرز من الورع^(٥) ولا شفيع انجح من التوبة، ولا لباس أجمل من العافية، ولا وقاية أمتع من السلامة، ولا كنز اغنى من القنوع، ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت، ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوا خفض الدعة^(٦)، الحرص داع إلى التقحم في

-
- (١) أى إذا رأيت من أخوانك مخالفة لله تعالى لا يغلبن عليك أنه لا يغفره الله سبحانه مع أنك في أعمالك تحسن الظن به وتعتقد أن الله تعالى سيغفر لك، فاذا أسأت الظن بالله بالنظر اليه فلا يبقى بينك وبين خليلك صلحا.
- (٢) أى نور بالادب مع الله سبحانه قلبك بالمداومة على الذكر ومراعاة الحياء منه فان القلب يموت بتك الذكر وينطفئ نوره حتى يران ويطبع عليه، وروى عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أنه قال: " وانه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم سبعين مرة "
- (٣) في اللغة: النحيظة: الطبيعة، يقال: هو كريم النحيظة أى كريم النفس.
- وفي بعض النسخ " للخيرة " أى الاخيار.
- (٤) كما في قوله تعالى " فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ".
- (٥) المعقل: الحصن فان من تجنب عن الشبهات نجح من المهلكات.
- (٦) البلغة - بضم الباء الموحدة - ما يكتفي به من المعاش وازافتها إلى الكفاف بيانية، " فقد انتظم " أى سلسلة الراحة فاستراح من جميع الالام والغموم، " وتبوا خفض الدعة " أى سكن مسكن سعة العيش والراحة (م ت) أقول: الدعة خفض العيش: فاضافة خفض إلى الدعة للتأكيد.

الذنوب ^(١) الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر، عود نفسك الصبر، فنعم الخلق الصبر، واحملها ^(٢) على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها، فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة.

وألجئ نفسك في الامور كلها إلى الله الواحد القهار ^(٣) فانك تلجئها إلى كهف حصين، وحرز حريز، ومانع عزيز ^(٤)، واخلص المسألة لربك ^(٥) فان بيده الخير والشر، والاعطاء والمنع، والصلة والحرمان.

وقال عليه السلام في هذه الوصية: يا بنى الرزق رزقان: رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأت أتاك ^(٦) فلا تحمل هم سنتك على هم يومك، وكفأك كل يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فان الله عزوجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك، واعلم انه ^(٧) لن يسبقك إلى رزقك طالب، ولن يغلبك عليه غالب، ولن يحتجب عنك ما قدرلك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين، ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ^(٨) ومغبوط في اول ليلة قام في آخرها بواكيه، فلا يغرنك

(١) التقحم: التهجم في المهالك بلا روية، والمراد أن الحريص لا يقنع بالحلال (٢) الضمير المؤنث راجع إلى النفس والجملة الآتية إلى "الفاقة" تفصيل لمعنى الصبر.

(٣) ألجئ أمر من الاجاء أى بالتوكل والتفويض.

(٤) أى فانك حينئذ أى حين ما تلجئها إلى الله عزوجل تلجئها إلى حصن حصين.

(٥) أى لا تسأل أحدا غيره سبحانه وتعالى فان أزمة الامور طرأ بيده.

(٦) ما تطلبه هو الزيادة، وما يطلبك هو الكفاف والله ضامن له كما قال "هو الرزاق ذو القوة المتين" وقال: "وفي السماء رزقكم وما توعدون".

(٧) قوله عليه السلام "واعلم - الخ" لبيان أن الرزق مقدر مقسوم، لا يزيده اتعاب متعب، ولا ينقصه اقتصاد مقتصد في الطلب.

(٨) بل يموت قبل اليوم أو في اليوم، واللام في "لرب" جواب قسم محذوف، وقوله "مغبوط" عطف على "مستقبل" ومعناه من يتمنى الناس حاله.

من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم^(١)، فانه لوخشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت.

يا بني: اقبل من الحكماء مواعظهم^(٢) وتدبر أحكامهم، وكن آخذ الناس بماتأمر به وأكف الناس عما تنهى عنه، وامر بالمعروف تكن من أهله، فان استتمام الامور عندالله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الانبياء، ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر.

واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السماوات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة، لان الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والا دلاء، على الله تبارك وتعالى وأحسن إلى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك، وارض لهم ما ترضاه لنفسك، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك، وحسن مع جميع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا اليك^(٣) وإذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون، ولا تكن من الذين يقال عند موته: الحمد لله رب العالمين.

واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله عزوجل مداراة الناس، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا يد من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلا، فإني وجدت جميع ما يتعاش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلاثا استحسنان وثلثه تغافل^(٤)، وما خلق الله عزوجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه، بالكلام

(١) لان ذلك ربما كان استدراجا فحسبته نعمة، وقوله " فانه " أى فان الله عزوجل.

(٢) أى العلماء الذين يعلمون ما يصلح العبد وما يفسده، وقد أشار تعالى اليهم وقال: " ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ".

(٣) من الحنين بمعنى الاشتياق، حن اليه أى اشتاق.

(٤) المراد بالاستحسان عدشى حسنا وهو فيما يمكن من الافعال حمله على أنه حسن وفيما لا يمكن ذلك فيه ينبغي حمله على التغافل.(مراد)

ابيضت الوجوه، وبالكلام اسودت الوجوه، واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك ورقك، فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقور، ورب كلمة سلبت نعمة، من سيب عذاره ^(١) قاده إلى كل كريهة وفضيحة، ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عزوجل وذم من الناس ^(٢).

قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ^(٣) ومن استقبل وجوه الراء عرف مواقع الخطأ، من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفطعات النوائب ^(٤)، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم، والعاقل من وعظته التجارب، وفي التجارب علم مستأنف، وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال ^(٥)، الايام تھتك لك عن السرائر الكامنة، تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا ^(٦) فان خير القول ما نفع.

(١) أى أرسل نفسه بلا لجام الدين والعقل ولم يقيد بأحكامهما من الاوامر والنواهي، والعذار من الفرس كالعارض من الانسان، وسمى اللجام عذارا تسمية باسم موضعه وهو كناية عن العنان، ولعل الضمير في " عذاره " للسان.

(٢) لم يخلص من دهره كناية عن الموت، وفي بعض النسخ: " لم يتخلص دهره " وفي بعضها " لم يتخلص من وهدة "، والمقت: البغض والعداوة.

(٣) خاطر بنفسه أى أوقع نفسه في الخطر.

(٤) المفطع: الشنيع والصعب، والنوائب جمع نائبة وهي المصيبة والحادثة ومفطعات والطاء المهملة فيمكن حينئذ أن يقرء بفتح الطاء من قبيل قوله عزوجل " قطعت لهم ثياب من نار " وان يقرء بكسر الطاء أى النوائب المقطعة للاوصال.

(٥) أى في العسر والانتقال من الشدة إلى الرخاء ومن الرخاء إلى الشدة والصحة والمرض يعرف الكمال والنقص باعتبار الاستقامة وعدمها.

(٦) الهتك: حرق الستر عما وراءه، و " صفحا " مفعول له أو حال من فاعل " تذهبن " أى بأن تعرض عنها بصفحة وجه قلبك، وقوله " فان خير القول - الخ " تعليل للنهي عن الاعراض عن النصيحة فانها حينئذ تضيع حيث لا تنفع فلا يكون فيه خير بالنسبة إلى المنصوح.

اعلم يا بنى انه لا بدلك من حسن الارتياح (١) وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة، فبئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد.

واعلم ان امامك مهالك ومهاوى (٢) وجسورا وعقبة كوودا لا محالة انت هابطها (٣) وان مهبطها اما على جنة أو على نار، فارتد لنفسك قبل نزولك اياها (٤) و إذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله (٥) وأكثر من تزوده وأنت قادر عليه، فلعلك تطلبه فلا تجده، واياك ان تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة فيكون مثلك مثل ظمان رأى سرايا حتى إذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة منقطعاً بك (٦). وقال عليه السلام في هذه الوصية: يا بنى البغى سائق إلى الحين، (٧) لن يهلك امرء عرف قدره، من حصن شهوته صان قدره (٨) قيمة كل امرء ما يحسن، الاعتبار يفيدك الرشاد، (٩) اشرف الغنى ترك المني، الحرص فقر حاضر، المودة قرابة

(١) الارتياح: الطلب والمراد هنا طلب ما فيه صلاح.

(٢) من أهوال يوم القيامة، والجسور جمع الجسر.

(٣) قوله: " كوودا " أى شاقه، والهبوط النزول.

(٤) فارتد لنفسك أى اختر لها قبل نزولك فيها الجنة بأن يكون مهبطك اليها.

(٥) أى تصدق في الدنيا على الفقراء فكأنهم حملة زادك.

(٦) لما حث على التصدق وشبهه بحمل الزاد على من يتصدق عليه ليوصله إلى القيامة شبه التصدق على غير المستحق بحمل الزاد على من لا ورع له فيذهب بالزاد فلم يصل اليه حين الاحتياج، ومعنى منقطعاً بك أن يقطعك عن الزاد أى تبقى لا زاد لك.(مراد)

(٧) الحين - بفتح المهملة -: الهلاك والخنة، وفي بعض النسخ " الجبن " ولعله تصحيف.

(٨) في بعض النسخ " من حظر شهوته " أى منعها، وحصن أى حفظ.

(٩) الاعتبار من العبور والمقصود الاتعاض، قال الجرجاني في التعريفات: الاعتبار أن يرى الدنيا للفناء والعاملين فيها للموت، وعمرانها للخراب، وقيل: الاعتبار اسم المعتبرة وهي رؤية فناء الدنيا كلها باستعمال النظر في فناء جزئها، وقيل الاعتبار من العبر وهو شق النهر والبحر يعنى يرى المعتبر نفسه على حرف من مقامات الدنيا.

مستفادة^(١)، صديقك اخوك لايبك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك
لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعدى صديقك، كم من بعيد اقرب منك من قريب، وصول
معدم خير من مثر جاف^(٢)، الموعظة كهف لمن وعاهها، من من بمعروفه افسده^(٣)، من اساء خلقه
عذب نفسه وكانت البغضة اولى به، ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة^(٤).
ما أقيح الاشر عند الظفر^(٥) والكابة عند النائبة^(٦) المعضلة، القسوة على الجار، والخلاف على
الصاحب^(٧) والحنت من ذى المروءة^(٨)، والغدر من السلطان.
كفر النعم موق^(٩) ومجالسة الاحمق شوم، اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان أو وضيعا، من
ترك القصد جار^(١٠)، من تعدى الحق ضاق مذهبه، كم من دنف

-
- (١) بل هو أحسن القرابة، فان الاغلب أن الاقارب كالعقارب، فاذا استفاد قرابة بالمودة باعطاء المال أو العلم أو المعاونة
في الامور صار بمنزلة الاخ والاب والام. (م ت)
(٢) المعدم: الفقير، والمثرى: ذو الثروة، والجاف فاعل من الجفاء.
(٣) كما قال سبحانه " لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رياء الناس ".
(٤) أى إذا كنت تثق بأحد في الدين والديانة والمحبة وغيرها فما لم يحصل لك اليقين بزوال ذلك لا تحكم عليه بالزوال
بمجرد الظن فان الظن لا يغنى من الحق شيئا. (م ت)
(٥) الاشر: البطر والنشاط والطغيان والتجاوز عن الحد.
(٦) الكآبة: الحزن والغم، والمعضلة: الشديدة، أى ما أقيح الجزع والحزن عند المصيبة الشديدة، وفي بعض النسخ "
والكآبة عند النائبة، والغلظة والقسوة على الجار " ولعل لفظة الغلظة تفسير للقسوة لبعض المحشين وكتبها فوق السطر
فوهم الكاتب وأدخلها في المتن أو كانت كلمة المعضلة تفسيرا للنائبة للمحشى كالغلظة أيضا.
(٧) أى ما أقيح مخالفة الصاحب لا سيما في السفز.
(٨) الحنت: الخلف في اليمين، والاثم، وفي بعض النسخ " الحنت " بالخاء المعجمة والباء الموحدة.
(٩) الموق - بضم الميم - الحمق في غباوة أى كفران النعمة من حماقة.
(١٠) بالجيم من الجور، وقد يقرء بالخاء المهملة من الخيرة أى من ترك التوسط في الامور مال عن الحق لا محالة له أو
تخير.

قد نجح وصحيح قد هوى^(١)، قد يكون اليأس إدراكا والطمع هلاكا، استعتب من رجوت عتابه،^(٢) لا تبيتن من امرء على غدر، الغدر شر لباس المرء المسلم، من غدر ما أخلق ان لا يوفى له، الفساد يبهر الكثير^(٣)، والاقتصاد ينمى اليسير، من الكرم الوفاء بالذمم، من كرم ساد، ومن تفهم ازداد، امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يملك على معصية الله عزوجل زل معه حيث زال^(٤) لا تصرم اخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب^(٥) لعل له غدرا وأنت تلوم، اقبل من متصل عذره فتناك الشفاعة^(٦).

واكرم الذين بهم تصول، وازدد لهم طول الصحبة برا وكراما وتجيلا وتعظيما^(٧) فليس جزاء من عظم شأنك أن تضع من قدره، ولا جزاء من سرك ان تسوءه، أكثر البر ما استطعت لجليسك فانك إذا شئت رأيت رشده، من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه، من تحرى القصد خفت عليه المؤمن^(٨)، من لم يعط

(١) "دنف" أى المبتلى بمرض مزمن، و "هوى" أى مات أو مرض

(٢) أى استرض من خفت عتابه قبل أن يعاتبك، من الرجو وهو الخوف.

(٣) ماأخلق أى ما أليق، وأباره أى أهلكه.

(٤) أى وافقة في جميع الامور الا في المعاصي وهذه الجملة مقدمة على الجملة السابقة في المعنى.

(٥) أى لا تقطع أخاك بمجرد سوء الظن به في محبته أو فسقه، وإذا وصل اليك منه خلاف فاسأله عن ذلك لاي شئ فعله أوقاله لعله يلتقى اليك عذره ويرضيك فلا تقطعه قبل ذلك.

(٦) المتصل: المعتذر، ولعل المراد بالشفاعة شفاعه النبي والائمة عليهم السلام في القيامة، أو هي كناية عن قبول عذره في القيامة ان لم يكن معذورا.

(٧) التبجيل: التعظيم أى أكرم أقبائك وأصدقائك واخوانك ومن كان من حاشيتك فان بهم تصول على عدوك فينبغي أن يراعى حشمتهم بزيادة البر والاحسان والاكرام والتوقير بالنسبة اليهم.

(٨) المؤمن - بضم الميم وفتح الهمزة - جمع المؤمنة أى الثقل والقوت.

نفسه شهوتها اصاب رشده، مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص^(١)، لا تنال نعمة الابدع
أذى، لن لمن غاظك تظفر بطلبتك، ساعات الهموم ساعات الكفارات و الساعات تنفذ عمرك،
لا خير في لذة بعدها النار، وما خير بخير بعده النار، وما شر بشر بعده الجنة، كل نعيم دون الجنة
محمور، وكل بلاء دون النار عافية، لاتضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه، فانه ليس لك
بأخ من اضعت حقه، ولا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته، ولا على الاساءة
اليك أقوى منك على الاحسان اليه.

يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله عزوجل، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزوجل،
وان استطعت ان لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل^(٢) فانه أدوم لجمالها وأرخصي لبالها
وأحسن لخالها، فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانه فدارها^(٣) على كل حال وأحسن الصحبة لها
فيصفو عيشك، احتمل القضاء بالرضا^(٤) وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك
مما في ايدي الناس، و السلام عليك ورحمة الله وبركاته.
هذا آخر وصيته عليه السلام لمحمد بن الحنفية.

٥٨٣٥ - وروى محمد بن ابى عمير، عن ابان بن عثمان، وهشام بن سالم، ومحمد بن حمران
عن الصادق عليه السلام قال: (عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع إلى اربع، عجبت لمن
خاف كيف لا يفزع إلى قوله عزوجل: (حسبنا الله ونعم الوكيل) فإني سمعت الله عزوجل يقول
بعقبها: (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء)^(٥).

-
- (١) الغصص جمع الغصة وهي أن تقع في الحلق فلم تكذب تسيغه، والمراد أن مع كل لذة من لذات الدنيا أفات وبلبات.
(٢) أي لا تكلفها ما جاوز نفسها، أو لا تفوض اليها مهما أمكنك أمورك.
(٣) القهرمان - بفتح القاف والراء -: الوكيل والامين والمفوض اليه امور البيت والدار.
وقوله عليه السلام " فدارها " من المدارة.
(٤) أي ارض عن الله تعالى فيما قدر وقضى لا سيما بالنظر إلى نفسك فانه تعالى لا يفعل بعباده الا الاصلح. (م ت)
(٥) آل عمران: ١٧٤.

وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: " لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) فانى سمعت الله عزوجل يقول بعقبها: (فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننحى المؤمنين) (١) وعجبت لمن مكربه كيف لا يفزع إلى قوله تعالى (وافوض امرى إلى الله ان الله بصير بالعباد)) (٢) فانى سمعت الله عزوجل يقول بعقبها: (فوقاه الله سيئات ما مكروا)، وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: (ما شاء الله لا قوة الا بالله) فانى سمعت الله عزوجل يقول بعقبها: (ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربى ان يؤتيت خيرا من جنتك الآية) (٣) . و (عسى) موجبة. (٤)

٥٨٣٦ - وروى محمد بن زياد الازدى، عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (انه جاء اليه رجل فقال له: بابى انت وامى ياابن رسول الله علمنى موعظة فقال له عليه السلام: ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا؟ وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا، وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا؟ وان كان الخلف (٥) من الله عزوجل حقا فالبخل لماذا؟ وان كانت العقوبة من الله عزوجل النار فالمعصية لماذا؟ وان كان الموت حقا فالفرح لماذا؟ وان كان العرض على الله عزوجل حقا فالمكر لماذا؟ وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا؟ وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا؟ وان كان كل شى بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا؟ وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها

(١) الانبياء: ٨٨.

(٢) المؤمن: ٤٤ قاله مؤمن آل فرعون عندما أرادوا قتله

(٣) الكهف: ٤١ .

(٤) أى يراد منها وجوب متعلقها وتحقيقها وليست مجرد الترجي (مراد) وقال المولى المجلسي أى ما ورد من أمثاله في كلام الله تعالى فهو وعد واجب فان أمثاله من الكريم بمنزلة الواقع سيما إذا كان من الاكريمين.

(٥) الخلف - بفتح الحاء المعجمة - : العوض، والمراد العوض في الدنيا والاخرة.

لماذا؟^(١)!

٥٨٣٧ - وقال وحق لهم ان يرحموا: عزيز اصابته مذلة بعد العز، وغنى اصابته حاجة بعد الغنى، وعالم يستخف به اهله والجهلة^(٢).

٥٨٣٨ - وقال عليه السلام: (خمس هن كماقول: ليست لبخيل راحة، ولا لحسود لذة، ولا للمملوك وفاء^(٣)، ولا لكذوب مروءة، ولا يسود سفيه)^(٤).

٥٨٣٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم)^(٥).

٥٨٤٠ - وروى يونس بن ظبيان^(٦) عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: (الاشتهار بالعبادة ريبة^(٧))، ان ابي حدثني عن ابيه، عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اعبد الناس من اقام الفرائض^(٨)، واسخى الناس من ادى

(١) الخبر رواه المصنف بلفظه في الامالي المجلس الثاني مسندا عن محمد بن زياد الازدى عنه عليه السلام.

(٢) رواه المصنف في الخصال ص ٨٧ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) كذا وفي نسخة " ولا لملوك وفاء " ورواه المصنف في الخصال ص ٢٧ ١ مسندا عن أبي علي بن راشد رفعه إلى الصادق عليه السلام وفيه " ولا لملوك ".

(٤) اى لا يصير السفيه سيد القوم في الحقيقة.

(٥) رواه المصنف في الامالي المجلس الثالث في الضعيف عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٦) رواه المصنف في الامالي المجلس السادس بسند ضعيف عن يونس بن ظبيان

(٧) أى يحصل الشك في اخلاصه أو يخاف أن يدخله العجب والكبر والرياء والسمعة فكلما كان أخفى كان بالاخلاص أنسب، والظاهر أن ما بعده استشهاد له ويكون المراد أن اظهار الواجبات كاف في العبادات الظاهرة لأنها بعيد من الرياء ما يفعلها جميع الناس

(٨) الحصر اضافي بالنسبة إلى من يقيم النوافل رياء، أو يكون المراد جميع الفرائض التي منها اجتناب المحرمات، والاول أظهر. (م ت)

زكاة ماله، وأزهد الناس من اجتناب الحرام، واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه، واعدل الناس من رضى للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه، وأكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت، واغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب، وأغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال إلى حال، وأعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا^(١)، واعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه، واشجع الناس من غلب هواه، وأكثر الناس قيمة أكثرهم علما، واقل الناس قيمة أقلهم علما، واقل الناس لذة الحسود، واقل الناس راحة البخيل، واخل الناس من بخل بما افترض الله عزوجل عليه، وأولى الناس بالحق اعلمهم به، واقل الناس حرمة الفاسق^(٢) واقل الناس وفاء المملوك^(٣)، واقل الناس صديقا الملك، وافقر الناس الطامع، واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا، وافضل الناس ايمانا احسنهم خلفا، واكرم الناس اتقاهم، وأعظم الناس قدرا من ترك مالا يعنيه، وأورع الناس من ترك المرء وان كان محقا، واقل الناس مروءة من كان كاذبا، واشقى الناس المملوك، وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب، واحكم الناس من فر من جهال الناس^(٤)، وأسعد الناس من خالط كرام الناس، واعقل الناس اشدهم مداراة للناس، وأولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة، واعنى الناس من قتل غير قاتله^(٥) أو ضرب

(١) الخطر - محرقة: القدر والمنزلة.

(٢) ولهذا لا غيبة له وان كانت الغيبة في غير فسقه.

(٣) في بعض النسخ " الملوک " .

(٤) في بعض النسخ " أحلم الناس الخ " والمعنى ان أكثر الناس عقلا أو علما - على اختلاف النسخ - من فرض الجهال والمراد من الجهل الجهل الذى في مقابل العقل لا مايقابل السلم، أو المراد به الجهل المركب دون البسيط لانه لا ينبغي على العالم ترك تعليم الجاهل إذا كان في مقام التعليم.

(٥) أى قتل من لا يريد قتله، وهكذا المعنى في الجملة الآتية، وقد تقدم.

غير ضاربه، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأحق الناس بالذنب السفية المغتاب^(١)،
وأذل الناس من اهان الناس، وأحزم الناس أكظمهم للغيظ، وأصلح الناس أصلحهم للناس، وخير
الناس من انتفع به الناس).

٥٨٤١ - و (مر أمير المؤمنين عليه السلام^(٢)) برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال:
يا هذا انك تملى على حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك).

٥٨٤٢ - وقال عليه السلام^(٣): (لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا مادام ساكتا فاذا تكلم
كتب محسنا أو مسيئا).

٥٨٤٣ - وقال الصادق عليه السلام: (الصمت كنز وافر، وزين الحلیم، وستر الجاهل).^(٤)

٥٨٤٤ - وقال عليه السلام: (كلام في حق خير من سكوت على باطل).^(٥)

٥٨٤٥ - وروى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه عليهم
السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضا
كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة: من كانت الاخرة هم كفاه الله هم من الدنيا ومن أصلح سريرته
أصلح الله علانيته، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس).^(٦)

٥٨٤٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله، فحسن

(١) أى الذى يسفه في الحضور ويغتاب في الغيبة. (م ت)

(٢) رواه المصنف في الامالي المجلس التاسع مسندا عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبي الحسن الاول عليه السلام.

(٣) رواه الكليني ج ٢ ص ١١٦ يسند مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) رواه المؤلف والمفيد في الاختصاص ٢٣٢ عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) وقد يكون السكوت حراما والكلام واجبا، ففي النهج " لاخير في الصمت عن الحكم، كما أنه لا خير في القول
بالجهل".

(٦) رواه المصنف في الخصال ص ١٢٩ طبع مكتبة الصدوق.

منقلبه اذ رضى عنه ربه، وويل لمن طال عمره، وساء عمله، فساء منقلبه إذا سخط عليه ربه عزوجل^(١).

٥٨٤٧ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال: (أوحى الله عزوجل إلى رسوله صلى الله عليه وآله انى شكرت لجعفر ابن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال لو لا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما أخبرتک، ما شريت خمرا قط لاني علمت انى ان شررتها زال عقلى، وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروءة، وما زنيت قط لاني خفت انى إذا عملت عمل بي، وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع، قال: فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال: حق على الله عزوجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة).

٥٨٤٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢) قال الله جل جلاله: ((عبادي كلکم ضال الا من هديته^(٣)، وكلکم فقير الا من اغنيته^(٤) وكلکم مذنب الا من عصمته).

٥٨٤٩ - وفي رواية السكوني قال: قال على عليه السلام: (ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم: انا يوم جديد، وانا عليك شهيد، فقل في خيرا، واعمل في خيرا، اشهد لك به يوم القيامة، فانك لن ترانى بعد هذا ابدا).

(١) رواه المصنف في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن فضل الهاشمي من حديث الصادق عن آبائه عليهم السلام.

وروى أبو نعيم صدره في الحلية عن عبدالله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) رواه المصنف في الامالي المجلس الثاني والعشرين عن علقمة بن محمد الحضرمي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلوات الله عليهم.

(٣) بالهدايات الخاصة أو الاعم بحيث يشمل هدايات الانبياء والاوصياء عليهم السلام والاول اظهر، والظاهر أن تحصل بالعام كما قال تعالى "والذين اهتموا زادهم هدى وآتاهم تقواهم". (م ت)

(٤) أى بالغنا المعنوي والظاهري والباطني. (م ت)

٥٨٥٠ - وفي رواية مسعدة بن صدقة ^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزوجل عليه ^(٢): الا جلال له في عينه، والود له في صدره، والمواساة له في ماله، وان يحرم غيبته ^(٣) وان يعود في مرضه، وان يشيع جنازته، وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا).

٥٨٥١ - وروى ابن ابي عمير، عن ابي زياد النهدي، عن عبد الله بن وهب ^(٤) عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عزوجل).

٥٨٥٢ - وروى ابن ابي عمير، عن معاوية بن وهب ^(٥) عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (اصبر على أعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه) ^(٦).

٥٨٥٣ - وروى المعلى بن محمد البصرى، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عمر [و] ابن زياد، عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

(١) رواه المصنف في الخصال ص ٣٥١ عن أبيه، عن الحميرى، عن هارون بن مسلم عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام بدون ذكر " قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله " وفي الامالى المجلس التاسع مسندا عن مسعدة عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) زاد في الخصال " والله سائله عما صنع فيها " والمراد بالوجوب اللزوم.

(٣) زاد في الخصال هنا " وأن يحب له ما يحب لنفسه " والظاهر زيادتها من النسخا لانه تصير الحقوق ثمانية مع أنه قال " سبعة ".

(٤) رواه في الامالى المجلس الثامن والخمسين وفيه عن أبي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام.

(٥) رواه الكليني ج ٢ ص ١١٠ بسند حسن كالصحيح عن معاوية بن وهب، عن معاذ ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الامالى للمصنف فالظاهر سقوطه من قلم النسخا.

(٦) أريد بأعداء النعم الحساد، وبالعصيان الحسد وما يترتب عليه، وبالطاعة الصبر وكظم الغيظ.

(إذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء) (١).

٥٨٥٤ - وروى محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: ((كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عزوجل فرجع نبيا، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين) (٢).

٥٨٥٥ - وروى عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال (اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل) (٣).

٥٨٥٦ - و (نزل جبرئيل عليه السلام (٤) على النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا جبرئيل عطني فقال له: يا محمد عش ما شئت فانك ميت، واحبب من شئت فانك مفارقه، واعمل ما شئت فانك ملاقيه، شرف المؤمن صلواته بالليل، وعزه كف الاذى عن الناس).

٥٨٥٧ - وروى الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق ابن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (ان عليا عليه السلام كان يقول: ما من

(١) رواه في الامالي المجلس الثاني والثلاثين مسندا عن المعلى.

(٢) رواه في الامالي المجلس الثالث والثلاثين مسندا عن ابن أبي عمير.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، وعبدالرزاق في الجامع عن ابن عباس كما في الجامع الصغير.

والمراد بجملة القرآن حفاظه العاملون بمقتضاه ويمكن أن يكون المراد الائمة عليهم السلام لكونهم حفاظه وجملة معانيه، والاول أظهر.

والمراد بأصحاب الليل الذين يحيونه بالتهجد وتلاوة الكتاب والذكر والاستغفار.

(٤) رواه في الامالي المجلس الحادي والاربعين بسند عامي عن سهل بن سهل قال: " جاء حيرثيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد عش ماشئت - الخ ".

احد ابتلى وان عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافي الذى لا يأمن البلاء) (١).

٥٨٥٨ - وروى على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد (٢)، عن الحارث بن محمد ابن النعمان الاحول صاحب الطاق، عن جميل بن صالح، عن ابي عبدالله الصادق عن آباءه عليهما السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احب ان يكون اكرم الناس فليثق الله، ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله تعالى، ومن احب ان يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عزوجل اوثق منه بما في يده، ثم قال عليه السلام: الا انبئكم بشر الناس، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من أبغض الناس وأبغضه الناس ثم قال: الا انبئكم بشر من هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذى لا يقبل عشرة، ولا يقبل معذرة، ولا يغفر ذنبا، ثم قال: الا انبئكم بشر من هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من لا يؤمن شره، ولا يرجى خيره، ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بنى اسرائيل فقال: يا بنى اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها، ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم، ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم، الامور ثلاثة: امر تبين لك رشده فاتبعه، وامر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عزوجل).

٥٨٥٩ - وروى الحسن بن على بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الفضيل بن يسار قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: (ما ضعف بدن عما قويت عليه النية).

٥٨٦٠ - وروى ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن شعيب العرقوفى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال (من ملك نفسه إذا رغب، وإذا رهب، وإذا اشتهى وإذا غضب، وإذا رضى حرم الله جسده على النار).

٥٨٦١ - و (سئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال: الذى يترك حلالها

(١) رواه في الامالي المجلس الخامس والاربعين، ويدل على أنه كما يلزم لرفع البلاء في المرض كذلك يلزم لدفع المرض في الصحة والدفع أسهل. (م ت)

(٢) في الامالي " عن علي بن عبدالله الوراق، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد عن الحارث - الخ".

مخافة حسابه، ويترك حرامها مخافة عذابه) (١).

٥٨٦٢ - وروى محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ان احق الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء، لان الناس إذا استغنوا كفوا عن اموالهم، وان احق الناس بأن يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم، وان احق الناس بأن يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم، فأصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس، وأصبح أهل العيوب يتمنون معايب الناس، وأصبح أهل السفه يتمنون سفه الناس، وفي الفقر الحاجة إلى البخيل، وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب، و في السفه المكافأة بالذنوب) (٢).

٥٨٦٣ - وروى عن ابي هاشم الجعفرى (٣) انه قال: (اصابتنى ضيقة شديدة فصرت إلى ابي الحسن على بن محمد عليهما السلام فاستأذنت عليه فأذن لى فلما جلست قال: يا ابا هاشم اى نعم الله عليك تريد أن تودى شكرها؟ قال ابو هاشم: فوجمت (٤) فلم أدر ما أقول له، فابتدأنى عليه السلام فقال: ان الله عزوجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة، ورزقك القنوع فصانك عن التبذل (٥)، يا أبا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكولى من فعل بك هذا، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها).

٥٨٦٤ - وروى محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد قال: سمعت ابا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: (العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا تزيده

(١) رواه في العيون والامالي عن المفسر الجرجاني (صاحب تفسير العسكري) عنه عليه السلام عن آباءه عن ابي عبدالله عليهم السلام، وقيل رواه: الكليني في الحسن كالصحيح.

(٢) رواه في الامالي المجلس الحادي والستين.

(٣) رواه في الامالي المجلس الرابع والستين مسندا عنه.

(٤) أي سكت وأطرقت رأسي.

(٥) أي حفظك بالقناعة عن تبذل وجهك عند لئام الناس. (م ت)

سرعة السير من الطريق الا بعدا^(١) .

٥٨٦٥ - وقال الصادق السلام^(٢): (النوم راحة للجسد، والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل)^(٣) .

٥٨٦٦ - وروى محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (من لم يكن له واعظ من قبله وزاجر من نفسه، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه)^(٤) .

٥٨٦٧ - وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن سهل، عن سعيد بن محمد، عن مسعدة قال: قال لى ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (ان عيال الرجل اسراؤه، فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه، فان لم يفعل أوشك أن تنزل تلك النعمة).

٥٨٦٨ - وروى صفوان بن يحيى، عن ابى الصباح الكناني قال: قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: (اخبرني عن هذا القول قول من هو؟) (أسأل الله الايمان والتقوى، وأعوذ بالله من شر عاقبة الامور، ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى، ورأس الحكمة طاعته، واصدق القول وأبلغ الموعدة واحسن القصص كتاب الله، واوثق العرى الايمان بالله، وخير الملل ملة ابراهيم عليه السلام وأحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد، وخير الزاد التقوى، وخير العلم ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وخير الغنى غنى النفس، وخير ما القي في القلب اليقين، وزينة الحديث الصدق، وزينة العلم الاحسان، واشرف الموت قتل الشهادة، وخير الامور خيرها عاقبة، وما قل وكفى خير مما كثر والهوى، والشقى من شقى في بطن امه، والسعيد من وعظ بغيره، واكيس الكيس التقى، واحمق الحمق الفجور، وشر الروايا^(٥) روايا

(١) رواه في الامالي المجلس الخامس والستين مسندا عن محمد بن سنان.

(٢) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسندا عن سعدان بن مسلم عنه (ع).

(٣) أي السكوت عن فضول الكلام وعملا لا يعني.

(٤) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسندا عن محمد بن سنان.

(٥) جمع روية وهي ما يروى الانسان في نفسه من قول أو فعل.

الكذب، وشر الامور محدثاتها^(١)، وشرالعمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة، واعظم المخطئين عند الله عزوجل لسان الكذاب، وشر الكسب كسب الربا، وشر المآكل أكل مال اليتيم ظلماً، واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان، ومن تتبع المشمعة يشمع الله به^(٢)، ومن يعرف البلاء يصبر عليه^(٣)، ومن لا يعرفه ينكره، والريب كفر، ومن يستكبر يضعه الله، ومن يطع الشيطان يعص الله، ومن يعص الله يعذبه الله، ومن يشكره يزدده الله، ومن يصبر على الرزية يغيثه الله، ومن يتوكل على الله فحسبه الله، ومن يتوكل على الله يؤجره الله، لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه، ولا تتقربوا إلى احد من الخلق بتباعد من الله، فان الله عزوجل ليس بينه وبين احد من الخلق شئ فيعطيه به خيراً او يصرف به عنه سوءاً الا بطاعته وابتغاء مرضاته، ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى، وان الله عزوجل يعصم من اطاعه، ولا يعتصم منه من عصاه، ولا يجرد الهارب من الله مهرباً فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق، وكلما هو، آت قريب، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤).

٥٨٦٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله^(٥): (قال الله جل جلاله: أيما عبد أطاعني

(١) أي البدع في الدين أو كل ما لم يكن في زمن النبي والائمة عليهم السلام.

(٢) في النهاية في الحديث " من يتبع المشمعة يشمع الله به " المشمعة المزاج والضحك، أراد من استهزأ بالناس جازاه الله مجازة فعله، وقيل: أراد من كان من شأنه العبث والاستهزاء بالناس أصاره الله إلى حالة يعبث به ويستهزأ منه فيها.

(٣) المراد بمعرفة البلاء معرفة ما يترتب عليه من العوض، أو معرفة أنه من الله تعالى ولا يريد سبحانه به الا الاصلاح.

(٤) رواه في الامالي بتمامه في المجلس الرابع والسبعين عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان.

(٥) رواه في الامالي المجلس الرابع والسبعين عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله .

لم اكله إلى غيري، وأبما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم ابال في اى واد هلك).
٥٨٧٠ - وروى محمد بن ابى عمير، عن عيسى الفراء، عن عبدالله بن ابى يعفور قال سمعت
ابا عبدالله عليه السلام يقول: (قال ابو جعفر الباقر عليه السلام: من كان ظاهره ارجح من باطنه
خف ميزانه) ^(١).

٥٨٧١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل: (إذا عصاني من خلقى من
يعرفنى سلطت عليه من خلقى من لا يعرفنى) ^(٢).

٥٨٧٢ - وروى ابن ابى عمير، عن اسحاق بن عمار قال: قال الصادق عليه السلام: (يا
اسحاق صانع المنافق بلسانك، واخلص ودك للمؤمن، وان جالسك يهودى فاحسن مجالسته).
٥٨٧٣ - وروى المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده عليهما
السلام قال: قيل للحسين بن على عليهما السلام: كيف أصبحت يا ابن رسول الله؟ قال:
أصبحت ولى رب فوقى، والنار أمامى، والموت يطلبنى، والحساب محدد بي، وأنا مرتحن بعملى، لا
أجد ما احب ولا ادفع ما اكره، واكره، والامور بيد غيرى، فان شاء عذبنى، وان شاء عفا عنى،
فاى فقير افقر منى) ^(٣).

٥٨٧٤ - وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انه قال: (وقع بين سلمان فارسي رحمة الله
عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان: من أنت؟ وما أنت؟ فقال سلمان: اما اولي واولك
فنظفة قدرة، واما اخرى وأحرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت
موازينه فهو الكريم، ومن خفت موازينه فهو اللئيم)

(١) رواه في الامالي المجلس الرابع والسبعين في الصحيح عن ابن ابى عمير.

(٢) رواه المصنف في الامالي المجلس الاربعين مسندا عن زيد بن على عن ابيه عليه السلام والكليني في الموثق كالصحيح
عن عباد بن صهيب عن ابى عبدالله عليه السلام.

(٣) رواه المصنف في الامالي المجلس التاسع والثمانين مسندا عن المفضل.

٥٨٧٥ - قال المفضل: وسمعت الصادق عليه علينا عزيمة ان دعوناهم لم يجيونا، وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا^(١).

٥٨٧٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) (جمع الخير كله في ثلاث خصال: النظر والسكوت والكلام، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو^(٣) وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة^(٤)، فطوبى لمن كان نظره عبرا، وسكوته فكرا، وكلامه ذكرا، وبكى على خطيئته، وأمن الناس شره).

٥٨٧٧ - وقال الصادق عليه السلام^(٥): (أوحى الله عزوجل إلى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع^(٦) لك الخير كله في اربع كلمات: واحدة لى، وواحد لك، وواحدة فيما بينى وبينك، وواحدة فيما بينك وبين الناس، فاما التى لى: فتعبدنى ولا تشرك بى شيئا، واما التى لك: فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه^(٧) واما التى فيما بينى وبينك: فعليك الدعاء وعلى الاجابه، واما التى بينك وبين الناس: فترضى للناس

(١) مروى في الامالى المجلس التاسع والثمانين مسندا عن المفضل.

(٢) رواه في الامالى المجلس الثامن عن أبيه، عن الحميرى عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام. وفي الخصال ص ٩٨ بسند آخر صحيح أيضا عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

(٣) كذا في جميع النسخ وفي الخصال أيضا ويخطر بالبال أنه كان في الاصل " فهو لهو " فصحف.

(٤) في الامالى والخصال هذه الجملة مقدمة على الجملة السابقة وهو الصواب بالنظر إلى أول الخبر وآخره.

(٥) رواه المصنف في الخصال ص ٢٤٣ مسندا عن يعقوب بن شعيب، والكليني ج ٢ ص ١٤٦.

(٦) في الخصال والكافي " اني سأجمع ".

(٧) " أحوج " ظرف زمان مضاف إلى " ما " المصدرية، ونسبة الاحتياج إلى الكون على المجاز، و " تكون " تامة، و " اليه " متعلق بالاحوج وضميره راجع إلى الجزء الذى في ضمن " اجازيك " وفي بعض النسخ والخصال والكافي " أجزيك " .

ما ترضى لنفسك).

٥٨٧٨ - وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام^(١): (العافية نعمة خفية إذا وجدت

نسيت وإذا فقدت ذكرت).

٥٨٧٩ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال: (قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: كلمتا غريبتان فاحتملوهما: كلمة حكمة من سفاهة فاقبلوها وكلمة

سفه من حكمة فاغفروها).^(٢)

٥٨٨٠ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن ابي جعفر محمد ابن علي

الباقر، عن ابيه، عن جده عليهم السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد

موت النبي صلى الله عليه وآله^(٣): (ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من

التقوى، ولا معقل احرز من الورع، ولا شفيع انجح من التوبة، ولا كنز انفع من العلم، ولا عز ارفع

من الحلم، ولا حسب ابلغ من الادب^(٤)، ولا نصب اوضع من الغضب، ولا جمال ازين من

العقل، ولا سوءة أسوأ من الكذب، ولا حافظ أحفظ من الصمت، ولا لباس أجمل من العافية، ولا

غائب اقرب من الموت، ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير إلى بطنها، والليل

والنهار مسرعان في هدم الاعمار، ولكل ذى رمق قوت، ولكل حبة آكل، وانت قوت الموت وان

من عرف الايام لن يغفل عن الاستعداد، لن ينجو من الموت غنى بماله ولا فقير لاقباله^(٥)

(١) رواه في الامالي المجلس الرابعين بسند عامي عن محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة عنه عليه السلام.

(٢) رواه في الخصال ص ٣٤ عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني.

(٣) رواها الكليني في روضة الكافي ص ١٨ والمصنف في الامالي بتمامها وهي معروفة بخطبة الوسيلة.

(٤) في نسخة " أرفع " مكان " أبلغ ".

(٥) بأن يرحم اذا لا يلتفت اليه من حيث أن ليس له وقع ومنزلة بل وجوده كعدمه.

ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه، ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ^(١)، ومن لم يعرف الخير من الشرفهو بمنزلة البهم، ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقه غدا، هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصى والذنوب، فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم ^(٢)، وما شر بشر بعده الجنة، وما خير بخير بعده النار، وكل نعيم دون الجنة محقور، وكل بلاء دون النار عافية).

٥٨٨١ - وفي رواية اسماعيل بن مسلم قال ^(٣): (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث أخافهن على امتي من بعدى: الضلالة بعد الهدى، ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج).

٥٨٨٢ - و (مر رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم يتشألون حجرا ^(٤) فقال: ما هذا، وما يدعوكم اليه؟ قالوا: لنعرف أشدنا واقوانا، قال: افلا أدلكم على اشدكم وأقواكم قالوا: بلى يا رسول الله، قال: اشدكم واقواكم الذى إذا رضى لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرج سخطه من قول الحق، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له) ^(٥).

وفي خبر آخر: (وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق).

٥٨٨٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن ابى ولاد الحنات قال ^(٦): (سالت ابا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن قول الله عزوجل: (وبالوالدين احسانا)

(١) المجر - بالضم -: الاسم من الاحجار وهو الافحاش في المنطق، والحناء (الصحاح).

(٢) أى ما أقرب راحة الدنيا من تعب الآخرة، وما أقرب شدة الدنيا من نعم الآخرة.

(٣) مراد (٣) يعنى الصادق عليه السلام لان كلما رواه السكوني فهو من حديث أبى عبدالله عليه السلام.

(٤) رواه المصنف في الامالى المجلس السادس مسندا عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام وفيه " يربعون " مكان " يتشألون " أى يرفعونها على التناوب ويربعون بهذا المعنى أيضا وأصل يتشألون يتشألون وقلبت الواو همزة لوقوعها بعد الالف.

(٥) التعاطى: التناول والاحذ، وفي الامالى " إذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق " أى لم يأخذ ما ليس له.

(٦) رواه الكليني أيضا في الصحيح ج ٢ ص ١٥٧.

ما هذا الاحسان؟ فقال: الاحسان ان تحسن صحبتها وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئاً مما يحتاجون اليه، وان كانا مستغنيين، ان الله عزوجل يقول: (لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) ^(١) ثم قال عليه السلام: (اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف) ان اضجرك (ولا تنهرهما) ^(٢) ان ضرباك (وقل لهما قولاً كريماً) والقول الكريم ان تقول لهما: غفر الله لكما فذاك منك قول كريم (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورأفة، وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما).

٥٨٨٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عائذ الاحمسي، عن ابي حمزة الثمالي قال: قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام: (الا ان احبكم إلى الله عزوجل احسنكم عملاً، وان اعظمكم عند الله خطأ اعظمكم فيما عند الله رغبة، وان انجى الناس من عذاب اشد هم لله خشية، وان اقربكم من الله اوسعكم خلقاً، وان ارضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وان اكرمكم عند الله اتقاكم).

٥٨٨٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده: ((يا بني اياك ان يراك الله عزوجل في معصية نهاك عنها، واياك ان يفقدك الله تعالى عند طاعة امرك بها، وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله، فان الله عزوجل لا يعبد حق عبادته، واياك والمزاح ^(٣) فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروءتك، واياك والكسل

(١) ظاهر الخبر أن المراد بالبر في الآية بر الوالدين، ويمكن أن يكون المراد أعم منه ويكون ايرادها لشمولها له بعمومها، وعلى التقديرين الاستشهاد اما لاصل البر أو لان الآية شاملة للانفاق قبل السؤال وحال الغنى لعدم التقييد فيها بالفقر والسؤال. (المرأة)

(٢) أى لا تزجرهما باغلاظ وصياح وسوء خطاب أورد.

(٣) المزاح - بضم الميم -: الهزل والمداعبة والمراد كثرته فانه القليل منه ربما عد من حسن الخلق.

والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة).

٥٨٨٦ - وروى على بن الحكم، عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (الدنيا طالبة ومطلوبة، فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجها منها^(١))، ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه).

٥٨٨٧ - وقال الصادق عليه السلام: (حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عزوجل)^(٢).

٥٨٨٨ - وقال نبي الله صلى الله عليه وآله^(٣): (بادروا إلى رياض الجنة، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر)^(٤).

٥٨٨٩ - وروى محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن آدم، عن ابيه عن ابي الحسن الرضا، عن آبائه، عن على عليهم السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: يا على لا تشاورن جبابا فانه يضيق عليك المخرج، ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها، واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن).

(١) من طلب الدنيا لم يصل اليها غالبا ولو وصل إلى بعضها فلا يرضى بها ويشتغل بتحصيل غيرها ويأتيه الموت ولم يصل إلى مراده، ولو وصل فتركها والمخرج منها أشد و الحسرة أعظم. (م ت)

(٢) تقدم تحت رقم ٥٨٥١ عن عبدالله بن وهب عنه عليه السلام.

(٣) رواه في الامالي المجلس الثامن والخمسين مستندا عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) أى الجماع التى يطلب فيها العلوم الدينية فان الحلق التى وصلت اليها من طريق الاصحاب إلى النبي والائمة عليهم السلام هي هذه الجماع أو التى يوعظ فيها، وأما التى اشتهرت من الاجتماع للذكر الجلى فلم يصل اليها عنهم عليهم السلام، وهذه بطريق العامة أشبه كما روى الكليني في القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: " من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيرا، ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عزوجل " يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا". (م ت)

٥٨٩٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: (من اخرج الله عزوجل من ذل المعاصي إلى عزالتقوى أغناه الله بلامال، واعزه بلا عشيرة، وآنسه بلا انيس، ومن خاف الله عزوجل اخاف الله منه كل شيء، ومن لم يخف الله عزوجل أخافه الله من كل شيء، ومن رضى من الله عزوجل باليسير من الرزق رضى الله منه باليسير من العمل، ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله، ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه، وانطق بما لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه من الدنيا سالما إلى دار السلام).

٥٨٩١ - وروى أبو حمزة الثمالي^(١)، قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: (لما حضرت ابى عليه السلام الوفاة ضمنى إلى صدره ثم قال: يا بنى اصبر على الحق وان كان مرا يوف اليك اجرک بغير حساب)).

٥٨٩٢ - وروى ابن مسكان، عن عبدالله بن ابى يعفور قال: قال الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام لرجل: (اجعل قلبك قرينا تزاوله^(٢))، واجعل علمك والدا تتبعه، واجعل نفسك عدوا تجاهده، واجعل مالك كعارية تردها).

٥٨٩٣ - وقال عليه السلام: (جاهد هواك كما تجاهد عدوك).

٥٨٩٤ - وروى الحسن بن راشد، عن ابى حمزة الثمالي، عن ابى جعفر عليه السلام قال: (اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: علمنى يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام: عليك باليأس مما في ايدى الناس فانه الغنى الحاضر، قال: زدنى يا رسول الله، قال: اياك والطمع فانه الفقر الحاضر، قال: زدنى يا رسول الله، قال: إذا هممت بأمر فتدبر

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٩١ مسندا عن عيسى بن بشير عن أبى حمزة، وصدره هكذا قال: " قال أبو جعفر عليه السلام: لما حضرت أبى على بن الحسين عليهما السلام حين حضرته الوفاة ضمنى إلى صدره وقال: يا بنى أوصيك بما أوصاني به أبى حين حضرته الوفاة وبما ذكر أن أباه أوصاه به " وهكذا رواه المصنف في الامالي المجلس الرابع والثلاثين مسندا عن عيسى بن بشير عن أبى حمزة. وبشر بشيرا أحدهما تصحيف الاخر.

(٢) أى مصاحبا تعاشره أو تشاوره.

عاقبته فان يك خيرا أو رشدًا اتبعته وان يك شرا أو غيا تركته).

٥٨٩٥ - وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال: قال الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام: (من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه ^(١) واستحي من الحفظة غفر الله عزوجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين).

٥٨٩٦ - وروى العباس بن بكار الضبي قال: حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال: حدثنا عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن ابيه علي بن الحسين، عن ابيه الحسين بن علي، عن ابيه أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال: (من مات يوم الخميس ^(٢) بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاده الله عزوجل من ضغطة القبر، وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عزوجل بينه وبين اليهود في النار ابدا، ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عزوجل بينه وبين النصارى في النار ابدا، ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عزوجل بينه وبين اعدائنا من بنى امية في النار ابدا، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عزوجل معنا في الرفيق الاعلى، ومن مات يوم الابعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب لا يمسه فيها لغوب، ثم قال عليه السلام: المؤمن على اى الحالات مات في اى يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب، ثم قال عليه السلام: من قال:

(١) أى علم أن الله سبحانه مطلع عليه فتركه ولم يفعل.

(٢) عمرو بن خالد راوى الخبر عامى بتري ولم يوثقه أحد من علمائنا الامامية، نعم نقل عن ابن فضال توثيقه ولكن ابن فضال فطحى وان كان موثقا ولا يقبل قوله في أمثال هذه الامور وعنوانه العامة في رجالهم وقالوا: عمرو بن خالد متروك كذاب منكر الحديث، وأن صح الخبر فمعناه من مات صحيح الاعتقاد صحيح العمل من المؤمنين وهم الذين يعتقدون أن الولاية كانت حق على أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام لا غيرهم.

لا اله الا الله باخلاق فهو برئ من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) من شيعتك ومحبيك يا على، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت: يا رسول الله هذا لشيعتي؟ قال: اى ورى انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله، على بن ابى طالب حجه الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة، فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم إلى الجنة (لا يحزنهم الفزع الاكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون).

٥٨٩٧ - و (سئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق؟ قال: تلين جانبك، و تطيب كلامك، وتلقى احاك ببشر حسن).

٥٨٩٨ - و (سئل عليه السلام ما حد السخاء؟ قال: تخرج من مالك الحق الذى اوجبه الله عزوجل عليك فتضعه في موضعه) ^(١).

٥٨٩٩ - وروى يعقوب بن يزيد، عن احمد بن الحسن الميثمى، عن الحسين بن ابى حمزة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: (انفق وايقن بالخلف، واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلى بأن ينفق في معصية الله عزوجل) ^(٢) ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلى بأن يمشى في حاجه عدو الله عزوجل).

٥٩٠٠ - وروى احمد بن اسحاق بن سعد، عن عبدالله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: (قال الفضل بن العباس: اهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله وجل من شعر واردنى خلفه، ثم قال لى: يا غلام احفظ الله يحفظك ^(٣) واحفظ الله تجده امامك

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٩ عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا.

(٢) لان الله تعالى يقول " وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه "

(٣) أى اذكر الله سبحانه ولا تنسه يحفظك ويصنك عن المكاره، وقال في الوافي أريد بحفظ الله رعاية أومراه ونواهيته وتذكر المعرفة بكونه تعالى رقيباً عليه، وبحفظ الله اياه اعانته له عند أوامره ونواهيته بالتوفيق والتسديد.

تعرف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة^(١)، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله عزوجل، فقد مضى القلم بما هو كائن^(٢) فلو جهد الناس ان ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه، ولو جهدوا ان يضروك بأمرهم لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، فان لم تستطع فاصبر^(٣)، فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، واعلم ان النصر مع الصبر، وان الفرج مع الكرب، وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا).^(٤)

٥٩٠١ - وروى محمد بن علي الكوفي^(٥)، عن اسماعى بن مهران، عن مرازم عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبد الله الانصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا، وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها، ويداه على وجنتيه، وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم، فهو كالمصروع منوط بمعاء من سرته إلى سرة امه فبتلك السرة يغتذى من طعام امه وشرابها إلى الوقت المقدر لو لادته، فيبعث الله عزوجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقى او سعيد، مؤمن او كافر، غنى او فقير، ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته، فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك

(١) اريد بتعرفة إلى الله سبحانه ذكره اياه ومسألته كره بعد أولى، وبمعرفة الله اياه استجابته له أو معاملته معه معاملة العارف به المعارف له. (الوافية)

(٢) أى أن الامر كله بيد الله سبحانه ليس لغيره تبديل ولا تغيير فيه والدعاء والاستعانة من جملة ما قدره وحكم به.

(٣) المراد بالصبر هنا الاضطبار كما يظهر من الجملة الآتية.

(٤) هو أبو سميعة الصيرفي قال العلامة والنحاشي ضعيف جدا، فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شئ، وكان ورد قم - وقد اشتهر بالكذب بالكوفة - ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة يسيرة ثم شهر بالغلو فخفى وأخرجه أحمد من قم.

زحرة فانقلب فزعا من الزحرة وصار رأسه قبل المنخرج، فاذا وقع على الارض دفع إلى هول عظيم وعذاب اليم، ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عند جلده، يجوع فلا يقدر على الاستطعام، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء، ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة، فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحرو البرد بنفسها، وتكاد تفديه بروحها، وتصير من العطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع إذا شبع، وتعطش إذا روى، وتعري إذا كسى، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثدي امه في احديهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى إذا رضع آتاه الله عزوجل كل يوم بما قدر له فيه من رزق، فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشرة والحرص، ثم هو مع ذلك يعرض للافات ^(١) والعاهات والبليات من كل وجه، والملائكة تحديه وترشده، والشياطين تضله وتغويه، فهو هالك الا ان ينجيه الله عزوجل، وقد ذكر الله تعال ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عزوجل: (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة. فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لماثم انشأنه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين. ثم انكم بعد ذلك لميتون.

ثم انكم يوم القيامة تبعثون).

قال جابر بن عبد الله الانصارى فقلت: يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا، ثم قال: يا جابر لقد سالت عن أمر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم، ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نوع عظمة الله جل ثناؤه ^(٢) يودع الله انوارهم اصلابا طيبة، وارحاما طاهرة،

(١) في بعض النسخ "تعرضه الافات".

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٢ عن القمي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربي ابن عبد الله، عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: "ان الله عزوجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وأبدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة وجعل أبدان المؤمنين من دون ذلك - الحديث " وروى الصفار في البصائر مسندا عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: "ان الله خلقنا من نور عظمته ثم صور خلقنا من طينة مخزونة مكونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقا وبشرا نورانيين لم يجعل لاحد في مثل الذي خلقنا منه نصيب - الحديث " وبمعناها أخبار آخر، وقال الراغب الاصفهاني في تفصيل النشأتين الباب الرابع عشر في بيان الشجرة النبوية صنفا ونوعا واحدا واقعا بين الانسان وبين الملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه، فانهم كالملائكة في اطلاعهم على ملكوت السموات والارض وكالبشر في أحوال المطعم والمشرب، ومثله في كونه واقعا بين نوعين مثل المرجان فانه حجر يشبه الاحجار بتشذب أغصانه وكالنخل فانه =

يحفظها بملائكته، ويربيها بحكمته، ويغذوها بعلمه، فأمرهم يجبل عن ان يوصف وأحوالهم تدق عن ان تعلم، لانهم نجوم الله في ارضه، واعلامه في بريته، وخلفاؤه على عباده، وأنواره في بلاده، وحججه على خلفه، يا جابر: هذا من مكنون العلم ومحزونه فآكتمه الا من اهله).

٥٩٠٢ - وروى المفضل بن عمر، عن ثابت الشمالى، عن حبابة الوالبيبة رضى الله عنها قال:

سمعت مولاي أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: (انا اهل بيت لا

= شجر شبيه بالحيوان في كونه محتاجا إلى التلقيح وبطلانه إذا قطع رأسه، وجعل الله النبوة في ولد ابراهيم ومن قبله في نوح كما نبه عليه بقوله " ولقد أرسلنا نوحا و ابراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب " وقال " ذرية بعضها من بعض " فهم عليهم السلام وان كانوا من حيث الصورة كالبشر فهم من حيث الارواح كالمملك قد أيدوا بقوة روحانية وخصوا بها كما قال الله تعالى في عيسى عليه السلام " وأيدنا بروح القدس " وقال في محمد صلى الله عليه وآله " بزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين " .

وتخصيصهم بهذا الروح ليتمكنهم أن يقبلوا من الملائكة لما بينهم من المناسبة بتلك الارواح ويلقون إلى الناس لما بينهم من المناسبة البشرية لذلك قال سبحانه " ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون " تنبيها على أن ليس في قوة عامة البشر الذين لم يخصصوا بذلك الروح أن يقبلوا الا من البشر، ولما عمى الكفار عن ادراك هذه المنزلة وعمما للانبياء من الفضيلة أنكروا نبوة الانبياء فالانبياء صلوات الله عليهم بالاضافة إلى سائر الناس كالانسان بالاضافة إلى الحيوانات كالقلب بالاضافة إلى سائر الجوارح - إلى آخر ما قاله - رحمه الله - فراجع.

نشرب المسكر، ولا نأكل الجري، ولا نتمسح على الخفين^(١)، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا).

٥٩٠٣ - وروى حماد بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (في حكمة آل داود: ينبغي للعاقل أن يكون مقبلا على شأنه، حافظا للسانه^(٢)، عارفا بأهل زمانه).

٥٩٠٤ - وروى صفوان بن يحيى، ومحمد بن ابى عمير، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (الصنعة^(٣) لا تكون صنعة الا عند ذى حسب أو دين، الصلاة قربان كل تقى^(٤)، الحج جهاد كل ضعيف، لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصيام، جهاد المرأة حسن التبعل، استنزلوا الرزق بالصدقة، من ايقن بالخلف جاد بالعطية، ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة، حصنوا أموالكم بالزكاة، التقدير نصف العيش، ما عال امرء^(٥) اقتصد قلة العيال احد اليسارين، الداعى بلا عمل كالرامى بلا وتر، التودد نصف العقل^(٦) الهم نصف الهرم، ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة، من ضرب يده على فخذه عند [ال] مصيبة حبط أجره، من احزن والديه فقد عقهما).

٥٩٠٥ - وقال الصادق عليه السلام: (ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم).

٥٩٠٦ - وروى عن ابى جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الاصمغ

(١) أي ولو في حال التقية لمخالفته لصريح القرآن وامكان غسل الرجل وهو مقدم.

(٢) أي متوجها إلى عيوب نفسه، أو متوجها إلى ما يحتاج إليه في نفسه ودينه.

(٣) الصنعة الاحسان والانفاق.

(٤) أي هي سبب القرب للمتقين.

(٥) أي ما افتقر من اقتصد في معيشته، أو لم يفتقر من كان كذلك.

(٦) التودد: المحبة والمودة فمع المؤمنين ظاهرا وباطنا " ومع غيرهم بالمدارة والتقية.

ابن نباتة، عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال: (هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال: يا آدم انى امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين، فقال له: وما تلك الثلاث؟ قال: العقل والحياء والدين، فقال آدم عليه السلام: فانى قد اخترت العقل، فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين: انصرفا ودعاه، فقالا: يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان، قال: فشأنكما وعرج) ^(١).

٥٩٠٧ - وروى احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن اسماعيل، عن عبد الله بن الوليد، عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (اربع يذهبن ضياعا. مودة تمنح من لاوفاء له، ومعروف يوضع عند من لا يشكره، وعلم يعلم من لا يستمع له، وسر يودع من لا حضانة له).

٥٩٠٨ - وقال الصادق عليه السلام ^(٢): (ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا ما لا لم يخرج حق الله عزوجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها، ثم مات وتركها،))

٥٩٠٩ - وقال الصادق عليه السلام (من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان، ومن اغتاب إياه المومن من غير ترة بينهما ^(٣) فهو شرك شيطان، ومن لم يشغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام: لولد الزنا علامات، أحدها: بغضنا اهل البيت، وثانيها: انه يحن إلى الحرام الذى خلق منه، وثالثها: الاستخفاف بالدين، ورابعها: سوء المحضر للناس، ولا يسئ محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش ابيه، او من حملت به

(١) الشأن: الامر والحال أى الزما شأتكما، ويحتمل أن يكون اشارة تمثيلية وأن الله خلق صورة مناسبة لكل واحد منها وبعثها مع جبرئيل عليه السلام (المرأة) أقول: رواه المؤلف في الامالى المجلس السادس والتسعين.

(٢) رواه المصنف في الامالى المجلس التاسع مسندا عن أبي الحسين على بن المعلى الاسدى عنه عليه السلام.

(٣) ترة - كعدة - أى عداوة.

امه في حيضها).

٥٩١٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (من رضى من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذى فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شئ فيها يكفيه).

٥٩١١ - وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال: (تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة).

٥٩١٢ - وروى الحسن بن على بن فضال، عن ميسر قال: قال الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام: (ان فيما نزل به الوحي من السماء: لوان لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضة لا بتغى اليهما ثالثاً، يا ابن آدم: انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شئ الا التراب).

٥٩١٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله تعالى، وحرمة ماله كحرمة دمه))^(١).

٥٩١٤ - وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال: حدثنا على بن الحسن بن فضال، عن ابيه، عن ابي الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام قال: للامام علامات يكون اعلم الناس، واحكم الناس، واتقى الناس، واحلم الناس، واشجع الناس وأسخى الناس، واعبد الناس، ويولد محتوناً، ويكون مطهراً، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل^(٢) وإذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين، ولا يحتلم، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ويكون محدثاً ويستوى عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يرى له بول ولا غائط، لان الله عزوجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وتكون لرائحته اطيب من رائحة المسك، ويكون اولى بالناس منهم بأنفسهم، واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم، ويكون اشد الناس تواضعاً لله جل ذكره، ويكون آخذ الناس بما يأمر به وأكف

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٣٥٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله.

(٢) كأنه مخصوص بما إذا كان عارياً في الشمس ولم ير في تلك الحال والا لتواتر نقل ذلك.

الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله، وسيفه ذوالفقار، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء اعدائه إلى يوم القيامة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم، ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر: اهاب ما عز واهاب كبش، فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلاث الجلدة، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام).

٥٩١٥ - وروى لنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى رضى الله عنه قال: حدثنا على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: (لما حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن على واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم، فمتى قامر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلى الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج، ومن نظر إلى الفقاع او إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد، يمحوا الله عزوجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم).

٥٩١٦ - وقال الرضا عليه السلام: (من اصبح معافى في بدنه، مخلا في سريره،^(١) عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا).

٥٩١٧ - وقال عليه السلام: (جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها).

٥٩١٨ - وروى سعد بن طريف، عن الاصبع بن نباتة قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: (ايها الناس اسمعوا قولى واعقلوه عنى فان الفراق قريب، انا

(١) أى لم يكن أسيرا في أيدي الظالمين أو محبوسا، والسرب - بالفتح -: الطريق.

امام البرية، ووصى خير الخليقة، وزوج سيدة نساء الامة، وابوالعترة الطاهرة والائمة الهادية، أنا أخو رسول الله صلى الله عليه وآله وصيه وولييه ووزيره وصاحبه وصفيه، وحببيه وخليليه، أنا أميرالمؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين، حررى حرب الله، وسلمى سلم الله، وطاعى طاعت الله، وولايتى ولاية الله، وشيعتى اولياء الله، وانصارى انصار الله، والذى خلقنى ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبى الامى وقد خاب من افترى).

٥٩١٩ - وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائى، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدى يروون حديثى وسنتى) (١).
٥٩٢٠ - وروى المعلى بن محمد البصرى، عن جعفر بن سلمة، عن عبد الله بن الحكم عن ابيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله عليه وآله: (ان عليا وصيى وخليفتى وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتى، والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولدائى، من والاهم فقد والانى، ومن عاداهم فقد عادانى، ومن ناوأهم فقد ناوأنى) (٢)، ومن جفاهم فقد جفانى، ومن برهم فقد برنى، وصل الله من وصلهم، وقطع الله من قطعهم، ونصر الله من اعانهم، وخذل من خذلهم، اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلى وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتى وثقلى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا [يا رب العالمين]).
ثم كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيد ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الفقيه رضى الله عنه وارضاه.

(١) رواه المصنف في الامالى والعيون بطرق عديدة.

(٢) المناوأة: المنازعة والمفاخرة والمعادة.

تمت بحول الله وقوته تعاليننا على أصل كتاب من لا يحضره الفقيه يوم الخميس من شهر صفر المظفر من شهر سنة ١٣٩٤ القمى وهو يوم البيروز من سنة ١٣٥٣ الشمسى والحمد لله أولا وآخرا، وله الشكر ظاهرا وباطنا.

بسم الله الرحمن الرحيم يقول محمد بن علي بن الحسين موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى: كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي ^(١) فقد رواه عن أبي، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض الله عنهما عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي ^(٢).

وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر ^(٣) فقد رواه عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي بن علي البوفكي ^(٤)، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

وروايته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، والفضل بن عامر، عن

(١) عمار بن موسى الساباطي وأخوه قيس وصباح من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقة في الرواية، وكان عمار فطحيا حكم بذلك الكشي ورواه عن العياشي، وقطع به الشيخ ونقله عن جماعة من المحدثين ويؤيدهم ما في الكافي باب ما يفضل به بين دعوى الحق والمبطل تحت رقم ٧ فراجع، وله كتاب كبير جيد معتمد.

(٢) أحمد وشيخه عمرو ومصدق بن صدقة كلهم من الفطحية وموثقون.

(٣) يعني علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام وهو ثقة، جليل القدر، له كتاب.

(٤) هو شيخ من أصحابنا الإمامية ثقة، كان من أهل بوفك قرية من قرى نيشابور، وله كتاب، وقيل كتب.

موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر عليه السلام فقد رويته بهذا الاسناد^(١).
وما كان فيه عن اسحاق بن عمار^(٢) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن اسحاق بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار^(٣) وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم^(٤) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم.
ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم^(٥).

-
- (١) جميع رجال الطريقتين ثقة عدا الفضل، ولا يضر لكونه معطوفا على ثقة.
(٢) اسحاق بن عمار هذا هو اسحاق بن عمار بن حبان الصيرفي التغلبي الامامي الثقة، لا اسحاق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي الموثق والتحقيق في رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية ج ١ ص ٣١٥، وقد نص المؤلف رحمه الله في ذيل عنوان يونس ابن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي في المشيخة أنه أخو اسحاق بن عمار هذا، وهذا يؤيد ما قلنا، والنسبة إلى الفيض نسبة إلى الجد ظاهرا، وبالجملة له أصل معتمد.
(٣) رجال الطريق كلهم ثقات كما في الخلاصة، وعلي بن اسماعيل - قد يقال له: علي بن السندي - وهو من أصحاب الرضا عليه السلام.
(٤) يعقوب بن عثيم غير مذكور في كتب الرجال، وروى المؤلف خبرا عنه ج ١ باب المياه تحت رقم ٣٠ و ٣٢، وكذا الكليني والشيخ ياسنادهما عنه في منزوات البئر، وقال العلامة المجلسي وأبوه - رحمهما الله - بحسن حاله لوجود طريق الصدوق اليه، أقول: هذا كلامهما - قدس سرهما - في كل من عنونة الصدوق وليس ذكر في الكتب الرجالية، والحق أن اثبات ممدوحية الراوي وحسن حاله بصرف العنوان وذكر الطريق ولو مع ضميمه قول المصنف في أول الكتاب باعتبار أخباره مشكل وسيأتي الكلام في ذلك في عنوان اسماعيل ابن عيسى ان شاء الله تعالى.
(٥) الطريق الاول حسن كالصحيح، والطريق الثاني صحيح.

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي^(١) فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابى القاسم، عن احمد بن محمد بن خالد البرقى عن ابيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي^(٢).

وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفى^(٣) فقد روته عن على بن احمد بن عبد الله ابن احمد بن ابى عبد الله، عن ابيه^(٤)، عن جده احمد بن ابى عبد الله البرقى، عن ابيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم.

وما كان فيه عن كردويه الهمداني^(٥) فقد روته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن كردويه الهمداني.

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد روته عن ابى، ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن ابى خلف^(٦).

وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد روته عن ابى، ومحمد بن الحسن بن احمد

(١) جابر بن يزيد تابعي لقي الصادقين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وله أصل، مات سنة ١٢٨، وثقة ابن الغضائري وقال: جل من روى عنه ضعيف.

(٢) الطريق ضعيف بعمرو بن شمر.

(٣) محمد بن مسلم بن رباح من أصحاب الصادقين وأبي الحسن عليهم السلام وكان من أوثق الناس وأفقه الاولين وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، كما قال العلامة في الخلاصة، له كتاب يسمى الاربعائة.

(٤) علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وأبوه وجدته عبد الله غير مذكورين.

(٥) قال في المنهاج: كردويه الهمداني غير مذكور في كتب الرجال وحكى عن بعض المشايخ أن كردين وكردويه اسمان لمسمع بن عبد الملك وقيد الهمداني ربما ينافي ذلك.

أقول هذا بعيد لكون مسمع كردين من أصحاب الباقر وهذا من أصحاب الكاظم عليهما السلام وأن مسمع من قيس بن ثعلبة وهذا همداني، وبالجملة الظاهر أن له كتابا يرويه المؤلف بهذا الطريق وهو حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(٦) الطريق صحيح كما في الخلاصة، وسعد بن عبد الله الأشعري القمي ثقة جليل القدر، واسع الاخبار.

ابن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وايوب بن نوح عن النضر بن، سويد عن هشام بن سالم، ورويته عن ابي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن إبيه عن محمد بن أبي عمير، وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي (١).

وما كان فيه عن عمر بن يزيد (٢)، فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمير، وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد، وقد روته أيضا عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه عمر بن يزيد، ورويته أيضا عن أبي رحمه الله عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد (٣).

وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين (٤).

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله فقد روته بهذا الاسناد، وكذلك ما

(١) الطريق الاول صحيح، والثاني حسن كالصحيح.

وهشام بن سالم ثقة من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وله كتاب.

(٢) عمر بن يزيد بياع السابري كوفي مولى ثقف، ثقة له كتاب وكان من أصحاب أبي الحسن الاول عليه السلام.

(٣) الطريق الاول صحيح وكذا الثالث، وأما الثاني فقوي أو حسن بمحمد بن عمر بن يزيد.

(٤) الطريق صحيح عند الجميع، وزرارة بن أعين من أصحاب الاجماع وكان قارئاً، فقيهاً، متكلماً، شاعراً، أدبياً قد أجمعت فيه خلال الفضل والدين، وله تصنيفات.

كان فيه عن حماد بن عيسى (١).

وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لاى علة توضحاً هذه الجوارح الاربع؟ وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد روته عن علي بن احمد بن عبدالله البرقي رضى الله عنه عن ابيه، عن جده احمد بن ابي عبدالله، عن ابيه، عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبدالله، عن آباءه من جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام (٢).

وما كان فيه عن زيد الشحام فقد روته عن ابي، ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابي جميلة، عن زيد الشحام ابي اسامة (٣). وكل ما كان فيه عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله البصرى فقد روته عن ابي رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن ايوب بن نوح، عن محمد بن ابي عمير و غيره، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله (٤).

وما كان فيه عن اسماعيل بن جابر فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن اسماعيل بن جابر (٥).

(١) حريز بن عبدالله السجستاني أبو محمد الازدي مولى، ثقة كوفي سكن سجستان وكان ممن شهر السيف في قتال الجوارح بسجستان وكان تاجراً يتجر الزيت والسمن من الكوفة إلى سجستان، قتله الشراة، وله كتب منها كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى الجهني البصري الثقة الذي مات غرقاً بوادي قناة (في الجحفة) في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو ٢٠٨ بعد حج البيت خمسين مرة.

(٢) في الطريق جماعة غير مذكورين (جامع الرواة).

(٣) الطريق ضعيف باي جميلة مفضل بن صالح، وزيد الشحام ثقة له كتاب.

(٤) هو ثقة عند العلامة، وله كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٥) الظاهر أنه اسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي - كما قال المحقق التستري في قاموس الرجال ج ٢ ص ١٩ - وهو ثقة ممدوح له أصول معتمدة رواها صفوان، والطريق اليه صحيح عند العلامة، والاختلاف في محمد بن عيسى بن عبيد.

وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد روّيته عن أبي رضى الله عنه - عن علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن عثمان بن عيسى العامري، عن سماعة بن مهران (١).

وما كان فيه عن زرعة، عن سماعة فقد روّيته عن أبي رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن اخيه الحسن، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران (٢).

وما كان فيه عن عبدالله بن أبي يعفور فقد روّيته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور (٣).

وما كان فيه عن عبدالله بن بكير فقد روّيته عن أبي رضى الله عنه عن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير (٤).

وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد روّيته عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن ايوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي (٥).

(١) سماعة بن مهران واقفي موثق له كتاب، والطريق اليه حسن عند العلامة والاختلاف في عثمان بن عيسى لكونه شيخ الواقفة ولم يوثق.

(٢) زرعة بن محمد أبو محمد الحضرمي واقفي موثق له أصل، والطريق اليه صحيح.

(٣) عبدالله بن أبي يعفور ثقة جليل له كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٤) عبدالله بن بكير فطحى المذهب موثق له كتاب، والطريق اليه موثق أو قوي كما في الخلاصة بالحسن بن علي بن فضال وهو ثقة عند النجاشي والعلامة أيضا وان كان فطحيا.

(٥) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي وجه أصحابنا وفقههم والثقة الذي لا يطعن عليه، له كتب منها كتاب مبوب في الحلال والحرام، والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عبدالله بن جعفر الحميرى، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى، عن ابيه، عن محمد بن ابى عمير، عن حكم بن حكيم (١).

وما كان فيه عن ابراهيم بن ابى محمود فقد رويته، عن محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم، عن ابيه عن ابراهيم بن ابى محمود.

ورويته عن ابى رضى الله عنه عن الحسن بن احمد المالكى، عن ابيه، عن ابراهيم بن ابى محمود. ورويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابراهيم بن ابى محمود (٢).

وما كان فيه عن حنان بن سدير (٣) فقد رويته عن ابى، ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميرى جمعا عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن حنان. ورويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالصمد بن محمد، عن حنان.

ورويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن حنان بن سدير (٤).

وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن محمد بن ابى عمير، والحسن بن

(١) حكم بن حكيم الصيرفي ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام، له كتاب، و الطريق اليه صحيح.
(٢) ابراهيم بن أبى محمود الخراساني ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروى عن أبى الحسن الاول وأبى جعفر الجواد عليهما السلام وله كتاب، والطريق الاول حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، والثالث صحيح، أما الثاني فالحسن بن أحمد المالكي مجهول وكذا أبوه.

(٣) حنان - كأمان - وقفى ثقة، له كتاب، وأبوه، سدير - كأمير - بالسین والبدال المهملتين وآخره راء مهملة -: واقفي ثقة.

(٤) الطريق الاول صحيح عند العلامة، وأما الثاني ففيه عبدالصمد بن محمد القمي الاشعري وكان من أصحابنا ممدوح، والطريق الثالث حسن كالصحيح.

محبوب جميعا عن محمد بن النعمان ^(١).

وما كان فيه عن ابي الاعز النخاس فقد روته عن ابي رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن ابراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن ابي عمير، عن ابي الاعز النخاس ^(٢).
وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد روته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضى الله عنهم قالوا: حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكى، عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام ^(٣).

وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد روته عن ابي، ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبدالله، والحميري جميعا عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي

-
- (١) محمد بن علي بن النعمان الصيرفي ينسب إلى جده، ويلقب مؤمن الطاق وكان ثقة، متكلمًا، حاذقًا من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام له كتب، والطريق اليه حسن كالصحيح.
- (٢) لم يتبين لنا اسمه ولا حاله، ورواية صفوان وابن أبي عمير عنه تفيد نوع اعتماد عليه لكونهما من أصحاب الاجماع وكما تقدم في المجلد الاول ص ٧٠ أن طريق الصدوق اليه حسن، وطريق الكليني اليه صحيح، وله كتاب كان معتمد الصدوقين، ولعل الصواب أبو الاغر - بالغين المعجمة والراء المهملة المشددة - لعدم كون الاعز في الاسماء على ما رأيت، وكذا النخاس والصواب النحاس - بالحاء المهملة - كما صححه في بعض النسخ.
- (٣) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن حمق الخزاعي، صنف كتبًا والمشهور أنه ضعيف وسيأتي الكلام فيه عند عنوانه في أواخر الكتاب، والطريق هنا ضعيف بعلي بن العباس الرازي المرمى بالغلو، والقاسم بن الربيع الصحاف الكوفي.

ورويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنهم الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن علي الحلبي^(١).

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية ابن ميسرة بن شريح القاضي^(٢).

وما كان فيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران فقد رويته، عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحصن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران^(٣). وما كان فيه عن محمد بن حمران، وجميل بن دراج فقد رويته عن أبي رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران،

(١) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تميم الله بن ثعلبة أبو علي الكوفي، كان يتجر هو وأبوه واخوته إلى حلب، فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بيت مذكور في أصحابنا، روى جدهم أبوشعبة عن السبطين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقة وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على أبي عبدالله عليه السلام وصححه واستحسنه وقال عند قراءته: " ليس لهؤلاء في الفقه مثله " وهو أول كتاب صنفه الشيعة (الخلاصة) والطريق الاول صحيح، وفي الثاني الحسين بن محمد بن عامر ولم يذكر في كتب الرجال بهذا العنوان بل المذكور فيها: الحسين بن محمد بن عمران الأشعري القمي وهو الذي يروى كثيرا عن عمه عبدالله بن عامر بن عمران الأشعري فالطريق الثاني أيضا صحيح لكون الحسين ثقة عند النجاشي والعلامة وغيرهما وكذا عمه.

(٢) معاوية بن ميسرة من أصحاب الصادق عليه السلام وقال الوحيد البهبهاني: روى عنه فضالة في الصحيح وكذا عبدالله بن المغيرة وابن بكير وابن أبي عمير والبنزطي وصفوان وفيه شهادة على الوثاقة.

أقول: له كتاب والطريق اليه صحيح، ثم اعلم أنه غير معاوية بن شريح الذي يأتي عنوانه ظاهرا.

(٣) الطريق صحيح، وعبدالرحمن بن أبي نجران التميمي من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام وكان ثقة معتمدا على ما يرويه، له كتب كثيرة.

وجميل بن دراج^(١).

وما كان فيه عن عبدالله بن سنان فقد روّيته عن أبي رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن ايوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، وهو الذى ذكر عند الصادق عليه السلام فقال: اما انه يزيد على السن خيرا^(٢).

وما كان فيه عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى فقد روّيته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبدالله، والحميرى جميعا عن احمد بن محمد ابن عيسى، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى.

ورويته عن أبي، ومحمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنهما عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى^(٣).

وما كان فيه عن أبي بصير فقد روّيته عن محمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن محمد بن أبي عمير

(١) الطريق اليهما صحيح وهما ثقتان ولهما كتاب اشتركا فيه، وجميل بن دراج أجل مكانا وله كتاب غير ما اشترك فيه محمد رواه عنه ابن أبي عمير أيضا.

(٢) أى كلما يمضى من سنة يزداد خيرا، وكما يمكن ارجاع الضمير إلى عبدالله يمكن ارجاعه إلى ابيه ففي الكشى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان - وكان من ثقة أصحاب الصادق عليه السلام - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت عليه وأنا مع أبي فقال: " يا عبدالله ألزم أباك فان أباك لا يزداد على الكبر الا خيرا ". وروى باسناده عن عمر بن يزيد قال: " سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - وذكر عبدالله بن سنان - فقال: أما انه يزيد على كبر السن خيرا ".

وبالجملة له كتب رواها ابن أبي عمير ومحمد بن علي الهمداني وعبدالله بن جبلة، وكتاب رواه الحسن بن الحسين السكوني، وطريق المصنف اليه صحيح.

(٣) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى الكوفي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما وأطبق الكل على وثاقته وجلالته، وكان من أصحاب الاجماع، وله كتاب جامع، وأما الطريق الاول فصحيح، و الثاني فحسن كالصحيح.

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ^(١).
وما كان فيه عن عبيد الله الرافقي ^(٢) فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنه
عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن أبي احمد محمد بن زياد الأزدي،
عن عبيد الله الرافقي ^(٣).
وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبدالرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، واحمد بن اسحاق بن سعد
جميعا، عن سعدان بن مسلم ^(٤).
وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن
علي ما جيلويه، والحسين بن ابراهيم رضى الله عنه عن علي بن ابراهيم

(١) المراد بابي بصير هنا يحيى بن القاسم الاسدي المكفوف المرمى بالوقف دون أبي بصير ليث المرادي كما توهم، وذلك
لكون راويه علي بن أبي حمزة البطائي الضعيف الذي كان من رؤساء الواقفة - وهو قائده حيث كان مكفوبا -، وكان
راوي ليث المرادي عبدالله بن مسكان غالبا، وذكر المصنف طريقه إلى يحيى ولم يذكر إلى ليث واكتفى بذكر طريقه إلى
ابن مسكان.

ويظهر مما مر ضعف الطريق إلى يحيى الا أن ابن أبي عمير كان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ان لم
نقل بأن ذلك فيما يرسله دون ما يسنده، وضعف العلامة طريق المصنف إلى أبي بصير، ومراده يحيى بن القاسم الاسدي
كما هو الظاهر وذلك لمكان علي بن أبي حمزة.

(٢) هذه النسبة إلى الرافقة وهي بلدة على الفرات يقال لها الرقة أيضا.
وفي بعض النسخ "الرافقي" وعلى أي هو مجهول الحال غير مذكور في الرجال، ويظهر من المصنف أن له كتابا معتمدا
لما يروى عنه ابن أبي عمير محمد بن زياد الأزدي.

(٣) الطريق صحيح أو حسن كالصحيح لمكان جعفر بن محمد بن مسرور وهو من المشايخ.

(٤) عبدالرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامري من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وعمر عمرا
طويلا وله كتاب يرويه عنه الثقة من أصحابنا، والطريق اليه صحيح فأخباره حسن لا يقصر عن الصحيح لاعتماد
الثقة.

ابن هاشم، عن ابيه، عن الريان بن الصلت (١).
وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضی الله عنه عن
علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن الحسن بن الجهم (٢).
وما كان فيه عن عبدالرحيم القصير فقد روته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن
عبدالله بن المغيرة الكوفي، عن جده الحسن بن علي، عن العباس بن عامر القصباني، عن
عبدالرحيم القصير الاسدي (٣) وقيل له: الاسدي لانه مولى بني اسد.
وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد روته عن ابي رضی الله عنه عن سعد بن عبدالله،
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن ابي القاسم، عن
الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد (٤).

(١) الريان - بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة - كما في القاموس - وفتح الصاد و سکون اللام - البغدادي الاشعري
القمي، خراساني الاصل يكنى ابا علي من أصحاب ابي الحسن الرضا والحواد عليهما السلام وكان ثقة صدوقا، له
كتاب، والطريق اليه حسن كالصحيح.
(٢) بفتح الجيم وسكون الهاء وهو ابن بكير بن أعين، يكنى الحسن ابا محمد، شيباني وقد ينسب إلى زرارته ويقال:
الحسن بن الجهم الزراري، كان من أصحاب ابي الحسن الرضا وأبيه الكاظم عليهما السلام ثقة وله كتاب، والطريق اليه
حسن كالصحيح.
(٣) عبدالرحيم بن روح - بفتح الراء - القصير الاسدي الكوفي، عده الشيخ من أصحاب الصادقين عليهما السلام،
ويظهر من المصنف أن كتابه معتمد، وحكم بمدحه المجلسي كما حكاه الوحيد (ره) عنه، له مكاتبات مع الصادق عليه
السلام جاء في بعض جواباتها ترحم الامام عليه، والطريق اليه فيه جعفر بن علي وهو غير مذكور.
(٤) الحسين بن ابي العلاء الخفاف الاعور ابو علي الكوفي العامري مولاهم هو وأخوه علي و عبدالحميد كانوا من
أصحاب الصادقين عليهما السلام والحسين أوجههم (جش) أقول ان كان أخوه عبدالحميد هو عبدالحميد بن ابي العلاء
الازدي الكوفي فهو ثقة عند النجاشي و العلامة فاذا كان الحسين أوجه منه فرما يفهم توثيقه.
وله كتب وأما الطريق اليه ففيه موسى بن سعدان وهو ضعيف، وعبدالله بن ابي القاسم ولا نعلم من المراد به.

وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ^(١).

وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن بلال ^(٢).

وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الاسدي الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن يحيى بن عباد المكي ^(٣).

وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي النمير ^(٤).

وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي ^(٥).

(١) الطريق صحيح والصفار وابن الوليد - رحمهما الله - من المشايخ العظام.

(٢) علي بن بلال البغدادي من أصحاب أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهما السلام وكان ثقة، وله كتاب. والطريق اليه حسن.

(٣) يحيى بن عباد أو عبادة المكي عدوه من أصحاب الصادق عليه السلام ولكنه مجهول الحال عاصر سفيان الثوري وله رواية في أحكام الاموات تقدمت في المجلد الاول تحت رقم ٤٠٥، الطريق اليه ضعيف بالحسين بن يزيد لقول جمع من القميين انه غلا في آخر عمره، وقال النجاشي: ما رأينا له رواية تدل على هذا.

(٤) أبو النمير غير معلوم الاسم والحال، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٥) منصور بن حازم كوفي ثقة يكنى أبا أيوب البجلي كان من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام وله كتب منها اصول الشرايع وكتاب الحج، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة.

وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى ^(١).

وما كان فيه عن أبي مرثم الانصاري فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مرثم ^(٢).

وما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب، عن أبي علي صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب ^(٣)، ويكنى أبا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في أيام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال: (رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان)، وقال عليه السلام لابان بن عثمان: ((إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني)).

ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما.

وما كان فيه عن المفضل بن عبدالله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن

(١) المفضل بن عمر الجعفي ضعيف عند النجاشي والعلامة، ثقة عند المفيد - رحمهم الله - له مصنفات، والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

(٢) أبو مرثم عبد الغفار بن القاسم الكوفي ثقة من أصحاب السجاد والصادقين عليهم السلام، له كتاب والطريق اليه قوي بابان بن عثمان الاحمر لكونه ناووسيا مقبول الحديث، وصحح العلامة الطريق في الخلاصة.

(٣) في الطريق أبو علي صاحب الكلل وهو مجهول الحال ولكن طريق المصنف إلى صفوان صحيح وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح ما يصح عنهم، فعليه فلا يبعد القول بصحة الطريق، وأما أبان بن تغلب فهو ثقة من الاجلاء وكان مقدما في الفقه والحديث والقراءة والادب واللغة، وله كتب منها تفسير غريب القرآن، وكتاب الفضائل، وله قراءة معروفة عند القراء.

عثمان، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي (١).
وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد روّيته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه، عن يونس بن
عبدالرحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل، وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد (٢).
وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد روّيته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى،
عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي (٣) وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد
روّيته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن
محمد بن خالد، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمال وروّيته عن أبي - رضي
الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله
بن محمد الحجال، عن صفوان بن مهران الجمال (٤).

(١) الفضل بن عبد الملك كوفي ثقة عين، والطريق اليه صحيح، وله كتاب كما في الخلاصة (٢) الحسن بن زياد الصيقل
يكنى أبا الوليد كوفي مجهول الحال، وفي الطريق اليه على بن الحسين السعد آبادي وهو معتبر، غير مصرح له بالتوثيق.
(٣) الفضيل بن عثمان - ويقال له الفضل - الصايغ الانباري ابن احت على بن ميمون ثقة ثقة له كتاب، والطريق اليه
صحيح عند العلامة وقوى عند غيره لمكان محمد بن عيسى.
(٤) صفوان بن مهران كوفي مولى بني كاهل ثقة وهو الذي قال له موسى بن جعفر عليهما السلام: " يا صفوان كل
شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: أى شيء؟ قال: أكرأؤك جمالك من هذا الرجل - يعنى هارون - قال:
والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا لصيد ولا للهو ولكنى أكريته لهذا الطريق - يعنى طريق الحج - ولا أتولاه بنفسى ولكنى
أبعث معه غلماناً، فقال: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قال: نعم، قال أتحب بقاءهم حتى يخرج كراءك؟ قال: نعم، قال
عليه السلام: فمن أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار، قال: فذهب وبعث جمالي عن آخرها فبلغ
ذلك إلى هارون فدعاني فقال: يا صفوان بلغني انك بعثت جمالك، قال قلت: نعم، فقال: لم؟ قلت أنا شيخ كبير
والغلمان لا يفون بالاعمال، فقال: هيهات أيها انى لا علم من أشار اليك بهذا، أشار اليك بهذا موسى ابن جعفر،
قلت: مالى ولموسى، قال: دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلك (الكششى) وبالجملة له كتاب وصحح العلامة
الطريق اليه وذلك نظراً إلى الطريق الاول لان في الثاني موسى بن عمر وهو موسى بن عمر بن يزيد الصيقل على
التحقيق ولم يوثق صريحاً.

وما كان فيه عن يحيى بن عبدالله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم، عن عبدالرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام^(١).

وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم، ومحمد بن أبي عمير جميعا عن هشام بن الحكم، وكنيته أبو محمد، مولى بني شيبان، بياع الكرابيس، تحول من بغداد إلى الكوفة^(٢).

وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني^(٣).

(١) يحيى بن عبدالله هذا لم يذكر فيما عندي من كتب الانساب، بل قال بعضهم: ان عبدالله لم يعقب، وربما يخطر بالبال أنه في الاصل عيسى بن عبدالله بن عمر فصحف ولكنه بعيد لماسيأتي من المؤلف طريق آخر إلى عيسى. أما أحمد بن الحسين القطان فغير مذكور في الرجال، وربما يوهم كونه عاميا لان المعهود من المؤلف أنه كان يردف مشايخه ان كانوا من أصحابنا بالرضيلة والرحلة، وأيضا عبدالرحمن بن جعفر غير مذكور في كتب الرجال.

(٢) هشام بن الحكم من أرباب الاصول ثقة وردت فيه مدائح، والطريق اليه صحيح.

(٣) جراح المدائني من أصحاب الصادقين عليهما السلام ولم يوثق صريحا، وله كتاب وفي الطريق اليه القاسم بن سليمان وهو مهمل.

وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري الكوفي (١).

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي (٢) فقد رويته عن أبي، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي (٣).

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٤).

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه واله فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن صالح قال: حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال: حدثنا أبونباتة، عن محمد بن موسى، عن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر وام محمد (٥) ابنتي محمد بن جعفر (٦) عن أسماء

(١) حفص البختري البغدادي كوفي الاصل وثقة النجاشي وغيره، والطريق اليه صحيح.

(٢) أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي ثقة وهو صاحب كتاب المحاسن وسيأتي عنوانه أيضا من المؤلف.

(٣) علي بن الحسين السعد آبادي لم يوثقه أحد ولكنه من مشايخ الاجازة فالظاهر اعتباره، فالطريق معتبر أوصحيح كما في المنهج.

(٤) زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام يكنى أبا الحسين كان جليلا ورعا فقيها شهيدا، والحسين بن علوان عامي ولم يوثق، وعمرو بن خالد بترى وثقة ابن فضال وله كتاب كبير، والاصحاب ضعفوا الطريق لمكان الحسين وعمرو.

(٥) في بعض النسخ "أم موسى".

(٦) الظاهر أن رجال الطريقين هذا وما يأتي كلهم من رجال العامة وروى المؤلف - رحمه الله - الخبر من طريقهم محتجا به عليهم والفضل ماشهدت به الاعداء، وروى في العلل وغيره أخبارا أوضح سندنا مما ذكرهنا.

بنت عميس وهي جدتهما.

ورويته عن أحمد بن محمد بن إسحاق قال: حدثني الحسين بن موسى النخاس قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس.

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله القروي، عن الحسين بن المختار القلانسي، عن أبي بصير، عن عبدالواحد بن المختار الانصاري، عن ام المقدم الثقفية، عن جويرية بن مسهر^(١).

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عزوجل (فطلق مسحا بالسوق والاعناق) فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين ابن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام^(٢).

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن ابي عمير، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فأقلت^(٣).
وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن

(١) جويرية بن مسهر العبدى من التابعين شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام وهو عربى كوفى والطريق اليه فيه مجاهيل لكن الخبر مشهور كاشتهار الشمس.

(٢) علي بن سالم هو علي بن أبي حمزة البطائى الواقفي قائد أبي بصير المكفوف، له أصل، وتقدم حاله.

(٣) سليمان بن خالد البجلي أبو الربيع الهلالي مولاهم، لم يخرج مع زيد من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره وكان قارئاً، فقيهاً وجهاً، مات في حياة الصادق عليه السلام فتوجع لموته ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه، وله كتاب، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،
عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى^(١).

وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد روته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبدالله، والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن
فضالة بن أيوب، عن جميل، عن عائذ بن حبيب الاحمسي^(٢).

وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر
الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربيعي^(٣).

وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم
معاوية بن وهب البجلي الكوفي^(٤).

وما كان فيه عن مالك الجهني فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن موسى بن جعفر
بن أبي جعفر الكمندانى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن
أبي المقدم، عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني، وهو عربي كوفي، وليس هو من آل سنسن^(٥).

(١) معمر - بالتخفيف - ابن يحيى عربي صميم عجلي كوفي ثقة وقد يقال معمر بالتشديد وهو عند العامة مقبول
الرواية، له كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٢) عائذ بن حبيب الاحمسي بياح الهروي معنون في التقريب لابن حجر وقال "عائذ ابن حبيب بن الملاح أبوأحمد
الكوفي بياح الهروي صدوق رمى بالتشيع".

وذكره الشيخ في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام بدون مدح ولا ذم.

والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة، ويحتمل غيره فحاله مجهول والطريق اليه صحيح، ولما كان الطريق إلى فضالة وجميل
صحيح وهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فهو لا يقصر عن الصحيح.

(٣) مسعدة بن صدقة عامى بترى ولم يوثق، له كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٤) معاوية بن وهب عربي صميم ثقة حسن الطريق من رواه أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وله كتب، والطريق
اليه صحيح.

(٥) مالك بن أعين الجهني من أصحاب الصادقين عليهما السلام، وحكى عن حمدويه بن نصير قال سمعت فيروزان
القمي يقول: ان المالك بن أعين الجهني هو ابن أعين وليس من أخوة زرارة وهو بصرى.

أقول: والجهني - بضم الجيم وفتح الهاء وفي آخرها نون - نسبة إلى جهينة وهي قبيلة من قضاة نزلوا الكوفة والبصرة.
وعلى بن موسى في الطريق من مشايخ الكليني ذكره في العدة، وعمرو بن أبي المقدم حسن فالطريق حسن أو قوى
كالصحيح.

وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفي، عن عبيد بن زرارة بن أعين، وكان أحول (١).

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد، انتقل من الكوفة إلى البصرة، وكان أبوجعفر عليه السلام إذا رآه قال: (بشر المخبتين) وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال: اني لا غسل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته، قال: فخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال: رحم الله الفضيل ابن يسار هو منا أهل البيت.

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن ابي عمير، عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالي بني شيبان، ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال: (أما والله لقد أنزله الله عزوجل بين رسوله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما) (٢).

(١) عبيد بن زرارة بن أعين ثقة عين، له كتاب، والحكم بن مسكين لم يوثق ولكن الشهيد رحمه الله صحح الطريق على ما في شرح مشيخة روضة المتقين.

وهو أبو محمد كوفي مكفوف وكان مولى ثقيف وله كتب وقال الشهيد كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعلم على روايته، واعترض الشهيد الثاني بأنه لا يكفي عدم الجرح بل لا بد من التوثيق.

(٢) فضيل بن يسار عربي صميم بصرى ثقة من أصحاب الصادقين عليهما السلام له كتاب وفي الطريق على بن الحسين السعد آبادي وظاهر جماعة من الاصحاب اعتباره.

(٣) بكير مشكور، الطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله،
عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن يحيى الخثعمي (١).

وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق بن سعد، وإبراهيم بن
هاشم، عن بكر بن محمد الأزدي.

وما كان فيه عن اسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن
أبيه (٣) عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح
الكوفي (٤).

وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن
أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء (٥).

(١) محمد بن يحيى الخثعمي - بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة في آخرها ميم - ثقة كوفي من أصحاب أبي
عبد الله عليه السلام، له كتاب، والطريق اليه ضعيف بزكريا المؤمن لكونه واقفيا ولم يوثق.

(٢) بكر بن محمد الأزدي الغامدي من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام قال النجاشي: " وهو وجه في هذه
الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم وكان ثقة وعمر عمرا طويلا، له كتاب " والطريق اليه صحيح عال.
(٣) كذا.

(٤) اسماعيل بن رباح الكوفي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وهو مجهول الحال وقال المولى المجلسي:
يمكن القول بصحة الخبر لصحته عن ابن أبي عمير وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ولهذا عمل
بخبره الاصحاح في دخول الوقت في اثناء الصلاة وان كان في التشهد ويحكمون بصحتها لهذا الخبر ومنهم المصنف
انتهى، والطريق اليه صحيح عند العلامة - رحمه الله - .

(٥) الظاهر كونه سليم الفراء وهو ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد عبدالله،
والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب،
عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسي.

وقد رويته عن محمد بن الحسين - رضي الله عن - عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن
الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسي ^(١) وما كان فيه عن عمر
بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه، عن محمد بن أحمد
بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة
^(٢).

وما كان فيه عن حريز بن عبدالله فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبدالله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد ابن إدريس، عن أحمد بن محمد بن
عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبدالرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى
الجهني، عن حريز بن عبدالله السجستاني.

ورويته أيضا عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن
عبدالله ابن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن
بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله السجستاني ^(٣).

وما كان فيه عن حريز بن عبدالله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل ابن سهل، عن حماد بن عيسى،
عن حريز بن عبدالله.

ورويته عن أبي رضي الله عنه

(١) الطريق الاول صحيح، والثاني فيه الحسين بن الحسن بن أبان ولم يوثق صريحا وأما الحسين بن مختار فهو واقفي وله
كتاب ولم يوثقه أحد الا ابن فضال على ما نقل عنه.

(٢) عمر بن حنظلة أبو الصخر العجلي كان من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وثقه
الشهيد، والطريق اليه قوى كالصحيح، وفي داود بن الحصين كلام لكونه واقفيا وقد وثقه النجاشي.

(٣) تقدم الكلام في حريز وكونه من الثقات، وكل من الطريقين صحيح.

عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد، عن حريز (١).
وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي (٢).
وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي (فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن
إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة
ثابت بن دينار الثمالي (٣).

ودينار يكنى أبا صفية وهو من حي من بني ثعل ونسب إلى ثمالة لان داره كانت فيهم، وتوفي
سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمة: علي بن الحسين، ومحمد بن علي،
وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر عليهم السلام، وطرقى إليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق
واحد منها.

وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن أبي
اسماعيل، عن عبد الأعلى مولى آل سام (٤).

(١) الطريق الاول صحيح، والثاني حسن كالصحيح.

(٢) خالد بن ماد ثقة من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وله كتاب، وفي الطريق اليه النضر بن
شعيب وهو مجهول الحال.

(٣) ثابت بن دينار أبو حمزة الثمالي الكوفي وثقه الشيخ والنجاشي في فهرسيهما، وأورد الكشي فيه روايات مادحة واخرى
قادحة معرض عنها مع أنها تضمنت قدحا شديدا له له كتب في الحديث والتفسير، ومحمد بن الفضيل في الطريق مشترك
بين الثقة والضعيف، ولكن الأكثر عملوا باخباره، والظاهر من قول المصنف "طرقى اليه كثيرة" أن كون الكتاب من أبي
حمزة معلوما عنده وإنما يذكر السند لدفع توهم الارسال، أو للتبرك.

(٤) عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ممدوح وله روايات، والطريق اليه حسن
كالصحيح بالحسن بن متيل، وصحح العلامة - رحمه الله - هذا الطريق.

وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه، عن أحمد بن محمد خالد، عن الهيثم بن عبدالله النهدي عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة (١).

وما كان فيه عن جابر بن عبدالله الانصاري فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن أحمد، عن عبدالله بن الفضل، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر بن عبدالله الانصاري (٢).

وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن صالح بن الحكم الاحول (٣).

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عامر بن نعيم القمي (٤).

-
- (١) الاصبغ بن نباتة - بتقدم النون المضمومة على الباء الموحدة - التميمي الخنظلي المجاشعي من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وهو مشكور، والطريق اليه ضعيف بالحسين ابن علوان، وعمرو بن ثابت، فان الاول عامي غير موثق كمتقدم وان كان له ميل ومحبة شديدة بحيث قيل انه مؤمن، والثاني لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف.
- (٢) جابر بن عبدالله الانصاري من السبعين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله بيعة عقبه، وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في وقعة صفين، وجلالته أعظم من أن تذكر، وللطريق اليه ضعيف بمفضل بن عمر، وفيه أقوال راجع تنقيح المقال للعلامة المامقاني - قدس سره -.
- (٣) صالح بن الحكم النيلي ضعيف ضعفه النجاشي وغيره، له كتاب، والطريق اليه صحيح، ويمكن الحكم بصحة الخبر لصحته عن حماد بن عثمان وهو من أصحاب الاجماع.
- (٤) عامر بن نعيم القمي غير مذكور في كتب الرجال، واعتماد المصنف على كتابه لعله لمكان ابن أبي عمير، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار.

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، والحميري جميعا عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار.

ورويته أيضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار الاهوازي (١).

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى (٢).

وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه.

ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي، عن جده الحسن بن علي الكوفي (٣).

وما كان فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، عن محمد بن

(١) علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فأسلم، وقيل ان عليا أيضا أسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر، واختص هو بابي جعفر الثاني عليه السلام و توكل له وعظم محله منه وكذلك عند أبيه أبي الحسن (ع) وتوكل لهما في بعض النواحي وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة صحيح الحديث، وله ثلاثة وثلاثون كتابا، والطريق الاول فيه الحسين بن إسحاق التاجر وهو غير مذكور ولعله من مشايخ الاجارة، والطريقان الاخران صحيحان.

(٢) صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي يباع السابري كوفي ثقة ثقة عين من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام، وقد يروى عن الكاظم عليه السلام، له ثلاثون كتابا، والطريق اليه حسن كالصحيح، وقال العلامة: صحيح.

(٣) هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي البجلي ثقة جليل قال النجاشي هو من أصحاب الكوفيين ثقة ثقة، له كتاب النوادر.

والطريق الاول اليه مجهول، وكذا الثاني، والظاهر أن ابنه علي بن الحسين وابن ابنه جعفر بن علي كانا من المشايخ فالخبر صحيح.

سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي (١).

وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن حماد بن عثمان، عن حبيب بن المعلى الخثعمي (٢).

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما، وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال: (إنه لثقل في الفؤاد) (٣).

(١) هو زياد بن المنذر أبو الجارود الخارقي، زیدی المذهب، تنسب اليه الجارودية وكان مذمونا والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٢) حبيب بن المعلى هو السجستاني الذي عنونه الشيخ في اختيار رجال الكشي وقال هو: من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وكان شاربا - أى خارجيا - ثم دخل في هذا المذهب وكان منقطعا اليهما عليهما السلام وهو غير الخثعمي فان حبيب الخثعمي هو حبيب بن المعلل لا المعلى، وليس في كتب الرجال حبيب بن المعلى الخثعمي، وأما حبيب بن المعلل فعنونه النجاشي وقال: ثقة ثقة صحيح له كتاب، ولم يعنون الاخر وبقرينة كونه صاحب كتاب كان المراد حبيب بن المعلل الثقة دون السجستاني لعدم كونه صاحب كتاب، فلذا قلت: عند روايته في المجلد الاول تحت رقم ٧٨١: " الطريق اليه صحيح عند العلامة وهو ثقة ثقة " والظاهر تصحيح المعلل بمعلى في المقامين وقيل: لفظه " الخثعمي " وهم من المؤلف وهو السجستاني فاشتبه عليه، أو كانت من زيادات النساخ وكلاهما بعيد، وكذا القول باتحادهما عند المؤلف - رحمه الله - وكيف كان الطريق الذي ذكره المؤلف هنا فيه محمد ابن الوليد الخزاز الكوفي وهو فطحي موثق وقال العلامة: الطريق صحيح.

(٣) أى موقر ومعظم في القلب، وهو مدح لا ذم كما توهم، وقال المولى المجلسي - رحمه الله -: " يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى اسمه واسم أبيه فان الاول اسم ابن ملجم والثاني اسم ابن يوسف الثقفي ويكون الفرض تغيير اسمه " وبالجملة عبد الرحمن بن الحجاج بجلي مولا هم كوفي بياغ السابري، استاذ صفوان بن يحيى، سكن بغداد ورمى بالكيسانية، له كتاب، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وبقي بعده عليه السلام ورجع إلى الحق ولقى أبا الحسن الرضا عليه السلام وكان ثقة ثقة ثبتا وجها وكان وكيلا لابي عبد الله عليه السلام ومات في أيام الرضا عليه السلام وعلى ولايته. والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن موسى بن عمر بن بزيع ^(١).

وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم ^(٢).
وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن سليمان بن جعفر الجعفري.

ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري.
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري ^(٣).

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيسى ^(٤).

(١) موسى بن عمر بزيع ثقة كوفي له كتاب، والطريق اليه حسن كالصحيح.
(٢) العيص بن القاسم البجلي كوفي هو ابن أخت سليمان بن خالد الاقطع، وكان ثقة عينا من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وله كتاب، وطريق المؤلف اليه صحيح.
(٣) سليمان الجعفري كان من أحفاد جعفر بن أبي طالب الطيار، يكنى أبا محمد الطالبي من أصحاب الرضا عليه السلام، وله كتاب، والطريق الاول قوى بالسعد آبادي، والثاني حسن كالصحيح، والثالث صحيح.
(٤) إسماعيل بن عيسى غير مذكور في كتب الرجال، وصحح العلامة الطريق اليه، وحكى عن العلامة المجلسي - رحمه الله - حسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه، أقول: هذا رأى العلامة المجلسي (ره) في جميع من لم يذكر في الرجال وللمؤلف طريق اليه، وفيه نظر لان مجرد العنوان ووجود الطريق لا يدل على حسن الحال والممدوحية، انما يدل على معروفة المعنون عند من عنوانه فحسب، والا فجماعة من المعنوين في المشيخة من المجروحين كاحمد بن هلال العبرتاني الذي قال المؤلف في حقه في مقدمة كمال الدين: انه مجروح عند مشايخنا، ونقل عن شيخه ابن الوليد أنه قال: سمعت سعد بن عبد الله يقول: مارأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن التشيع إلى النصب الا أحمد بن هلال وكانوا يقولون ان ما تفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله، وكذا السكوني حيث قال في باب ميراث المجوس وغيره من هذا الكتاب: لا أفتى بما تفرد به، وهكذا وهب بن وهب الذي تقدم تضعيف المصنف اياه تحت رقم ٥٠٢٣، وكذا سماعة بن مهران حيث قال في المجلد الثاني ص ١٢١: لا أفتى بالخبر الذي رواه سماعة بن مهران لكونه واقفيا.
وزياد بن المنذر، والمفضل بن صالح، وعلي بن سالم البطائني الواقفي وابنه الحسن بن علي، ومفضل بن أبي قرة، وعمرو بن شمر، وشريف بن سابق، وعبد الله بن الحكم وغيرهم، واعتماد المؤلف في هذا الكتاب على صحة الروايات من جهة صدورهما لاعلى الرواة، فلا يقال: =

وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد بن يونس (١).

وما كان فيه عن هاشم الحنيط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن إسحاق بن سعد، عن هاشم الحنيط (٢).

= كيف يكون حجة بينه وبين الله مع وجود الضعفاء في رواته، وقد يعتمد الانسان على رواية راو ضعيف لتواترها أو وجود قرينة أو قرائن على صحة صدورهما عن المعصوم عليه السلام، فكلام المصنف في المقدمة لا يدل على أن جميع رواة الكتاب ثقات، وانما يدل على أن الروايات المذكورة في الكتاب معتمدة عنده لكونها متواترة أو مخفوفة بالقرائن التي علم منها صدورهما عن المعصوم (ع) ولا يخفى الفرق بين الشهادة على موثقية الراوى وبين الشهادة على صحة صدور خبره.

(١) جعفر بن محمد بن يونس ثقة له كتاب، يروى عن الجواد والهادى عليهما السلام و الطريق اليه صحيح.

(٢) هاشم بن المثنى الحنيط الظاهر اتحاده مع هشام بن المثنى الذى روى المؤلف خبرا عنه تحت رقم ٥٥٨، والاختلاف نشأ من كتابة هاشم وهشام فالقدماء يكتبون كليهما " هشم " وجعلوا ألفا مقصورة فوق الهاء في هاشم وفوق الشين في هشام، وربما تسامح الكاتب فجعلها بين الهاء والشين فيكون ذلك منشأ لاختلاف القراءة، وبالجملة الرجل ثقة من أصحاب الصادق عليه السلام، وله كتاب، والطريق اليه صحيح لكن الظاهر فيه سقط لبعد العهد بين ابراهيم وأحمد بن اسحاق، وبين هاشم بن المثنى، ويظهر من طرق بعض الاخبار أن الساقط هو ابن أبي عمير.

وما كان فيه عن أبي جميلة فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي، عن أبي جميلة المفضل ابن صالح^(١).

وما كان فيه عن داود الصرمي فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، وعلى بن ابراهيم بن هاشم جميعا " عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن داود الصرمي^(٢).

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار^(٣).

وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، وكان

(١) أبو جميلة هو المفضل بن صالح الاسدي النخاس، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ومات في حياة الرضا عليه السلام، له كتاب، وهو ضعيف عند غير واحد من الرجاليين وقيل يمكن تصحيح السند لصحته عن البنزطي الذي هو من أصحاب الاجماع.

(٢) هو داود بن مافنة الصرمي، يكنى أبا سليمان كوفي، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وبقي إلى أيام أبي الحسن الثالث (ع) وله مسائل اليه، والطريق قوى بمحمد بن عيسى بن عبيد، وتقدم الكلام فيه.

(٣) ابراهيم هذا هو أخو علي بن مهزيار الاهوازي، يكنى أبا اسحاق وصحح العلامة - رحمه الله - في الخلاصة طريق المصنف إلى بحر السقاء وهو فيه، وأما طريق المصنف اليه فغني عن التوثيق.

تلميذ يونس بن عبدالرحمن^(١).

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصرى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن أبان، عن مسمع بن مالك البصري، ويقال له: مسمع بن عبدالملك البصري، ولقبه كردين وهو عري من بنى قيس بن ثعلبة ويكنى أبا سيار، ويقال: ان الصادق عليه السلام قال له أول ما رآه: ما اسمك؟ فقال: مسمع فقال: ابن من؟ قال: ابن مالك فقال بل أنت مسمع بن عبدالملك^(٢).

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٣). وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الريان^(٤).

(١) الظاهر أنه يحيى بن أبي عمران الهمداني الذي روى الصفار في البصائر عن محمد ابن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال: " كان أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام كتب الي كتابا وأمرني أن لا أفككه حتى يموت يحيى بن أبي عمران فمكث الكتاب عندي سنين فلما كان اليوم الذي مات فيه يحيى فككت الكتاب فاذا فيه " قم بما كان يقوم به " وروى عنه المؤلف في لباس المصلي تحت رقم ٨٠٨، والظاهر كونه من الوكلاء وله كتاب والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم هاشم.

(٢) مسمع بن مالك أو مسمع بن عبدالملك تقدم ذكره، ثقة له كتاب، والطريق اليه ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري، والمراد بابان أبان بن عثمان الاحمر كما يظهر من نكاح التهذيب والاستبصار حيث روى القاسم عنه فيهما. (٣) محمد بن اسماعيل بن بزيع ثقة صحيح كوفي مولى المنصور، من أصحاب أبي الحسن الاول والثاني عليهما السلام، له كتب، والطريق اليه صحيح.

(٤) الريان - بالراء المهملة المفتوحة والياء المثناة المشددة - وعلي بن الريان بن الصلت الاشعري القمي ثقة له عن أبي الحسن الثالث نسخة وكان وكبلا، وله مع أخيه محمد كتاب مشترك بينهما، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس ابن يعقوب البجلي (١).
وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين (٢).

وما كان فيه عن رفاعه بن موسى النخاس فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى النخاس (٣).
وما كان فيه عن زياد بن سوفة فقد روّيته عن إبي - رضي الله عنه - عن سعد

(١) يونس بن يعقوب أبو علي البجلي هو ابن اخت معاوية بن عمار الدهني، وكان فطحيا ثم رجع واختص بابي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان يتوكل لابي الحسن (ع) ومات في المدينة في أيام الرضا (ع) وتولى أمره وبعث بخنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه، وأمر (ع) مواليه وموالى أبيه وجده أن يحضروا جنازته وقال لهم: هذا مولى لابي عبد الله (ع) كان يسكن العراق فاحفروا له في البقيع فان منعكم أهل المدينة فقولوا لهم هذا مولى لابي عبد الله (ع) كان يسكن العراق فان منعمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم فيه.

وأمر (ع) محمد بن الحباب الجلاب الكوفي وكان زميل يونس أن يصلى عليه، وأمر أيضا صاحب المقبرة أن يتعاهد قبره ويرش عليه الماء أربعين شهرا أو أربعين يوما في كل يوم والشك من الراوى وهو على بن الحسن بن فضال وبالجملة له كتاب، وفي الطريق اليه الحكم بن مسكين المكفوف وهو مهمل ولم يوثق صريحا.

(٢) علي بن يقطين ثقة كوفي الاصل سكن بغداد، له كتب، وهو من أصحاب أبي الحسن موسى (ع)، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة.

(٣) رفاعه - بكسر الراء المهملة وتخفيف الفاء، والعين المهملة بعد الالف - ابن موسى كوفي أسدى روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان ثقة مسكونا إلى روايته لا يعترض عليه بشئ من الغمز، حسن الطريقة، له كتاب محبوب في الفرائض، والطريق اليه صحيح.

ابن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن زياد بن سوقة^(١). وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله، والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان^(٢). وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام^(٣). وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب^(٤). وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن داود بن أبي زيد^(٥). وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي عبدالله

(١) زياد بن سوقة - بضم السين وسكون الواو - ثقة، وهو من أصحاب أبي جعفر (ع) كوفي تابعي، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة.

(٢) حماد بن عثمان الناب كان من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة جليل القدر له كتاب، والطريق اليه صحيح، والظاهر أنه غير حماد بن عثمان الفزاري الثقة وان قيل باتحادهما.

(٣) ياسر خادم الرضا (ع) مولى حمزة بن اليسع الأشعري له مسائل روى عنه البرقي والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٤) الحسن بن محبوب السراد أو الزراد يكنى أبا علي مولى بجيلة كوفي ثقة من أصحاب الرضا (ع) روى عن ستين رجلا من أصحاب الصادق (ع) وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره، له كتب كثيرة، وكان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

(٥) داود بن أبي زيد - زكان أو زكار - أبوسليمان النيشابوري، ثقة صادق اللهجة من أصحاب علي بن محمد عليهما السلام، له كتب والطريق اليه فيه العبيدي واختلف فيه.

الحكم بن مسكين الثقفي، عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي (١).
وما كان فيه معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبدالله، والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعا
عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى أبا القاسم (٢).
وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن قارن (٣).
وما كان فيه عن عبدالله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن
بندار بن حماد، عن عبدالله بن فضالة (٤).
وما كان فيه عن خالد بن نجیح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله

(١) علي بن بجيل مجهول الحال، وحكى الوحيد - رحمه الله - عن خاله العلامة المجلسي حسن حاله لوجود طريق
للصدوق اليه - وتقدم الكلام فيه.
والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

(٢) معاوية بن عمار ثقة، كبير الشأن، عظيم المنزلة، وكان أبوه عمار ثقة في العامة قال العسقلاني: عمار بن معاوية
الدهني أبو معاوية البجلي الكوفي قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، والطريق إلى
معاوية صحيح وله كتب.

(٣) الحسن بن قارن غير مذكور في الرجال وروى عنه المصنف في المجلد الاول تحت رقم ٨٦٢ باب الحد الذي يؤخذ فيه
الصبيان بالصلاة.

وحمزة بن محمد العلوي مهمل ولعله حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
(ع) الزيدي المعنون في التدوين للرافعي.
والله العالم.

(٤) عبدالله بن فضالة غير مذكور في الرجال وروى عنه المصنف في المجلد الاول تحت رقم ٨٦٣، وفي الطريق اليه محمد
بن سنان، وهو ضعيف على المشهور، وبندار بن حماد وهو مهمل وفي رجال العامة رجالان باسم عبدالله بن فضالة
أحدهما تابعي ليشي وكان قاضي البصرة والاخر لم يعرفوا حاله وذكر ابن حبان الاول في الثقات.

ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن خالد بن نجيح الجوان^(١).

وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن الحسن بن السري^(٢).

وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن هلال^(٣).
وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن يونس ابن عبدالرحمن، ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري^(٤).

(١) "نجيح" بتقدم الجيم على الحاء المهملة مكبرا - كشريف، وقيل مصغرا - والجوان - بالجيم وتشديد الواو بياح الجون ضرب من القطة - وخالد بن نجيح مولى كوفي يكنى أبا عبدالله روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وحاله مجهول ويمكن تصحيح السند لصحته عن ابن أبي عمير فانه من أصحاب الاجماع.

(٢) الحسن بن السري الكاتب البلخي الكرخي ثقة روى هو أخوه علي عن أبي عبدالله عليه السلام له كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٣) العباس بن هلال الشامي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي باب لبس الحرير من الكافي في خبر العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عليه السلام.

وله نسخة عنه (٤)، والحسين بن ناتانة كان من مشايخ الاجازة، وقال العلامة المجلسي على المحكي - ناتانة بالنون معرب ناتوان، وقال المحقق الداماد في الرواشح السماوية: الاصح باباية، ولم يقل ما وجهه، والطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(٤) الحارث بن المغيرة أبو علي كان من بني نصر بن معاوية، روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام وهو ثقة له كتاب، والطريق اليه صحيح لكون محمد بن علي ماجيلويه من مشايخ الاجازة وأبوه أيضا وهو عبدالله بن عمران البرقي الفقيه الاديب، رأي أحمد بن أبي عبدالله البرقي وتأدب عليه وكان ابن بنته، وله كتب وهو معتمد عنونه العلامة في القسم الاول من خلاصته وهو قسم المعتمدين والثقات، ويونس بن عبدالرحمن ثقة معتمد عند العلامة، وقال الشيخ في الفهرست: قال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن الوليد - رحمه الله - يقول كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عنه ولم يروه غيره وانا لا نعتمد عليه ولا نفتي به انتهى.

وذكرنا يونس مع عدم الاحتياج اليه لعدم عنوان المؤلف اياه في المشيخة مع أن طريقه اليه صحيح على ما ذكره الشيخ - رحمه الله -.

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي، وكليب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، عن أبي بكر عبدالله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي (١).

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن ابراهيم بن هاشم، عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام (٢).

(١) أبو بكر الحضرمي عبدالله بن محمد الكوفي هو من أصحاب الصادقين عليهما السلام عنونه العلامة في القسم الاول من الخلاصة.

روى عنه جماعة ممن اجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنهم. وكليب بن معاوية الاسدي أبو محمد الصيداوي له كتاب روى الكشي باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال في جواب رجل سأله "أيجب الرجل الرجل ولم يره قال عليه السلام: ها هو ذا أنا أحب كليب الصيداوي ولم أره" وعبدالله الاصم في الطريق ضعيف غال من أهل البصرة عنونه العلامة في القسم الثاني - أي في الضعاف - وقال ضعيف غال ليس بشيء وله كتاب في الزيارات يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذابة أهل البصرة - انتهى، ومن العجب أنه - رحمه الله - صحح هذا الطريق في الخلاصة مع قوله هذا في حق عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، ويمكن أن يكون فيها سقط والصواب والطريق اليه غير صحيح.

(٢) هشام بن ابراهيم هذا هو الذي روى خبره المصنف في المجلد الاول باب الاذان والاقامة تحت رقم ٩٠٣ وهو المشرقي لا العباسي المطعون والذي يظهر من تتبع كتب الرجال أن المسمى بهشام بن ابراهيم اثنان أحدهما المشرقي الذي يقال له: الختلي أو الاحمر أو صاحب الرضا (ع)، والآخر العباسي الذي يقال له الراشدي، والاول ممدوح، والثاني هو صاحب يونس بن عبدالرحمن مطعون والمراد هنا الاول كما قلنا، ويؤيد ذلك قول المصنف "صاحب الرضا (ع)".

والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم. ثم أن النجاشي والعلامة - رحمهما الله - ذكرا العباسي بعنوان هاشم بن ابراهيم وذكرنا سابقا أن الاختلاف في هاشم وهشام نشأ من طرز الكتابة.

وما كان فيه من خير بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أحمد بن العباس، والعباس بن عمرو الفقيمي قالوا: حدثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن علي قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله (١).

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي ابن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابوري، عن الرضا عليه السلام (٢).

وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني. ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى (٣).

(١) بلال - بكسر الباء الموحدة - ابن رباح - بالراء المفتوحة والباء الموحدة - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله شهد بدرا والمشاهدة كلها وكان من السابقين إلى الاسلام وممن يعذب في الله عزوجل فيصبر، توفي بدمشق في الطاعون سنة ثمان عشرة.

وفي الطريق اليه مجاهيل، وعبد الله بن علي غير مذكور.

(٢) الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري أمره في الجلالة أشهر من أن يوصف، روى أنه صنف مائة وثمانين كتابا، وعلي بن محمد بن قتيبة أيضا متكلم فقيه جليل القدر له كتب، وقال العلامة في الخلاصة: يعرف بالقتبي تلميذ الفضل بن شاذان فاضل، عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال.

(٣) حماد بن عيسى ثقة صدوق من أصحاب الصادق عليه السلام، تقدم أنه مات غرقا في سيل سنة ٢٠٩ وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام وهو من أصحاب الاجماع، وله كتب، والطريق الاول صحيح، والثاني حسن كالصحيح.

وما كان فيه عن عبدالله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبدالله بن جندب (١).

وما كان فيه عن جهيم بن أبي جهيم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهيم بن جهيم، ويقال له: ابن أبي جهمة (٢).

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي.

ورويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد (٣).

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن سليمان بن حفص المروزي (٤).

(١) عبدالله بن جندب - بضم الجيم وفتح الدال - كوفي ثقة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ووكيلا لهما وكان من المختين، والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٢) جهيم - كزير - أو جهيم - كفلس - ابن أبي جهيم أو جهمة - عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام والعباس بن معروف القمي ثقة، وسعدان بن مسلم تقدم ترجمته وأما الطريق فقوي كالصحيح.

(٣) ابراهيم بن عبد الحميد كوفي ثقة، له أصل كما في فهرست الشيخ، وقيل واقفي موثق، وكلا الطريقين حسن كالصحيح.

(٤) سليمان بن حفص المروزي كأنه من متكلمي علماء خراسان كما يظهر من كتاب التوحيد للمؤلف حيث باحث مع علي بن موسى الرضا عليهما السلام في مسألة البداء ورجع إلى الحق وكان له مكاتبات إلى الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، وطريق المؤلف اليه صحيح لان أحمد بن محمد بن خالد ثقة في نفسه وطعن القميين فيه راجع إلى من يروي هو عنهم.

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي.

ورويته أيضا " عن أبي، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ^(١).

وما كان فيه عن عبدالكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ^(٢).

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني الكوفي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ^(٣).

(١) تقدم عنوانه من المؤلف وذكر له هناك الطريق الثاني الذي ذكره ههنا وهو قوي معتبر، وأما الطريق الاول فصحيح.

(٢) عبد الكريم بن عتبة - بضم العين المهملة - القرشي اللهي الهاشمي ثقة وكان من أصحاب الكاظم عليه السلام، وعبدالكريم بن عمرو الخثعمي في الطريق واقفي وثقة النجاشي في رجاله وعده الشيخ من أصحاب أبي عبدالله (ع) وأخرى من أصحاب الكاظم (ع) قائلًا بعده انه كوفي وقفي خبيث وله كتاب روى عن أبي عبدالله (ع)، فيمكن تصحيح السند لصحته عن البزنطي فانه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

(٣) إسماعيل بن مسلم السكوني هو ابن زياد، يعرف بالسكوني والشعيري عامي له كتاب روى عنه النوفلي عنوانه العسقلاني في التهذيب وقال: إسماعيل بن زياد ويقال ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ثم نقل أقوال جماعة في كونه متروكا ضعيفا واضعا للحديث، وعنوانه في كتابه التقريب أيضا، وعنوانه النجاشي، وابن شهر آشوب وغيرهما، ولم يذكروا طعنا في مذهبه، واختلف الاصحاب في مذهبه فذهب الشيخ في العدة وابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتمد والعلامة في الخلاصة جماعة إلى كونه عاميا، وهو الثابت لمن تتبع رواياته وتعبيراته عن المعصومين عليهم السلام ولم يقل له الصادق (ع) كلاما الا قال: حدثني أبي عن أبيه عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله، وهذا ديدنهم (ع) مع جميع المخالفين، وذهب جمع من المتأخرين إلى كونه اماميا واستدلوا بما لا يدل على مدعاهم، لكن عمل بأخباره كثير من فقهاءنا كالشيخ والمحقق وجماعة واحتجوا بما لم يكن لها معارض، وأما الطريق اليه ففيه النوفلي وقال قوم من القميين أنه غلا في آخر عمره مع أنه لم يوثقه أحد.

غير أن النجاشي قال: مارأينا له رواية يدل على غلوه.

وما كان فيه عن عبدالله بن المغيرة فقد رويته، عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه عن
جده الحسن بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة الكوفي.
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة.
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن
هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة^(١).
وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبدالله، والحميري جميعا " عن أيوب بن نوح، وإبراهيم هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد
بن عبد الجبار جميعا " عن محمد بن أبي عمير^(٢).

(١) عبدالله المغيرة أبو محمد البجلي الكوفي ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه وروى أنه كان واقفيا ثم
رجع، وكان من أصحاب أبي الحسن الاول (ع)، وقيل: انه صنف ثلاثين كتابا وكان ممن أجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح لهم.

والطريق الاول صحيح وكذا الثالث، وأما الطريق الثاني فحسن كالصحيح.

(٢) محمد بن أبي عمير - زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة لقي أبا
الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كناه في بعضها أبا أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام، وقيل: لم يحدث
عن الكاظم (ع) وإن أدرك إمامه وله مصنفات، قيل أربعة وتسعين كتابا وحبس في أيام الرشيد ليلى القضاء، وقال
الفضل بن شاذان ليدل على مواضع الشيعة فامتنع فجرد وضرب أسواط بلغت منه وكاد أن يقر لعظيم الالم فسمع
محمد بن يونس بن عبدالرحمن وهو يقول: اتق الله يا محمد فتقوى بقوله فصبر ففرج الله عنه، وذكر الكشي أنه ضرب مائة
وعشرين خشبة وتولى ضربه السندي بن شاهك وحبس فلم يفرج عنه حتى أدى من ماله واحدا وعشرين ألف درهم،
ومكث في الحبس أربع سنين أو سبع عشرة سنة، وقيل ان أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس، وقيل تركها
هو في غرفة فسال عليها المطر فمحي أكثرها فلذلك حدث من حفظه ومما كان سلف له يأيدي الناس، ولهذا السبب
أصحابنا يسكنون إلى مراسليه، وبالجملة عدده الكشي ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.
والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، والحميري جميعا " عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البنزطي عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسين بن حماد الكوفي (١).

وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، والحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين.

وقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، والحميري جميعا " عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى عن العلاء. ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين القلاء.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين (٢). وما كان فيه عن عبدالله بن مسكان فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن *

(١) الحسين بن حماد بن ميمون الكوفي العبدي مولاهم، ذكر في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وله كتاب يرويه عنه داود بن الحصين وإبراهيم بن مهزم، والطريق اليه قوي فالسند حسن، ويمكن القول بصحته لصحة الطريق إلى البنزطي وهو من أصحاب الاجماع.

(٢) العلاء بن رزين بتقديم الراء المهملة المفتوحة على الزاي المعجمة والقلاء بشد اللام يقلبي السويق أي دقيق الحنطة وكان ثقة جليل القدر وجيها، صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه، وله كتاب، والمراد بمحمد بن خالد في الطريق الاوّل والثالث محمد خالد الطيالسي المتوفى ٢٥٩ ولم يوثق صريحا وله كتاب، والمراد بمحمد ابن أبي الصهبان محمد بن عبد الجبار وهو ثقة، وعلي بن سليمان ثقة فقيه وكان من أحفاد بكير بن أعين وله كتاب، وصحح العلامة طريق المؤلف إلى العلاء في الخلاصة.

يحيى، عن عبدالله بن مسكان، وهو كوفي من موالى عنزة ويقال إنه من موالى عجل^(١).
وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عامر بن
جذاعة الأزدي، وهو عامر بن عبدالله جذاعة، وهو عربي كوفي^(٢).

وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن
متيل الدقاق، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن سالم، عن محمد بن سنان، عن النعمان
الرازي^(٣).

وما كان فيه عن أبي كهمس فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد
بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن علي الزراد، عن أبي كهمس
الكوفي^(٤).

وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن اليسع^(٥).

(١) عبدالله بن مسكان - بضم الميم وسكون السين المهملة - ثقة عين عد في أصحاب أبي الحسن الأول عليه السلام
وقد يروى عن الصادق عليه السلام، وهو من أصحاب الاجماع وله كتاب والطريق اليه صحيح.

(٢) عامر بن جذاعة - بالجيم المضمومة والذال المعجمة - لم يثبت توثيقه وله كتاب والطريق اليه فيه الحكم بن
مسكين وهو مهمل.

(٣) النعمان الرازي غير المذكور في الرجال ويظهر من المصنف أن له كتابا، وفي الطريق اليه محمد بن سنان وهو ضعيف
على المشهور.

(٤) أبوكهمس - بالسين المهملة أو المعجمة - هو الهيثم بن عبدالله ويقال الهيثم بن عبيد الشيباني، وله كتاب وأما
عبدالله بن علي الزراد أو الرزاز كما في بعض النسخ فمجهول الحال، والحكم بن مسكين مهمل.

(٥) سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي ثقة ثقة من أصحاب أبي الحسن الأول والرضا عليهما السلام
وله كتاب، والطريق اليه حسن كالصحيح.

وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد روّيته عن محمد بن موسى بالمتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بزيع المؤذن (١).

وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة (٢).
وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد روّيته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، الحميري جميعاً " عن أيوب بن نوح (٣).

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد روّيته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم (٤).
وما كان فيه عن بن أبي زياد الكرخي فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي (٥).
وما كان فيه عن عبدالله بن سليمان فقد روّيته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد

(١) بزيع مشترك بين ملعون ومجهول الحال، والطريق ضعيف على المشهور لمكان محمد بن سنان.

(٢) عمر بن أذينة ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام، وله كتاب والطريق اليه صحيح.

(٣) أيوب بن نوح ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام، وله كتب والطريق اليه صحيح.

(٤) مرازم - بضم الميم وكسر الزاي المعجمة - ابن حكيم بضم الحاء المهملة - الأزدي المدائني مولى ثقة، له كتاب، والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٥) إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) وقال في رواية صفوان بن يحيى وابن محبوب عنه. والطريق اليه صحيح.

ابن أبي عمير جميعاً " عن عبدالله بن سليمان ^(١) .
وما كان فيه عن بن أبي زياد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمر بن أبي زياد ^(٢) .
وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل ابن عقيل الكوفي ^(٣) .
وما كان فيه عن أبي زكريا الاعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي زكريا الاعور ^(٤) .
وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن مثنى الحناط،

(١) الظاهر كونه عبدالله بن سليمان النخعي الكوفي بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه في غير مورد، وهو من أصحاب أبي عبدالله (ع) ولم يوثق صريحا، والطريق اليه صحيح ويمكن أن يكون هو عبدالله بن سليمان الصيرفي الكوفي الذي كان له أصل وهو أيضا من أصحاب الصادق (ع) ولم يوثق صريحا ولا يبعد القول بالاتحاد.
(٢) عمر بن أبي زياد الابزاري الكوفي ثقة، له كتاب، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.
(٣) محمد بن بجيل - بفتح الباء كامير - مجهول الحال، والطريق اليه صحيح بناء على توثيق الهيثم بن أبي مسروق حيث صحح العلامة طريق المؤلف إلى ثوير بن أبي فاختة وهو فيه.
(٤) أبو زكريا الاعور ثقة من أصحاب أبي الحسن الاول، والطريق اليه صحيح عند العلامة والاختلاف في محمد بن عيسى بن عبيد.

عن أبي حبيب ناجية^(١).

وما كان فيه الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، وصفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي^(٢).

وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى^(٣).

وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الهمداني، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف^(٤).

(١) أبو حبيب ناجية بن أبي عمارة مجهول الحال ويظهر من المصنف أن له كتابا، والطريق اليه حسن كالصحيح، ويمكن تصحيحه لصحته عن عبدالله بن المغيرة فانه من أصحاب الاجماع.

(٢) إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي تابعي من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام سمع من أبي الطفيل عامر بن واثلة، ومات في حياة الصادق (ع)، وكان فقيها، وروى عن أبي جعفر الباقر (ع) (صه) والطريق اليه صحيح وان كان فيه البرقي عن أبيه وفيهما قول، وقيل باتحاده مع إسماعيل بن جابر الجعفي الذي تقدم، وهو بعيد جدا كما حقق في محله.

(٣) أبوولاد حفص بن سالم الحنط الكوفي كان ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وله أصل، والطريق اليه صحيح.

وسيا تي عنوانه أيضا مع طريق آخر حسن.

(٤) وهيب بن حفص أبو علي الجري الاسدي النخاس ثقة، وله مصنفات ويعرف بالمنتوف وفي بعض النسخ "المسوف" وهو تصحيف كما يظهر من اللباب لابن الاثير حيث عنون المنتوف مع ضبطه وقال: هذا لقب أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن يزيد مولى بني هاشم.

وكذا ابن قتيبة حيث عنون في المعارف ابن عياش، وقال: هو عبدالله بن عياش ويعرف بالمنتوف لانه كان ينتف لحيته، وأما الطريق ففيه محمد بن علي الهمداني وهو ضعيف سواء كان أبا سمينة الصيرفي أو غيره.

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن إبراهيم بن ميمون يباع الهروي مولى آل الزبير^(١).

وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم ابن مسكين، عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى^(٢).

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي شمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن عثيم، عن أبي بكر بن أبي شمال^(٣).

وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي^(٤). وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثني العجلي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن

(١) إبراهيم بن ميمون مجهول الحال، روى عنه المؤلف في المجلد الثاني ص ٢٦١ و ٤٠١ بواسطة ابن مسكان، والطريق اليه حسن كالصحيح لمكان الحسين بن الحسن بن أبان، وصحح العلامة - رحمه الله - طرقا هو فيه، وصرح ابن داود بتوثيقه في ترجمة محمد ابن أورمة.

(٢) داود بن الحصين - بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة - الاسدي مولا هم الكوفي واقفي موثق له كتاب، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

(٣) هو إبراهيم بن أبي شمال - أو سماك - واقفي موثق له كتاب، والطريق اليه فيه عثيم وهو غير مذكور.

(٤) زياد بن مروان القندي الانباري واقفي له كتاب، وهو ممن سمع النص عن أبي الحسن على الرضا عليهما السلام وأظهره ثم خالفه، وقيل: انه كان بيده من أموال أبي الحسن موسى (ع) سبعون ألف دينار وكان ذلك سبب وقفه وجحدته موته، والطريق اليه صحيح.

عيسى، عن أبي المغرا حميد بن المثني العجلي، وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب (١).
وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن
أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح (٢).
وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوي
(٣).

(١) أبو المغرا - بالغين المعجمة والراء المهملة - وحميد مصغرا كما ضبطه غير واحد من الرجالين، وهو كما قال المؤلف
ثقة ولا خلاف في ثقته وله أصل، روى عن أبي الحسن موسى وابنه علي عليهما السلام، والطريق ضعيف بعثمان بن
عيسى لكونه واقفيا غير موثق، وفيه قول بأنه كان من أصحاب الاجماع.
(٢) معاوية بن شريح له كتاب رواه ابن أبي عمير، والطريق اليه كالطريق السابق والعجب أن العلامة (ره) قال في
السابق: قوى، وذلك لوجود عثمان بن عيسى في الطريق، ومع كونه ههنا قال صحيح مع أنه عنون عثمان بن عيسى في
قسم الضعفاء من الخلاصة ثم اعلم أن معاوية بن شريح هذا غير معاوية بن ميسرة بن شريح المتقدم في ص ٤٠٣ واشتبه
على بعض وقال بالتحادهما.

(٣) سليمان بن داود المنقري أبوأيوب الشاذكوي - بفتح الذال - الظاهر كونه عاميا عنونه الخطيب في التاريخ وقال: "
سليمان بن داود بن بشر بن زياد أبوأيوب المنقري البصري المعروف بالشاذكوي كان حافظا مكثرا وقدم بغداد وحالس
الحفاظ بما ذكروهم ثم خرج إلى اصبهان فسكنها وانتشر حديثه - " وقال ابن الاثير في اللباب " الشاذكوي.
هذه النسبة إلى شاذكونة وانما نسب إلى ذلك لان أباه المنتسب كان يتجر إلى اليمن وكان يبيع هذه المضربات الكبار
وتسمى شاذكونة، والمشهور بهذه النسبة أبوأيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد المنقري - إلى أن قال: - وكان مع
علمه ضعيفا في الحديث مات في جمادى الاولى سنة أربع وثلاثين ومائتين "

وقال الشيخ له كتاب، وقال النجاشي: ليس المتحقق بنا غير انه روى عن جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن
محمد عليهما السلام وكان ثقة " ونقل الخطيب عن محمد بن اسماعيل البخاري قال: هو عندى أضعف من كل ضعيف
وعن يحيى بن معين أنه يضع الحديث.

وأما القاسم بن محمد الاصبهاني المعروف بكاسولا فلم يكن بالمرضى، وقال ابن الغضائري على المخكى: " حديثه يعرف
تارة وينكر أخرى ويجوز أن يخرج شاهدا " وقال المؤلف " ابن الشاذكوي " وفي فهرست النجاشي " الشاذكوي " ولا
منافاة بينهما لان في الاصل لقب أبيه.

وما كان فيه عن ربعي بن عبدالله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله،
والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن
ربعي بن عبدالله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري (١).

وما كان فيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عبدالعظيم بن
عبدالله الحسيني وكان مرضيا.

ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن
زياد الادمي (٢)، عن عبدالعظيم.

وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد
بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وعبدالرحمن
بن أبي نجران، عن داود بن سرحان العطار الكوفي (٣).

وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله، عن أحمد
بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن

(١) ربعي - بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة - ابن عبد الله بن الجارود ابن أبي سيرة الهذلي البصري كان من
أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام، وله أصل " وعنوانه الخاصة والعامة في كتب رجالهم وعدوه من
الثقات، والطريق اليه صحيح.

(٢) عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني رضوان الله تعالى عليه أشهر من أن يوصف، له كتاب خطب أمير المؤمنين (ع)
والطريق اليه قوى في الاول وضعيف في الثاني لمكان سهل.

(٣) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام.
وله كتاب، والطريق اليه صحيح.

عيسى، عن المسمعي، عن المعلی بن خنیس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي، بزاز قتله داود بن علي (١).

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل (٢).

وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، ويقال إنه إبراهيم ابن عيسى (٣).

وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم (٤).

وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن خالد البرقي (٥).

(١) المعلی بن خنیس مولى أبي عبد الله (ع) وكان من قبل مولى بني أسد، كوفي بزاز، له كتاب، ضعفه النجاشي وتبعه العلامة، ومدحه آخرون، والطريق اليه صحيح بناء على كون المسمعي مسمع بن عبد الملك.

(٢) إبراهيم بن أبي البلاد - يحيى - كوفي ثقة من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام، عمر عمرا طويلا وأدرك الرضا (ع) وله أصل، والطريق اليه صحيح.

(٣) أبوأيوب الخزاز ثقة، كبير المنزلة وكان من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام، وله أصل والطريق اليه صحيح.

(٤) تقدم عنوانه مع طريق صحيح اليه بعنوان حفص بن سالم، وهنا الطريق حسن كالصحيح.

(٥) محمد بن خالد أبو عبد الله البرقي عدده الشيخ من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة، وعده ابن داود من أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام أيضا، وضعفه النجاشي، والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن رباط، عن سيف التمار (١).

وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام (٢).

وما كان فيه عن بحر السقاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير (٣).

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن

(١) هو سيف بن سليمان التمار عنونه في " جش " قائلا أبو الحسن كوفي روى عن أبي عبدالله عليه السلام ثقة، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزة - انتهى، والطريق اليه فيه السعد آبادي والحسن بن رباط وهما مهملان.

(٢) زكريا بن آدم بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي ثقة جليل القدر، عظيم الشأن، له كتاب، وهو زميل علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة في الحج إلى مكة، وروى عن علي بن المسيب الهمداني الثقة قال: " قلت للرضا عليه السلام: شقتي بعيدة فلست أصل اليك في كل وقت، ممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ".

والطريق اليه صحيح.

(٣) هو بحر بن كنيز - بالتون والزاي المعجمة - السقاء البصري الباهلي عنونه العامة في رجالهم كالتهديب والتقريب والطبقات لابن سعد وميزان الاعتدال والقاموس وذيل الطبري وقال الأخير بحر بن كنيز السقاء الباهلي ويكنى أبا الفضل وكان من ساكني البصرة وبها كانت وفاته سنة ١٦٠ في خلافة المهدي وكان ممن لا يعتمد على روايته - انتهى، ونقل العسقلاني عن جماعة ضعفه وكونه متروكا، ولعل ذلك لكونه اماميا كما هو دأبهم، والطريق اليه صحيح.

والظاهر أن لفظ " كثير " تصحيف كنيز والعامة كثيرا ما أضبط في هذه الامور الجزئية.

عبدالله، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الليث عن جابر بن إسماعيل ^(١). وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام ^(٢).

وما كان فيه عن زكريا النقااض فقد رويته عن أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك، عن زكريا النقااض، وهو زكريا بن مالك الجعفي ^(٣).

وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية الاحمسي، عن معروف بن خربوذ بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية الاحمسي، عن معروف بن خربوذ المكي ^(٤).

(١) جابر بن إسماعيل غير مذكور في كتب رجالنا، وروى المصنف عنه في المجلد الاول ص ٤٧٥ تحت رقم ١٣٧٤ عن الصادق عليه السلام، وفي رجال العامة رجل مكنى بابي عباد اسمه جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري فلعله هو لانطباق الطبقة فان جابر هذا يروي عنه عبدالله بن وهب القرشي المتولد ١٢٥ والمتوفي ١٩٧.

وعلى أي الطريق ضعيف بسلمة بن الخطاب مضافا إلى أن محمد بن الليث مهمل. (٢) هو زكريا بن ادريس بن عبدالله الاشعري القمي يكنى أبا جرير يروي عن أبي عبدالله وأبي الحسن وعلي بن موسى عليهم السلام وله كتاب رواه البرقي واسطة أبيه وترحم عليه الرضا عليه السلام، وقال العلامة: كان وجهها. والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٣) زكريا النقااض هو زكريا بن مالك الجعفي على ما ذكره المصنف كما سيأتي ذكره ص ٤٧٩ بهذا العنوان مع اختلاف ما في الطريق اليه، وفي رجال النجاشي " زكريا بن عبد الله النقااض " وكيف كان هو من أصحاب الائمة الباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ولم يوثق، ويمكن الحكم بصحة السند لصحة الطريق عن عبدالله بن مسكان وهو من أصحاب الاجماع.

(٤) معروف بن خربوذ - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء - وقيل بسكونها - ثم الياء الموحدة المضمومة والواو الساكنة والذال المعجمة - المكي القرشي مولاهم كان من أصحاب الائمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام، وهو ممن أجمعت الكل على تصديقهم والاقرار لهم بالفقه وفيه أخبار مادحة، وأخرى قاذحة في طرقها ضعف، وعنوانه العسقلاني في التقريب وقال: صدوق، وفي التهذيب وقال: ذكره ابن حبان في الثقات وروى عن ابن معين ضعفه، والطريق اليه صحيح، وقال في الخلاصة حسن.

وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن سعيد بن عبدالله الاعرج الكوفي (١).

وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حسان، عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي (٢).

وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن علي ماجيلويه، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن معمر بن خلاد (٣).

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي (٤).

(١) سعد بن عبدالله - أو عبدالرحمن - الاعرج السمان أبو عبدالله التيمي مولا هم كوفي ثقة وكان من أصحاب أبي عبدالله (ع)، وله كتاب، والطريق قوي بعد الكرم بن عمرو الواقفي، ويمكن الحكم بصحته لصحة الطريق إلى البنزطي.
(٢) علي بن عطية الحناط الكوفي ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، والطريق اليه صحيح، والمراد بعلي بن حسان أبو الحسن الواسطي القصير الثقة لا الهاشمي الضعيف الغال لانه لا يروي الا عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي. كما سيأتي.

(٣) معمر - كمجر - ابن خلاد - بشد اللام - ثقة وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام، له كتاب، والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٤) هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي الكوفي من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وهو ثقة عين، له كتاب والطريق اليه صحيح عند العلامة لكن يزيد بن اسحاق لم يوثق صريحا.

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله،
 عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي (١).
 وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن
 أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حفص بن غياث.
 ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أبي بشير
 قال: حدثنا الحسين بن الهيثم قال: حدثنا سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث.
 ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان
 بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي القاضى (٢).
 وما كان فيه عن علي بن رثاب فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن
 عبد الله، والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعاً " عن الحسن بن
 محبوب، عن علي بن رثاب (٣).

(١) جعفر بن بشير الوشاء أبو محمد البجلي ثقة جليل القدر من أصحاب أبي الحسن الثاني (ع) قال النجاشي هو من
 زهاد أصحابنا وعبادهم ونسأكهم وكان ثقة ومات بالابواء سنة ثمان ومائتين، وقال الشيخ: " له كتاب أخبرنا به ابن أبي
 جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه، وله كتاب ينسب إلى
 جعفر ابن محمد عليهما السلام رواية الرضا (ع) ".
 أقول الطريق اليه صحيح.

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضى، عامي له كتاب معتمد روى عن أبي عبد الله
 وأبي الحسن عليهما السلام، ولى القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاة الكوفة ومات بها، ولم يوثق صريحاً إلا أن الشيخ
 ذكر في العدة - على المحكى - انه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغيره من العامة عن أئمتنا عليهم السلام
 ما لم يكن عندهم خلافة.
 عنونه العامة في رجالهم ووثقوه.

والطريق الاول صحيح الا ان فيه البرقي عن أبيه وتقدم الكلام فيهما، وفي الطريق الثاني مجاهيل من العامة.

وفي الثالث القاسم بن محمد وسليمان المنقري وتقدم ذكرهما.

(٣) على بن رثاب - بكسر الراء المهملة وتخفيف الهمزة - الكوفي السعدى مولا هم يكنى أبا الحسن ويلقب طحان،
 وهو ثقة جليل القدر وكان من علية علماء الشيعة كما كان أخوه من علية علماء الخوارج وكانا يجتمعان في كل سنة ثلاثة
 أيام يتناظران فيها ثم يفترقان ولا يسلم أحدهما على الآخر، ولكل واحد منهما كتب في مذهبه (راجع مروج الذهب
 أواخر عنوان عمر بن عبد العزيز الاموى) والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي^(١) عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي. وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبدالله، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان الديلمي^(٢). وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام^(٣). وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر، واحمد بن محمد بن عيسى

(١) "الواسطي" وهم اما من المؤلف أو الكاتب والصواب الهاشمي وتقدم الكلام فيه في المجلد الثالث ص ١٦٥ باب الكبراء، وعبدالرحمن بن كثير ضعيف وكذا علي بن حسان الهاشمي ابن أخيه.

(٢) سليمان بن عبدالله الديلمي أبو محمد، قيل: أصله من بجيلة الكوفة وكان يتجر إلى خراسان ويكثر شراء سبي الديلم فقبل له: الديلمي، وغمزوا عليه وقيل: كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد ضعيف عند غير واحد منهم لا يعمل بما انفردا به من الرواية، وله كتاب روى عنه ابنه محمد فالطريق ضعيف.

(٢) على بن الفضل الواسطي ان كان أبا الحسن الخزاز الكوفي فهو من أصحاب الصادق عليه السلام غير أن الكوفي غير الواسطي فالظاهر أنه رجل آخر وكان صاحب علي بن موسى عليهما السلام وهذا النعت له من المؤلف فوق التوثيق، والطريق اليه حسن كالصحيح.

ابراهيم، وعنون الشيخ علي بن الفضل في أصحاب الرضا عليه السلام.

عن موسى بن القاسم البجلي (١).

وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار (٢) وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (٣) وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة الكوفي (٤). وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن حفصة، عن

(١) موسى القاسم بن معاوية البجلي، عربي كوفي ثقة جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة من أصحاب الرضا عليه السلام، له ثلاثون كتاباً، والطريق إليه صحيح.

(٢) يونس بن عمار هذا هو أخو إسحاق بن عمار الصيرفي، روى الكليني في الكافي باب شدة ابتلاء المؤمن ج ٢ ص ٢٥٩ خبراً تدل على إيمانه وإخلاصه وطمأنينته إلى أبي عبد - الله عليه السلام، والطريق إليه صحيح إلا أن في أحمد بن أبي عبدالله البرقي قولاً.

(٣) أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي ثقة جليل القدر له كتاب نوار الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة الشيب - وكان شبيب يبيع الفوم وكان له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن فشبها كتاب النوار هذا بذلك لاشتماله على مطالب متنوعة، وله كتب أخرى، والطريق إليه صحيح.

(٤) هارون بن خارجة الصيرفي مولى كوفي ثقة، له كتب، والطريق إليه فيه محمد ابن علي الكوفي والظاهر أنه أبوهمينة الصيرفي وهو ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء كما في (صه وحش).

محمد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري وهو كوفي عربي^(١).
وما كان فيه عن العرقوفي فقد روته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مبارك العرقوفي الاسدي^(٢).
وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه^(٣).
وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد روته عن أبي رحمه الله عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع^(٤).

-
- (١) محمد بن خالد بن عبدالله القسري الكوفي كان والي المدينة، يروى عن الصادق عليه السلام، وكان أبوه أمير الحجاز وولي العراقين بعد الحجاج قبل يوسف بن عمر وكان رجل سوء يقع في على أمير المؤمنين عليه السلام وقيل كان هو والي المدينة فقط لا ابنه محمد وذلك قول بلا تحقيق لما روى الكليني ج ٣ ص ٤٦٢ والشيخ أيضا في صلاة الاستسقاء ما يدل على خلافة، وحفصة في الطريق وفي بعض النسخ "خفقة" غير مذكور.
- (٢) مبارك العرقوفي هذا غلام شعيب العرقوفي الاسدي ولاه، يروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وهو متحد مع مبارك غلام شعيب ومع مبارك بن عبدالله مولى بني أسد، وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.
- (٣) محمد بن جعفر الاسدي له كتاب وهو الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة وهو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي أبو الحسين الكوفي ساكن الري ويقال له محمد ابن أبي عبدالله وكان ثقة في نفسه الا أنه يروى عن الضعفاء، والمشايخ الثلاثة في الطريق اجتماعهم يورث الاعتماد فخبره حسن كالصحيح.
- (٤) عمرو بن جميع - بضم الجيم - أبو عثمان الأزدي البصري قاضي الري ضعيف [الحديث] وله كتاب، وفي الطريق اليه الحسن بن الحسين اللؤلؤي الثقة، لا الذي استثناه ابن الوليد من رجال نواذر الحكمة وتبعه المؤلف فهو الحسن بن الحسين اللؤلؤي الضعيف وفيه معاذ بن ثابت الجوهري وهو مهمل له كتاب كما في "ست".

وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم (١).

وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد (٢). وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس جميعا " عن محمد بن عبد الجبار، وهو محمد بن أبي الصهبان (٣).

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي (٤).

وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن علي الوشاء، عن درست بن

(١) مروان بن مسلم كوفي ثقة له كتاب، والطريق اليه ضعيف بسهل بن زياد مضافا إلى أن فيه علي بن يعقوب الهاشمي وهو غير مذكور.

(٢) عاصم بن حميد - بضم الحاء المهملة - الحنات الكوفي الحنفي مولاهم ثقة عين صدوق له كتاب، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٣) محمد بن عبد الجبار القمي وقد يلقب بالشيبياني ثقة وهو من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام، له روايات، والطريق اليه صحيح.

(٤) يعقوب بن شعيب كان من أصحاب إبي جعفر الباقر وأبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهم السلام، وثقة النجاشي وتبعه العلامة، وله كتاب، والطريق اليه صحيح عند العلامة.

أبي منصور الواسطي (١).

وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البخترى وهب بن وهب القاضى القرشي (٢).

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي.

(١) درست - بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة وآخره تاء مثناة فوقية - ابن أبي منصور - محمد - الواسطي، كان من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، واقفي ولم يوثق، وله كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٢) وهب بن وهب أبوالبخترى ضعيف جدا وله قصة مع يحيى بن عبدالله بن الحسن والرشيدي وذلك على ما يستفاد من مقاتل الطالبين أن الرشيدي كتب مع الفضل بن يحيى أمانا ليحيى بن عبدالله وأشهد عليه شهودا وبعث به مع الفضل اليه وهو بخراسان وجعل الامان على نسختين احديهما مع يحيى والاخرى معه، فدخل يحيى بغداد بأمانه وأجازه الرشيدي بجوائز سنوية وأقام يحيى ببغداد مدة وفي نفس الرشيدي الحيلة على يحيى والتفرغ له وطلب العلل عليه وعلى أصحابه إلى أن دعاه يوما وجمع الفقهاء وفيهم الشيباني والحسن ابن زياد اللؤلؤي، ووهب بن وهب أبوالبخترى هذا، فجمعوا في مجلس وخرج اليهم مسرور الكبير بالامان، فبدأ الشيباني فنظر فيه، فقال: هذا أمان مؤكد لا حيلة فيه، فصاح عليه مسرور وقال: هاته، فأخذ منه ودفعه إلى اللؤلؤي فنظر فيه فقال بصوت ضعيف: هو أمان، واستلبه أبوالبخترى هذا وقال: هذا باطل منتقض قد شق عصا الطاعة وسفك الدم فاقتله ودمه في عنقي، فدخل مسرور إلى الرشيدي فأخبره ففرح الرشيدي بذلك وأمر أبا البخترى وهب بن وهب بخرق الامان فخرقه وهو يرتعد تى صيره سيورا وقال له الرشيدي: يا مبارك يا مبارك فوهب له ألف ألف وستمائة ألف وولاه القضاء، وصرف الاخرين ومنه الشيباني من الفتيا مدة طويلة وأمر بأخذ يحيى وحبسه وبعد أيام بقتله - انتهى ما أردنا نقله - ونقلنا ذلك ليتضح صحة قول النجاشي فيه: " كان كذابا وله أحاديث مع الرشيدي في الكذب ".

وقال سعد: تزوج أبو عبدالله بامه، وكان قاضيا عاميا إلا أن له أحاديث عن جعفر بن محمد كلها لا يوثق بها، وله كتب رواه السندي بن محمد، أقول: الطريق اليه صحيح، وكأن ما نقله المصنف عنه في هذا الكتاب موافقا للاخبار الصحيحة فلذلك اعتمد.

عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال^(١).
وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن
الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان^(٢).
وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله
عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن
مسكان، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك، عن زكريان بن مالك الجعفي^(٣).
وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إبراهيم ابن محمد الهمداني^(٤).
وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبدالله بن
جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،

-
- (١) سالم بن مكرم - بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء - أبوخديجة الجمال الكوفي الكناسي، مولى بني أسد كان
من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وكناه أبا سلمة، وله كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا وهو عند النجاشي ثقة
وتقدم الكلام فيه في أول المجلد الثالث في الهامش فلراجع، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن علي الكوفي فان الظاهر كونه
أبا سمينة الصيرفي.
- (٢) قاسم بن سليمان الكوفي أو البغدادي له أصل أو كتاب وكان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولم يوثق
صريحا، والطريق اليه صحيح عند العلامة، واختلاف في محمد بن عيسى.
- (٣) تقدم عنوانه ص ٤٧١.
- (٤) إبراهيم بن محمد الهمداني - بالدال، وقيل بالذال المعجمة - كان من أصحاب أبي جعفر الثاني والهادي والعسكري
عليهم السلام وكان وكيلا لهم ويظهر من كتاب أبي - جعفر عليه السلام اليه كما في " كش " عظم شأنه وكونه ثقة
والطريق اليه حسن كالصحيح.

عن علي بن رئاب، عن مصادف (١).

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد روته عن أبي، محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي الاشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الانصاري قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن وذكر الحديث (٢).

وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد روته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد (٣).

(١) مصادف مولى أبي عبدالله عليه السلام ضعيف وله حكاية رواها الكليني في روضة الكافي عن مرازم قال: " خرجنا مع أبي عبدالله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيرة، فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى الساحل في أول الليل فعرض له عاشر فقال له: لا أدعك أن تجوز، فأخ عليه وأنا ومصادف معه، فقال له مصادف: جعلت فداك إنما هو كلب قد آذاك وأخاف أن يردك أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر، فأبى عليه السلام ولم يزل مصادف يلح عليه حتى مضى أكثر الليل، فأذن له العاشر، فقال عليه السلام: يامرازم هذا خير أم الذي قلتما " - انتهى، والطريق اليه صحيح ويمكن تصحيح السند لصحته عن السراد.

(٢) مصعب - بضم الميم - ابن يزيد الانصاري كان من التابعين روى المؤلف في باب الخراج والجزية (ج ٢ ص ٤٨) عنه قال: " استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن - الخ " فيظهر منه أنه غير مصعب بن يزيد الذي عنوانه (جش) فانه روى عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة وقال أبو العباس في حقه: " ليس بذاك " وبالجملة في الطريق رجال مجاهيل والظاهر أنهم من العامة ولم أجدهم في رجالهم.

(٣) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ويقال: الجزري، عامى بترى (جش) الا أن كتابه معتمد (ست) روى عن الصادقين عليهما السلام وعنوانه العامة في رجالهم وقال أحمد: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، أقول: الطريق اليه صحيح، ولا عبرة بجرح العامة، ويؤيد اعتبار كتابه رواية محمد بن الحسن بن الوليد الذي لم يرو بعض كتب الصفار وسعد لعدم معلومية صحة ذلك البعض عنده.

وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي رحمه الله عن الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد (١).

وما كان فيه عن عن الفضل بن أبي قرّة السمندي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي (٢).

وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي (٣).

(١) أبو الورد قيل هو الورد بن زيد المتقدم روايته تحت رقم ٤١٨٢ عن أبي جعفر عليه السلام، وروى الكليني في فضل الحج ج ٢ ص ٢٦٣ في الصحيح عن سلمة بن محرز قال: " كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت أرحت بدنك من الحمل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الورد اني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى: " ليشهدوا منافع لهم " انه لا يشهدا أحد الا نفعه الله، أما أنتم فترجعون مغفورا لكم، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم " ويظهر منه كون أبي الورد من المرضيين وفي خطابه عليه السلام اياه بالكنية نوع تجليل له كما لا يخفى، والطريق اليه صحيح.

(٢) فضل بن أبي قرّة السمندي أو السهندي - كما في بعض النسخ - ضعيف، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وله كتاب، والطريق اليه ضعيف بشريف بن سابق.

(٣) عبيد الله بن الوليد الوصافي يكنى أبا سعيد ثقة روى عن الصادقين عليهما السلام وله كتاب يروي به ابن مسكان، والوصافي نسبة إلى رجل من سادات العرب وكأنه وصاف بن عامر العجلي، قال في اللباب: " الوصافي - بفتح الواو والصاد المهملة المشددة، هذه النسبة إلى وصاف وهو اسم جماعة، منهم وصاف بن عامر العجلي واسم وصاف مالك، ينسب اليه عبيد الله بن الوليد بن عبد الرحمن بن قيس الوصافي يروي عن عطية وعطاء، وسمع منه يعلى بن عبيد وو كيع ". وفي التهذيب والتقريب عبيد الله بن الوليد الوصافي أبو اسماعيل الكوفي قال البخاري: هو من ولد وصاف بن عامر العجلي، ثم نقل روايته عن جماعة من معاصري أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ثم نقل قول جماعة منهم في كونه مجروحاً عندهم، وقد عرفت أن ما عنونه رجالنا يكنى أبا سعيد، والذي عنونه العامة يكنى أبا اسماعيل فان كانا متحدين فلا عبرة بتضعيفهم وعندى أن عبد الله بن الوليد الوصافي وعبيد الله بن الوليد الوصافي وعبد الله بن الوليد العجلي الكوفي رجل واحد.

وبالجملة الطريق اليه قوى بابن فضال الفطحي الموثق.

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، الحسين بن المختار، عن الوليد ابن صبيح ^(١).

وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام ^(٢).

(١) الوليد بن صبيح الاسدي مولاهم الكوفي يكنى أبا العباس ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وله كتاب، والطريق اليه ضعيف بالحسين بن المختار القلانسي وهو واقفي ولم يوثق صريحا غير أن المفيد - رحمه الله - في ارشاده باب النص على بي الحسن الرضا عليه السلام ذكره من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني التابعي من فقهاء العامة ومحدثيهم، ولد سنة ٥٢ وتوفي ١٢٤ وكان من المنحرفين عن أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام، عنونه الشيخ في رجاله وقال: "عدو" وكذا العلامة وابن داود والتفرشي كان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير وجده عبيد الله مع المشركين يوم بدر، وكان أكثر عمره عاملا لبني أمية، وذكره ابن أبي الحديد في شرحه على النهج ج ١ ص ٣٧٠ وقال: روى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبه قال: شهدت مسجد المدينة فاذا الزهري وعروة بن الزبير جالسان يذكران عليا فنالا منه (أى شتماه) فبلغ ذلك علي بن الحسين عليهما السلام فجاء حتى وقف عليهما فقال: أما أنت يا عروة فان أبي حاكم أباك إلى الله فحكم لابي علي أبيك، وأما أنت يا زهري فلو كنت بمكة لاريتك بيت أبيك".

والعجب من بعض المحققين المعاصرين حيث غمز على الشيخ - رضوان الله تعالى عليه - قوله " عدو " وقال بعدم صحة هذا القول وذكر أنه كان عاميا الا أنه كان مواليا مكرما لعلي ابن الحسين عليهما السلام.

وأنت خبير بأن اكرامه على بن الحسين عليهما السلام واكباره اياه وتبجيله له ما كان الا لاغراض سياسية أو كان مأمورا بذلك من قبل الامير لا للدين كما هو المشاهد من أمثاله في الاعصار، وكيف لا وهو يتقلب في دنيا بني امية منذ خمسين سنة قال ابن خلكان: لم يزل الزهري مع عبدالملك ثم مع هشام وكان يزيد بن عبدالملك قد استقضاه - الخ.

وجعله هشام معلّم أولاده وأمره أن يملى على أولاده أحاديث فأملى عليهم أربعمائة حديث.

ومعلوم أن كلما أملي عليهم من هذه الاحاديث هو ما يروق القوم ولا يكون شئ من ذلك في فضل على أولاده عليهم السلام ومن هنا أطراه علماؤهم ورفعوه فوق درجته بحيث تعجب ابن حجر من كثرة ما نشره من العلم.

ومن تأمل في رسالة على بن الحسين عليهما السلام اليه لايشك في كونه من رجال السياسة الذين أيدوا الجباية باعانتهم اياهم ومعيتهم معهم لوجهتهم ومقبوليتهم عند الناس حيث يقول عليه السلام في جملة ما كتب اليه: " واعلم أن أدنى ما كنتم وأخف ما احتملت أن آنست وحشة الظالم وسهلت له طريق الغي بدنوك منه حين دنوت و اجابتك له حين دعيت، فما أخوفني أن تكون تبوء بائتمك غدا مع الخونة، وأن تسأل عما أخذت باعانتك على ظلم الظلمة، انك أخذت ماليس لك ممن أعطاك، ودنوت ممن لا يرد على أحد حقا، ولم ترد باطلا حين أدناك وأجبت من حاد الله سبحانه، أوليس بدعائه اياك حين دعاك جعلوك قطبا أداروا بك رحي مظلّمهم وجسرا يعبرون عليك إلى بلاياهم، وسلما إلى ضاللتهم، داعيا إلى غيهم، سالكا سبيلهم، يدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهال اليهم، فلم يبلغ أخص وزرائهم، ولا أقوى أعوانهم الا دون ما بلغت من اصلاح فسادهم، واختلاف الخاصة والعامة اليهم، فما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك - إلى آخر ما نقله الحسن ابن علي بن شعبة الحراني في تحف العقول ".

ثم اعلم أن المصنف - رحمه الله - لم يحتج بخبر الزهري لبيان حكم من الاحكام انما احتج بأخباره على المخالفين من طريق الجدل كاحتجاجه بخبره في بطلان العول فان المخالفين يقولون بصحته.

وهذا دأبه - رحمه الله - في أكثر موارد الاختلاف، وأما الطريق اليه ففيه القاسم بن محمد الاصبهاني المعروف بكاسام أو كاسولا وهو لم يكن بالمرضى.

وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت إلياس^(١).

وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، وأحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد. ورويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد^(٢).

وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر^(٣).

(١) الحسن بن علي الوشاء الخزاز أبو محمد البجلي الكوفي، كان من وجوه هذه الطائفة وعينا من عيونهم، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

والطريق إليه صحيح.

(٢) الحسن بن راشد يكنى أبا علي مولى لال المهلب ضعيف في روايته، روى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام له كتاب الراهب والراهبة وضعفه ابن الغضائري واعترض عليه الوحيد رحمه الله - في التعليقة. والطريق إليه ضعيف بقاسم بن يحيى ويأتي فيه كلام ص ٤٩٠.

(٣) أبان بن عثمان الأحمر عدده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام قائلًا البجلي الأحمر الكوفي، وعنوانه النجاشي قائلًا الأحمر البجلي مولاهم كوفي يسكنها تارة والبصرة تارة وقد أخذ عنه أهلها: أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبدالله محمد بن سلام وأكثرها الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيام، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ونقل الشيخ نحوه في الفهرست وقال، ماعرف من مصنفاته الا كتابه الذي يجمع فيه المبدأ والمبعث والمغازى والوفاة والسقيفة والردة.

وقال العلامة في الخلاصة قال الكشي - رحمه الله - قال محمد بن مسعود حدثني علي بن الحسن بن فضال قال: كان هو من الناوسية وكان مولى بجيلة، وكان يسكن الكوفة، ثم قال: ان العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عن أبان والاقرار له بالفقه، فالاقرب عندي قبول روايته وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور"، أقول: قوله " وكان من الناوسية " لم يثبت لان في بعض النسخ المخطوطة من رجال الكشي " وكان من القادسية " ونقل الوحيد - رحمه الله - في التعليقة عن المحقق الاردبيلي - رضوان الله عليه أنه قال في كتاب الكفالة من شرحه للإرشاد: كونه ناوسيا غير واضح بل " قيل: وكان ناوسيا " وفي رجال الكشي الذي عندي " قيل كان قادسيا " أي من القادسية فكأنه تصحيف، وبالجملة الطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد (١).
وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، ومحمد بن إسماعيل ابن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج (٢).

وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيض التيمي (٣).

(١) عمرو بن خالد كان عاميا بتريا يروي المؤلف في الكتاب في غير مورد عنه عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وله ميل ومحبة شديدة إلى أهل البيت (ع) وعنوانه ابن حجر في تهذيب التهذيب ونقل عن جماعة جرحه، وأصحابنا لم يوثقوه الا أنهم نقلوا عن الكشي عن ابن فضال الفطحي توثيقه اياه، والطريق اليه فيه الحسين بن علوان الكلبي وهو أيضا عامي غير موثق الا أن له ميلا ومحبة لهم عليهم السلام.
(٢) منصور بن يونس يقال له: بزرج كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، واقفي ولم يثبت توثيقه، وقد يروي عن أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام وله كتاب، والطريق اليه صحيح.
(٣) محمد بن الفيض من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولم يوثق، وحكى الوحيد البهبهاني - رحمه الله - عن خاله حسن حاله لوجود طريق في المشيخة اليه وتقدم الكلام فيه ذيل عنوان اسماعيل بن عيسى، وأما الطريق اليه ففيه داود بن اسحاق أبوسليمان الجبلي الحذاء وهو غير مذكور.

وما كان فيه عن عبدالمؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي كهمس، عن عبدالمؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عربي، وهو اخو أبي مرثم عبدالغفار بن القاسم الانصاري (١).

وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال (٢).

وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم بن سعدان، عن القاسم بن عروة (٣).
وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس (٤).

(١) عبدالمؤمن بن القاسم بن قيس الانصاري كوفي وهو اخو أبي مرثم عبدالغفار الانصاري وهما ثقتان، وكان عبدالمؤمن من أصحاب الصادقين - أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام - وتوفي قبل أبي عبدالله عليه السلام بسنة وهو ابن احدى وثمانين سنة، وله كتاب، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وأبو كهمس وهما مهملان (٢) ادريس بن هلال غير مذكور في كتب الرجال وروى عنه المؤلف تحت رقم ١٨٨٧ خبرا في حكم من أتى أهله في شهر رمضان عن الصادق عليه السلام.

والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

(٣) القاسم بن عروة مولى أبي أيوب المورياتي الخوزي الوزير للمنصور - نسبة إلى شعب الخوز بمكة وقيل: يعرف بالخوزي لشحه والاصل أنه مكى - وأما القاسم فيبغدادى وبهامات، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وله كتاب، والطريق اليه صحيح مع أن هارون ابن مسلم مذهب في الجبر والتشبيه ولكن لا يوجب القدح.

(٤) محمد بن قيس الظاهر أنه أبو عبدالله البجلي، وهو ثقة عين، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، قال الشيخ في الفهرست أخبرنا به جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد، وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي، عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام، ويظهر منه كونه البجلي لا الاسدى الثقة أيضا الذى يكنى أبا نصر وكان خصيصا بعمر بن عبدالعزيز.

والطريق اليه حسن كالصحيح. بابراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن بشير النبال ^(١).

وما كان فيه عن عبدالكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي، عن عبدالكريم بن عمرو الخثمي ولقبه كرام. ^(٢) وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى، وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبدالله بن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي: (إذا أردت أن تنظر خيارا في الدنيا خيارا " في الآخرة فانظر اليه) ^(٣).

(١) بشير بن ميمون النبال الواشبي الكوفي ممدوح من أصحاب الصادقين عليهما السلام وكان من حملة الحديث على ما نقل عن المصنف قاله في كمال الدين، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٢) عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولا هم كوفي روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام واقفي وثقه النجاشي وقال ثقة ثقة، وضعفه الشيخ في رجاله وقال واقفي خبيث، وله كتاب، وعنوانه العلامة في الخلاصة في المجروحين، والطريق اليه صحيح.

(٣) عيسى بن أبي منصور سواء كان متحدا مع عيسى شلقان أو عيسى بن صبيح العرزمي أولا يظهر من خبر ابن الوليد كونه ممدوحا بل ثقة، والطريق اليه صحيح (راجع لتحقيق الكلام في الاتحاد والتغاير كتاب قاموس الرجال ج ٧ ص ٢٥٨ إلى ٢٦١).

وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر (١).

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن شجرة، عن سليمان بن عمرو الأحمر (٢).

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٣).

وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن أبي حمزة (٤).

وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء (٥).

(١) عمرو بن شمر كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وهو ضعيف جدا، والطريق اليه فيه السعد آبادي وتقدم الكلام فيه.

(٢) سليمان بن عمرو، ان كان سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي فهو مجروح والا فغير مذكور، وفي الطريق اليه مجهولان.

(٣) عبد الملك بن عتبة الهاشمي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وليس له كتاب والذي له كتاب هو عبد الملك بن عتبة النخعي كما في "جش" والطريق اليه قوي بابن فضال وهو فطحي موثق.

(٤) هو البطائي المعروف وكان من عمد الواقفة ضعيف، وله كتب والطريق اليه صحيح ويمكن تصحيح السند لمكان البزنطي.

(٥) يحيى بن أبي العلاء الرازي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وهو متحد مع يحيى بن العلاء البجلي الذي وثقه النجاشي وكان قاضيا بالري، عنونه العسقلاني ي التهذيب ونقل تضعيفه عن جماعة منهم، وله كتاب، والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري،
عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن محمد بن حكيم.
ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن
محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حكيم^(١).
وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن
أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم^(٢).
وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم، عن علي بن سويد^(٣).
وما كان فيه عن إدريس بن زيد، وعلي بن إدريس صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إدريس بن
زيد، وعلي بن إدريس، عن الرضا عليه السلام^(٤).
وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم، عن
أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران.
ورويته أيضا عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح،
وإبراهيم بن هاشم

(١) محمد بن حكيم هو الخنعمي تلميذ ابن أبي عمير، ثقة جليل القدر له كتاب والطريق اليه صحيح.

(٢) علي بن سويد السائي كان من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، وثقه العلامة
والشيخ، وله كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٤) ادريس بن زيد وعلي بن ادريس لم يذكر الا في المشيخة ووصف بكونهما صاحبي الرضا عليه السلام يكفي في
جلالتهما، والطريق اليهما حسن كالصحيح.

جميعا عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعا " عن محمد بن حمران ^(١).
وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن
سعيد النقاش ^(٢).

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد روته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما - عن
سعد بن عبد الله، والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا عن
القاسم بن يحيى ^(٣).

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه عن الحسين
بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.
ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن
سعيد ^(٤).

وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن
أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن
إبراهيم ^(٥).

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٤٠ والطريق الثاني صحيح.

(٢) سعيد النقاش لم يذكر الا في المشيخة ونقل عن كتابه المؤلف في التكبير ليلة الفطر تحت رقم ٢٠٣٤. والطريق اليه
ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

(٣) القاسم بن يحيى بن الحسن راشد عنونه العلامة في الخلاصة في الضعفاء وصرح بأنه ضعيف، ويمكن الاستظهار
لحسن حاله بكلام المصنف في كيفية زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام في المجلد الثاني تحت رقم ٣٢٠٠ حيث قال
بعد نقل الزيارة: " اخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية " وفي طريق الزيارة القاسم بن
يحيى، وطريقه هنا اليه صحيح، وله كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) الحسين بن سعيد بن حماد الهمداني كان من أصحاب الائمة الرضا والحواد والهادي عليهم السلام وهو ثقة جليل،
أصله من الكوفة وانتقل مع أخيه الحسن إلى الهمداني ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان وتوفي بها، له مصنفات،
والطريقان اليه صحيحان.

(٥) غياث بن إبراهيم أبو محمد التميمي الاسدي بصري سكن الكوفة وكان بتريا روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي
الحسن عليهم السلام، وثقه النجاشي والعلامة، وله كتاب والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه عن علي بن محمد النوفلي (١).
وما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي
الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن
عبدالله بن لطيف التفليسي (٢).
وما كان فيه عن ابن أبي نجران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله، عن
أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران (٣).
وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته
عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن
محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (٤).
وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن أخيه

-
- (١) علي بن محمد النوفلي عده الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام وله رواية في الكافي في باب النوادر من كتاب
الصوم وفي الفقيه تحت رقم ٢٠٥٦ يظهر منها كونه من المخلصين وكذا من روايته في باب ما أعطى الائمة عليهم
السلام من اسم الله الاعظم.
والطريق هنا صحيح وان كان في البرقي كلام.
(٢) عبدالله بن لطيف التفليسي غير مذكور حاله انما عده الشيخ في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، ويمكن تصحيح
أخباره في الجملة لرواية ابن أبي عمير عنه.
والطريق اليه صحيح فان الظاهر أن جعفر بن محمد بن مسرور كان من شيوخ الاجازة.
(٣) تقدم عنوانه ص ٤٣٠.
(٤) محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ثقة، وثقه النجاشي مع أبيه وعمه وجدته، و وصفه المصنف بالصحة، وله
كتاب، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، وأما الحسين بن ابراهيم فكان من المشايخ.

الحسين [بن سيف] عن أبيه سيف بن عميرة النخعي (١).
وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى
بن عبيد اليقطيني (٢).
وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي
رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمد ابن مسعود العياشي رضي
الله عنه (٣).
وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه
عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أبي يحيى الالهوازي

(١) سيف بن عميرة - بفتح العين - النخعي الكوفي، وثقه الشيخ في الفهرست والعلامة في الخلاصة وابن شهر آشوب
في المعالم غير أن الأخير قال بوقفه، وقد حكى عن الشهيد (ره) أنه قال في شرحه على الإرشاد: "ربما ضعف بعضهم
سيفا والصحيح أنه ثقة" وله كتاب والطريق إليه فيه الحسين بن سيف وهو مهمل.
(٢) محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بني أسد بن خزيمه يكنى أبا جعفر واختلف فيه، ضعفه الشيخ في
الفهرست والرجال، ووثقه النجاشي، وقال المصنف بعدم اعتماد شيخه ابن الوليد على ما تفرد به من كتاب يونس،
وروى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال: كان الفضل (يعني ابن شاذان) يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه
ويقول: ليس في أقرانه مثله، والأصل في جرحه ابن الوليد وتبعه المصنف ثم الشيخ، ولعل الجرح لروايات رواها في قدح
الاجلاء أمثاله زرارة ومحمد بن مسلم ومحمد بن النعمان وأبي بصير وبريد العجلي.
وبالجملة طريق المصنف إليه صحيح.
(٣) محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندي المعروف بالعياشي، يكنى أبا النضر وهو من عيون هذه الطائفة،
جليل القدر، كثير التصانيف، له كتب تزيد على مائتي مصنف وكان أول عمره عامي المذهب وسمع حديث العامة وأكثر
منه ثم تبصر وذلك في حادثة سنه، وسمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي
وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين، وكان يروي كثيرا عن الضعفاء، والطريق إليه حسن.

عن محمد بن جمهور، عن الحسين بن المختار بيع الالكفان، عن ميمون بن مهران^(١).
وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن
محمد بن عمران العجلي^(٢).

(١) ميمون بن مهران تابعي عامي المذهب وكان قاضيا من قبل عمر بن عبد العزيز عنونه العامة قالوا: ميمون بن مهران
الجزري أبوأيوب الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ثم وثقوه فوق توثيقهم أضرا به ولعل ذلك لما رواه عنه أنه قال: كنت
عند عمر بن عبدالعزيز و أفضل عليا على عثمان فقال لي أيهما أحب اليك رجل أسرع في المال أو رجل أسرع في كذا؟
- يعني في الدماء ويريد بالثاني عليا عليه السلام - قال: فرجعت وقلت: لا أعود.

ولما حكى ابن حجر عن العجلي أنه قال: " ميمون بن مهران جزري تابعي ثقة وكان يحمل على علي (ع) " ولما روى
أبونعيم في الحلية عنه قال " أربع لا يكلم فيهم علي وعثمان والقدر والنجوم "، وما عن فرات بن السائب قال قلت
لميمون: علي عندك أفضل أم أبي بكر وعمر؟ فارتعد حتى سقطت عصاه من يده، ثم قال: ما كنت أظن أن أبقى إلى
زمان يعدل بهما، ذرهما كان رأس الاسلام ورأس الجماعة، فقلت فأبوبكر كان أول اسلاما أو علي؟ قال: والله أمن
أبوبكر بالنبي زمن بحبراء الراهب حين مر به واختلف ما بينه وبين خديجة حتى أنكحها اياه وذلك كان قبل أن يولد علي.

ونقل أبونعيم عنه أيضا روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " اقتلوا الرافضة " وعنه " ان النبي كبر على جنازة أربعاً
وأن ابا بكر كبر على فاطمة أربعاً " كما في قاموس الرجال ج ٩ ص ١٧٨.

وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن جمهور وفيه أيضا جعفر بن محمد بن مالك وفيه قول قوي بالضعف والوضع مضافا
إلى ان في الطريق ارسال لان الحسين بن المختار ممن يدرك أبا الحسن الرضا عليه السلام وميمون بن مهران مات سنة
١١٧ كما نص عليه علماؤهم، وقد قيل بتعدد ميمون ولا يخفى بعده.

ثم اعلم أن المؤلف لم يحتج بحججه في هذا الكتاب غير أنه نقل في آخر باب الاعتكاف خبرا عنه في جواز الخروج من
المسجد في حال الاعتكاف لقضاء حاجة المؤمن حجة على المخالفين لانهم لا يجوزون ذلك.

وما في البرقي والخلاصة من أنه من خواص أمير المؤمنين عليه السلام عندنا غير واضح.

(٢) محمد بن عمران غير مذكور في الرجال، والطريق اليه صحيح، ويمكن تصحيح السند لصحته عن ابن أبي عمير.

وما كان فيه عن عيسى بن عبدالله الهاشمي فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عبدالله، عن عيسى بن عبدالله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (١).

وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً " عن أحمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن أبي همام إسماعيل بن همام (٢).

وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد روته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن يونس (٣).

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور (٤).

وما كان فيه عن داود الرقي فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد الرازي، عن حريز ابن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريا بن آدم، عن داود بن كثير الرقي

(١) لم أجد في كتب الانساب ذكراً له، ولعل في ذكر النسب اشتباها وكان عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو المذكور في الانساب والرجال، فان كان المراد هذا فله كتاب، وان كان غيره فهو مجهول الحال، وأما الطريق فصحيح.

(٢) إسماعيل بن همام ثقة هو وأبوه، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام والطريق اليه صحيح.

(٣) عيسى بن يونس من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وله كتاب، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٤) حذيفة بن منصور الظاهر أن المراد به الخزاعي مولى بني أسد، واختلفوا فيه والتوثيق أكثر، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: ((أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله))^(١).

وما كان فيه عن إسحاق بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المثني بن الوليد، عن إسحاق بن بريد^(٢).

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني^(٣).

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال^(٤).

وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

(١) داود بن كثير الرقي - بكسر الراء - أبو سليمان ثقة، وغمز عليه بعض لما ذكر الغلاة كونه من أركانهم والاصح توثيقه، وعنونه العامة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وله كتاب أو أصل، وفي الطريق اليه مجهولان.

(٢) اسحاق بن بريد بن أسماعيل أبو يعقوب الطائي الكوفي ثقة، كان من أصحاب جعفر بن محمد عليهما السلام وكان أبوه بريد أبو عامر الطائي روى عن الباقر عليه السلام.

وفي بعض النسخ "اسحاق بن يزيد" وهو مصحف كما وقع في الخلاصة أيضا.

والطريق اليه فيه السعد آبادي وقد مر الكلام فيه.

(٣) إبراهيم بن عمر اليماني الصنعائي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، وثقة النجاشي وضعفه ابن الغضائري، وله كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٤) الحسن بن علي بن فضال التيملي مولى تميم الله بن ثعلبة كوفي وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وخصيصا به، جليل القدر عظيم المنزلة وكان زاهدا ورعا ثقة في رواياته، فطحيا إلى آخر عمره فلما حضره الوفاة قال بالحق - رضي الله عنه - وله كتب ذكر بعضها الشيخ في الفهرست، والطريق اليه صحيح.

عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد^(١).
وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله،
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربه^(٢).
وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه، عن يونس بن
عبدالرحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي، وكنيته أبو الوليد وهو مولى^(٣).
وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم ابن مسكين قال: حدثني
عمرو بن أبي المقدم، واسم أبي المقدم ثابت بن هرمز الحداد^(٤).

(١) النضر بن سويد الصيرفي ثقة من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، وله كتاب، والطريق اليه صحيح عند العلامة، والاختلاف في العبيدي.

(٢) شهاب بن عبد ربه الاسدي مولاهم الصيرفي الكوفي روى عن الصادقين عليهما السلام وكان موسرا ذا مال، له كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٣٦.

(٤) عمرو بن المقدم العجلي مولاهم من أصحاب الصادقين عليهما السلام وله كتاب لطيف ولم يوثقه النجاشي وضعفه ابن الغضائري تارة بعنوان عمر بن ثابت بن هرمز وقال ضعيف جدا كما نقل عنه القهستاني، ونقل العلامة في الخلاصة في القسم الثاني عنه بعنوان عمر بن ثابت وقال: قال في كتابه الاخر عمر بن أبي المقدم ثابت العجلي مولاهم الكوفي طعنوا عليه من جهة وليس عندي كما زعموا وهو ثقة - انتهى لا أقول عنونه ابن حجر في تهذيب التهذيب بعنوان عمرو بن ثابت بن هرمز البكري أبو محمد فقال: ويقال أبو ثابت الكوفي وهو عمرو بن أبي المقدم الحداد مولى بكر بن وائل ثم ذكره مشايخه والراون عنه، ثم قال: قال علي بن الحسن بن شقيق: سمعت ابن المبارك يقول: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف - إلى أن قال - قال أبو حاتم: كان عمرو ضعيف الحديث دئ الرأي شديد التشيع، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال الاجري عن أبي داود: رافضي خبيث، وقال في موضع آخر: رجل سوء قال: لما مات النبي صلى الله عليه وآله كفر الناس الا خمسة ثم ذكر جرح جماعة كثيرة له - إلى أن قال: قال الساجي: مذموم وكان ينال من عثمان ويقدم عليا على الشيخين، وقال المجلى: شديد التشيع غال فيه واهي الحديث، وقال البزاز: كان يتشيع ولم يترك - انتهى.

أقول: مما ذكر ظهر لك أن الرجل كان خصيصا بنا وكذا ظهرت صحة قول ابن الغضائري في كتابه الاخر، وأما الطريق اليه ففيه الحكم بن مسكين وتقدم أنه مهمل، وذكروا أن الشهيد الاول عمل بروايته.

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني (١).

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه (٢).

(١) الظاهر أن النسبة إلى الجد وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى مولى أسلم وكان ثقة خاصا خصيصا، والعامية تضعفه لذلك كما في الخلاصة، ونقل في تهذيب التهذيب عن جماعة كثيرة تضعيفه وكونه قدريا، معتزليا، جهميا متروكا، كذا، رافضيا، مبتدعا.

وكل ذلك لما ينال من الأولين كما نقل الشيخ في فهرسته حيث قال ذكر يعقوب بن سفيان في تاريخه في أسباب تضعيفه عن بعض الناس سمعه ينال من الأولين. وأما الطريق إليه فموثق وعند العلامة قوي لمكان ابن فضال.

(٢) عبد الملك بن أعين أخو زرارة الشيباني مولاهم الكوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام وترحم عليه ودعا له كما في رجال الكشي لكنه ذكر عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن البنظري عن الحسن بن موسى عن زرارة قال: قدم أبو عبد الله مكة فسأل عن عبد الملك فقال: مات؟ قيل: نعم قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه، قلت: نعم، فقال ولكن نصلي ههنا ورفع يده ودعا له واجتهد في الدعاء وترحم عليه.

وهذا كما ترى تضمن موته بمكة وكون قبره بها، وعنوانه العسقلاني في تهذيب التهذيب ونقل عن سفيان وغيره أنهم قالوا أن عبد الملك وزرارة وحران ثلاثة أخوة روافض كلهم، أحببهم قولا عبد الملك، وقال قال أبو حاتم هو من أعتى الشيعة، وقال: ذكره ابن حبان في الثقات وكان يتشيع، وقال قال الساجي: يتشيع ويحمل في الحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

أقول قد عرفت سابقا أن جرحهم أو شتمهم بعض روايتنا يدل على كون الجروح متصلب في مذهبه، قوي في تشيعه، وأما الطريق فصحيح عند العلامة، والاختلاف في البرقي.

وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن بن أسباط (١).

وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن الحسن بن رباط، عن أبي الربيع الشامي (٢).

وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب الخزار، عن عمار بن مروان (٣).

(١) علي بن أسباط بن سالم الكندي أبو الحسن بياح الزطى المقرئ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان فطحيًا ولعلي بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه فرجعا فيها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ورجع علي إلى الحق كما قاله النجاشي، وقيل لم يرجع ولا عبرة به، وفي "جش" وقد روى عن الرضا عليه السلام قبل ذلك وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة، له كتاب الدلائل والتفسير والمزار وله أيضا نوادر، والطريق إليه صحيح.

(٢) اسمه خليلد - مصغرا - بن أوفى العنزى الشامي، وقد ذكره بعض بعنوان خالد بن أوفى وكأنه سهو، وهو ممن روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وقد عد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ولم يوثق صريحا، والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

(٣) لا يبعد اتحاده مع عمار بن مروان اليشكري الكوفي المعنون في كتب الرجال فان كان هو فثقة وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، روى المؤلف خبرا عنه تحت رقم ٢٤٢٦ بعنوان عمار بن مروان الكلبي والخبر في المحاسن أيضا عن عمار بن مروان الكلبي، لكن في الكافي ج ٢ ص ٦٦٩ عمار بن مروان ولم ينسبه وهكذا كان في جميع الموارد التي روى عنه الكليني بدون ذكر النسبة وهو قرينة على كون عمار بن مروان عند الكليني واحدا، والقول بالتعدد لاختلاف الرواة بعيد. والطريق إليه صحيح.

وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بكر بن صالح الرازي (١).

وما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أيوب بن أعين (٢).

وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد ابن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن منذر بن جيفر (٣).

(١) بكر بن صالح الرازي مولى بني ضبة كان من أصحاب الرضا عليه السلام ويروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في بعض الروايات، والظاهر سقوط الوسطة وهو سليمان بن جعفر الجعفري، والرجل ضعيف ضعفه النجاشي وابن الغضائري.

وله كتاب نوادر، والطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

(٢) أيوب بن أعين الكوفي مولى بني طريف ويقال بني رباح كان من أصحاب أبي - عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وحاله مجهول، والطريق اليه وي بالحكم بن مسكين، وتقدم الكلام فيه في ذيل عنوان عبيد بن زرارة.

(٣) منذر - كمحسن - ابن جيفر - كجعفر - على ما في رجال الشيخ، وابن جيفر - كأمرير - على ما في رجال النجاشي، والاصح عندي الاول كما في المتن ومشيحة الشيخ وكما يظهر من القاموس حيث قال في مادة " جفر " الجيفر: الاسد الشديد، وجيفر بن الجلندي ملك عمان - إلى أن قال - وضميره بن جيفر صحابية. ولم يذكر جيفر بتقديم الفاء اسما لاحد من الناس، انما قال الجيفر جعبة من جلود لا خشب فيها أو من خشب لا جلود فيها، وقد ضبطه الساروي في توضيح الاشتباه بالوجهين وأيد تقديم الياء حيث يقول " لعله الاصح " وهو منذر بن جيفر العبدي الكوفي وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وهو عربي صميم ولم يوثق صريحا، وله كتاب، والطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم، ويمكن تصحيح السند لمكان ابن المغيرة فانه من أصحاب الاجماع.

وما كان فيه عن عبدالله بن ميمون فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن ميمون.
ورويته عن أبي، ومحمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون القداح المكي^(١).

(١) عبدالله بن ميمون بن الاسود القداح - كان يبري القداح - المكي مولى بني - مخزوم، وقال: كان من أصحاب الصادق عليه السلام وهو ثقة له كتب، وعنوانه ابن حجر في التهذيب وقال: يروي عن جعفر بن محمد (ع) ونقل عن جماعة من علمائهم ضعفه وقال: " قال أبو حاتم: يروي عن الاثبات الملققات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد - الخ " ثم اعلم أن هذا غير عبدالله بن ميمون القداح الذي ذكره ابن الندم ص ٢٧٨ في عنوان (الكلام على مذهب الاسماعيلية) قائلا: قال أبو عبدالله بن رزام في كتابه الذي رد فيه على الاسماعيلية وكشف مذهبهم ما قد أوردته بلفظ أبي عبدالله وأنا أبرأ من العهدة في الصدق والكذب فيه قال: ان عبدالله بن ميمون - ويعرف ميمون بالقداح - وكان من أهل قوزح العباس بقرب مدينة الاهواز، وأبوه ميمون الذي ينسب اليه الفرقة المعروفة بالميمونية التي أظهرت اتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الذي دعا إلى الهية علي بن أبي طالب وكان ميمون وابنه ديصانيين وادعى عبدالله أنه نبي مدة طويلة، وكان يظهر الشعابيد ويذكر أن الارض تطوى له - إلى آخر كلامه الطويل الذي لا حاجة بنا إلى ذكره غير ما لا بد منه وذلك ليتبين أن عبدالله بن ميمون القداح المترجم له غير عبدالله بن ميمون القداح الذي ذكره ابن الندم وذلك حيث قال في جملة كلامه " صار - أي عبدالله - إلى البصرة فنزل على قوم من أولاد عقيل فكبس هناك فهرب إلى سلمية بقرب حمص واشترى هناك ضياعا وبث الدعاة إلى سواد الكوفة، فأجابه من هذا الموضوع رجل يعرف بمحمدان بن الاشعث ويلقب قرمط - إلى أن قال - وأقام قرمط بكلواذى ونصب له عبدالله بن ميمون رجلا يكاثبه من الطالقان وذلك في سنة احدى وستين ومائتين ثم مات عبدالله فخلفه ابنه محمد بن عبدالله - إلى آخر مقال " وهذا كما ترى تضمن موت عبدالله بعد سنة ٢٦١ مع أن عبدالله بن ميمون المترجم له كان معاصرا لجعفر بن محمد عليهما السلام كما ذكر ونص عليه الجمهور وتوفي عليه السلام سنة ١٤٨ فكيف يمكن بقاء صاحبه إلى ٢٦١ مضافا إلى أنه لم ينص أحد على أنه يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام، واشتبه الامر على السمعاني حيث ذكره في الانساب في عنوان القداحي وقال انه كان مع محمد بن اسماعيل بن جعفر في الكتاب فلما مات محمد كان يخدم اسماعيل فلما مات اسماعيل بن جعفر في الكتاب فلما مات اسماعيل ادعى عبدالله أنه ابن اسماعيل وانتسب اليه وهو ابن ميمون - انتهى، ورد عليه ابن الاثير في اللباب ج ٢ ص ٢٤٥ وكذا العلامة القزويني في حواشي واضافات تاريخ جهانگشا ج ٣ ص ١٥٣ فراجع.
وأما الطريق اليه فحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن جعفر بن القاسم عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن ادريس جميعا " عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جعفر بن القاسم (١).

وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي محمد الذهلي، عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه منصور الصيقل (٢).

(١) كذا في جميع النسخ وهو غير مذكور في الرجال بهذا العنوان وروى المصنف خبرا عنه في كتاب الحج تحت رقم ٢٥١٨ عن أبي عبدالله عليه السلام والذي يظهر من طريقه إليه أنه أخرجه من كتاب أحمد بن أبي عبدالله البرقي وهو ذكره في كتاب السفر باب النوادر من المحاسن ص ٣٧٣ عن حفص بن القاسم، ورواه الكليني في المجلد الرابع ص ٢٨٧ من طريق علي بن إبراهيم القمي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن القاسم وعد الشيخ في رجاله حفص بن القاسم من أصحاب الصادق عليه السلام وقال كوفي ولا يذكر فيه مدحا ولا قدحا، ولم يذكر جعفر بن القاسم لا في الرجال ولا في الفهرست ولا في مشيخة كتابيه وكان نسخة الفقيه مصحف في الاصل والمشيخة، وتصحيف حفص بجعفر قريب لمشكلة الخط.

(٢) منصور بن الوليد الصيقل كوفي وكان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ويظهر من خبر رواه الكليني في الروضة تحت رقم ٥٢٠ كونه من المخلصين لهم عليهم السلام، وكذا خبره في المجلد الاول ص ٣٧٠ باب التمحيص والامتحان حيث قال له أبو عبدالله عليه السلام " يامنصور ان هذا الامر لا يأتيكم الا بعد اياس ولا والله حتى تميزوا، ولا والله حتى تمحصوا ولا والله حتى يشقى من يشقى ويسعد من يسعد ".

وأما الطريق إليه ففيه أبو محمد الذهلي - بالذال المعجمة - كما في بعض النسخ، وبالمهمل كما في بعضها وهو غير معلوم اسمه ويظهر من كتب الرجال وطرق الاحاديث أن أبا محمد الذي يروى عنه محمد بن عبد الجبار هو عبدالله بن جبلة لكن هو كنائي وهذا ذهلي، وفي الكافي ج ٣ ص ٢٥٠ باب النوادر من كتاب الجنائز تحت رقم ٣ روى خبرا عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي محمد الهذلي، عن إبراهيم بن خالد القطان، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه والذي يظهر من هذا السند اتحاد أبي محمد الهذلي مع أبي محمد الذهلي، وإبراهيم بن خالد العطار مع إبراهيم بن خالد القطان وكلاهما بكلا العنوانين مجهول حالهما.

وكذا محمد بن منصور.

وما كان فيه عن عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء،
عن علي بن ميسرة. ^(١) وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاستر آبادي فقد رويته عنه ^(٢).

(١) علي بن ميسرة هذا هو من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام على ما عده الشيخ في رجاله في أصحابه، ولكن روى
مؤلف في المجلد الثاني تحت رقم ٢٥٥١ قال: " وكتب علي بن ميسر إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل
اعتمر في شهر رمضان - الحديث " والظاهر من هذا الطريق أن المراد بعلي بن ميسرة هو هذا بقريئة رواية الحسن بن ابن
علي الوشاء عنه فإنه ذكر في أصحاب أبي الحسن الرضا والهادي عليهما السلام.

وأما الطريق فصحيح عند العلامة والاختلاف في العبيدي.

(٢) هو صاحب التفسير المنسوب المشهور بتفسير الامام العسكري عليه السلام قال أحمد بن الحسين بن عبيد الله
الغضائري استاذ النجاشي: ان محمد بن القاسم أو أبي القاسم روى عنه ابن بابويه ضعيف كذاب روى عنه تفسيراً يروييه
عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد والآخر بعلي بن محمد بن يسار، عن أبويهما، عن أبي
الحسن الثالث عليه السلام، والتفسير موضوع عن سهل الديباجي، عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير "

وقال المولى المجلسي في شرح المشيخة: اعتمد عليه الصدوق وكان شيخه، فما ذكره ابن الغضائري باطل، وتوهم أن مثل
هذا التفسير لا يليق أن ينسب إلى المعصوم مردود ومن كان مرتبطاً بكلام الاثمة يعلم أنه كلامهم عليهم السلام واعتمد
عليه شيخنا الشهيد الثاني ونقل أخباراً كثيرة منه في كتبه واعتماد التلميذ الذي كان مثل الصدوق يكفى، عفى الله عنا
وعنهم - انتهى.

أقول: =

= أولاً اعتماد الصدوق (ره) عليه غير ثابت والثابت نقله عن هذا الرجل فحسب وهو لا يدل على المدعى فقد نقل أخباراً عن أحمد بن هلال والسكوني ولا يعتمد عليهما وإن سلمنا فما ربطه بهذا التفسير الموجود، وغاية ما يمكن أن يقال اعتماده على بعض أخباره، وكم من رجل ضعيف أو جاعل يروى خيراً صحيحاً صدقاً واعتمد عليه الاجلاء، وهذا لا يدل على كون الضعيف أو الجاعل موثقاً عندهم.

وإن قيل: إن لم يكن الرجل معتمداً عنده فكيف يذكر في غير موضع بعد اسمه "رضى الله عنه" أو "رحمه الله" قلنا: دأب المؤلف في كتبه ذكر الرضيلة أو الرحلة بعد اسم مشايخه إذا كانوا إمامياً ليكون ميّزاً بين عاميهم وإماميهم وذلك يدل على أن مذهبهم مرضى عنده ولا يدل على مزيد من ذلك، فإن النجاشي - رحمه الله - ترحم على أحمد بن محمد الجوهري مع أنه قال: رأيت شيوخنا يضعفونه فلم أروعه شيئاً.

وأما قوله "من كان مرتبطاً بكلام الأئمة يعلم أنه كلامهم عليهم السلام" فهذا أيضاً غير معلوم بل يمكن أن يقال الأمر فيه بالعكس فنذكر بعض ما فيه ليتضح الأمر قال المفسر أو روى فيه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال لابي بكر بعد عزله عن تبليغ آيات صدر سورة "براءة": "وأما أنت فقد عوضك الله بما قد حملك من آياته وكلفك من طاعته الدرجات الرفيعة والمراتب الشريفة" وروى أيضاً "أن النبي صلى الله عليه وآله قال لابي جهل - لما طلب منه أن يحرقه بصاعقة إن كان نبياً -: يا أبا جهل انما رفع عنك العذاب لعله وهي أنه سيخرج من صلبك ذرية طيبة: عكرمة ابنك، وسيلي أمور المسلمين ما إن اطاع الله فيه كان عند الله جليلاً والافعالعذاب نازل عليك" مع أن النبي أمر في فتح مكة بقتل هذه الذرية الطيبة في جملة من أمر بقتلهم وقال: ولو وجدوا تحت أستار الكعبة أو كانوا متعلقين بها " وانحراف عكرمة عن أمير المؤمنين عليه السلام مما لا يشك فيه أحد وهكذا بغضه له عليه السلام، هذا مضافاً إلى أن عكرمة يومذاك كان شاباً لانه في يوم أحد على ميسرة الكفار وخالد بن الوليد على ميمنتهم، وقد قتل من المسلمين نفراً منهم رافع بن المعلى بن لوذان وقالوا قتله عكرمة بن أبي جهل ونص عليه غير واحد من المؤرخين وأرباب السير والتراجم.

وفيه أيضاً أن آية "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله" نزلت في جماعة عد منهم صهيب الرومي. مع أنه كان من المبغضين لعلى عليه السلام والمنحرفين عنه، روى الكشي في رجاله عن الصادق عليه السلام - في عنوان بلال وصهيب - أنه قال: "كان بلال عبداً صالحاً، وصهيب عبد سوء يبكي على فلان" وروى المفيد في الاختصاص ص ٧٣ قال أبو عبد الله عليه السلام "رحم الله بلالاً كان يحبنا أهل البيت ولعن الله صهيبياً فإنه كان يعاديننا" وفي خبر آخر "كان يبكي على فلان" وهو الذي صلى بالناس أيام الشورى عينه عمر، وصلى عليه بحكم عبد الرحمن بن عوف كما اتفقت عليه تواريخهم.

وفيه "قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الصلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام والمسجد الأقصى" وهذا كما ترى جعل البيت المقدس عدل المسجد الحرام وثواب الصلاة فيه كثواب لصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وتقدم منا الكلام في المجلد الأول ص ٢٣٣ في موقعة المسجد الأقصى من الفضل.

وفيه في أوائله "أن النبي لما بنى مسجداً بالمدينة وشرع فيه بابه وأشرع المهاجرون والانصار أراد الله ابانة محمد وآله الفضلين بالفضيلة فنزل جبرئيل عن الله بأن سدوا الابواب عن مسجد النبي قبل أن ينزل بكم العذاب فأول من بعث إليه النبي صلى الله عليه وآله يأمره بسد بابه العباس بن عبدالمطلب - إلى آخر كلامه الطويل - "مع أن العباس لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وآله =

وما كان فيه عن حماد النواء فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه الله عنه عن عمه محمد بن القاسم، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد

= يومئذ ولم يهاجر وكان في غزوة بدر مع المشركين فأسر، وبالجملة مفتريات هذا التفسير كثيرة وعلى الطالب الرجوع اليه أو إلى كتاب الاخبار الدخلية، وعندى أن الاصرار بتصحيح أمثال هذه الكتب اصرار في تخريب أساس الامامية وتخريج أئمتهم المعصومين عليهم السلام والذين تصدوا لاثبات صحة هذا التفسير ونسبته إلى المعصوم ربما تعجبهم كثرة ما نقل فيه من فضائل أهل البيت ومعجزاتهم عليهم السلام فغفلوا عما فيه من الخبط والتخليط والمفتريات والاباطيل، روى الصدوق - رضوان الله عليه - في عيون أخبار الرضا (ع) " أن ابراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ان عندنا أخبارا في فضائل أمير المؤمنين (ع) وفضلكم أهل البيت وهي من رواية مخالفكم ولا نعرف مثلها عندكم أفنديين بها؟ فقال (ع) يا ابن أبي محمود ان مخالفينا وضعوا أخبارا في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام، أحدها، الغلو، وثانيها التفسير في أمرنا، وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا، فاذا سمع الناس الغلو فينا كفروا شيعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبيتنا، وإذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا، وإذا سمعوا مثالب أعدائنا باسمائهم ثلبونا بأسمائنا وقد قال الله عزوجل: " لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " - إلى أن قال - يا ابن أبي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والاخرة ".

سنان، عن ابن مسكان، عن حماد النواء^(١).

وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف^(٢).

وما كان فيه عن الكاهلي فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، عن عبدالله ابن يحيى الكاهلي^(٣).
وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن محمد، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل، عن أبيه إسماعيل ابن الفضل الهاشمي^(٤).

(١) قال ابن الاثير في اللباب: هذه النسبة إلى بيع النوى، واهل المدينة يبيعونه ويعلفونه جمالمهم - انتهى.
وحماد النواء عدده الشيخ في رجاله في أصحاب أبي عبدالله (ع) وحاله مجهول، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٢) الظاهر أن لفظه " ابن " زيادة من النساخ وهو خالد أبو العلاء الخفاف، واسم أبيه طهمان وهذا هو الظاهر من " جش " حيث نقل عن البخارى ترجمة له وفي تهذيب التهذيب خالد بن طهمان السلولي أبو العلاء الخفاف الكوفي وهو خالد بن أبي فذكر عن ابن معين ضعفه قبل موته بعشر سنين وقال كان قبل ذلك ثقة، وذكر عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات، والطريق اليه صحيح.

(٣) عبدالله بن يحيى الكاهلي عربي كوفي يكنى أبا محمد وهو أخو اسحاق ورويا عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكان وجها عند أبي الحسن (ع)، وله كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٤) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبدالله بن حارث بن نوفل بن الحارث ابن عبدالمطلب ثقة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وكان من أهل البصرة وفي الطريق جعفر بن محمد بن مسرور وهو غير مذكور لكن الظاهر كما تقدم كونه من المشايخ فلا يضر بصحة السند.

وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن النهدي (١).

وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي، وكنيته أبو الفضل (٢).

وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن هارون (٣).

وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان (٤).

وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، عن

(١) ذكر في كنى الفهرست وباب من اشتهر بكنيته من رجال النجاشي، وظاهرهما كونه اماميا، وله كتاب ولم يوثق صريحا، والطريق اليه صحيح.

(٢) عمران بن علي بن أبي شعبة كوفي وكنيته في بعض النسخ "أبواليقطان". وكأنه تصحيف وفي الخلاصة أبو الفضل، وثقه النجاشي في جملة آل أبي شعبة بقوله: "وكانوا جميعهم ثقافتا مرجوعا إلى ما يقولون" وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. والطريق اليه صحيح.

(٣) الحسن بن هارون سواء كان متحدا مع الحسن بن هارون الكوفي أو الحسن بن هارون الكندي أو الحسن بن هارون بن خارجة أو لم يتحد معهم أو مع أحدهم كان مجهول الحال والاتحاد لا يخلو عن قوة، والطريق اليه قوى بعبد الكريم بن عمرو.

(٤) إبراهيم بن سفيان غير مذكور في الرجال، وفي الطريق اليه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور.

أبي عبدالله الخراساني، عن الحسين بن سالم ^(١).
وما كان فيه عن يوسف الطاطري أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن إبراهيم الطاطري ^(٢).
وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب.
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب.
^(٣) وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى ابن حسان الأزرق ^(٤).

(١) لعله متحد مع الحسين بن سالم الهمداني الخازني الكوفي الذي عدّه الشيخ في أصحاب أبي عبدالله (ع) وكيف كان حاله مجهول.
والطريق اليه فيه أبو عبدالله الخراساني وهو غير مذكور في كتب الرجال ويظهر من رواية المصنف في كتاب الحج تحت رقم ٢٨٨٤ أنه كان مخالفا فاستبصر، وسيأتي عنوانه.
(٢) الطاطري - بفتح الطائين بينهما ألف - يقال لمن يبيع الثياب البيض بدمشق ومصر: طاطري، ويوسف بن ابراهيم الطاطري عدّه الشيخ في أصحاب الصادق (ع) وحاله مجهول والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.
(٣) فضالة بن أيوب فقيه عالم ثقة كان من اصحاب الامامين أبي الحسن الاول والثاني عليهما السلام، وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وله كتاب، والطريقان اليه صحيحان.
(٤) يحيى بن حسان الأزرق كان من أصحاب الامامين أبي الحسن الرضا عليهما السلام وهو متحد مع يحيى بن عبدالرحمن الأزرق وجاء في الاخبار بلفظ يحيى الأزرق وهو ثقة، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم، وفيه أبان بن عثمان قيل: هو ناووسي موثق.

وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا " عن علي بن النعمان (١).

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا " عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام (٢).

وما كان فيه عن أبي عبدالله الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبدالله الخراساني (٣).

وما كان فيه عن حارث ببيع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حارث ببيع الانماط (٤).

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

(١) علي بن النعمان الرازي روى عنه المصنف - رحمه الله - في المجلد الاول باب أحكام السهو تحت رقم ١٠١١ خبراعنه عن أبي عبدالله (ع) ويظهر منه كتاب كان حاله مجهول، والطريق اليه صحيح عند العلامة.

(٢) أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد العسكري وو صفه بذلك يدل على كونه جليلا ضرورة أنهم عليهم السلام لا يرضون صاحبا الا وهو ثقة عدل ندهم ويؤيد ذلك أن غالب من وصف بذلك من النبلاء كمحمد بن مسلم وأبان بن تغلب وزكريا بن ادريس وأحمد بن محمد بن أبي نصر وزكريا بن آدم، وبالجملة روى عنه المؤلف في كتاب الحج تحت رقم ٢٨٦٨ رسالته إلى أبي محمد (ع)، والطريق اليه صحيح.

(٣) تقدم أنه كان مخالفا فاستبصر، والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٤) الانماط هي الفرش التي تبسط.

والحارث عنونه الشيخ في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام مرتين وحاله مجهول، والطريق ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

عن عمرو بن سعيد الساباطي (١).

وما كان فيه عن علي بن محمد الحصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن علي بن محمد
الحصري (٢).

وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن
الصفار، والحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن
سويد القلاء (٣).

وما كان فيه عن مثنى بن عبدالسلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن مغيرة، عن مثنى بن عبدالسلام (٤).
وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن
متيل الدقاق، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن جعفر بن
ناجية (٥).

(١) هو عمرو بن سعيد الزيات المدائني ظاهرا وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) قال النجاشي: ثقة.

والظاهر كونه فطحيا كما صرح به الشيخ في كتاب الغيبة، وله كتاب والطريق اليه موثق بأحمد بن الحسن.

(٢) علي بن محمد الحصري لم أحده في كتب الرجال والظاهر كونه اماميا لما روى عن علي بن عبدالله بن مروان، عن
ابراهيم بن عقبة في فضل زيارة أبي الحسن موسى (ع) وابطال العول، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان.

(٣) سويد كزير - القلاء - بتشديد اللام - كان يقلب الحمص - قال النجاشي: سويد بن مسلم القلاء مولى شهاب
بن عبد ربه، روى عن أبي عبدالله (ع) ثقة، والطريق اليه صحيح.

(٤) مثنى بن عبدالسلام العبدى مولاهم كوفي حناط، له كتاب، ولم يوثق صريحا والطريق اليه قوى بمعاوية بن حكيم.

(٥) جعفر بن ناجية كوفي مولى، يروى عن أبي عبدالله عليه السلام، والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي، وروّيته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين، عن ذريح (١).

وما كان فيه عن عن كليب الاسدي فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي (٢).

وما كان فيه عن عبدالله بن جعفر الحميري فقد روّيته عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري (٣).

وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد روّيته عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عثمان العمري [قدس الله روحه] (٤).

(١) ذريح - كامير على ما في توضيح الاشتباه الساروي - المحاربي - بضم الميم - وهو ذريح بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاربي جليل ثقة، يروي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وله كتاب، والطريق الاول اليه حسن كالصحيح، والثاني حسن.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٥٦.

(٣) عبدالله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري - أبو العباس القمي ثقة قدم الكوفة وسمع أهلها منه وأكثرها وكان من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وهو شيخ القميين ووجههم صنف كتباً كثيرة، وطريق المؤلف اليه صحيح.

(٤) محمد بن عثمان بن سعيد العمري - رضوان الله تعالى عليه - وكيل الناحية وثاني السفراء الاربعة المحمودين ويكنى أبا جعفر وله ولايته أبي عمرو منزلة جلييلة عند الطائفة، مات سنة خمس وثلاثمائة وقيل أربع في جمادى الاولى، وقبره بشارع باب الكوفة من بغداد في الموضع الذي كانت دوره ومنازله. وله كتب كما في غيبة الشيخ، والطريق صحيح.

وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن محمد بن سنان، ويونس بن عبدالرحمن جميعا " عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ريحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام (٢). وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن ايوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٣).

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد ابن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعيد بن

(١) صالح بن عقبة بن قيس عدده الشيخ في أصحاب أبي عبدالله (ع)، والذي رأيت في في الكتب أنه روى عنه (ع) بواسطة وروى عن أبي الحسن موسى (ع) بلا واسطة كما في الكافي ج ٦ ص ١٥١ باب التفرس في الغلام، وقال ابن الغضائري: روى عن أبي عبدالله (ع) غال كذاب لا يلتفت اليه هكذا في الخلاصة، وقال الشيخ في الفهرست له كتاب، والطريق اليه فيه السعد آبادي وهو مهمل.

(٢) الحسين بن محمد القمي عدده الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام وحاله مجهول، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(٣) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام هو الذي يلقب ذا الدمعة ويكنى أبا عبدالله، ولم يوثق صريحا في كتب رجالنا، نعم وثقه الدارقطني من العامة، والطريق اليه صحيح.

جبير، عن النعمان بن سعد (١).

وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمدان الديواني (٢).

وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران بن أعين مولى
بني شيبان الكوفي (٣).

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى، ومحمد بن
أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي
عبدالله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي (٤).

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين
عليهما السلام فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن جعفر
الكوفي الاسدي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثنا
إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد

(١) النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين (ع) عنونه ابن حجر في التهذيب والتقريب وقال: ذكره ابن حبان في الثقات.

ولم أجد له في كتب أصحابنا ذكرا الا وصف المصنف له بكونه صاحبا لأمير المؤمنين (ع)، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٢) حمدان الديواني - قال في اللباب هذه النسبة إلى ديوان: سكة بمر - روى المؤلف عن حمدان هذا في باب ثواب زيارة النبي والائمة عليهم السلام تحت رقم ٣١٨ ٩ خيرا في فضل زيارة الرضا عليه السلام عنه، والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٣) حمزة بن حمران - كسبحان - ابن أعين الشيباني كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، وله كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٤) محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي يعرف بصاحب الصومعة، يكنى أبا عبدالله سكن قم وليس أصله منها، وثقه النجاشي، وضعفه ابن الغضائري ورجح العلامة قول النجاشي - رحمة الله عليهم - وله كتب، والطريق اليه صحيح فان الثلاثة الاول كانوا من مشايخ الاجازة.

العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام^(١).
وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه عن حماد بن عيسى، عمن ذكره
عن ابي عبدالله عليه السلام، ويغلط أكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى
حماد بن عثمان، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه^(٢).

وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه
عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي^(٣) عن أبان الاحمر، عن
عطاء بن السائب^(٤).

(١) تقدمت ترجمته ص ٥٠٥ وفي الطريق هنا على بن أحمد بن موسى وهو غير مذكور ومحمد بن جعفر الكوفي وهو
ثقة، ومحمد بن اسماعيل البرمكي وتقدم الاختلاف فيه، وعبدالله بن أحمد وهو مشترك ولعله الرازي وتوقف العلامة -
رحمه الله - فيه.

(٢) تقدمت ترجمة حماد بن عيسى، وهذه الوصية من مراسيله، والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٣) هو ابن أبي عمير، وفي بعض النسخ "الاسدي".

(٤) عطاء بن السائب غير مذكور في رجالنا وعنوانه ابن حجر في التقريب وقال كوفي صدوق اختلط، ونقل في تهذيبه عن
جماعة كونه ثقة اختلط وفصل الكلام فيه وقال: قال الطبراني: اختلط في آخر عمره فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح،
ثم ذكر جماعة من الذين نقلوا عنه قبل الاختلاط وجماعة من الذين نقلوا عنه بعد الاختلاط.

وقلنا في المجلد الثالث ص ٣ بانه كان اماميا مأمورا بالتقية حيث روى عن لي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: "إذا
كنتم في ائمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فقتلوا، وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم" فيظهر من
خبره هذا أنه أمامي عمل بالتقية وفي أواخر عمره حرق جلاباب التقية فطعنوا عليه القوم بالخلط والتغير، وقيل: انه كان
عاميا فصار في آخر عمره اماميا، وأما الطريق اليه ففيه أبان بن عثمان وهو ناووسى على قول ابن فضال، لكن
اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وأما الحسين بن أحمد بن ادريس فهو من المشايخ.

وما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ ^(١).

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب، عن أحمد بن علي الاصبهاني ^(٢)، عن إبراهيم بن محمد الثقفي. ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن أحمد بن علوية الاصبهاني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ^(٣).

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت، وهو عمرو بن أبي المقدم فقد رويته عن محمد ابن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، والحسن بن متيل جميعا " عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن ثابت أبي المقدم ^(٤).

-
- (١) أحمد بن عائذ بن حبيب الاحمسي البجلي مولا هم ثقة، روى عن الصادقين عليهما السلام، والطريق اليه صحيح.
- (٢) كذا في جميع النسخ، الظاهر كونه أحمد بن علوية.
- (٣) إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي صاحب كتاب الغارات المعروف كوفي الاصل وانتقل إلى اصبهان وأقام بها وتوفي هناك سنة ٢٨٣، وكان زيدا ثم انتقل إلى القول بالامامة، وسبب خروجه من الكوفة على ما نقله النجاشي أنه لما عمل كتاب المعرفة استعظمه الكوفيون أشاروا بأن يتركه ولا يخرج له ما فيه من المناقب المشهورة والمثالب فقال: أي البلاد أبعد من الشيعة؟ فقالوا: اصبهان فحلف أن لا يروي الكتاب الا بها، فانتقل إلى اصبهان ورواه بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه، وكان جماعة من القميين كأحمد البرقي وفدوا اليه بأصبهان وسألوه الانتقال إلى قم فأبى، وله مصنفات كثيرة ذكرها الشيخ والنجاشي، وكتابه الغارات حققه الاستاذ السيد جلال الدين الارموي مد ظله العالي وكان في هذه الايام تحت الطبع ورأيت بعض كراريسه نسأل الله تعالى أن يوفقه لاتمام هذا المشروع، وبالجملة لم يوثق الرجل صريحا لكن كتبه معتمدة عند أكثر الاصحاب، وفي طريقي المؤلف اليه أحمد بن علوية الاصبهاني ولم يوثق.
- (٤) تقدم عنوانه ص ٦٩٤.

وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة (١).

وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري واسمه سفيان، عن ابي عمران الارمني، عن عبد الله بن الحكم.

ورويته عن ابي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران موسى بن زنجويه الارمني، عن عبد الله بن الحكم (٢).

وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أحمد بن أشيم (٣).

وما كان فيه عن مطر بن علي بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن علي بن مطر (٤).

(١) العلاء بن سيابة - بفتح السين المهملة وتخفيف الياء المثناة من تحت - الكوفي مولى كان من أصحاب الصادق (ع)، روى عنه المؤلف في باب من يجب رد شهادته ٧ وحاله مجهول الا أن في رواية أبان بن عثمان عنه اشعارا ما بعدم كونه ضعيفا لانه من أصحاب الاجماع والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة.

(٢) عبد الله بن الحكم الارمني ضعيف مرتفع القول، له كتاب، والطريق الاول ضعيف بسهل بن زياد وبابي عمران الارمني، والثاني أيضا ضعيف بمحمد بن حسان الرازي وبابي عمران أيضا.

(٣) علي بن أحمد بن أشيم - كأحمد، وقيل كزبير - هو من أصحاب الرضا (ع) وحاله مجهول، وروى المؤلف في ميراث ملوود يولد وله رأسان عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه، والطريق اليه هنا صحيح الا أن في البرقي كلاما.

(٤) علي بن مطر غير مذكور في الرجال والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالوا:
حدثنا سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً " عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن
ياسين الضرير البصري (١).

وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غراب، وهو ابن أبي
المغيرة الأزدي (٢).

وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن
القاسم بن بريد بن معاوية العجلي (٣).

(١) ياسين الضرير الزيات البصري عنونه الشيخ في الفهرست وقال النجاشي في رجاله: لقي أبا الحسن موسى (ع) لما
كان بالبصرة وروى عنه وصنف الكتاب المنسوب إليه.

والطريق فيه العبيدي وعند العلامة صحيح.

(٢) علي بن غراب عنونه الشيخ في الفهرست وقال " هو علي بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب، وعنونه ابن حجر في
التقريب والتهذيب وقال علي بن غراب الفزاري أبو الحسن ويقال أبو الوليد الكوفي القاضي ويقال: هو علي بن عبدالعزيز
أو علي بن أبي الوليد "

وعنونه الخطيب في التاريخ وروى عن ابن معين قال: لم يكن بعلي بن غراب بأس ولكنه كان يتشيع، وروى عن محمد بن
عبدالله الحضرمي قال: مات علي بن غراب مولى الوليد بن صخر بن الوليد الفزاري أبو الحسن سنة ١٨٤ وروى روايته في
" محمد بن اسحاق الهروي " ج ١ ص ٢٥٥ عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام.

وروى المؤلف عنه في النوادر آخر أبواب هذا الكتاب تحت رقم ٥٨٩٥ خبراً عن الصادق عليه السلام.

ويظهر مما ذكر كونه فزارياً فقول المؤلف أنه الأزدي لم نقف على شاهد له وكذا قوله ابن أبي المغيرة والقول بالتعدد غير
بعيد، وعلي بن عبدالعزيز سيأتي عنوانه من المؤلف، ولعل الآتي هو ابن غراب الفزاري والعلم عند الله، وأما الطريق إليه
فضعيف بمحمد بن حسان الرازي، وإدريس بن الحسن فإنه غير مذكور.

(٣) القاسم بن بريد ثقة كان من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام وله كتاب، والطريق إليه
ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

وما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال (١).

وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبي هاشم الجعفري (٢). وما كان فيه عن علي بن عبدالعزيز فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن حمزة بن عبدالله، عن إسحاق بن عمار، عن علي بن عبدالعزيز (٣).

(١) تقدم الكلام فيه في ترجمة اسماعيل بن عيسى، والطريق اليه صحيح.

(٢) أبوهاشم الجعفري هو داود بن القاسم بن اسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب - رحمه الله - كان من أهل بغداد، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام، وروى أبوه عن الصادق عليه السلام، وكان أبوهاشم مقدما عند السلطان ففي مقاتل الطالبين في يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن علي عليه السلام الذي قتل في أيام المستعين قال: لما دخل رأس يحيى إلى بغداد اجتمع أهلها إلى محمد بن عبدالله بن طاهر يهتفون بالفتح، ودخل فيمن دخل على أبوهاشم الجعفري وكان ذا عارضة ولسان لا يبالي ما استقبل الكبراء وأصحاب السلطان به، فقال أبو الفرج: حدثني أحمد بن عبيد الله وحكيم بن يحيى الخزازي قال: دخل أبوهاشم علي بن محمد بن عبدالله بن طاهر فقال: أيها الأمير قد جئتك مهنتا بما لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله حيا لعزى به، فلم يجبه محمد عن هذا بشيء - انتهى، وعنوانه الخطيب ونقل عن ابن عرفة أنه قال: كان أبوهاشم ذا لسان وعارضة فحمل من بغداد إلى سامراء وحبس هناك في سنة ٢٥٢، قال: وبلغني أنه مات سنة ٢٦١.

وقال الشيخ: له كتاب، والطريق اليه فيه السعد آبادي ولم يوثق.

(٣) علي بن عبدالعزيز مشترك بين الاموي، والفرزاري الكوفي، والمزني، وطرقهم مختلفة وتقدم الكلام في اتحاد المترجم له مع علي بن غراب عند الشيخ، وفي الطريق حمزة بن عبدالله وهو غير مذكور أو مهممل، وأيضا اسحاق بن عمار وهو فطحي موثق.

وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما -
عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر الصيرفي (١).

وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكيم بن مسكين، عن عمرو ابن أبي نصر الانمطي، عن
سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى أباالفضل (٢).

وما كان فيه عن أيوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي،
عن أيوب بن الحر الجعفي الكوفي أخي أديم بن الحر وهو مولى (٣).

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن عمه محمد بن القاسم، عن محمد بن علي الصيرفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن
بن علي بن أبي حمزة البطائني (٤).

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن

(١) محمد بن عذافر بن عيثم الخزاعي الصيرفي كوفي مولى ثقة، له كتاب روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام
وعمر إلى أيام الرضا عليه السلام، والطريق إليه صحيح.

(٢) سدير - بالمهملات كأمر - ابن حكيم الصيرفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، وهو والد حنان
ويكنى أباالفضل، ووردت أخبار بكونه من الاجلاء وأكابر الشيعة والمتفانين في محبة أئمة أهل البيت عليهم السلام،
والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

(٣) أيوب بن الحر الجعفي مولى ثقة ويعرف بأخي أديم، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وله أصل، والطريق إليه
صحيح عند العلامة.

(٤) الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني واقفي ضعيف يروي عن الرضا عليه السلام، والطريق إليه ضعيف بابي سمينة
الصيرفي.

أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي (١).

وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض الطائي (٢).

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد روّيته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن عبد الصمد بن بشير الكوفي (٣).

وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن محمد الجعفي (٤).

وما كان فيه عن الميثمي فقد روّيته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن أحمد ابن الحسن الميثمي (٥).
وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد روّيته عن محمد بن علي ماجيلويه، ومحمد بن موسى بن المتوكل، والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٨١.

(٢) عبد الحميد بن عواض الطائي كوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، ثقة مقتول، قتله الرشيد، والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

(٣) عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي بمولاهم كوفي، كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، له كتاب والطريق إليه صحيح.

(٤) عبد الله بن محمد الجعفي كان من أصحاب السجاد وأبي جعفر عليهما السلام، ضعيف، والطريق إليه صحيح.

(٥) أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار كوفي مولى بني أسد، قيل واقفي، وقال الشيخ كوفي ثقة صحيح الحديث سليم، له كتاب النوادر، والطريق إليه صحيح.

هاشم، عن أبيه، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام^(١) وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان عن المفضل ابن عمر، عن إسماعيل بن أبي فديك^(٢). وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن حماد بن عثمان، عن الصباح بن سيابة أخي عبدالرحمن بن سيابة الكوفي^(٣).

(١) ابوثمامة - بالمثلثة - روى عنه المؤلف تحت رقم ٣٦٨٦ خبرا رواه الكليني عن أبي ثمامة - بالمشاة - وهو مجهول الحال الا أن وصف المصنف اياه بصاحب أبي جعفر (ع) مدح بالغ، واحتمل بعضهم كونه حبيب بن أوس أبا تمام الطائي مداح أهل البيت (ع) وهو قريب، وقد قبض أبو جعفر عليه السلام سنة عشرين ومائتين، وتوفي أبو تمام ٢٣١ فكان معاصرا لأبي جعفر (ع) قال النجاشي كان اماميا وله شعر في أهل البيت (ع) كثير، و ذكر أحمد بن الحسين - رحمه الله - انه رأى نسخة عتيقة قال: لعلها كتبت في أيامه أو قريبا منه وفيها قصيدة يذكر فيها الائمة عليهم السلام حتى انتهى إلى أبي جعفر الثاني (ع) لانه توفي في أيامه، وكيف كان ان المترجم له امامي ممدوح، والطريق اليه حسن الصحيح.

(٢) هو إسماعيل بن أبي فديك، عنونه العسقلاني في التهذيب وقال: إسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك دينار، فالنسبة إلى الجد وهذا شايع، وقال في التقريب: صدوق، وظاهره كونه من العامة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي، ولكن عنونه النجاشي وقال كوفي ثقة له كتاب، وظاهره كونه اماميا لعدم اشارته إلى كونه عاميا. وكيف كان روى عنه المؤلف تحت رقم ٣٦٩ ٢، والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

(٣) الصباح بن سيابة أخو عبدالرحمن عده الشيخ في أصحاب أبي عبدالله (ع)، و حاله مجهول الا أن في الكافي خبرا ضعيفا يظهر منه أنه كان من المقربين عندهم حيث قال له أبو عبدالله (ع): " ما أنتم والبراءة يبرء بعضكم من بعض، ان المؤمنين بعضهم أفضل من بعض وبعضهم أكثر صلاة من بعض وبعضهم أنفذ بصرا من بعض وهي الدرجات " الكافي ج ٢ ص ٤٥، وفي الروضة تحت رقم ٤٩٥ في الموثق عنه عن أبي عبد الله (ع) قال: ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عزوجل الجنة، وان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عزوجل النار - إلى آخر الحديث المبارك " فراجع فيه فوائده اخرى، و اما الطريق اليه فصحيح.

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا " عن إبراهيم بن هاشم. بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا " عن إبراهيم بن هاشم. ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ^(١).

وما كان فيه عن روح بن عبدالرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي، عن جده الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم ^(٢).

وما كان فيه عن عبدالله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن احمد بن ابي عبدالله

(١) ابراهيم بن هاشم أبواسحاق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم، وحكى أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو والد علي بن ابراهيم صاحب التفسير المشهور، وفي المحكي عن رجال الكشي قال انه تلميذ يونس بن عبد الرحمن، لم أعر على رواية روى عن يونس بلا واسطة وكأن في نسخة " كش " سقطا والصواب روى عن تلميذ يونس بن عبدالرحمن المراد بالتلميذ اسماعيل بن مرار أو غيره، ونسخة أصل رجال الكشي كثير السقط والتحريف كما هو الثابت عند خبراء الفن، وبالجملة لم يوثق ابراهيم صريحا كما لا يطعن عليه وهو كثير الرواية مقبول الحديث عند الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - والطريق الثاني اليه صحيح والاول أصح.

(٢) روح بن عبدالرحيم بن روح كوفي وكان شريك المعلى بن حنيس، روى عن الصادق (ع)، وثقة النجاشي والعلامة، وله كتاب، وفي الطريق اليه جعفر بن علي بن الحسن وهو غير مذكور وكأنه من مشايخ الاجازة، وغالب بن عثمان وهو واقفي موثق.

البرقي، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن حماد الانصاري (١).
وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، عن
المفضل، عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحنات الكوفي (٢).
وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد روته عن الحسين بن احمد بن ادريس، رضي الله عنه عن
ابيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن بشار بن يسار (٣).
وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم فقد روته، عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمرو بن
ابي المقدم (٤).
وما كان فيه عن عبدالملك بن عمرو فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله،
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالملك بن عمرو الاحول
الكوفي وهو عربي (٥).

-
- (١) عبدالله بن حماد الانصاري من أصحاب أبي عبدالله بوأبي الحسن عليهما السلام و قال النجاشي " كان من شيوخ
أصحابنا، له كتابان أحدهما أصغر من الآخر " والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.
- (٢) سعيد بن يسار الاعرج الضبيعي مولاهم كوفي حنات، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، وكان ثقة،
له كتاب، والطريق اليه ضعيف بمفضل بن عمر.
- (٣) بشار بن يسار أخو سعيد المتقدم، أيضا، له كتاب، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.
- (٤) محمد بن عمرو بن أبي المقدم غير مذكور في كتب الرجال، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.
- (٥) عبدالملك بن عمرو الاحول ممدوح، وكان من أصحاب الصادق (ع)، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو
مهمل.

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحين^(١).

وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، وأحمد بن يحيى العطار، ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن علي بن محبوب.

ورويته عن أبي، والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن علي بن محبوب^(٢).

وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان. ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان^(٣).

(١) يوسف بن يعقوب الكوفي، وصفه النجاشي بالجعفي، وقال: ضعيف، وقال الشيخ: واقفي، وأما وصفه بالجعفي فغير معلوم الصحة كما لم يصف النجاشي نفسه أخاه يونس بذلك ولعل الاصل "الفتحي" فصحف بالجعفي لمشكلة الخط، وكذا الواقفي في قول الشيخ "وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٢) محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه، ثقة عين، فقيه، صحيح المذهب، له كتب، فاما الطريقان فالاول منهما صحيح، وأما الثاني فحسن كالصحيح.

(٣) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري فقد عرفت مما مر ضعفه لتضعيف كل سند وقع هو فيه ولما نقل الكشي والنجاشي والعلامة من ضعفه، واستظهر بعض من كلام المفيد - رحمه الله - في ارشاده توثيقه له حيث قال في باب النص على الرضا عليه السلام ٦ فممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليهما السلام بالامامة من أبيه والاشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقهاء من شيعته (ع) داود الرقي ومحمد بن اسحاق بن عمار، وذكر جماعة آخرهم محمد بن سنان، وكذا الشيخ عده في كتاب الغيبة من الممدوحين مع أنه ضعفه في التهذيبين والرجال والفهرست في أحد عنوانيه، وكذا رواية جمع من العدول عنه كحسين بن سعيد الاهوازي وأخيه الحسن والفضل بن شاذان وأبيه، وأيوب بن نوح، ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأضرابهم الذين كانوا من نقدة الآثار فلا بد أن نقول اما أن يكون في رواياته صحيح وسقيم وهؤلاء الاجلة نقلوا عنه ما كان صحيحا محفوظا بقرائن الصحة دون ما كان مزيفا باطلا كما فعله المصنف في أخبار أبي محمد العلوي حيث قال في كمال الدين ص ٥٤٣ "أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد فيما أجاز له مما صح عندي من حديثه"، أو اعتمدوا عليه ولم يعتنوا بما ورد في قدحه وهذا بعيد جدا، وبالجملة له كتب، والطريق الاول اليه ضعيف بمحمد بن علي بن أبي سمينة الصيرفي، والثاني حسن كالصحيح.

وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرمانى فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن الوليد الكرمانى (١).
وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن ابي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن محمد بن منصور (٢).
وما كان فيه عن عبدالله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أبو عبدالله الرازي عن عبدالله بن أحمد بن محمد بن خشنام الاصبهاني، عن عبدالله القاسم (٣).
وما كان فيه عن عبدالله بن جبلة فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن

(١) محمد بن الوليد مشترك بين الموثق والضعيف والمجهول، ويظهر من بعض الروايات كون المراد به من كان من أصحاب أبي جعفر الثاني (ع)، والطريق هنا حسن كالصحيح.
(٢) هو محمد بن منصور الاشعري ظاهرا الذي عدّه الشيخ في أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) قائلا بمجهول، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.
(٣) عبدالله بن القاسم ضعيف سواء كان الحضرمي، أو صاحب معاوية بن عمار، أو الحارثي مع أنه لا يبعد اتحادهم كما هو الظاهر من اتحاد معنى قولهم في كل واحد منهم، أما الطريق اليه فضعيف بابي عبدالله الرازي.

موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبدالله بن جبلة (١).

وما كان فيه عن محمد بن عبدالله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن عبدالله بن مهران (٢).

وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الفيض (٣).

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبدالله بن محمد بن الحجال الاسدي، عن أبي اسحاق ثعلبة بن ميمون. ورويته أيضا عنهم، عن الحميري، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن ثعلبة (٤).

(١) عبدالله بن جبلة بن حيان أبو محمد عربي صميم، ثقة يروى عن أبيه عن جده حيان، وبيت جبلة مشهور بالكوفة، وكان عبد الله واقفا وكان ثقة مشهورا، له كتب، مات سنة ٢١٩ والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة.

(٢) محمد بن عبدالله بن مهران ضعيف كذاب يرمى بالغلو، والطريق اليه قوي بعلي بن الحسين السعد آبادي.

(٣) محمد بن الفيض الظاهر أن المراد به محمد بن الفيض بن المختار الجعفي الكوفي لما تقدم ص ٤٨٥ محمد بن الفيض التيمي من تيمم الرباب وان احتمل الوحيد - رحمه الله - اتحادهما لكنه بعيد لان الجعفي نسبة إلى جعفي بن سعد العشيبة من مذحج، والتيمي نسبة إلى تيمم بن عبد مناة بن أدبن طابخة بن الياس بن مضر، والجعفي مجهول الحال، والطريق اليه صحيح، ويمكن القول بصحة السند لصحته عن ابن أبي عمير.

(٤) ثعلبة بن ميمون الكوفي مولى بني أسد، كان وجها في أصحابنا قاريا، فقيها، نحويا، لغويا، راوية حسن العمل، كثير العبادة والزهد، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب تختلف الرواة عنه، والطريق الاول صحيح وكذا الثاني.

وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه، عن العباس بن عامر القصباني.
ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن جده الحسن بن علي، عن العباس ابن عامر القصباني^(١).

وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن رومي بن زرارة^(٢).

وما كان فيه عن داود بن اسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان عن داود بن إسحاق^(٣).

وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن بكار بن كردم^(٤).
وما كان فيه متفرقا من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن

(١) العباس بن عامر أبو الفضل القصباني شيخ صدوق ثقة، كثير الحديث، له كتب، و الطريق الاول اليه قوي بعلي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي، وكذا الثاني.

(٢) رومي بن زرارة بن أعين الشيباني ثقة قليل الحديث وكان من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٣) داود بن اسحاق غير مذكور في الرجال، والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

(٤) بكار بن كردم - كجعفر - كوفي، عدده الشيخ في أصحاب الصادق (ع) وحاله مجهول والطريق اليه كالطريق إلى سابقه.

ابن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام^(١). وما كان فيه عن ادريس بن عبدالله القمي فقد روته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن ادريس بن عبدالله بن سعد الاشعري القمي^(٢).

وما بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن ادريس بن عبدالله بن سعد الاشعري القمي^(٣). وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد روته عن ابي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني^(٤).

وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد روته عن أحمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ادريس بن زيد القمي^(٥).

وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد روته عن ابي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري^(٥). وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد روته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمندانى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن

(١) تقدمت ترجمة محمد بن قيس ص ٤٨٦ والطريق هنا وهناك حسن كالصحيح.

(٢) ادريس بن عبدالله القمي الاشعري ثقة، له كتاب وكان من أصحاب ابي عبدالله (ع) وقد ادرك الرضا (ع)، والطريق اليه صحيح، وروى المؤلف تحت رقم ٤٧٢١ عنه عن الصادق (ع).

(٣) سلمة بن الخطاب البراوستاني - قرية من قرى قم كما في المرصد - قال النجاشي: أبوالفضل الراوستاني الازدورقاني - قرية من سواد الري - كان ضعيفا في حديثه، وله كتب، وذكر جملة منها وقال ابن الغضائري: أبومحمد من واد الري ضعيف، أقول: الطريق اليه صحيح.

(٤) تقدم في ص ٤٨٩ مع طريق آخر حسن كالصحيح، وكأن المراد بأحمد بن علي أحمد زياد بن جعفر الهمداني الفاضل الثقة " و " ابن علي " كان من زيادات النساخ، والعلم عند الله.

(٥) محمد بن سهل بن اليسع القمي الاشعري ممدوح، له كتاب، وكان من أصحاب ابي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام، والطريق اليه صحيح.

أبي عمير، عن أبي جعفر الشامي، عن جعفر بن عثمان^(١).
وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد روته عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطار
النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمد بن الحسين، عن
عثمان بن عيسى، عن عبدالصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد^(٢).
وما كان فيه عن أمية بن عمرو، عن الشعيري فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار
رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن عمرو، عن اسماعيل بن
مسلم الشعيري^(٣).
وما كان فيه عن منهال القصاب فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار،
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن منهال القصاب^(٤).

(١) جعفر بن عثمان مشترك بين الرواسي والكلابي وصاحب أبي بصير، والاول ثقة والاخيران مهملان، وفي المحكى عن
المولى المجلسي الغالب أن المراد به الثقة، أقول و الطريق اليه فيه الكمندانى وأبوجعفر الشامي وهما غير مذكورين.
(٢) عثمان بن زياد مشترك بين الرواسي والهمداني والاحمسي والضيبي، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - كأنه الرواسي
الكويتي وهو من أصحاب الصادق عليه السلام، وعلى ما يظهر من كلام الفاضل الاردبيلي هو الهمداني الكويتي وهو
أيضا من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، ولم يوثق أحدهما صريحا، والطريق فيه عبدالواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابورى - رضى الله عنه - وهو غير مذكور الا أنه من مشايخ الاجازة، وأيضا عثمان بن عيسى وفيه تأمل مع أنه
واقفي، وفي نسخة أحمد بن سليمان " بدل " حمدان بن سليمان " وأحمد مهمل كما في جامع الرواة،
(٣) أمية بن عمرو من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفي، يعرف بالشعيرى، له كتاب أكثره عن اسماعيل السكوني
الشعيرى.
والطريق اليه ضعيف بأحمد بن هلال.
(٤) منهال القصاب مهمل عدده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام ولم يذكر حاله، والطريق اليه
صحيح.

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله،
والحميري جميعاً " عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد ^(١) .

وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن
أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن ابي محمد الحجال، عن داود بن ابي يزيد
^(٢) .

وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاخنة فقد رويته عن ابي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية،
عن ثوير بن ابي فاخنة، واسم ابي فاخنة سعيد بن علاقة ^(٣) .

وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن

(١) مسعدة بن زياد الربيعي الكوفي ثقة عين من أصحاب ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب في الحلال
والحرام مبوب كما في " جش " والطريق اليه صحيح.

(٢) داود بن ابي يزيد فرقد الكوفي العطار ثقة روى عن ابي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب، وقال الشيخ
في التهذيب باب أوقات الصلاة ان داود بن ابي يزيد هو داود بن فرقد.
والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة.

(٣) هو ثوير بن ابي فاخنة سعيد بن ابي علاقة - بكسر العين المهملة - يكنى أبا جهم يروى عن علي بن الحسين وأبي
جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، والعامية ضعفوه لتشييعه وقال الحاكم في مستدركه: لم ينقم عليه الا للتشييع.
وقال العلامة في الخلاصة: روى الكشي عن محمد بن قولويه، عن محمد بن عباد بن بشير، عن ثوير قال: أشفقت على
أبي جعفر من مسائل هيأها له عمر (و) بن ذر، وابن قيس الماصر، والصلت بن بجرام.
وهذا لا يقتضى مدحا ولا قدحا فنحن في روايته من المتوقفين.

أقول: الظاهر كونه مدحا لان عمر (و) ابن ذر عامي وعمر (و) بن قيس بترى كما نص عليه ابن داود في رجاله
والعلامة نفسه في الخلاصة وأسألتهم كانت تعنتية وحزنه لذلك، راجع تمام الخبر في رجال الكشي وتذ عن بذلك وأما
الطريق اليه ففيه الهيثم بن ابي مسروق وهو غير مصرح له بالتوثيق بل كان ممدوحا.

أحمد بن علي بن الصلت، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيسى بن أعين^(١).

وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد روته عن أبي، ومحمد بن الحسن، والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان^(٢).

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رضي الله عنه فقد روته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً^(٣) عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري^(٣).

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن أبي شعبة الحلبي^(٤).

(١) هو عيسى بن أعين الحريري الاسدي مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام وله كتاب، والطريق اليه فيه محمد بن أحمد بن علي بن الصلت وهو وان كان غير مذكور في كتب الرجال الا أن المؤلف ذكر في أول كمال الدين ان أبي يروى عنه - قدس الله روحه - ويصف علمه وزهده وفضله وعبادته.

(٢) محمد بن حسان مشترك والمراد هنا محمد بن حسان الرازي الزبيدي، عده الشيخ فيمن روى عن الهادي عليه السلام، وعنوانه النجاشي قائلاً أبو عبدالله الزبيدي يعرف وينكر وهو بين بين، يروى عن الضعفاء كثيراً. وضعفه ابن الغضائري، وقال الشيخ في الفهرست: له كتب منها كتاب ثواب الاعمال أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس عنه - الخ. والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة.

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين ووجههم وفقههم غير مدافع، ثقة له كتب، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا والجواد والهادي عليهم السلام والطريق اليه صحيح.

(٤) عمر بن أبي شعبة الحلبي كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ويظهر من توثيق النجاشي آل أبي شعبة توثيقه بجملاً، والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه عن محمد بن سنان وغيره، عن عمر بن قيس الماصر (١).

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي أولها (يا علي إذا دخلت العروس بيتك) فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي، عن يوسف بن يحيى الاصبهاني أبي يعقوب، عن أبي علي اسماعيل بن حاتم قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي قال: حدثنا عمر [و] بن حفص، عن إسحاق بن نجیح، عن حصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا علي إذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب (٢).

وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان الواسطي (٣).

وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد الخزاعي، عن محمد بن جابر، عن عباد العامري، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السلام، عن

(١) عمر بن قيس كما في بعض النسخ وعمرو بن قيس كما في بعض تقدم في ثوير أنه بتري، والطريق إليه فيه محمد بن

سنان وهو ضعيف على المشهور أو غيره المجهول

(٢) أبوسعيد الخدري اسمه سعد بن مالك صحابي عظيم وكان من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام،

والطريق فيه مجاهيل، وبعضهم من رجال العامة.

(٣) تقدم الكلام فيه وفي طريقه ج ٣ ص ٥٦١.

فاطمة عليها السلام ^(١).

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد ابن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابجري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال: حدثنا شعيب بن واقد قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال: انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب ^(٢).

وما كان فيه عن علي بن اسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن اسماعيل الميثمي ^(٣).

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، وعبد الله بن جعفر الحميري، ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد ^(٤).

(١) اسماعيل بن مهران مولى كوفي يكنى أبا يعقوب ثقة معتمد عليه، لقي أبا الحسن الرضا عليه السلام وروى عنه، وقال ابن الغضائري: ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى، وروى عن الضعفاء كثيرا ويجوز أن يخرج شاهدا، وقال العلامة بعد نقل هذا الكلام: والاقوى عندى الاعتماد على روايته لشهادة الشيخ والنجاشي له بالثقة، والطريق اليه فيه السعد آبادي ومحمد بن جابر وهو غير معلوم الحال.

(٢) شعيب بن واقد غير مذكور في كتب الرجال وتقدم ذكر طريقه اليه في أول هذا المجلد مفصلا.

(٣) على بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي كان من أصحاب الرضا عليه السلام وهو من متكلمي الامامية، والطريق اليه صحيح.

(٤) يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري هو وأبوه ثقتان وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام كثير الرواية، له كتب، والطريق اليه صحيح.

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن النعمان (١).

وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن اسماعيل بن بشار عن أحمد بن حبيب،
عن الحكم الخياط، عن عبد الحميد الأزدي (٢).

وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام (٣) وما كان فيه عن محمد بن
اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله

(١) الحسن بن علي بن النعمان كوفي من أصحاب الهادي عليه السلام، وكان ثقة ثبتاً، له كتاب نوادر، صحيح الحديث
كثير الفوائد كما في "ست" و"جش" والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

(٢) عبد الحميد الأزدي مشترك بين عبد الحميد بن أبي العلاء الخفاف، وعبد الحميد بن مسلم، والاول ثقة، والثاني
مهمل، والطريق ضعيف بإسماعيل بن يسار أو "بشار" على اختلاف النسخ على أن فيه أحمد بن حبيب وهو غير
مذكور في الرجال، وفي نسخة "أحمد بن الجنيد" وهو أيضا غير مذكور.

(٣) كذا بياض في جميع النسخ التي رأيتها وكما نص عليه الاسترآبادي في منهج المقال لكن في خاتمة الوسائل "وما
كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن
عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة بن تمام" وعندى هذا خلط وهذا الطريق هو الطريق الثاني
المذكور إلى محمد بن أسلم الذي عنوانه المؤلف بعد سلمة ولعله يكون في الهامش فاشتبه على الناسخ وجعله مكان
البياض مع أن رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام غير
ممكن لبعده الزمان بينهما، والخبر الذي روى المصنف عن سلمة بن تمام هو في باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء
حار فذهب شعره تحت رقم ٥٣٣١ بعنوان "وروى عن سلمة بن تمام كذا وكذا" وهذا الخبر رواه الشيخ (ره) في
التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ بلفظه باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي
غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، وهكذا في باب ضمان الرديفين روى عنه بهذا الاسناد فالذي يظهر من
طريق الشيخ وطريق المصنف معا أن موضع البياض لا يبعد أن يكون هذا الكلام: "فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
- رحمهما الله - عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن ادريس جميعا، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن ابن أبي
نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام"
ثم أعلم أن سلمة بن تمام غير مذكور في رجال الخاصة ولكن وصف المصنف بكونه صاحب أمير المؤمنين عليه السلام
كفاية في جلالته، واحتمال كونه سلمة بن تمام المعنون في التقريب والتهذيب بعيد لانه من تابعي التابعين ولم يلق عليا
عليه السلام ولا أحدا من الصحابة.

عنه عن الحسن بن متيل، عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن أسلم الجبلي.

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي^(١).

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، وعلي بن أحمد بن موسى، ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني، وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله^(٢).

(١) محمد بن أسلم الجبلي عده الشيخ في أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، أصله كوفي وكان يتجر إلى طبرستان واشتهر بالطبري أو الطبرسي، ويقال أنه كان غالبا فاسد الحديث، وكان عده من أصحاب الباقر عليه السلام وهم الصواب أنه من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام، وله كتاب، والطريق الاول قوى بالرازي والرزامي، والثاني صحيح.

(٢) محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني صاحب كتاب الكافي جلالته فوق أن يذكر في هذا المختصر، فراجع مقدمة الكافي طبع دار الكتب، ومحمد بن محمد بن عصام وقريناه كانوا من مشايخ الاجازة فالطريق صحيح.

وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، والحميري، ومحمد بن يحيى، وأحمد ابن إدريس جميعاً " عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات، واسم أبي الخطاب زيد ^(١).

وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف.

وقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبدالله البرقي جميعاً " عن العباس بن معروف ^(٢).

وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم ^(٣).

وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء ^(٤).

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم إجازة قال:

(١) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني الكوفي جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته كما في الخلاصة، وكان من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الثالث الهادي عليهما السلام، وله تصانيف، والطريق إليه صحيح.

(٢) العباس بن معروف أبو الفضل القمي ثقة، وكان من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروى عن الهادي عليه السلام، وله كتب، والطريق إليه صحيح.

(٣) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني الكوفي ثقة جليل من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وكما قال الكشي انه فطحى وهو عدل عالم، له كتب، والطريقان إليه صحيحان.

(٤) أبو الجوزاء منبه بن عبدالله التميمي ثقة صحيح الحديث، والطريقان صحيحان.

أخبرنا القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين ^(١).

وما كان فيه عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: أخبرنا أبي: أحمد بن صالح التميمي قال أخبرنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

ورويته أيضا " عن محمد بن علي الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: أخبرنا أبو يزيد قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له: يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله ^(٢).

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن إبراهيم ابن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أحمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم ^(٣).

(١) حمدان بن الحسين وقع في نوادر ميراث الكتاب ولم أجد له ذكرا، وقيل انه الحسين بن حمدان فصحف بتقدم وتأخير ولا وجه له.

(٢) حماد بن عمرو لعله النصيبي غير المذكور وكذا أنس بن محمد، وفي الطريق اليهما مجاهيل وكأنهم من العامة. وفي بعض النسخ مكان " أبو يزيد أحمد بن خالد " أبو يزيد أحمد بن محمد بن خالد الجوزي.

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة قال الشيخ: أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر، وكان زيديا جاروديا وعلى ذلك مات، وإنما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم، وله كتب كثيرة.

وقال النجاشي: " هذا رجل جليل في أصحاب الحديث مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ، وكان كوفيا زيديا جاروديا، على ذلك حتى مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومدخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته - الخ " قال الشيخ الطوسي سمعت جماعة يحكون عنه انه قال: أحفظ مائة وعشرين ألف ديث بأسانيدها، وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث. =

وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى ابن محمد البصري^(١).
وما كان فيه عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه^(٢).
وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف^(٣) فقد رويته عن أبي رضي الله

= له كتب منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام وهم أربعة الاف رجل خرج فيه لكل رجل الحديث الذين رواه، مات بالكوفة ٣٣٣.

ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني وان لم يذكر في كتب الرجال لكن المصنف لم يذكره في كتبه الا متوضيا مضافا إلى أن كتب ابن عقدة جله ان لم نقل كله كانت موجودة عند المصنف رواها باجازة محمد بن ابراهيم الطالقاني فلا مدخلية له في السند ظاهرا.

(١) المعلى بن محمد البصرى أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب كماقاله النجاشي، والطريق اليه صحيح.
(٢) عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري غير مذكور وروى المصنف عنه في معاني الاخبار ص ١٤٥ في معنى الخرج سنة ٣٥٢ وروى عنه في التوحيد في غير مورد مع الرحلة والرضيلة راجع ص ٦ و ١٣٧ و ٢٤٢ و ٢٦٩ و ٤١٦ منه طبع مكتبتنا.
وكذا في العيون.

وعنونه المصنف هنا لا وجه له لان المشيخة موضوعها ذكر الوسائط ولا واسطة هنا.
(٣) سعد بن طريف الحنظلي مولاهم الاسكاف مولى بني تميم، ذكره العلامة في الضعفاء قائلا: يقال له سعد الخفاف، ونقل عن النجاشي أنه قال في حقه: " يعرف وينكر، روى عن الاصبغ بن نباتة والامامين الباقر والصادق عليهما السلام، وقال: كان قاضيا " وضعفه ابن الغضائري.
وعنونه ابن حجر العسقلاني في التقريب وقال: متروك رماه ابن حبان بالوضع وكان رافضيا، ونقل الكشي عن حمدويه كونه ناووسيا، وذكر الشيخ في الفهرست أن له كتابا.
وأما الطريق اليه فضعيف بالحسين بن علوان الكلبي لكونه عاميا ولم يوثق صريحا.

عنه عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف الخفاف.

تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد الله ومنه، والصلاة على محمد وآله الطاهرين^(١).
يقول محمد بن علي بن [الحسين بن] موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب: قد سمع السيد الشريف الفاضل أبو عبدالله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف بنعمة^(٢) أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده^(٣) هذا الكتاب من

(١) في بعض النسخ "تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي - رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه - بمحمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين" بدون ذكر الجملات الآتية.

(٢) هو السيد الشريف أبو عبدالله نعمته الذي صنف المؤلف هذا الكتاب اجابة للتمسه كما صرح به في مقدمة الكتاب، وقد عدده بعضهم في زمرة مشايخ الصدوق ولم أجد في كتب المؤلف ما يدل عليه غير أنه قال في كمال الدين ص ٥٤٣ طبع مكتبتنا في ذكر خبر معمر المغربي "أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين علي بن أبي طالب عليهم السلام فيما أجازته لي مما صح عندي من حديثه.

وصح عندي هذا الحديث برواية الشريف أبي عبدالله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال - الخ " وهذا الكلام كما ترى لا يدل على كون السيد من مشايخ المؤلف المجيزين له.

(٣) قوله "يقول محمد بن علي" إلى آخر الكلام ليس في أكثر النسخ التي عندي وهو موجود في غير واحد من النسخ، منها نسخة تفضل بارسالها شقيقنا الالمعي الفاضل الشيخ محمد حسن التقفي دام بقاءه وهي من خزانة كتب أبيه المحقق المدقق البار، الفقيه الورع الحجة الحاج الميرزا محمد التقفي - مد ظله - ترى صورتها الفتوغرافية، في ظهر الورق ومنها النسخة التي أشار إليها الشريف المفضل، المتبع الخبير السيد محمد علي الروضاتي - دام علاه - في كتاب جامع الانساب ج ١ ف ٢ ص ٥٢ وهي من خزانة كتب جده صاحب الروضات أعلى الله مقامه الشريف وقد أرخها كاتبها - على المحكى - ٩٨٠ وكان فيه بعد قوله "مصليا" وذلك في ذي القعدة من سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة" ويظهر من ذلك أن تصنيف الكتاب وقراءته على الشريف كليهما وقع بمدينة بلخ التي وردها المؤلف أواخر سنة ٣٦٨، وحيث لم يسافر إليها الا مرة واحدة علم أن مدة التأليف كان أقل من أربع سنين، وربما يظهر مضافا إلى ما معه من مصنفاته حينذاك وهي كما صرح به في مقدمة الكتاب ٢٤٥ كتابا.

وتم تعاليفنا على مشيخة "كتاب من لا يحضره الفقيه" في ليلة الخميس لاثني عشر من شهر رجب المرجب سنة ١٣٩٤ الهجري القمري والحمد لله على ما من علي ووفقي لاتمام هذا المشروع المقدس فله المن، وعلينا الشكر.

أوله إلى آخره بقراءتي عليه، ورويته عن مشايخي المذكورين وذلك بأرض بلخ من ناحية إيلاق،
وكتبت بخطي حامدا لله وشاكرا وعلى محمد وآله مصليا ومسلما، مين يارب العالمين.

الاصطلاحات و بيان المراد بالفطحي، والناووسي، والكيسانى، والواقفي، والزيدي، والجارودي،
والبتري، والغالي، والحروري، والقدرى، والمرجى، والمفوضة، ومعنى المولى، ومرتفع القول.

قد ذكرنا كثيرا في تحقيق المشيخة " فلان فطحي " أو بتري، أو زيدي أو ناووسي، أو كيساني، أو واقفي، أو جارودي، أو غال، أو مولى، فينبغي أن نبين مذهبهم مجملا ليكون القاري على بصيرة من الامر، فنقول وبالله التوفيق: الفطحية: فرقة من الشيعة قالوا بامامة علي أمير المؤمنين عليه السلام والائمة من بعده إلى جعفر بن محمد عليه السلام، ثم اعتقدوا إمامة عبدالله بن جعفر عليه السلام وتعللوا في ذلك بأنه كان أكبر ولد أبيه عليه السلام وأن أباه قال: الامامة لا يكون إلا في الاكبر من ولد الامام " (١) وسموا بالفطحية لان عبدالله بن جعفر كان أفطح الرجلين - أي عريضهما - أو كان أفطح الرأس، وقيل لان رئيسهم كان أفطح (٢)، مع أن عبد الله بن جعفر عليه السلام مات بعد أبيه عليه السلام بسبعين أو تسعين يوما، وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال لابنه موسى عليهما السلام: " يابني إن أخاك سيجلس مجلسي ويدعي الامامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فانه أول أهلي لحوقا بي " وفي رواتنا جماعة من هؤلاء لكن رجح أكثرهم إلى إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام وكثير منهم ثقات في النقل كبني فضال -: وقد قيل للامام أبي محمد العسكري عليه السلام - لما ظهرت الفطحية من بني فضال -: ما نصنع بكتبهم وبيوتنا ملاي منها؟ فقال: خذوا ما ورد ودعوا ما رأوا " فلذا كان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال.

الناوسية: فرقة من الشيعة وقفوا على جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وهم أتباع رجل يقال له ناووس، وقيل: نسبوا إلى قرية ناووسية من قرى هيت، وقيل: إنهم

(١) الاصل في هذا الخبر كما في الكافي وغيره في الصحيح عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام " أن الامر - أي الامامة - في الكبير ما لم تكن فيه عاهة " وكان عبدالله ذا عاهة في عقله غير أنه أفطح.

(٢) ويقال كان رئيسهم عبدالله بن فطيح.

اعتقدوا أن الصادق عليه السلام لم يموت ولن يموت حتى يظهر ويظهر أمره، وهو القائم المهدي، وقال ابن الاثير في الباب في عنوان الناووسي: " هذه النسبة لطائفة من غلاة الشيعة يقال لهم: الناوسية، وهم شكوا في موت محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام وهو الباقر وهم ينتظرونه وينتظرون أيضا جعفر بن محمد هذا. وفي المحكي عن ملل الشهر ستاني قال: " حكى أبو حامد النزوزي أنهم زعموا أن عليا عليه السلام مات وستشرق الارض عنه من قبل يوم القيامة فيملا العالم عدلا ".

الكيسانية: قوم قالوا بامامة محمد بن الحنفية بعد أبي عبدالله الحسين عليه السلام وفي الصحاح هم صنف من الروافض وهم أصحاب المختار بن أبي عبيدة يقال: إن لقبه كان كيسان. الواقفة: هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليهما السلام وقالوا بأنه لم يموت وهو القائم، والسبب في ذلك أن أبا الحسن عليه السلام مات وليس من قوامه أحد إلا عنده مال كثير وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته، وكان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار، وكان أحد القوام عثمان بن عيسى العامري الكلابي الرواسي وكان بمصر وعنده مال كثير وست جوار، فبعث إليه أبو الحسن علي بن موسى عليهما السلام في المال وفيهن، فأجاب وكتب إليه ان أباك لم يموت، فكتب عليه السلام إليه ان أبي قد مات وقد افتسمنا ميراثه وقد صحت الاخبار بموته، فكتب إليه إن لم يكن أبوك مات فليس من ذلك شيء، وإن كان قد مات على ما تحكي فلم يأمرني بدفع شيء إليك وقد أعتقت الجواري وتزوجهن.

وفي رجال الكشي عن الرضا عليه السلام " إن الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة ". الزيدية: من قال بامامة زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام بعد أبيه، ويقولون بامامة كل فاطمي عالم صالح ذي رأي يخرج بالسيف كيحيى بن زيد ومحمد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن وأضرابهم، وهم فرق.

الجارودية: فرقة من الزيدية وقيل هم ينسبون إلى الزيدية وليسوا منهم

كالبقرية ونسبوا إلى رئيس لهم يقال له أبو الجارود بن منذر الهمداني الكوفي مولاهم، وأصله من خراسان، تغير بعد خروج زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وسمي سرحوباً سماه بذلك أبو جعفر الباقر عليه السلام وكان سرحوب اسم شيطان أعمى يسكن البحر وكان أبو الجارود مكفوفاً أعمى أعمى القلب كما في رجال الكشي.

البترية - بضم الباء الموحدة وسكون التاء المثناة الفوقية والراء المكسورة - والنسبة بتري وهم طائفة من الزيدية يجوزون تقديم المفضل على الفاضل، يقولون أن أبا بكر وعمر إمامان وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما مع وجود علي عليه السلام ولكنه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق، وتوقفوا في عثمان ^(١).

ودعوا إلى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، ويرون الخروج مع بطون ولد علي عليه السلام ويذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وثبتون لكل من خرج من أولاد علي عليه السلام عند خروجه الإمامة، وهم أصحاب كثير النواء ^(٢) والحسن بن صالح بن حي، وسالم ابن أبي حفصة والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل أبي يحيى الحضرمي، وأبي المقدم ثابت بن هرمز الحداد.

روى الكشي باسناده عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "إن الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النواء وأبا المقدم والتمار - يعني سالم بن حفصة - أضلوا كثيراً ممن ضل من هؤلاء، وإنهم ممن قال الله عز وجل: "ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين".

وروى أيضاً باسناده عن سدير قال: "دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعني سلمة ابن كهيل وأبو المقدم ثابت الحداد وسالم بن أبي حفصة وكثير النواء وجماعة منهم، وعند أبي جعفر على السلام أخوه زيد بن علي عليه السلام فقالوا لابي جعفر عليه السلام: نتولى علياً وحسناً وحسيناً ونتبرأ من أعدائهم، قال: نعم، قالوا: فنتولى أبا بكر وعمر ونتبرأ من أعدائهم، قال: فالتفت إليهم زيد بن علي عليه السلام وقال لهم: أتتبرؤون من فاطمة عليها السلام بترتم أمرنا بترككم الله، فيومئذ سموا بالبترية.

(١) وهم كالسليمانية إلا أن هؤلاء كفروا عثمان وطلحة والزيبر وعائشة.

(٢) قيل: ومن أجله يسمون بالبترية لكونه أبتري.

وروى باسناده عن ابن أبي عمير، عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لو أن البترية صف واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما أعز الله بهم ديننا ".

الغلاة: هم ثلاث فرق، فرقة منهم يغالون في علي عليه السلام وقالوا بألوهيته والتخميس وهو أن سلمان وأبازر والمقداد وعمار بن ياسر، وعمر بن أمية الضمري كانوا موكلين بتدبير العالم من قبل علي عليه السلام وهو رب.

وفرقة منهم يغالون في أهل البيت عليهم السلام ويقولون في حقهم ما ليس لهم وما لا يقولونه في أنفسهم كادعاء النبوة والاهلية فيهم عليهم السلام، وفرقة اعتقدوا بأن معرفة الامام يكفي عن جميع العبادات والفرائض فيتركون الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج انكالا على ولايتهم، وحل ما ورد في كتب الرجال لا سيما كتب المتقدمين من أن فلانا غال أو من الغلاة المقصود هذه الطائفة والشاهد على ذلك ما رواه أحمد بن الحسين الغضائري عن الحسن بن محمد ابن بندار القمي قال: " سمعت مشايخي يقولون: إن محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو بعث إليه الاشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلي الليل أوله إلى آخره ليالي عدة فتوقفوا عن اعتقادهم " وفي فلاح السائل عن الحسين بن أحمد بن الحسين المالكي قال " قلت لاحمد بن مليك الكرخي عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو فقال: معاذ الله هو علمني الطهور " إلى غير ذلك من الاخبار التي تدل على أن المراد بالغلو والغالي في كتب القدماء من الرجالين هذا المعنى لا الاولان، واشتبه الامر على بعض المتأخرين - رضي الله عنه - وزعم أن المراد بالغالي المعنيين الاولان، فلذا طعن على القدماء - قدس الله أسرارهم - وقال: " رميهم بعض الرواة بالغلو لنقلهم بعض المعجزات عنهم أو اعتقادهم في الامام أنه يعلم الغيب أو نظير ذلك " وهذا قول غير سديد وسوء ظن بمشايخ الحديث والاجلاء، عصمنا الله منه.

الحرورية: طائفة من الخوارج تبرؤوا من علي عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر، والنسبة إلى حروراء - بفتحيتين وسكون الواو وراء اخرى وألف ممدودة - قرية بظاهر الكوفة، فانهم اجتمعوا فيها أول أمرهم وخالفوا عليا عليه السلام فنسبوا إليها.

القدرية: هم قوم قالوا بأن كل أفعالهم مخلوقة لهم وليس لله قضاء ولا

قدر، وفي الحديث: " لا يدخل الجنة قدرى، وهو الذى يقول: لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء إبليس".

المرجئة: هم فرقة من المسلمين اعتقدوا بأن لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سمو بذلك لا اعتقادهم بأن الله أرجا تعذيبهم عن المعاصي - أى أحرهم - وقيل: هم الفرقة الجبرية الذين يقولون: إن العبد لا فعل له وإضافة الفعل إليه مجازية كجرى النهر ودارت الرحى، وإنما سميت المجرئة لانهم يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر.

وفي المحكى عن المغرب للمطرزى: سمو بذلك لارجائهم حكم أهل الكبائر إلى يوم القيامة.

المفوضة: هم الذين قالوا بالتفويض وهو كما قال العلامة المجلسي والوحيد البهبهاني - قدس الله روحهما -: على معان كثيرة فيها الصحيح والفاسد: أحدها: " ان الله خلق محمدا صلى الله عليه وآله وفوض إليه أمر العالم فهو الخلاق للدين وما فيها، وقيل: فوض ذلك إلى على عليه السلام، وربما يقولون بالتفويض إلى سائر الائمة عليهم السلام " راجع تعليقة الوحيد البهبهاني - رحمه الله - على منهج المقال ص ٤١٠.

ثانيها: تفويض الخلق والرزق إليهم - ولعله يرجع إلى الاول - وورد فسادهما عن أبي عبدالله الصادق، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام. راجع التعليقة ص ٨.

الثالث: تفويض تقسيم الارزاق، ولعله مما يطلق عليه وفي العيون عن الرضا عليه السلام قال: " من قال إن الله تعالى فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه فهو مشرك " فهم إن أرادوا أن الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له ولكن مقارنا لارادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلك، وذلك لكرامتهم عند الله وزيادة قربهم منه وإظهار فضلهم ورفعة مقامهم بين عباده لكي يصدقوهم وينقادوا لهم ويهتدوا بهداهم ويقتدوا بهم فهذا ليس بشرك.

الرابع: التفويض في أمر الدين، فان أريد أنه تعالى فوض إليهم عليهم السلام أن يحلوا ماشاؤوا ويحرموا ما شاؤوا بأرائهم من غير وحى - على ماتوهمه بعض الاخبار - فهو ضرورى البطلان، خارج عن الشريعة كما قال " وماكنت بدعا من

الرسول وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى الي " وقال تعالى: " وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى " .

وإن اريد بذلك أنه لما أكمل نبيه صلى الله عليه وآله بحيث لا يختار إلا ما يوافق الحق ولا يخالف مشيئته فوض إليه تعيين بعض الامور كزيادة بعض الركعات، وتعيين النوافل من الصلاة والصيام وطعمة الجد ونحو ذلك إظهارا لشرفه وكرامته ثم لما اختار أكد ذلك الوحي من عنده. فلا فساد فيه عقلا ولا نقلا بل في كثير من الاخبار ما يدل عليه حتى عقد له الكليني في الكافي بابا عنوانه " باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الائمة عليه السلام في أمر الدين " وهذا لا اختصاص فيه بالنبي صلى الله عليه وآله بل يجرى في الائمة عليهم السلام أيضا.

الخامس: التفويض في الاعطاء والمنع، فان الله تعالى خلق لهم الارض وما فيها وجعل لهم الانفال والخمس والصفايا، فلهم أن يعطوا ما شاؤوا ويمنعوا ما شاؤوا، وهذا كسابقه لا كلام فيه وفي صحته.

السادس: الاختيار وهو أن يحكموا في كل واقعة بظاهر الشريعة أو بعلمهم أو ما يلهمهم الله تعالى من الواقع كما دل عليه بعض الاخبار وذكره السيد محسن الاعرجي الكاظمي في عدة الرجال^(١)، وهو على ظاهره من التخيير المطلق في الحكم في كل واقعة من دون ملاحظة خصوصيات المقام وما فيه من المصالح والمفاسد والحكم المترتبة عليه كالتخيير الابتدائي الثابت بدليله كالقصر والتمام في مواضع التخيير وخصال الكفارة التخييرية ونحوهما مشكل بل محل منع^(٢).

السابع: ما عليه المعتزلة من أنه جل شأنه لا صنع له ولا دخل له في افعال العباد سوى أن خلقهم وأقدرهم ثم فوض إليهم أمر الافعال يفعلون ما يشاؤون على وجه الاستقلال على عكس مقالة المجبرة وهذا المعنى بديهى البطلان وجاءت الاخبار

(١) مخطوط.

(٢) راجع رجال الخاقاني " شرح التعليقة " ص ١٤٦.

بذم من قال ذلك كما جاءت بزم إخوانهم من أهل الجبر.

الثامن: قول الزنادقة وأصحاب الاباحات وهو القول برفع الحظر عن الخلق في الافعال والاباحة لهم ما شاءوا من الاعمال كما حكاه السيد الاعرجي عن الشهيد - رحمهما الله - في بيان الامر بين الامرين.

معنى المولى أما لفظ " المولى " كثيرا ما قيل في الرجل إنه مولى فلان أو أسدي مولاهم مثلا، أو مولى آل فلان، وقد يقطع فقيل: مولى بدون الاضافة ففي اللغة للمولى معان كثيرة فانه يطلق على المالك، والعبد، والمعتق - بالكسر والفتح - والصاحب، والقريب كابن العم ونحوه، والجار، والحليف والابن، والعم، والنزيل، والشريك، والولي والناصر، والرب، والمنعم عليه، والمحب، و التابع، والصهر.

وأما في اصطلاح الرجاليين فكثيرا ما يطلق على غير العربي الخالص وقد يطلق في اصطلاحهم على مولى العتاقة، وعلى الملازم، وعلى الحليف كما قد يطلق على المنزول به كعطية العوفي مولى جابر بن عبدالله الانصاري، والاطلاق منصرف في الغالب إلى الاول أعني غير العربي الخالص. وأما قولهم: " فلان مرتفع القول " أو " في مذهبه ارتفاع " فالمراد أنه كان غالبا في بعض معتقده أو رواياته، فان كثيرا من المتقدمين سيما القميين منهم كانوا يعتقدون للائمة منزلة خاصة في الرفعة والجلال ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم المتخذ من جملة من الروايات وظاهر الكتاب، وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون أدنى التعدي ارتفاعا غلوا.

مصادر تحقيق المشيخة

المصادر التي اعتمدنا عليها في تحقيق المشيخة

١ - رجال النجاشي^(١) - رحمه الله - ورمزنا اليه ب " جش " وهو أتقن كتاب في الجرح والتعديل.

٢ - الفهرست للشيخ الطوسي^(٢) - أعلى الله مقامه - ورمزه " ست " .

٣ مختار رجال الكشي^(٣) للشيخ الطوسي أيضا .
ورمزه " كش " .

٤ - رجال الشيخ أيضا وصرحنا في كل مورد باسمه .

٥ - خلاصة الاقوال للعلامة الحلبي - رحمه الله^(٤) ورمزه " صه " .

(١) هو الرجالي الكبير المعروف: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن " عبد الله النجاشي والى الاهواز " ولد سنة ٣٧٢ وتوفي سنة ٤٥٠ راجع لترجمته الضافية مقدمة تهذيب المقال تأليف الحجة السيد محمد علي الموحد الابطحي ومقدمة بحار الانوار تأليف الحجة الشيخ عبدالرحيم الرباني - مد ظلهما - .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المشهور بشيخ الطائفة .

ولد رحمه الله - بطوس سنة ٣٨٥، وتوفي بالنجف الاشرف ٤٦٠، راجع لترجمته مقدمة رجاله المطبوع بالنجف وقد أجاد العلامة الحجة السيد محمد صادق آل بحر العلوم - مدظله - وأتى بما لم يكن له من نظير .

وأیضا مقدمة الاستبصار للفقیه البارع والادیب اللیبب الشیخ محمد علی الغروی الاردوبادی - رحمة الله عليه - .

(٣) هو الشيخ الجليل الاقدم أبو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي - رحمه الله - وله ترجمة ضافية في معالم العلماء ومنهج الاستبصار، وروضات الجنات، ونقد الرجال وغيرها وكما يظهر من كلام ابن شهر آشوب في المعالم أن اسم كتاب رجاله هذا " معرفة الناقلين عن الائمة الصادقين عليهم السلام " واختصره الشيخ وسماه اختيار رجال الكشي .

(٤) هو الشيخ الاجل آية الله المطلق، جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن مطهر الحلبي -

نور الله مضجعه - ولد رحمه الله - ٦٤٨ وتوفي ٧٢٦ ودفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام .

توجد ترجمته والثناء عليه في غير واحد من معاجم التراجم كمنهج المقال، وروضات الجنات، ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٥٥٩ والدرر الكامنة، ولسان الميزان للعسقلاني ج ٦ ص ٣١٩ وسفينة البحار ج ٢ ص ٢٢٨ .

- ٦ - منهج المقال المعروف بالرجال الكبير للميرزا محمد الاستر آبادي - قدس سره - مع تعليقة الاستاد الاكبر البهبهاني - قدس سره - عليه ^(١).
- ٧ - مجمع الرجال للقهبائي ^(٢) - رحمه الله - وهذا الكتاب يحتوى على المذكورين في الرجال الاربعة المذكورة الاول مع رجال ابن الغضائري ^(٣) - رضي الله عنه - وكلما نقلنا عن ابن الغضائري فهو من هذا الكتاب حيث لم يطبع رجاله بعد.
- ٨ - شرح المشيخة للمولى محمد تقى المجلسي - رضوان الله تعالى عليه - وهو مخطوط ^(٤).
- ٩ - جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد للمولى محمد علي

(١) هذه التعليقة طبعت بمامش الاصل وفيها فوائد كثيرة.

فلا تغفل، وأما الاسترآبادي فهو المتتبع الكبير والرجالي البصير، والمتضلع الخبير محمد بن علي بن وكيل الاسترآبادي المعاصر للسيد مصطفى التفرشي صاحب الرجال المعروف بنقد الرجال وأثنا عليه في النقد بانه فقيه متكلم ثقة من ثقات هذه الطائفة وعبادها وزهادها، حقق الرجال والرواية، والتفسير تحقيقا لامزيد عليه - الخ " توفي - رحمه الله - سنة ١٠٢٨.

(٢) هو الشيخ الاجل العلامة زكي الدين المولى عناية الله بن شرف الدين علي القهبائي الاصبهاني الملقب بالزكي النجفي لكون أصله ومحتده ومحل اقامته النجف الاشرف، كان عالما محققا من تلامذة المحقق الاردبيلي وشيخنا البهبائي، والمولى عبدالله التستري - قدس الله أسرارهم - طبع كتابه في سبع مجلدات في محروسة اصبهان بتحقيق الحجة السيد ضياء الدين الشهير بالعلامة - مدظله -.

(٣) هو أبوالحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري - قدس سره - كان معاصرا لشيخنا الطوسي والنجاشي، ورجاله معروف عند أرباب الجرح والتعديل.

(٤) عندي من شرح المشيخة نسختان احدهما لخزانة كتب الشريف الاجل الحجة السيد محمد علي بن السيد محمد صادق الحسيني المدعو بمير صادقي مدظله كما تقدم في المجلد الاول، وثانيهما للعالم البارح الحجة الحاج الشيخ بهاء الدين الصدوقي الهمداني - دامت بركاته - نزيل طهران، وهي نسخة نفسية كانت من أول شرح باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر المشيخة.

الاردبيلى - رحمه الله - (١).

١٠ - الفوائد الرجالية للشريف الاجل علامة عصره، آية الله السيد محمد المهدي الطباطبائي - رحمه الله - (٢).

١١ - تنقيح المقال (٣) للعلامة المامقاني - قدس الله تعالى سره القدوسي - .

١٢ - قاموس الرجال للمحقق التستري المعاصر - أدام الله ظله - (٤).

١٣ - تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي

سنة ٨٥٢،

١٤ - تقريب التهذيب للعسقلاني أيضا.

١٥ - لسان الميزان (توضيح ميزان الاعتدال وتهذيبه) للعسقلاني أيضا

١٦ - تاريخ بغداد للخطيب الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣.

(١) هو العالم المتتبع المتضلع الخبير والرجالي الكامل البصير المولى محمد علي الاردبيلى مولدا والعراقي موطنا وكان - رحمه الله - طول عمره مقيما في المشهدين الشريفين الغري والحائر وفي أواخر عمره سافر إلى اصبهان وهو مجاز عن العلامة المجلسي - رضوان الله عليهما - وكان من علماء النصف الاخير من القرن الحادي عشر.

(٢) طبع هذا الكتاب بالنجف الاشرف في ثلاث مجلدات بتحقيق العلامة الحجة السيد محمد صادق آل بحر العلوم - دامت بركاته - وهو كتاب كريم لم يمثله لا سيما مع هذا التحقيق.

(٣) هو كتاب كبير ضخم فخم كثير الفائدة لطيف البيان لكن لا يخلو عن بعض مسامحات ويحتاج إلى تهذيب ونقد.

وللمؤلف (٤) كتب علمية كثيرة اخرى ذكرها في التنقيح.

(٤) هو العالم البارع المتضلع المتبع المحقق مفخر العصر الحاج الشيخ محمد تقي التستري - دام ظله الوارف - طبع كتابه هذا في اثني عشر مجلدا، وله كتب اخرى طبع منها الاخبار الدخيلة وكتابه المسمى بآيات بينات في تعبير بعض المنامات وقضاء أمير المؤمنين عليه السلام وله شرح على نوح البلاغة في أزيد من عشر مجلدات طبع بعضها، وغير ذلك.

الفهرس

- باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ٣
- باب ما جاء في النظر إلى النساء ١٨
- باب ما جاء في الزنا ٢٠
- كتاب الحدود ٢٣**
- باب ما يجب به التعزير والحد والرحم والقتل والنفي في الزنا ٢٣
- باب حد اللواط والسحق ٤٢
- باب حد المماليك في الزنا ٤٤
- باب حد من أتى بهيمة ٤٧
- باب حد القواد ٤٧
- باب حد القذف ٤٨
- باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي ٥٥
- باب حد السرقة ٦٠
- باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى ٧٠
- باب حد اكل الربا بعد البيئة ٧٠
- باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير ٧١
- باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل ٧١
- باب نواذر الحدود ٧١
- كتاب الديات ٧٥**
- باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة و... المضغة والعظام والنفس... ٧٥
- باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل، و... التوبة عن القتل
إذا كان عمدا او خطأ ٩٢
- باب القسامة ٩٨
- باب من لادية له في جراح أو قتل ١٠١

- باب القود ومبلغ الدية ١٠٤
- باب من خطأه عمد ١١٣
- باب من عمدته خطأ ١١٤
- باب فيمن اتى حدا ثم التحا إلى الحرم ١١٥
- باب حكم الرجل يقتل الرجلين او أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ١١٥
- باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال ١١٨
- باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه ١٢٠
- باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم ١٢١
- باب مايجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس ١٢٩
- باب دية الاصابع والاسنان والعظام ١٣٤
- باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية ١٣٨
- باب العاقلة ١٣٩
- باب ماجاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله ١٤٢
- باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ١٤٣
- باب مايجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام ١٤٧
- باب مايجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ١٤٧
- باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت ١٤٨
- باب دية لسان الاخرس ١٤٨
- باب مايجب في الافضاء ١٤٨
- باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ١٤٩
- باب ما يجب في اللحية إذا حلقت ١٥٠
- باب ما يجب على من قطع فرج امرأته ١٥٠
- باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض ١٥١
- باب دية مفاصل الاصابع ١٥١
- باب دية البيضتين ١٥٢

- باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحره ومكاتب قتلوا رجلا ١٥٢
- باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات ١٥٣
- باب دية ولد الزنا ١٥٣
- باب ما جاء فيمن احدث بئرا أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب ١٥٣
- باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها أو رجلها ١٥٥
- باب ما جاء في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل ١٥٦
- باب ما يجب على من قطع رأس ميت ١٥٧
- باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر ١٥٨
- باب ما يجب على من أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله ١٥٨
- باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات ١٥٩
- باب الرجل يقتل وعليه دين ١٥٩
- باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد إلى ظئر اخر فتغيب به ١٦٠
- باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر ١٦١
- باب ام الولد تقتل سيدها خطأ أو عمدا ١٦٢
- باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها ١٦٢
- باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلا ١٦٢
- باب ما يجب من احياء القصاص ١٦٣
- باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها ١٦٤
- باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك ١٦٥
- باب من مات في زحام الاعياد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله ١٦٥
- باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا ١٦٦
- باب الشجاج وأسمائها ١٦٦
- باب ما جاء فيمن قتل ثم فر ١٦٧

- ١٦٧..... باب دية الجراحات والشجاج
- ١٦٩..... باب نواذر الديات
- ١٧٤..... باب الوصية من لدن آدم عليه السلام
- باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصى
١٨٠.....
- ١٨١..... باب حجة الله عزوجل على تارك الوصية
- ١٨١..... باب في الوصية انما حق على كل مسلم
- ١٨٢..... باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة
- ١٨٢..... باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار
- ١٨٢..... باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشئ من ماله قل او اكثر
- ١٨٣..... باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت
- ١٨٣..... باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل
- ١٨٣..... باب ما جاء في الاضرار بالورثة
- ١٨٤..... باب العدل والجور في الوصية
- ١٨٤..... باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر
- ١٨٥..... باب مقدار ما يستحب الوصية به
- ١٨٦..... باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للميت من ماله
- ١٨٧..... باب رسم الوصية
- ١٩٢..... باب الاشهاد على الوصية
- ١٩٣..... باب اول ما يبدا به من تركة الميت
- ١٩٤..... باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه
- ١٩٤..... باب الوصية للوارث
- ١٩٥..... باب الامتناع من قبول الوصية

- باب الحد الذى إذا بلغه الصبى جازت وصيته ١٩٦
- باب الوصية بالكتب والايماء ١٩٧
- باب الرجوع عن الوصيه ١٩٩
- باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم ... ان ينقضوا ذلك بعد موته ٢٠٠
- باب وجوب انفاذ الوصية والنهى عن تبديلها ٢٠٠
- باب في ان الانسان احق بماله مادام فيه شىء من الروح ٢٠١
- باب وصية من قتل نفسه متعمدا ٢٠٢
- باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة ٢٠٣
- باب الوصية بالشىء من المال والسهم والجزء والكثير ٢٠٤
- باب الرجل يوصى بمال في سبيل الله ٢٠٦
- باب ضمان الوصى لما يغيره عما اوصى به الميت ٢٠٧
- باب الوصية للاقرباء والموالى ٢٠٨
- باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك ٢٠٩
- باب الموصى له يموت قبل الموصى او قبل ان يقبض ما اوصى له به ٢١٠
- باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ٢١١
- باب الوصية للمكاتب وأم الولد ٢١٦
- باب الرجل يوصى لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة ٢١٧
- باب فيمن لم يوص له ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم ٢١٨
- باب الرجل يوصى بوصية فينساها الوصى ولا يحفظ منها الا بابا واحدا ٢١٨
- باب الوصى يشتري من مال الميت شيئا إذا بيع فيمن زاد ٢١٩
- باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه أم ولد لايه ٢١٩
- باب انقطاع يتم اليتيم ٢٢٠
- باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ ٢٢٢
- باب الوصى يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ٢٢٢

٢٢٣.....	باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين
٢٢٥.....	براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمه للغرماء برضاهم
٢٢٥.....	باب المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين وثن المبيع
٢٢٥.....	باب قضاء الدين من الدية
٢٢٦.....	باب كراهية الوصية إلى المرأة
٢٢٦.....	باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية
٢٢٧.....	باب الرجل يوصى من ماله بشئ لرجل ثم يقتل خطأ
٢٢٧.....	باب الرجل يوصى إلى رجل بولده وماله لهم واذن له عند الوصية أن ... يعمل بالمال والريح بينه وبينهم
٢٢٨.....	باب اقرار المريض للوارث بدين
٢٣٠.....	باب اقرار بعض الورثة بعتق أو دين
٢٣٠.....	باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال
٢٣١.....	باب نواذر الوصايا
٢٣٧.....	باب الوقف والصدقة والنحل
٢٥١.....	باب السكنى والعمري والرقبي
٢٥٤.....	كتاب الفرائض والموارث
٢٥٤.....	باب ابطال العول في الموارث
٢٦٠.....	باب ميراث ولد الصلب
٢٦٢.....	باب ميراث الابوين
٢٦٢.....	باب ميراث الزوج والزوجة
٢٦٣.....	باب ميراث ولد الصلب والابوين
٢٦٤.....	باب ميراث الزوج مع الولد
٢٦٥.....	باب ميراث الزوجة مع الولد
٢٦٥.....	باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

٢٦٦.....	باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة
٢٦٧.....	باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة
٢٦٨.....	باب ميراث ولد الولد
٢٦٩.....	باب ميراث الابوين مع ولد الولد
٢٧٠.....	باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة
٢٧١.....	باب ميراث الابوين والاحوة والاخوات
٢٧١.....	باب ميراث الابوين والزوج والاحوة والاخوات
٢٧٢.....	باب من لا يحجب عن الميراث
٢٧٢.....	باب ميراث الاحوة والاخوات
٢٧٩.....	باب ميراث الزوج والزوجة مع الاحوة والاخوات
٢٨٠.....	باب ميراث الاجداد والجدات
٢٩٠.....	باب ميراث ذوى الارحام
٣٠٤.....	باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى
٣٠٥.....	باب ميراث الموالى
٣٠٦.....	باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه
٣٠٨.....	باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط
٣٠٩.....	باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما
٣١٠.....	باب توارث المطلق والمطلقة
٣١٠.....	باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه
٣١٢.....	باب ميراث المتوفى عنها زوجها
٣١٣.....	باب ميراث المخلوع
٣١٣.....	باب ميراث الحمل
٣١٤.....	باب ميراث الولد المشكوك فيه
٣١٦.....	باب ميراث الولد ينتفى منه ابوه بعد الاقرار به

٣١٦.....	باب ميراث ولد الزنا
٣١٧.....	باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث
٣٢١.....	باب ميراث ابن الملاعنة
٣٢٥.....	باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث
٣٢٦.....	باب ميراث الخنثى
٣٢٩.....	باب ميراث المولود يولد وله رأسان
٣٣٠.....	باب ميراث المفقود.....
٣٣٢.....	باب ميراث المرتد
٣٣٣.....	باب ميراث من لا وارث له
٣٣٤.....	باب ميراث اهل الملل
٣٣٩.....	باب ميراث المماليك
٣٤٢.....	باب ميراث المكاتب
٣٤٣.....	باب ميراث الجوس
٣٤٦.....	باب نواذر الموارث
٣٥٢.....	باب النواذر
٥٤٧.....	مصادر تحقيق المشيخة